من كتب
المحامي
توفيق مسوح

مجموعة القوانين

تحتوي على جميع القوانين المعمول بموجبها
في جميع البلاد العربية المنسلخة
عن الحكومة العثمانية

— عرب تعديلاتها وضبط ترجمتها على الاصل التركي —

عارف افندي رمضان

عني بتنسيقها وتدقيقها صاحب المجلة القضائية في بيروت

يوسف ابراهيم صادر

الجزء الثاني

يحتوي على مجمل القوانين التجارية وغيرها

طبع بالمطبعة العلمية بيروت ١٩٢٥

المقدمة

بعد ان اصدرنا الجزء الاول من هذه المجموعة بدت لنا عند اشتغالنا بتهيئة اقسام الجزء الثاني هذا امور اوجبت علينا تتبعها مما تحتاج اليه من التدقيق والتوسع في الموضوع اذ رأينا ان الفائدة لا تكون تامة اذا تركناها وشأنها.

من المعلوم ان البلاد دخلت في طور جديد من الحياة السياسية والقضائية اذ توالت عليها السلطات وهذه قضت عليها الظروف باصدار قرارات وذيول جديدة تتعلق بشكل القضاء وبالقوانين الموضوعة لذا اوجبت علينا الضرورة ان نلحق بكل قانون عثماني ما اصدرته السلطات في زمني الاحتلال والانتداب من الذيول والقرارات المتعلقة بذلك القانون.

فلو اخذنا مثلاً قانون تشكيلات المحاكم فنرى انه لا يزال في القانون العثماني كثير من المواد هي المرجع القانوني انما تبدل الحال قضى بالغاء بعضها خصوصاً ما يتعلق بمحكمة التمييز فاصدرت السلطات بعد الاحتلال قراراً يقضي بانشاء محكمة تميز في الحكومة اللبنانية وكذلك في الاتحاد السوري لتكونا مرجعاً لمحاكم الاستئناف بدلاً من محكمة التمييز في الاستانة فنشرنا كل هذه القرارات بالتتابع كما ترى واضفنا اليها بقية الانظمة والقرارات التي لا غنى للقضاة والمحامين عن الرجوع اليها حين الحاجة.

وقد خصصنا هذا الجزء الثاني بنشر القوانين والانظمة التجارية المتداولة المألوفة وما يتعلق بها من قديم وحديث بحيث اصبح هذا الجزء وافياً ببغية كل تاجر يريد ان يكون له المام بالقوانين التي عليها المدار في رعاية حقوقه

التجارية . فضلاً عن القضاة والمحامين . ثم اثبتنا في ختامه من القوانين ما كان له ايضاً علاقة بقانون الجزاء كنظام السجون وقانون المتشردين وقانون الجمعيات والتجمعات والنقابات الخ مما تراه مفصلاً في الفهرس الذي يتضمن جميع مندرجات الكتاب

هذا واننا عاملون جهد الطاقة لانجاز بقية اجزاء هذه المجموعة بما امكن من السرعة مع مراعاة ما يلزم لهذا العمل من التدقيق والتنقيب للعثور على كل القوانين اللازمة لا سيما وهي مشتتة في كثير من الاسفار مما يستغرق الحصول عليها وتعريبها بعض الوقت. هذا وما زال حضرة الكاتب القدير صديقنا عارف افندي رمضان مؤازراً لنا في عملنا هذا وان عنايته تفوق ما يستحق من الاجر والثناء .

وجل ما نسأل المولى هو ان يوفقنا الى اتمام هذا المشروع المفيد خدمة لوطننا العزيز وهو ولي التوفيق

يوسف صادر

بيروت في ١ كانون الثاني ١٩٢٥ صاحب المجلة القضائية

في بيروت

المجلة القضائية

هي المجلة التي يصدرها في كل شهر منسق هذا الكتاب .

وهي تنشر

ما تصدره الحكومات الواقعة تحت الانتداب من القرارات

والاوامر والبلاغات الرسمية

وتضيف الى ذلك

قرارات محكمتي التميز في لبنان الكبير والحكومة السورية

وقرارات تدقيق المسائل القانونية [انجمن العدلية]

ومقالات قانونية هامة

وستبدأ منذ اول سنة ١٩٢٥ بالدخول في سنتها الخامسة

اشتراكها السنوي : ليرتان سوريتان

المخابراة بشأنها مع ادارة المجلة القضائية

قانون التجارة

ومذيلاته

يحتوي جميع التعديلات والمذيلات
لغاية ١ تشرين الثاني سنة ١٣٣٨ (١٩٢٣ م)

مترجم في الاصل بقلم المرحوم

نقولا النقاش

عرب تعديلاته وضبط ترجمته على الاصل التركي

عارف افندي رمضان

عني بطبعه وتدقيقه صاحب المجلة القضائية في بيروت

يوسف صادر

طبع بالمطبعة العلمية * بيروت : ١٩٢٥

قانون التجارة

﴿ القسم الاول ﴾

﴿ يشتمل على معاملات التجارة بوجه الاطلاق ﴾

﴿ وفيه سته فصول ﴾

﴿ الفصل الاول ﴾

﴿ في تعريف التاجر وشروطه ﴾

المادة ١ — من يتعاطى التجارة ويعقد مقاولات تجارية بموجب سندات يعرّف بالتاجر

المادة ٢ — من اكمل الاحدى والعشرين سنة من عمره يجوز له ان ان يباشر امور التجارة ومن اتم الثامنة عشرة من العمر يؤذن له في مباشرتها بشرط ان يضمنه وليه او وصيه وينال الرخصة من لدن محكمة التجارة في ذلك

﴿ الفصل الثاني ﴾

﴿ في بيان الدفاتر الواجب على التاجر اتخاذها ﴾

المادة ٣ — يلزم التاجر مطلقاً ان يتخذ دفتراً يومياً (وهو المعبر عنه بالجرنال) ليدرج فيه اعماله اليومية من ديون وذمم ومطلوبات واحدة فواحدة وايضاً ليثبت فيه معاملاته التجارية والسفاتج (البوالس) التي اشتراها او المسحوبة عليه وقد قبلها والتي احالها عنه على غيره بوضع الحوالة(الجيرو) عليها وبالجملة ليدرج سائر اخذه وعطائه على الاطلاق حتى جميع مصاريفه

البيتية كل شهر على حدته قلماً واحداً . وما عدا هذا فعليه ايضاً ان يتخذ دفتراً اخر يدرج فيه المكاتيب الى شركائه وعملائه ويربط المكاتيب الواردة اليه منهم شهراً فشهراً ويحفظها

المادة ٤ — يلزم كل تاجر ان يتخذ دفتراً اخر سنوياً يعبر عنه بالبيلانشو وهو خلاف الدفترين المذكورين في المادة الثالثة ويقيد فيه مفردات امواله وامتعته المنقولة وديونه ومطلوباته

المادة ٥ — لا يجوز في الدفترين السالف ذكرهما ان يترك محل خال بحيث يمكن ان يكتب فيه كلم اخر ولا ينبغي ان يقع في الكتابة تشويش بتغييرها ولا اضافة كلمة فيما بين السطور علاوة على السطر ولا زيادة او حذف عبارات بواسطة الاشارة على حاشية الدفتر كثيرة كانت او قليلة وبختام كل سنة يضع الذات المأمور من طرف محكمة التجارة في هذا الشان لفظ «صح» عن دفتر اليومية بحضور التاجر مقدمه. ولكن فليعلم ان المأمور الموصى اليه ليس بمأذون ان يقرأ ولا كلمة واحدة باية حجة كانت مما حرر في الدفتر المذكور وقبل ان يكتب شيء في الدفاتر المذكورة ينبغي ان المأمور المخصوص من قبل المحكمة بهذا العمل يضع ارقام اعداد على صفحات الدفاتر المرقومة ويرقم في اخر الدفتر عدد الصفحات ويوقع امضاءه

المادة ٦ — ان جماعة التجار اذا لم يراعوا في الدفاتر التي يجبرون على اتخاذها الشروط اللازمة المذكورة بل اتخذوها بصورة غير مستقيمة مخالفة للنظام فلا تعتبر دفاترهم غير الموافقة للنظام عند المرافعة

المادة ٧ — لا يؤمر التاجر حين المرافعة بابراز دفاتره ولكن في امور الشركة ومقاسمة الوراثة والشركات او عند وقوع الافلاس تطلب الدفاتر اللازمة من طرف محكمة التجارة رسمياً

المادة ٨ — ان دفاتر التجار المنظمة طبقاً للقاعدة المذكورة تصلح ان تكون برهانا وحجة للدعاوي التي تقع بين التجار

المادة ٩ — لاجل استيضاح واظهار المادة الحاصل التنازع فيها تأمر

محكمة التجارة رسميا اثناء رؤية الدعوى بابراز دفاتر التجارة لاجل رؤية الامر المتنازع فيه فقط

الفصل الثالث

في بيان عقد الشركة

المادة ١٠ — انواع الشركة التجارية حسب القانون هي ثلاثة : الاول الشركة المنعقدة تحت امضاء عمومي شامل جميع الشركاء وهي المعبر عنها بالقوللقتيف . والثاني الشركة الحاصلة بطريقة الوصاية وهي المعبر عنها بالقوماندیت . والثالث الشركة الواقعة على الاسهم من دون ان يذكر فيها اسم احد من اصحاب الحصص اصلاً وهي المعبر عنها بالانونيم

النوع الاول

المادة ١١ — ان شركة القوللقتيف المار ذكرها تكون على هذه الصورة وهي عبارة عن عقد الشركة بين اثنين او اكثر يوضع لها اسم مخصوص «وديته» يعني عنوان شركة بقصد التجارة

المادة ١٢ — ان العنوان الذي يوضع للشركة المذكورة لا بد فيه ان ينسب لاسم احد الشركاء او لاسمائهم جميعاً

المادة ١٣ — ان جميع الشركاء الداخلين في الشركة هم متكافلون متضامنون في كل التعهدات والمقاولات المندرجة في السندات التي امضاها الشركاء المأذونون في امضاء الشركة المذكورة

النوع الثاني

المادة ١٤ — ان شركة القوماندیت يعني التي بالوصاية هي عبارة عن وجود شريك او شركاء متعددين مسئولين متكافلين من جهة او عبارة عن وجود شريك او شركاء متعددين يضعون رأس مالهم فقط وهم المعبر عنهم

بقومنديتور اي صاحب راس المال وشريك الوصاية . ولهذه الشركة عنوان اخر مشترك وهو ان تكون باسم احد الشركاء او اكثر من اولئك الشركاء المتكافلين المسئولين

المادة ١٥ — الشركاء المذكورة اسماؤهم في السند هم متكافلون ان كانوا متعددين وقد اداروا امور الشركة كلهم او واحد منهم او اكثر نيابة عن الباقين . وهذه الشركة بالنظر الى الشركاء المتكافلين تعتبر اعتبار الشركة المنعقدة تحت اسم عمومي واما بالنظر الى اصحاب رأس المال فقط فتعتبر اعتبار شركة الوصاية اي القومانديت

المادة ١٦ —لا يدخل اسم الشريك القومانديتور في عنوان الشركة

المادة ١٧ —ان الشريك القومنديتور لا يتحمل ضرراً وخسارة زيادة على المبلغ الذي وضعه او تعهد بوضعه في راسمال الشركة

المادة ١٨ —الشريك القومانديتور لا يستخدم في امور الشركة بل لا يجوز استخدامه في الوكالة ايضاً

المادة ١٩ —ان الشركاء القومنديتور الذين يخالفون قاعدة المنع المصرحة في المادة المذكورة يضحون كافلين ومتعهدين بجميع ديون الشركة وتعهداتها

النوع الثالث

المادة ٢٠ —ان الشركة غير المسماة اي المعبر عنها بالانونيم لا يكون لها عنوان شركة حسب اصول التجارة . ويمتنع تعريفها باسم احد اصحاب الحصص اصلاً

المادة ٢١ —ان الشركة المذكورة توصف بذكر ما تبنى عليه من الاشياء

المادة ٢٢ —ان صورة ادارة الشركة المذكورة تجري بمعرفة من يجوز توكيلهم وعزلهم ونصبهم موقتاً . وهؤلاء الوكلاء هم مساوون للشركاء وغير الشركاء وللمتوظفين وغير المتوظفين

المادة ٣٣ — ان المديرين هم مسئولون بحق اجراء الوكالة المحولة لعهدتهم فقط وليسوا بمديونين وكافلين تعهدات الشركة بسبب ادارتهم امور الشركة

المادة ٣٤ — ان ذوي الحصص ليسوا ضامنين ضرراً وخسارة اكثر من الحصص التي وضعوها في راس مال الشركة

المادة ٣٥ — ان راس مال الشركة غير المسماة يقسم الى اسهم والاسهم ايضاً الى حصص متساوية المبالغ

المادة ٣٦ — ان سندات اسهم الشركة المنظمة بناء على ان لا يكون في سنداتها تصريح باسماء اصحابها اي من وجدت السندات في يده يكون هو المتصرف بها، وبيعها يكون بتسليم السند ايضاً

المادة ٣٧ — ان سندات اسهم الشركة المنظمة بناءً على ان يكون فيها تصريح باسماء اصحاب سندات الاسهم يجب ان تكون مقيدة بدفاتر الشركة ويكون بيعها باعطاء شرح ممضي عليه في حاشية السند من طرف الشركة وبادراجه في دفاتر الشركة

المادة ٣٨ — ان الشركة غير المسماة بعد ان يعطى الاذن اولاً في عقدها وتنظيمها بموجب فرمان ينبغي ان يقدم سند المقاولة الذي يترتب بين الشركاء واذا لم يكن فيه شروط وقيود مضرة بالملك والامة وقد صدرت ارادة سنية سلطانية باجراء تلك الشركة فيجوز حينئذ تنظيمها واجراؤها

المادة ٣٩ — ان راس مال شركات القومانديت اي التي على طريق الوصاية يجوز ايضاً ان يقسم الى اسهم ولكن يلزم ان يراعى ويحفظ فيها جميع القواعد والنظامات الموضوعة بحق القومانديت

المادة ٤٠ — ان سندات الشركات المنعقدة وهي القوللقتيف يعني المسماة بالعمومية والقومانديت التي بطريق الوصاية المحررة بمعرفة محكمة التجارة او فيما بين الشركاء بامضاءاتهم فقط هي معتبرة ولكن السندات الموقعة بامضاءات الشركاء فقط يجب ان تكون متعددة تعدد اصحاب الحصص .

ومثل هذه السندات المنظمة ما بين الشركاء يجب ان تكون على منوال واحد يصرَّح ويبين في كل منها عدد المساهمين فردا فرداً وعدد السندات التي اعطيت واما ان كانت تلك السندات قد نظامت في محكمة التجارة وادرجت في دفاترها فلاحاجة لتحرير عدة نسخ منها بل تكفي نسخة واحدة

المادة ٣١—ان صكوك الشركة غير المسماة يجب ان تنتظم بمعرفة المحكمة وعقيب ذلك يلزم ان يجرى العرض والاستئذان فيها

الماده ٣٢—من اللازم ان يصرح في جميع سندات مقاولة الشركات التي هي من قبيل شركة القوللقتيف اي العمومية والقوماندیت وهي التي على سبيل الوصاية . اولاً اسماء والقاب الشركاء بالفعل وهم غير المساهمين بطريق الوصاية . وكيفية احوالهم واماكن اقامتهم . ثانياً عنوان تجارة الشركة . ثالثاً اسماء الشركاء المأذونين من طرف الشركاء في رؤية الامور والادارة والامضاء . رابعاً كيفية راس المال سواء كان دفع او سوف يدفع اسهماً . او كان من قبيل الوصاية المعبر عنها بالكوماندیت . خامساً تواريخ ابتداء الشركة وانتهاؤها وبدون ان يصرح باسم الشخص الذي هو صاحب راس المال يعني القوماندیتور يجري قيد سندات المقاولة المذكورة في محكمة التجارة ويحصل اعلانها

المادة ٣٣ — ان سند المقاولة المنظم في صدد عقد شركة ما اذا حرر رسمياً يصادق عليه ويمضى من طرف محكمة التجارة واما سندات المقاولة التي لم تحرر رسمياً بل امضيت بامضاء المتشاركين فان كانت متعلقة بشركة ما من شركات النوع الاول المعبر عنها بالقوللقتيف فتمضى من عموم الشركاء وان كانت من شركات النوع الثاني المعبر عنا بالقوماندیت سواء كانت منقسمة الى اسهم وحصص او غير منقسمة فتمضى من الشركاء المتكافلين او من مديري الامور

المادة ٣٤ — ان الارادة السنية الصادرة بعقد شركات الانونيم اي غير المسماة وسند مقاولة الشركة يلصقان على حائط محكمة التجارة وهكذا يعلن الاثنان سوية في وقت واحد

المادة ٣٥ — بعد تمام وانقضاء مدة كل شركة اذا لزم تقريرها وامتدادها تكراراً يجب ان يثبت ذلك في صكوك اصحاب الحصص

وفي هذه الصكوك كما في السند المبين عقد كل شركة وفي سائر السندات المتضمنة فسخ الشركة قبل مدتها المعينة وعند اي تبديل يقع بين الشركاء وكف يدهم وانسحابهم من الشركة وفي جميع الشروط والعقود الجديدة على اختلاف اوضاعها وفي كل اختلاف يحصل بتبديل عنوان المحل ينبغي ان تراعى الشروط والقواعد المبينة في المادة ٣٢ و ٣٣ المحررتين آنفاً . وعلى فرض عدم اتمام ذلك تكون مقاولتهم غير معتبرة ولكن هذا الاهمال لا يؤخذ سبباً ووسيلةً لابطال حقوق المدعين الخارجين عن الشركة

المادة ٣٦ — ما عدا ثلاثة انواع الشركات المشروحة انفاً يوجد شركات تجارية على وجه المحاصة معتبرة ومقبولة ايضاً حسب القانون

المادة ٣٧ — ان وجود هذه الشركات بالنظر الى فعلٍ تجاري واحد او الى افعال متعددة ومتنوعة او الى ماهية الاشياء والاموال المبنية عليها او الى صورة عقدها والحصة الشائعة لكل من الشركاء فيها كل ذلك متوقف على الشروط والمقاولات المنعقدة ما بين اصحاب الحصص

المادة ٣٨ — ان اثبات الشركات التي بطريقة المحاصة يكون بابراز دفاتر التجارة والمكاتيب

المادة ٣٩ —ان الشركات التي على سبيل المحاصة ليست بمحتاجة الى القيود والقواعد الرسمية المرعية الاجراء في عقد باقي الشركات

﴿ قانون بخصوص الغاء المواد من ٤٠ الى ٥٢ [1] ﴾

مؤرخ في ٨ محرم سنة ١٣٣٤ و ٣ تشرين ثاني سنة ١٣٣١

المادة ١ — ان المواد ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ من قانون التجارة البرية المؤرخ في ١٨ رمضان سنة ١٢٨٦ قد الغيت

---

(١) ننشر في ما يلي نص المواد الملغاة

المادة ٤٠ — كل المنازعات التي تقع بين الشركاء من اجل مصلحة الشركة ترى وتفصل بمعرفة مميزين

المادة ٤١ — ان الدعوى التي ترى بمعرفه المميزين يجوز رفعها الى محكمة التجارة اذا لم يكن سبق اشتراط الطرفين المتنازعين على عدم التشبث من جهتها بكيفية استدعاء احالتها الى محكمة التجارة او بكيفية الغاء وعدم اجراء الحكم والاعلامات

المادة ٤٢ — ان نصب وتعيين المميزين يكون بموجب سندات ممضاة من الطرفين المتنازعين او بمعرفة محكمة التجارة

المادة ٤٣ — ان المهلة التي تعطى لاجل اصدار الحكم والاعلام يعينها المتنازعان عقيب نصب المميزين وان لم يحصل اتفاق بينهما عليها فمحكمة التجارة تعينها

المادة ٤٤ — متى ابى احد الشركاء او بعضهم تعيين المميزين تسرع محكمة التجارة الى تعيينهم رسمياً

المادة ٤٥ — ان اوراق ومذكرات الطرفين المتنازعين المتعلقة بدعاويها يسلمانها الى ايدي المميزين بدون ان يؤخذ عنها رسم مجلس ونحوه مطلقاً

المادة ٤٦ — ان الشريك الذي يتأخر عن تسليم الاوراق والمذكرات ينبه لكي يسلمها في مدة عشرة ايام

المادة ٤٧ — بامكان المميزين ان يطيلوا مدة المهلة في تسليم الاوراق عند الاقتضاء

المادة ٤٨ — اذا لم تعط مهلة جديدة او انقضت المهلة الجديدة فمن صلاحية المميزين ان يروا الدعوى ويحكموا فيها على مقتضى الاوراق والمذكرات المسلمة اليهم

المادة ٤٩ — عند وقوع الاختلاف في الرأي بين المميزين يعين مميز اخر من قبلهم اذا لم يكن في صك المقاولة تصريح باسم مميز اخر واما اذا لم يتفقوا على انتخابه فلمحكمة التجارة ان تسميه

المادة ٥٠ — ان حكم واعلام المميزين يلزم ان يكون مبنيا على الاسباب والدلائل ويجرى بعينه دون ان يكون قابلاً التعديل والتبديل بالكلية ويقيد ويسجل في المحكمة

ان الدعاوي التي كانت قد احيلت الى المميزين وفقاً للمواد المذكورة ولم تكن فصلت بمعرفتهم حتى تاريخ هذا الذيل اذا لم يرتض الفريقان المتداعيان بانجازها بمعرفة المميزين المذكورين فانها تفصل بالمحاكم الاختصاصية

والاحكام التي تكون قد صدرت من المميزين ولم تكن اقترنت بعد بتصديق المحكمة يجرى بحقها حكم الفقرة السابقة

المادة ٣ — هذا القانون يعتبر مرعي الاجراء اعتباراً من تاريخ نشره

الفصل الرابع

في بيان تجارة القوميسيون اي بطريق الوصاية

المادة ٥٣ — ان القوميسوني اي الذي يتعاطى التجارة بطريقة الوصاية يصدق على ذاك الذي يجري معاملات تجارته باسمه أو بعنوان شركة ما لحساب احد موكليه

المادة ٥٤ — كل قوميسوني يكون قد اسلف دراهم على امتعة مرسلة له من محل اخر برسم البيع لحساب احد موكليه له الحق ان يتقدم على الجميع في استيفائها مع فائدتها ومصاريفه وذلك باخراجه اياها من قيمة الامتعة

التجارية بامر ناظر التجارة وفي مدة ثلاثة ايام يجري تسليمه

(حاشية) المراد بالاسباب والدلائل الموردة في الاصل ان يبين في الاعلام المحرر الوجه المحكوم به تطبيقاً لاية مادة من مواد القانون التجاري قد جرت رؤيته والحكم به

المادة ٥١ — عند وفاة احد الشركاء ينفسخ عقد الشركة بحقه ويجبر الورثة على رؤية محاسباته التجارية في محكمة التجارة وفقاً للشروط المتقدمة انفاً على مقتضى المقاولات والقونطراتات التي عقدها قبلاً مع شركائه

المادة ٥٢ — ان دعاوي الصغير التي ترى بمعرفة مميزين بداعي منازعات متعلقة بشركة التجارة يجبر الوصي على ان يستدعي رفعها تكراراً الى محكمة التجارة صيانة لحق القاصر

(حاشية) من مقتضى الارادة السنية ان اموال الشريك المتوفي التي تظهر بالمحاسبة لا تعطى للورثة اذا كان له ورثة قصر بل تضم الى التركة صوناً لحق اليتيم

ولكن عليه ان يثبت ان الامتعة المذكورة موجودة في مخازنه او مودعة في مخزن لمرك البلدة تحت تصرفه وارادته . وان كانت الامتعة لم ترد بعد فعليه ان يثبت انها قد ارسلت له بموجب سند حمولة السفينة المعبر عنه (ببوليجه ديقاريقو)

المادة ٥٥ — اذا صرفت الامتعة لحساب الموكل وجرى تسليمها وتسلمها فالتاجر القوميسيوني يتقدم ويترجح على باقي اصحاب دين الموكل المذكور في استيفائه الدراهم التي يكون قد اسلفها مع الفائض والمصاريف من ثمن تلك الامتعة

الفصل الخامس

في بيان القوميسيونين والامناء المأمورين بنقل وايصال الاشياء براً وبحراً

المادة ٥٦ — كل امين وقوميسيوني مجبور ان يقيد بدفاتره اليومية جنس ومقدار وكمية اثمان الامتعة والاشياء المأمور بنقلها وايصالها براً وبحرا

المادة ٥٧ — ان الامتعة والاشياء المسلمة للامين والقوميسيوني كما تبين انفاً تلزمه ضمانة ايصالها الى محلها في مدة المهلة المحررة والمعينة في قائمة الارسالية ما لم يحدث مانع قوي وسبب حقيقي

المادة ٥٨ — اذا ضاعت وتلفت الامتعة والاشياء او تعطلت بالمطر والرطوبة فالامين والقوميسيوني ضامن ما لم يكن في قائمة الارسالية شرط يخالف ذلك او حصل سبب قوي خارق العاده

المادة ٥٩ — ان الامتعة والاشياء التي جرى تسليمها او تحويلها الى القوميسيوني والامين اذا حول امر نقلها وايصالها الى قوميسيوني وامين غيره وكان تسليمها وتحويلها بانضمام رأي التاجر الاصلي الذي سلمها وحولها له فالضرر الذي يحصل يكون القوميسيوني الاول بريئاً منه ولكن اذا كان قدفعل ذلك برأيه الخصوصي فالضرر والخسارة يعودان عليه

المادة ٦٠ — ان الاشياء بعد ان تكون خرجت من مخزن البائع او الشخص المرسل ان ضاعت في اثناء الطريق فالضرر الذي يحدث يعود على صاحب المال الاصلي ما لم يكن موجوداً مقاولة مغايرة لذلك يحق لصاحب المال ان يدعي على الامين والقوميسيوني والمكاري الذي نقلها

المادة ٦١ — ان لسند المعبر عنه بقائمة الارسالية هو السند الحاوي المقاولة فيما بين الشخص المرسل المال وبين المكاري وكذلك بين الشخص المرسل المال وبين القوميسيوني والمكاري والامين

المادة ٦٢ — ينبغي ان تكون قائمة الارسالية المذكوره مؤرخة وان يُحرر ويدرج فيها مقدار وجنس الاشياء التي ستنقل ونوع الاصونة (اي الطرودة) ومدة الايام التي سيتم ايصالها فيها الى محلها مع بيان اسم وشهرة القوميسيوني والامين المتعهد بنقلها وبيان محل اقامته ومن تسلم اليه تلك الاشياء واسم وشهرة المكاري ومحل سكنه ومقدار اجرة النقل وكيفية التضمينات اللازم دفعها على فرض عدم توصيلها في المدة المعينة وهكذا تمضى القائمة المذكورة من طرف القوميسيوني والامين او الشخص المرسل ويرقم على حاشية السند نمر وعلامة الاشياء المرسلة ويُقيد السند المذكور بعينه في دفتر القوميسيوني والامين

المادة ٦٣ — ان الاشياء التي تنقل بواسطة المكاري اذا اصابها تلف باسباب غير معهودة او كان التلف من مقتضى جنس تلك الاشياء او تلفت بداعي ظهور مانع قوي ففي هذه الحالات لا يضمن المكاري شيئاً من المال المتلف وما عدا ذلك فكل تلف حادث يضمنه المكاري

المادة ٦٤ — ان الاموال والاشياء التي لم يمكن ايصالها الى موضعها في ميعادها المعين وذلك بداعي ظهور سبب غير عادي فالمكاري لا يكون مسئولا عن تأخرها عن الميعاد

المادة ٦٥ — بعد ان تسلم الاموال والاشياء المنقولة وتعطى اجرتها وكراؤها ايضاً اذا حصل ادعاء ما على المكاري فلايكون مسموعاً

المادة ٦٦ — عند وقوع المنازعة على الاشياء المنقولة بمعرفة المكاري والامتناع عن قبولها يرسل جماعة من اهل الخبرة بصفة مأمورين من طرف محكمة التجارة وبعد معاينة تلك الاشياء وتحقيق وتبيان حقيقة حالها فان دام الاصرار على عدم قبولها يحكم بموجب فرمان عال بتوقيفها على سبيل الامانة او بنقلها الى محل مأمون نظير الكمرك لكي تحفظ به ويبيع مقدار منها لاجل تأدية اجرة نقلها

المادة ٦٧ — الشروط والاحكام المبينة في المواد السالفة الذكر هي مرعية الاجراء بحق رؤساء السفن ومديري الديليجانس وعجلات الكراء وسائر الذين ينقلون الاشياء بالاطلاق

المادة ٦٨ — اذا اقتضى الامر اقامة الدعوى على الامين والمكاري بداعي ضياع الاشياء المنقولة وتلفها على كون الضياع والتلف قد وقعا ضمن الممالك المحروسة فيمتنع سماع الدعوى بعد مرور ستة اشهر على الكثير واما ان كان الضياع والتلف حصل في البلاد الاجنبية فيكون المنع بعد مرور اثني عشر شهراً وان كان ذلك الادعاء ناشئاً عن ضياع فالمهلة تعتبر من يوم الشروع في نقل الاشياء وان كان ناشئاً عن تلف فيكون الاعتبار من يوم تسليمها وتسلمها ولكن ان ظهر ان ذلك قد نشأ عن حيلة وخيانة ففي اي وقت كان يمكن اقامة الدعوى وحينئذ لا يحتج بمرور المهلات المذكورة في منع سماع الدعوى

المادة ٦٩ — ان كان المبيع مقيداً بسند حرر في المحاكم الشرعية والمجالس القانونية او بسند ممضي بامضاءات الطرفين او كان مقيداً باوراق نوطات ممضاة بين السماسرة والذين يأخذون ويبيعون بوالس لحساب الاخرين او كانت اسعارها محدودة بمقتضى القايمة المعبر عنها بالفاتورة فاثبات المبيع يكون مقبولاً ومسموعاً بابراز السند والبوصلة والقايمة المذكورة وبابراز مكاتيب المخابرة ودفاتر الطرفين . ويثبت ايضاً باقامة الشهود اذا استنسبت ذلك محكمة التجارة

الفصل السادس

في بيان اصول البوالس المتداولة بين التجار

المادة ٧٠ — ان البوليسة التي تسحب من محل على محل اخر لا بد ان تؤرخ ويصرح فيها بمقدار المبالغ التي سيصير دفعها واسم الشخص الذي سيدفع الدراهم وفي اي زمان ومكان تدفع ويلزم ان يبين فيها هل القيمة التي تقابلها عبارة عن نقود وامتعة او كونها محسوبة لحساب ما او لجهة اخرى ويذكر فيها بوجه صريح هل هي منوطة بامر شخص غائب او هي بتصرف الساحب وكذا ان كانت نسخة واحدة او اثنتين او ثلاثاً او اربعاً او اكثر، كل ذلك يذكر فيها مع التصريح بكمية نسخها

المادة ٧١ — يجوز ان تكون البوليسة مسحوبة على شخص ما ويدرج فيها ان قيمتها تدفع من شخص اخر او من فلان المقيم ببلدة اخرى كما انه يجوز ايضاً ان تكون مسحوبة بموجب امر شخص اخر وتكون مسحوبة لحسابه

المادة ٧٢ — ان المحل المسحوبة منه البوليسة ومحل دفعها واسم الشخص المسحوبة عليه وصنعته على فرض ذكر شيء منها في البوليسة بصورة غير مقارنة الحقيقة (تعمداً) فلا تعتبر مثل هذه البوليسة اعتبار البوالس بل تعد كأنها سند عادي

المادة ٧٣ — لا بد لساحب البوليسة ان يجهز قيمة ما يقابل هذه البوليسة وان كانت مسحوبة لحساب شخص اخر فعليه مداركة امرها وساحب البوليسة لحساب غيره لا يقدر عند الحاجة ان يتخلص من ضمانة قيمتها دائماً للمسحوبة له او لاصحاب الحوالات بعده

المادة ٧٤ — عند حلول اجل البوليسة يجب ان يكون في ذمة المسحوبة عليه للساحب او لمن امر بسحبها مبلغ مقداره على القليل قدر قيمة البوليسة

المادة ٧٥ — عندما تقبل البوليسة يستفاد من كيفية قبولها ان ما يقابل قيمتها هو موجود . وهذا دليل كافٍ عند اصحاب الحوالات الموقعين الامضاء على ظاهرها . على فرض قبول البوليسة او عدم قبولها فطالما انها لا تدفع في ميعادها يترتب على ذمة ساحب البوليسة وحده ان يثبت انه كان له قبل الذين سحبت عليهم البوليسة ما يقابلها . واذا لم يثبت ذلك ولو اجريت عملية البروتستو بعد مضي مهلتها المعينة ايضاً فلا تبرأ ذمته من ضمان قيمتها

المادة ٧٦ — ان ساحب البوليسة والمجيرين هم متكافلون بعضهم لبعض لاجل قبول البوليسة وتأديتها في ميعادها

المادة ٧٧ — ان عدم قبول البوليسة يثبت بالسند المعبر عنه بالبروتستو

المادة ٧٨ — عندما يبرز البروتستو بعدم قبول البوليسة يسوغ لكل صاحب حوالة ان يطلب ويأخذ من صاحب الحوالة الذي يكون قد وضع الامضاء قبله كفيلاً او رهناً لكي يكون آمناً على دفعها في اجلها وذاك ايضاً يطلب من الذي قبله هكذا حتى ينتهي الى الساحب ولا يعكس اعني لا يقدر صاحب الحوالة المقدم ان يطلب من المؤخر كفيلاً ورهناً . وكل من لا يعطي كفيلاً او رهناً مجبور ان يدفع قيمة البوليسة مع مصاريف البروتستو والريقامبيو يعني مصاريف الرجوع

المادة ٧٩ — ان الشخص الذي يقبل بوليسة يصير متعهداً بدفع مبلغها لا محالة ولو قدّر ان الساحب كان افلس قبل قبولها والذي قبلها لم يعلم بذلك فمع هذا ايضاً لا يحق له ان يعدل عن القبول ويمتنع عن دفع دراهمها

المادة ٨٠ — ان قبول البوليسة يجب ان يكون مثبتاً بالامضاء ومعبراً عنه بكلمة «مقبولة» وان كانت مؤجلة الى ما بعد الاطلاع يوماً واحداً او اياماً متعددة او شهراً او اشهراً متعددة يجب ان يصرح بتاريخ قبولها واذا لم يعين اليوم الذي قبلت فيه يجب ان تدفع قيمتها بحلول ميعادها اعتباراً

من تاريخها

المادة ٨١ — اذا لم يكن دفع قيمة البوليسه في محل اقامة قابلها بل في محل اخر فيجب على القابل ان يبين محل اقامة من يدفعها لكي يجري المقتضي على فرض عدم دفعها

المادة ٨٢ — ان قبول البوليسة لا يجوز ان يكون معلقاً على شرط ما ولكن يجوز ان يصير القبول بمقدار من المبالغ المعينة في البوليسة وفي هذه الحالة يجب على حاملها ان يجري البروتستو على المبالغ الباقية

المادة ٨٣ — يلزم قبول البوليسة في حال ابرازها وعلى الكثير في مدة اربع وعشرين ساعة واذا مرت الاربع والعشرون ساعة ولم تردّ تلك البوليسة سواء قبلت او لم تقبل فالذي اوقفها تجب عليه ويصير ضامناً ضررها وخسارتها لدى حاملها (١)

المادة ٨٤ — اذا جرى بروتستو على عدم قبول البوليسة يجوز قبولها من طرف شخص اخر يتوسط اعتباراً لساحبها او لاحد الذين قبلوا حوالتها بوضعهم الامضاء على ظاهرها ولكن يجب ان تذكر كيفية التوسط في ورقة البروتستو وتمضى من طرف المتوسط

المادة ٨٥ — ان الشخص المتوسط ملزوم ان يخبر بتوسطه من قد توسط لاجله بلا ابطاء

المادة ٨٦ — ان البوليسة المسحوبة على شخص ما وان تكن قد قبلت من غيره بطريقة التوسط فمع هذا يحق لحاملها ان يدعي على ساحبها وعلى الذين قبلوا حوالتها حافظاً جميع حقوقه

المادة ٨٧ — تسحب البوليسة بناء على ان تدفع بحال ابرازها او بعد ايام ابرازها بيوم او بايام واشهر متعددة او بعد بدء تاريخها بيوم او بايام او اشهر متعددة وايضاً في اليوم المعين من كل شهر وفي وقت معروف

(١) [حاشية للمترجم] في هذا البند يفترض ان البوليسة سلمت الى من سحبت عليه وابقاها عنده لكي يعلم عليها اما بالقبول واما بعدمه

ومخصوص نظير البناير [١]

المادة ٨٨ — ان البوالس المشروط فيها ان يكون دفعها (اويزته) اي بحال الاطلاع عليها يجب دفعها حال ابرازها

المادة ٨٩ — ان البوليسة المسحوبة بقصد ان تدفع بعد ابرازها بيوم او بايام واشهر متعددة تتعين وتتخصص وعدتها اي اجلها اعتباراً من تاريخ قبولها واذا لم تقبل وجرى عليها بروتستو عدم قبولها فمن تاريخ البروتستو

المادة ٩٠ — إن البوليسة التي يكون ميعاد دفعها في البناير تستحق في اليوم السابق اليوم المعين لختام البناير واذا كانت مدة البنـاير يوماً واحداً فقط فيكون حلول اجلها في يوم ذلك البناير

المادة ٩١ — اذا استحقت وعدة البوليسة في يوم من ايام الاعيـاد المعدودة اعيادا حسب القانون تدفع في اليوم الواقع قبل ذلك العيد

المادة ٩٢ - قد الغيت جميع انواع المهل المعطاة لاجل دفع البوالس من قبيل المراعاة والمساعدة وعادة البلدة

(في بيان كيفية الحوالة اي الجيرو)

المادة ٩٣ — ان امتلاك البوليسة ينتقل من الواحد الى الاخر بطريقة الحوالة (الجيرو)

المادة ٩٤ — الحوالات التي تحرر في البوليسة يجب أن تؤرخ ويتبين فيها اخذ قيمة البوليسة واسماء من قد دخلت في عهدته

المادة ٩٥ — ان كيفية الحوالة اذا لم توافق الشروط المبينة في المادة السالفة الذكر لا تكون من قبيل انتقال البوليسة بل تكون من قبيل الوكالة الاعتيادية

المادة ٩٦ - ممنوع وضع تاريخ حوالة البوليسة قبل تحريرهـا وكل من ارتكب ذلك يعد مزوراً

(١) [حاشية للمترجم] سوق مشهور يفتح في وقت معلوم كسوق طنطه وسوق عكاظ

المادة ٩٧ — كل من امضى البوليسة وقبلها وكل من احالها يحسبون متكافلين بعضهم لبعض بالنظر الى حاملها

المادة ٩٨ — ان تأدية قيم البوالس وان تكن جارية بطريقة القبول والحوالة فمع هذا ان كان عند الاحالة لا يعتمد المحال له الشخص الذي سيدفع الدراهم فيجوز له ان يطلب ويأخذ كفيلاً احتياطيا من الخارج المعبر عنه (بالاوال)

المادة ٩٩ — اذا قدمت كفالة الاوال المذكورة من شخص اخر فلا فرق بين ان تكتب في نفس البوليسة او تربط بسند اخر ويصير كفيل الاوال نظير الساحبين والمحيلين الكافلين والضامنين بعضهم بعضاً ما لم يسبق مقاولة اخرى بين الطرفين

المادة ١٠٠ — يجب دفع قيمة البوليسة من نوع المسكوكات المعين فيها

المادة ١٠١ — لو دفع شخص قيمة بوليسه قبل استحقاقها ثم حصل الادعا انه وقع في ذلك حيلة وفساد فلا يتخلص الدافع من المسئولية وحينئذ يجب ان ترى الدعوى بمعرفة محكمة التجارة و يجرى عليها التدقيق ليعلم هل كان الدفع معتبراً او غير معتبر

المادة ١٠٢ — من يدفع بوليسه حين استحقاقها ولم يجر عليه المنع والتنبيه من طرف ما يضحى بريء الذمة منها بالكلية

المادة ١٠٣ — لا يجبر حامل البوليسة على قبض مبلغها قبل استحقاقها

المادة ١٠٤ — يعتبر دفع البوليسة بموجب احدى نسخها سواء كانت الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة او غير ذلك من النسخ بشرط ان يكتب على النسخة المقبوض بموجبها ان حكم باقي النسخ قد الغي

المادة ١٠٥ — من يدفع دراهم البوليسة بموجب النسخة الثانية او الثالثة او الرابعة او باقي النسخ لا يحصل على براءة ذمته ان لم يسترد النسخة التي

وضع عليها الامضاء حاوية قبول الحوالة

المادة ١٠٦ — لا يجوز التمنع عن تأدية البوليسة ما لم تكن البوليسة مفقودة او ان يكن حاملها ظهر افلاسه

المادة ١٠٧ — اذا ضاعت البوليسة قبل ان تقبل يحق لصاحبها ان يطلب قيمتها بموجب النسخة الثانية او الثالثة او الرابعة وهلم جرا

المادة ١٠٨ — ان البوليسة الضائعة ان كان عليها علامة القبول فامر تحصيل قيمتها بموجب النسخة الثانية والثالثة والرابعة يتوقف على اعطاء كفالة بامر وتنبيه محكمة التجارة

المادة ١٠٩ — ان الذي اضاع البوليسة مقبولة كانت او غير مقبولة اذا لم يمكنه ابراز النسخة الثانية او الثالثة او الرابعة الخ يجب ان يدعي بمبلغ البوليسة الضائعة وان يثبت من دفاتره في محكمة التجارة كونه صاحب البوليسة الحقيقي وبعد اعطائه الكفيل يحق له اخذ دراهمها

المادة ١١٠ — اذا وقع الادعاء على تأدية البوليسة وفقاً لمنطوق المادتين المذكورتين وظهر امتناع[1] فصاحب البوليسة الضائعة يمكنه ان يحفظ ويصون كل حقوقه بعمل البروتستو بحيث يجرى بعد استحقاق البوليسة بيوم واحد ويخبر ساحب البوليسة ومحيلها بالطريقة والرسوم والمهل الآتي بيانها بخصوص اعلان البروتستو

المادة ١١١ — صاحب البوليسة الضائعة يراجع الشخص السابق في الاحالة لتحصيل نسختها الثانية وذاك يجب عليه ان يساعده عند الشخص الاسبق في الاحالة وهكذا يتملص اصحاب الحوالات بالتسلسل الواحد بعد الاخر حتى ينتهي الدور الى الشخص الاصيل الذي سحب البوليسة واما المصاريف التي تنشأ بهذا السبب فيتحملها الذي اضاع البوليسة

المادة ١١٢ — ان حكم الكفالة المحررة في المادتين ١٠٨ و ١٠٩ المندرجتين آنفاً يدوم مدة ثلاث سنوات فاذا لم يظهر في خلالها ادعاء

(١) [حاشية للمترجم] اي عدم موافقة من طرف الخصم

ومطالبة مطلقاً يضحى حكم الكفالة منسوخاً بالكلية

المادة ١١٣ — المبالغ التي تعطى من اصل مبلغ البوليسة على الحساب تسقط عن ذمة ساحب البوليسة ومحيلها والمبلغ الباقي منها يجب على حامل البوليسة ان يجري عليه البروتستو

المادة ١١٤ — ليس للحكام ان يعطوا مهلة في دفع قيمة البوليسة

المادة ١١٥ — ان دراهم البوليسة التي اجري عليها البروتستو يسوغ دفعها من شخص اخر على وجه التوسط احتراما لساحب البوليسة او لاحد الذين قبلوا حوالتها ويلزم حينئذ ان يصرح بكيفية التوسط والدفع في عبارة ورقة البروتستو او في ذيلها

المادة ١١٦ — كل من يدفع دراهم بوليسة ما بطريقة التوسط تنتقل اليه حقوق حاملها فالتوسط ملزوم ايضا ان يراعي الرسوم والقواعد الواجب ان يجريها الحامل في الحال . واذا دفعت قيمة البوليسة بطريقة التوسط لحساب الساحب فتضحى ذمم جميع اصحاب الحوالات بريئةً واذا دفعت بالتوسط احتراماً لاحد اصحاب الحوالات فكل من جاء بعده من اصحاب الحوالات تبرأ ذمته واذا ظهر كثيرون يطلبون دفع قيمة البوليسة بطريقة التوسط فيتقدم ويترجح على الجميع ذاك الشخص الذي يتعهد بتبرئة ذمم اشخاص اكثر من غيره ولكن الشخص المسحوبة عليه البوليسة في الاصل الذي صار سبباً لاتخاذ البروتستو نظراً لعدم قبولها منه اذا طلب ان يدفع دراهمها فيتقدم على سائر الطلاب

المادة ١١٧ — ان حامل البوليسة المسحوبة من جهات بلاد اوروبا البرية ومن جزائرها ومن سواحل افريقية الشمالية المعين دفعها في البلاد العثمانية بعد الاطلاع عليها او لميعاد يوم او شهر او ايام او اشهر متعددة يجب عليه ان يداعي بدفعها او بقبولها مدة ستة اشهر اعتباراً من تاريخها واذا لم يداع فيضحى محروماً من حق الادعاء على اصحاب الحوالات وعلى ساحب البوليسة الاصلي الذي يكون قد ادى قيمتها ولكن يستثنى من

ذلك راس الرجاء الصالح حتى سواحل جنوبي افريقيه فالبوالس المسحوبة منها تمتد مهلة الادعاء بها الى سنة واحدة وكذلك مهلة الادعاء بالبوالس المسحوبة من بلاد اميركا البرية ومن جزائرها ومن بلاد الهند وجزائرها وفي الجملة من سائر البلاد البعيدة الى البلاد العثمانية فانها تمتد الى سنة واحدة

وايضاً فان حامل البوليسة المسحوبة من بلاد الدولة العلية الواجب دفعها في الديار الاجنبية اذا اهمل الطلب بدفعها او بقبولها اثناء المهلة المتخذة المعينة بالنظر الى مسافة البلاد البعيدة كما تبين آنفاً يضحى محروماً من كل حقوقه كما تقدم البيان ولكن في وقت الحرب تضاعف المهل المذكورة واما اذا كان بين بائع وشاري البوليسة وايضاً بين اصحاب الحوالات سبق اجراء مقاولات مخصوصة لا تطابق الاصول المذكورة فلا يطرأ عليها خلل بداعي هذه النظامات

المادة ١١٨ — يجب على حامل البوليسة ان يطلب تأدية نقودها في يوم حلول ميعادها

المادة ١١٩ — اذا حصل الامتناع عن تأدية البوليسة في حلول ميعادها فيلزم ثاني يوم استحقاقها ان يحتاط على عدم دفعها بعمل السند المعبر عنه بالبروتستو الا اذا اتفق ذلك في يوم عيد من الايام المعدودة حسب القانون اعيادا فيؤخر ذلك العمل الى اليوم التالي

المادة ١٢٠ — ان حامل البوليسة ولو كان قد اجرى البروتستو بعدم القبول او بداعي وفاة الشخص المسحوبة عليه البوليسة فلا يعفى من اتخاذ بروتستو اخر على عدم الدفع وان افلس قابل البوليسة قبل حلول ميعادها فيحق لحاملها ان يجري عليها البروتستو ويدعي بمبلغها

المادة ١٢١ — ان لحامل البوليسة الجاري عليها بروتستو عدم الدفع ان يدعي باخذ الكفالة على ساحب البوليسة وعلى كل من اصحاب الحوالات فرداً فرداً او على مجموع اصحاب الحوالات والساحب جملة وكذا اصحاب

الحوالات فان لكل منهم ان يدعي باخذ الكفالة على الوجه المشروح من الذين احالوا البوليسة قبله او من الساحبين

المادة ١٣٢ — ان حامل البوليسة [١] اذا ادعى على من احالها له فقط فلزوم ان يبلغه البروتستو وان لم تحصل تأديتها فلزوم ان يدعوه الى المحكمة في مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ البروتستو ان كان مقيماً بمحل مسافته مرحلة واحدة وان كان بائع البوليسة مقيما بمحل مسافته عن المحل الذي يجب ان تدفع فيه قيمة البوليسة اكثر من مرحلة واحدة يجب تطويل المهلة باضافة ثلاثة ايام على كل مرحلة زائدة

المادة ١٣٣ — عند ما تجرى البروتستات على البوالس المسحوبة في بلاد الدولة العلية وتأديتها مشروطة ان تكون في الجزائر الخارجة عن بلاد الدولة العلية البرية وفي بلاد بعيدة او في البلاد الاجنبية فالمهلة المعينة لاجل اقامة الدعاوى على ساحبي البوليسة وعلى الذين قبلوا حوالتها المقيمين ببلاد الدولة العلية هي كما يأتي بيانه : ففي قبرص واكريت وباقي الجزائر الواقعة في البحر الابيض تعتبر المدة شهرين وفي مصر والاسكندرية والبلاد الواقعة في تلك النواحي اربعة اشهر . وفي بلاد تونس وطرابلس الغرب وبلاد الجزائر خمسة اشهر . وفي البلاد الاجنبية الواقعة في اوروبا اربعة اشهر . وفي قارّتي افريقيا واسيا الهند سنة واحدة وفي اثناء المحاربة تعتبر جميع المهل المذكورة ضعفين

المادة ١٣٤ — اذا تصدى حامل البوليسة للادعاء على ساحب البوليسة والمحيلين عموماً ايضاً يحق له ان يدعي حتى انقضاء المهل المذكورة اعلاه واذا ادعى حامل البوليسة بها في اثناء المهلة المذكورة على الوجه المشروح واخذ حقه فالذي يكون قد دفع الدراهم يحق له ان يدعي على اصحاب الحوالات الذين قبله او على ساحبي البوليسة اجمالاً وافراداً ويكون ذلك متسلسلاً الى كل مدعٍ من محيل الى اخر حتى ينتهي الدور الى الساحب

(١) [حاشية المترجم] الجاري عليها بروتستو عدم الدفع

وابتداء المهلة المذكورة يعتبر من ثاني يوم اقامة الدعوى من طرف كل مدع،

المادة ١٢٥ — بعد انقضاء المهل المبينة آنفاً لاجل عمل البروتستو وطلب الكفالات على البوالس المعينة تأديتها حين الاطلاع او لوعدة يوم وشهر او ايام وشهور لا يبقى لحامل البوليسة حق اصلاً ولا بوجه من الوجوه في الادعاء على اصحاب الحوالات

المادة ١٢٦ — بعد انقضاء المهل المذكورة لا يبقى لاصحاب الحوالات ايضاً على اختلاف الرتبة حق في دعوى الكفالة على الذين احالوا لهم البوليسة

المادة ١٢٧ — وكذلك [1] اذا قدر ساحب البوليسة ان يثبت بانه اوصل ما يقابل قيمتها في حلول اجلها فلا يبقى حينئذ حق لحامل البوليسة ولا لاصحاب الحوالات في الادعاء عليه لكن يبقى الحق لحامل البوليسة في الدعوى على من سحبت عليه البوليسة فقط

المادة ١٢٨ — بعد انقضاء المهل المحررة والمعينة انفاً لاجل تحرير واعلان صك البروتستو ولاجل رفع الدعوى الى المحكمة اذا استولى ساحب البوليسه او احد اصحاب الحوالات على بعض مبالغ منها نقداً او على حساب ما او على شيء من مال كان مخصصاً لتأدية تلك البوليسة فتلغى قضية عدم صلاحية الدعوى المذكورة في المواد الثلاث المار ذكرها فيعود الحق لحامل البوليسة على اي الوجوه ان يدعي على الشخص الذي يكون قد استولى على ذلك المبلغ

المادة ١٢٩ — ان حامل البوليسة الجاري عليه بروتستو عدم الدفع اذا بادر الى طلب كفيل تأميناً لقيمتها وظفر بمال ودراهم وديون تختص بساحب البوليسة وقابلها ومحيلها يمكنه ان يحجزها بمعرفة محكمة التجاره

المادة ١٣٠ — ان اوراق البروتستو التي يجب اجراؤها بداعي

(١) [حاشية للمترجم] يعني عند عدم اجراء البروتستو والادعاء في الاوقات المار ذكرها

عدم قبول البوليسة او عدم تأديتها يجب ان تحرر بمحكمة معروفة او بمعرفة المجلس بعد جلب الشخص المطلوب منه تأديتها وعند الاقتضاء ايضاً جلب الشخص المحال له دفعها في الدرجة الثانية المعبر عنه بالالبيزونيا وتحقيق عدم قبولها وامتناعها عن الدفع مع مراعاة شروط البروتستو اللازمة [١].

المادة ١٣١ — ان المواد التي يجب ان تدرج في صك البروتستو هي عبارة عن تحرير عبارة البوليسة كلمةً كلمة وكيفية قبولها وحوالاتها وايضاً ذكر الاشخاص الذين سيقبلونها حين الاقتضاء وذكر مطالبة مبلغ البوليسة وهل الشخص الذي سيدفع دراهمها حاضر ام غير حاضر وكيفية عدم مقدرته على الدفع وامتناعه عن وضع الامضاء [٢]

المادة ١٣٢ — ان ابراز ورقة مأخوذة من بعض التجار او غيرهم بصورة شهادة عوض البروتستو الواجب عمله حسب الشروط المبينة قبلا لا يكون مقبولاً ولا معتبراً على انه ان لم يكن في تلك البلدة كنشلارية اي محل اقامة وكلاء تجارة منصوبين ومعينين بموجب فرمان عال فالمضبطة التي تبرز من مجلس تلك البلدة بحسب شروط البروتستو تعتبر ويعمل بها [٣]

المادة ١٣٣ — ان مأموري الكنشلارية ملزومون ان يعطوا صورة صكوك البروتستو حرفياً ويقيدوها في اليوم والتاريخ لفظةً لفظةً في دفتر مخصوص مرقوم على صفحاته العدد وكلمة صح منظم تطبيقاً للقواعد المرعية الاجراء بالنظر الى دفاتر التجار . وعند وقوع شيء مغاير لذلك يجب ان يعزلوا من مأموريتهم ويكونوا مسئولين تجاه اصحاب الحقوق بالعطل والضرر والمصاريف والفائض

المادة ١٣٤ — ان ما يسمونه ريكامبيو هو عبارة عن تلك البوليسة التي لا تقبل عند وصولها الى حيث ترسل فيسحب حاملها بوليسة جديدة

---

(١) [حاشية للمترجم] راجع المادة ٨٥ من ذيل القانون التجاري
(٢) [حاشية للمترجم] يراد امتناعه عن القبول
(٣) [حاشية للمترجم] راجع المادة ٨٥ من ذيل القانون التجاري

بقيمة مبلغها على الشخص الذي ارسلها له فضلاً عن اجراء البروتستو عليها

المادة **١٣٥** — ان البوليسة التي جرى عليها البروتستو يلتزم حاملها ان يسحب بوليسة جديدة يعبر عنها بالريترت لاجل تحصيل راس مال البوليسة المذكورة ومصاريفها وتفاوت اسعار الكامبيو من ساحب البوليسة الاصلي او من احد المحيلين

المادة **١٣٦** — ان الريكامبيو يعمل حسابه على ساحب البوليسة الاصلية بالنظر الى فرق اسعار الكامبيو بين المحل الواجب ان تُدفع فيه تلك البوليسة وبين المحل المسحوبة منه واما بالنظر الى اصحاب الحوالات فيكون اعتبار فرق الكامبيو بين المحل الذي اعطيت فيه البوليسة من طرفهم او باعوها فيه وبين المحل المعينة تأديتها فيه

المادة **١٣٧** — ان اعادة البوليسة تحتاج الى ريترت يعني قائمة المفردات المعبر عنها بحساب الاعادة

المادة **١٣٨** — ان قائمة حساب الاعادة يسطر فيها اولاً راس مال البوليسة التي يكون قد جرى عليها البروتستو . ثانياً بعض المصاريف القانونية نظير مصاريف البروتستو والقوميسيون والسمسرة ورسم التمغة واجرة المكتوب ثالثاً اسم الشخص المسحوبة عليه البوليسة بطريقة الريترت وسعر الكامبيو بالاسعار المأخوذ بها ومن اللازم ان يصادق على ذلك من طرف سمسار الكامبيو وفي المحلات التي لا يوجد فيها سمسار كامبيو يكون التصديق من تاجرين اثنين وترسل البوليسة المجرى عليها البروتستو مع البروتستو عينه او مع نسخة مصادق عليها واما اذا كان سحب الريقامبيو على احد المحيلين فينبغي ان ترسل ايضاً ورقة شهادة حاوية بيان سعر الكامبيو من المحل الواجب ان تُدفع فيه الى المحل المسحوبة منه

المادة **١٣٩** — لا يجوز تحرير حسابات اعادة متعددة لاجل بوليسة واحدة بل ان حساب الاعادة المذكور تكون رؤيته وتأدية دراهمه من محيل الى اخر حتى ينتهي الى الشخص الذي يكون قد سحب البوليسة فيؤدي هو

الدراهم تماماً وتجري اصول الابراء

المادة ١٤٠ — لا يجوز تراكم الريكامبيو [١] بل كل من اصحاب الحوالات وايضاً ساحب البوليسة ملزوم ان يدفع ريكامبيو واحداً فقط

المادة ١٤١ — يحسب فائض البوليسة التي لم تدفع اعتباراً من يوم عمل البروتستو

المادة ١٤٢ — يحسب فائض مصروف البروتستو وباقي المصاريف القانونية اعتباراً من يوم اقامة الدعوى

المادة ١٤٣ — ان حساب الاعادة اذا لم يصحب بشهادة سماسرة الكامبيو او التجار المذكورين في المادة ١٣٨ لا يعطى عنه فرق اسعار الكامبيو الكائن بين المحل المسحوب منه الكامبيو والمحل المرسل اليه بل يدفع مع المصاريف على السعر الكائن في محل التسليم حين الدفع

المادة ١٤٤ — ان جميع النظامات المتعلقة بالبوالس كالميعاد والحوالة وضمانة الواحد للاخر وكذلك قضية اعطاء كفيل من الخارج على وجه الاحتياط مع التأدية بالذات وبالتوسط والبروتستو وكذا واجبات حامل البوليسة وحقوقه ومادة الريكامبيو وقضية الفوائض كل ذلك مرعي الاجراء ايضاً بحق التحاويل المحررة على الامر يعني بناء على ان تدفع لأمر من يحولها الدائن اليه

المادة ١٤٥ — ان الحوالات على الامر يجب ان تكون مؤرخة على الاطلاق وان يذكر فيها مقدار المبلغ المراد دفعه مع ذكر اسم وشهرة الشخص الذي سيدفع لامره وبيان الوقت الذي ستدفع فيه النقود وان يبين فيه ايضاً ذلك المبلغ سواء كان استقراضاً او ثمن امتعة او من جهة حساب او حوالة ما

المادة ١٤٦ — ان الدعاوي الكائنة بحق سندات البوالس .

---

(١) الريكامبيو هو ما دفعه حامل البوليسة غير المقبولة لاجل البوليسة التي سحبها جديداً عن فرق وتفاوت سعر الكمبيو بين البلدتين كما مر في المادة المذكورة

والتحاويل الممضاة من التجار والبائعين والصيارف وكذا التحاويل المعطاة لاجل مواد التجارة اذا مضى عليها خمس سنوات اعتباراً من تاريخ البروتستو او تاريخ الادعاء الاخير الحاصل في المحكمة تصير غير مسموعة هذا اذا كانت غير محكوم بها من قبل او اذا كانت غير مثبتة ومحققة بسند دين اخر خصوصي على ان الاشخاص المزعوم انهم مديونون اذا تكلفوا يجب عليهم ان يقسموا يميناً بانهم براء الذمة من ذلك الدين وكذلك الورثة واصحاب اللاقات ايضاً يجب ان يحلفوا انهم يعتقدون من دون ادنى مواربة بانه لم يبق شيء من ذلك الدين المدعى به

القسم الثاني (١)

﴿ في بيان احوال الافلاس وهو يشتمل على جملة فصول ﴾

الفصل الاول

﴿ في بيان واعلان الافلاس وهو يشتمل على عدة ابواب ﴾

المادة ١٤٧ — ان التاجر الجاري اخذه واعطاؤه بصفة تجارية اذا لم يستطع تأدية دينه الكائن على تلك الصفة يعتبر مفلساً

﴿ الباب الاول ﴾

﴿ في اعلان الافلاس ﴾

المادة ١٤٨ —كل مفلس ملزوم ان يخبر بافلاسه وكيل تجارة المحل المقيم به بموجب تقرير في مدة ثلاثة ايام اعتباراً من اليوم الذي توقف فيه عن الدفع . واليوم الذي عجز ان يوفي فيه دينه وفيه حصل قطع المعاملات هو

(١) [حاشية للمترجم] ان بعض مواد هذا القسم المتعلقة بالافلاس قد فسخت بموجب قانون معاملات إفلاس التجارة البرية المؤرخ في ١٩ اغستوس ١٣٢١ والمدرج في هذا الجزء

داخل ايضاً في مدة الثلاثة الايام المذكورة. وعند ظهور افلاس شركة ما عمومية من المعبر عنها بالقوللقتيف ينبغي ان يصرح بتقرير الاخبار المذكور اسم ومحل اقامة كل من الشركاء المتكافلين

المادة ١٤٩ — يجب ان يكون تقرير اخبار الافلاس مصحوباً بالدفتر المعبر عنه بالبلانشو واذا لم يمكن اعطاء الدفتر المذكور فمن الواجب ان يبين سبب ذلك ويجب ان يكون في دفتر البلانشو المذكور بيان مقدار وكمية جميع اشياء واملاك المديون المنقولة وغير المنقولة وكمية ديونه وذممه وارباحه وخسائره ومصاريفه وكذا الامضاء والتصديق على صحته من طرف المديون مع رقم التاريخ ايضاً

المادة ١٥٠ — ان كيفية الافلاس تعلن وتجري موقتاً حسب منطوق الحكم والاعلام الذي يعطى اما بناء على انهاء المفلس او على استدعاء واحد او اكثر من اصحاب الديون واما بناء على القرار الذي يعطى تواً من محكمة التجارة ولكن اذا تبين بعد ذلك اقتدار المديون على ايفاء دينه وانه غير مفلس فيضحى حكم الاعلام المذكور منسوخاً

المادة ١٥١ — ان تعيين وتخصيص اليوم الذي اضحى فيه المفلس عاجزاً عن ايفاء دينه يلزم ان يعين ويخصص من طرف محكمة التجارة رأساً او بادعاء المدعين على ما تقدم ولكن اذا لم يتخصص على الوجه المحرر فيكون اعتباره من تاريخ الاعلام الصادر باعلان الافلاس او من تاريخ يوم البروتستو

المادة ١٥٢ — يجب ان يؤخذ نسخة الاعلامات التي تحرر كما مرّ في المادتين المذكورتين وان تعلن الكيفية من طرف محكمة التجارة وبحسب الايجاب ترسل اوراق مخصوصة الى المحلات التي ظهر فيها افلاس المفلس والى الاماكن التي فيها اخذه وعطاؤه وشركاؤه وان تعلق ايضاً في المواضيع اللازمة

المادة ١٥٣ — ان المفلس المحكوم بافلاسه لا يبقى له حق في ادارة املاكه اعتباراً من تاريخ افلاسه وفضلا عن ذلك فلا يقدر ايضاً ان يضع يده

على الاملاك التي تنتقل الى عهدته في اثناء افلاسه وعلى ذلك فكل الدعاوي المتعلقة ببيع املاك واشياء المفلس المنقولة وكل ما يتعلق بهاهو عائد وراجع الى الوكلاء ولكن يجوز استجلاب المفلس الى محكمة التجارة عند ماتمس الحاجة لاستنطاقه في بعض خصوصات

المادة ١٥٤ — ان صدور الاعلام باعلان الافلاس يكون سبباً لمطالبة المفلس بايفاء ديونه التي لم تحل آجالها بعد . وعند افلاس احد موقعي الحوالة للامر او الذين قبلوا البوليسة او الذين سحبوا بوليسة ولم تقبل يلتزم الاشخاص الاخرون المتعهدون بالدفع ان يقدموا كفيلاً بان يدفعوا في الميعاد هذا اذا لم يختاروا تأدية الدراهم معجلاً بلا مهل [1]

المادة ١٥٥ — عند صدور اعلام الافلاس ينقطع عن الماسة فقط كل فائض الديون غير المأمونة الايفاء بطريق الامتياز والرهن والاستغلال واما فائض الديون المأمونة فيطالب به من محصولات الاموال والاشياء التي جرى رهنها وتسليمها قبلاً لاصحاب الديون بطريقة الامتياز والرهن والاستغلال [2]

المادة ١٥٦ — ان جميع السندات المحررة لاجل اعطاء الاموال والاملاك المنقولة وغير المنقولة بطريقة الهبة لاشخاص اخرين وتأدية الديون التي لم تحل آجالها نقداً وتأدية النقود بداعي الانتقال والبيع والتعويض واسباب اخرى وكل تأدية تكون عدا تأدية الديون المستحقة والسندات التجارية اذا عقدت وتمت بعد اليوم الذي يكون قد تعين من طرف محكمة التجارة كمبدأ التفليس او قبل ذلك اليوم بعشرة ايام تكون ساقطة وغير

(١) يعني لا يجوز للمديون المفلس ان يعتذر بان اجل دينه لم يستحق بعد لان الديون التي لم تحل مواعيدها يجب ان تدخل في دفتر الديون ايضاً الا اذا وجد احيانا على بعض التجار المديونين جانب من ديون المفلس فان كان هؤلاء ليسوا بمفلسين يجب ان يعتبر الميعاد بحقهم وينتظر حلوله

(٢) ان ما قيل له امتياز هو عبارة عن اجرة المكتب ومعاش الخدمة واجرة البيت وتجهيز وتكفين الميت

معتبرة لدى الماسة وتحسب كانها لم تكن [١]

المادة ١٥٧ — ان الشخص المديون اذا قضى ديونه التي حل اجلها نقداً او سددها بسندات تجارية وكان ذلك في اثناء اليوم الذي عجز فيه عن ايفاء ديونه واليوم الذي صدر فيه اعلام الافلاس او اذا باع اشياء واخذ مايقابلها واعطى سنداً فكل ذلك يلغى ولكن في هذه الحالة يجب الاثبات بان الذين جرى التعامل معهم كانوا عالمين بعجز المديون عن ايفاء ديونه

المادة ١٥٨ — يجوز تقييد وتسجيل استحقاقات الاستغلال والامتياز توفيقاً لاصولها ونظاماتها المقررة حتى يوم صدور الاعلام المتضمن اعلان الافلاس ولكن هذا التقييد والتسجيل اذا كان قد حصل بعد اليوم الذي فيه عجز المفلس عن ايفاء ديونه او قبل ذلك اليوم بعشرة ايام يعتبر واما اذا مرت مدة متجاوزة الخمسة عشر يوماً بين الحصول على الامتياز والاستغلال وبين يوم التقييد والتسجيل فلا يعتبر ويضحى كأنه لم يكن بنوع انه يجب ان يضاف يوم واحد على كل مرحلة بالنظر الى المسافة الكائنة فيما بين المحل الذي وقع فيه الحصول على استحقاق الاستغلال والمحل الذي ينبغي ان يجرى فيه التقييد والتسجيل

المادة ١٥٩ — اذا دفع الشخص المديون دراهم بوليسة ما في خلال الزمان الذي عجز فيه عن ايفاء ديونه واليوم الذي صدر فيه اعلام الافلاس فمن الايجاب ان يدعي بطلب استرداد المبلغ ممن كانت البوليسة مسحوبة لحسابه وان كان المدفوع تحويلاً على الامر يطلب من المحيل الاول ولكن على كلا التقديرين يجب الاثبات على من اقيمت عليه الدعوى بانه كان مطلعاً على عجز المديون عن ايفاء دينه

---

(١) حتى لا يقع غبن على الاشخاص الذين يشترون بيوتاً وغير املاك من اشخاص كهولاء عند اجراء هذا الخصوص وضع نظام بانه من الان وصاعدا كل من ياخذ بيتاً وغيره من اشخاص كهولاء لا يدفع الدراهم في الحال بل يقدم كفيلا لاجل تاديتهـا بعد احد عشر يوما

المادة ١٦٠ — ان التصدي لتحصيل قيمة الايجار من اشياء المفلس المنقولة التي هي مدار لاجراء تجارته يجب ان يتأخر واحد وثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ اعلان الافلاس ولكن كما يلزم امر المحافظة على الاشياء المذكورة هكذا يجب ايضاً الاّ يلحق خلل بحقوق صاحب الملك من وجه استرداد المحل الذي آجره ولهذا فان قضية التصدي المحررة في هذه المادة على مثل ما تقدم لا تمس حقوق الملكية

﴿ الباب الثانى ﴾

﴿ في بيان صورة مأمورية المأمور الذي يتعين من طرف محكمة التجارة لاجل النظارة على امور ومصالح المفلس ﴾

المادة ١٦١ — عند صدور الحكم المبين تفليس شخص ما ، يجب ان ان ينصب ويعين مأمور من طرف محكمة التجارة للنظر في مصالح الافلاس

المادة ١٦٢ — يعهد الى همة المأمور المرقوم اجراء الدقة والاجتهاد بخصوص تسوية امور ومصالح المفلس فالمنازعات الناشئة عن الافلاس ان كان فصلها ورؤيتها من متعلقات محكمة التجارة فيجب ان تتقدم الافادة الى المحكمة من طرف المأمور المذكور

المادة ١٦٣ — ان تنبيهات مأمور محكمة التجارة غير قابلة الاعتراض ولكن اذا ظهر احوال كما سيصرح في المواد ١٧٤ و ١٨٢ و ١٨٨ و ٢٣٧ و ٢٧٣ الاتي ايرادها فتعرض حينئذٍ لمحكمة التجارة

المادة ١٦٤ — ان تبديل المأمور المنصوب من طرف محكمة التجارة وتعيين عوضه منوط باختيارها

﴿ الباب الثالث ﴾

﴿ في وضع الختم على اشياء المفلس والمعاملات المتعلقة بشخصه ﴾

المادة ١٦٥ — بعد ان يحكم بتفليس شخص ما ، يجرى من طرف

محكمة التجارة وضع الختم على مكتبه واشيائه ويحبس او يسلم شخصه الى احد الضبطية او الى احد قواسة التجارة ليوضع تحت المراقبة

المادة ١٦٦ — ان الشخص المفلس بعد ان يكون اجرى الشرائط المبينة في المادتين ١٤٨ و ١٤٩ المحررتين انفاً يعني انه اظهر وقدم دفاتر واشياء حسب الاصول يجوز لمحكمة التجارة ان تحكم بتخلية سبيله من المحبس الذي اوقف فيه لاجل مادة الافلاس هذا اذا لم يكن محبوساً لاجل دين او سبب اخر ويجوز للمحكمة ايضاً ابتداء ان تلغي ذلك الحكم بناء على ما يظهر لها من الاسباب

المادة ١٦٧ — مخازن المفلس ومكاتبه وصناديقه ودفاتره واوراقه حتى واثاث بيته واشياءه توضع تحت الختم وعندظهور افلاس شركة عمومية بعنوان قوللقتيف ايضاً يوضع الختم على المحل الكبير المخصص لاقامة الشركاء وعلى محل تجارة كل من الشركاء المتكافلين كل على حدته

المادة ١٦٨ — ان خلاصة الاسباب المستقلة والاحكام الايجابيه المحتوي عليها الاعلام الصادر بحق المفلس يجب ان تعرض من طرف مأمور محكمة التجارة في مدة ٢٤ ساعة لجانب نظارة التجارة(١)

المادة ١٦٩ — ان التنبيهات والتأكيدات التي ينبغي اعطاؤها لاجل القاء المفلس في الحبس ولاجل وضعه تحت المراقبة تجرى سريعاً من طرف محكمة التجارة او من طرف الوكلاء المعينين

﴿ الباب الرابع ﴾

﴿ في بيان الاحوال والقوانين المتعلقة بتعيين الوكلاء وتبديلهم ﴾

المادة ١٧٠ — عقيب صدور اعلان الافلاس يتعين من طرف محكمة التجارة وكيل واحد او وكلاء متعددون والمأمور الذي تبينت صورة مأموريته في الباب الثاني ايضاً يدعو جميع اصحاب الديون في مدة خمسة

(١) [حاشية للمترجم] هذا مخصوص بالعاصمة

عشر يوماً لكي يأتوا في الحال الى محل معيّن وفي المدة المذكورة يجمع اصحاب الديون ويعقد مجلساً ويتشاور هو واصحاب المطاليب الحاضرون المجلس لاجل تنظيم دفتر اصحاب الديون المعروفة ولاجل انتخاب وتعيين الوكلاء الذين يجب تجديد استخدامهم ويحرر مضبطة حاوية ملاحظاتهم في ذلك ويقدمها الى محكمة التجارة وهي حينئذٍ بالنظر الى مآل المضبطة المذكورة واحوال اصحاب الديون المعروفة وانهاء وتقرير المأمور الموما اليه اما انها تعين وكلاء جدداً واما انها تبقي الوكلاء الذين تعينوا قبلاً وان مأمورية الوكلاء المنتخبين على هذه الصورة تكون دائمة مستمرة ولكن مع هذا يجوز عند الضرورة تجديد وتبديل الوكلاء المذكورين من طرف محكمة التجارة كما سيأتي بيان ذلك وبكل الاحوال يمكن ابلاغ عدد الوكلاء الى الثلاثة ويجوز انتخابهم ايضاً من غير اصحاب الديون وهؤلاء من اي صنف وطبقة كانوا بعد ختام مأموريتهم حق ان يأخذوا اجرة حسبما يجرى تعيينها وتنسيبها من طرف محكمة التجارة بالنظر الى ايجاب المصلحة والمثل

المادة ١٧١ — لا يجوز تعيين وكيل من احد اقرباء المفلس او ممن يلوذون به

المادة ١٧٢ — اذا دعت الحال الى اضافة وكيل واحد او وكلاء متعددين او الى تبديل الوكلاء الموجودين يعرض المأمور الموما اليه الكيفية لمحكمة التجارة وتحصل المبادرة لاجراء المقتضى من طرف محكمة التجارة كما قد تبين في المادة ١٧٠

المادة ١٧٣ — اذا كان الوكلاء المعينون متعددين يلزمهم على الاطلاق ان يكون عملهم وحركتهم سوية

المادة ١٧٤ — عند وقوع شكاية بحق الوكلاء من اجل مواد الافلاس التي يدونها يجري ايجاب المقتضى من طرف مأمور محكمة التجارة في مدة ثلاثة ايام وهكذا مواد وان تكن عائدة الى المأمور الموما اليه غير انه يسوغ للمدعي عند الضرورة ان يعرض الكيفية لمحكمة التجارة

المادة ١٧٥ — بناءً على انهاء واستدعاء اصحاب الديون او المفلس تقدم الافادة من طرف المأمور المعين من قبل محكمة التجارة بشأن عزل وتبديل احد الوكلاء او اكثر واذا لم يجر الوكيل الموما اليه المقتضى في ظرف ثمانية ايام بحق ما ابلغ اليه سواء كان من طرف اصحاب الديون او من طرف المفلس فيما يتعلق بالتبديلات المطلوبة فاصحاب الديون والمفلس ايضاً لهم ان يعرضوا ذلك لمحكمة التجارة وهي بعد ان تضبط وتسمع مجلسياً تقرير المأمور الموما اليه واستنطاقات وافادات الوكلاء تحكم مجلسياً في كيفية تبديل الوكلاء

﴿ الباب الخامس ﴾

﴿ في بيان مأمورية الوكلاء وهو يشتمل على عدة فصول ﴾

﴿ الفصل الاول ﴾

﴿ يتضمن احكام مأمورية الوكلاء على الاطلاق ﴾

المادة ١٧٦ — ان كانت مادة وضع الختم على مكتب المفلس واشيائه لم تجرَ قبل نصب الوكلاء فالوكلاء يبادرون لاجرائها سريعاً بمعرفة محكمة التجارة

المادة ١٧٧ — بناءً على انهاء الوكلاء يرخص بحسب الايجاب من جانب المأمور المعين من طرف محكمة التجارة في تسليم واعطاء الالبسة الحاجية وسائر الاشياء اللازمة لذات المفلس واهله وكذلك تعطى الرخصة في حفظ الاشياء المشرفة على التلف والاشياء القابلة التلف الواجب ادخالها في اموال تجارة المفلس[1] ويرخص ايضاً في صرف النظر عن وضعها تحت الختم او في اخراجها من تحت الختم

المادة ١٧٨ — ان بيع الاشياء القريبة التلف والاشياء الملحوظ انحطاطها عن قيمتها والاشياء التي يتوقف امر حفظها على دفع مصاريف

(١) [حاشية للمترجم] لعل المراد بذلك الاشياء المعدة لادارة التجارة

وجمع نقود وديون المفلس كل ذلك منوط باجتهاد وغيرة الوكلاء بعد اذن ورخصة المأمور المعين من طرف محكمة التجارة

المادة ١٧٩ — ان اخراج دفاتر المفلس من المحل الذي كانت فيه تحت الختم وتسليمها الى الوكلاء يكون بمعرفة مأمور خصوصي معين من طرف محكمة التجارة لاجل هذا الشأن وعند ذلك ينظر المأمور الموما اليه في الدفاتر ويدقق فيها ويقدم مذكرة مختصرة لمحكمة التجارة يبين فيها حالة الدفاتر المذكورة التي وجدها وكذلك يخرج من الاوراق المحفوظة تحت الختم السندات التي قد قرب حلول ميعادها او التي من اللازم عرضها للقبول وتضبط بمعرفة المأمور الموما اليه وتعمل قائمة اثمانها ومقدارها وبعد ذلك تسلم الى الوكلاء لاجل اجراء المقتضى بحقها وتعطى صورة عن تلك القائمة للمأمور المعين من طرف محكمة التجارة وتجري المبادرة لتحصيل ديون المفلس بموجب وصولات تعطى من الوكلاء والمكاتيب التي ترد في تلك الاثناء الى المفلس يتولى فتحها وقراءتها الوكلاء بحضور المفلس ثم تعطى له ليطلع هو عليها ايضاً

المادة ١٨٠ — اذا حصل الانهاء نظراً الى الاحوال الظاهرة من جانب المأمور الموما اليه لاجل تخلية سبيل المفلس موقتاً باعطائه صك تأمين وحصلت المساعدة بذلك ايضاً من طرف محكمة التجارة يجبر المفلس على تقديم كفيل حضور على انه يجب باول الامر ان يخصص ويبين من طرف محكمة التجارة المبالغ التي يجب ان يغرمها الكفيل المذكور للعاسة يعني لعموم اصحاب الدين بافتراض غياب المفلس واختفائه

المادة ١٨١ — اذا لم يقدم المأمور الموما اليه الانهاء كما تقدم آنفاً لاجل اعطاء صك التأمين للمفلس يحق للمفلس ان يعرض ويبلغ استدعاءه الى محكمة التجارة وحينئذٍ يسأل المأمور الموما اليه عن السبب والملاحظة التي لاجلها لم يطلب التأمينات المذكورة وبعد المذاكرة في ذلك علناً تحكم المحكمة بما يقتضي الايجاب

المادة ١٨٢ — في اثناء تسوية محاسبة المفلس الحقيقي وغرامته يجوز بمقتضى افادة الوكلاء ان يعين من طرف مأمور محكمة التجارة مصروف يومي له ولعياله [1]

المادة ١٨٣ — اذا دعا الوكلاء المفلس ان يحضر اليهم لاجل رؤية دفاتره وقطع محاسباته ولم يجب دعوتهم يجري التنبيه عليه ان يحضر بذاته في ثمان واربعين ساعة وان وجد له عذر كاف وصدق مأمور المحكمة على صحته يؤذن له حينئذ في ارسال وكيل سواء كانت ورقة التامين قد اعطيت له او لم تعط

المادة ١٨٤ — اذا لم يسلم حالاً دفتر البلانشو يعني الموازنة من طرف المفلس فالوكلاء يشرعون في تنظيم دفتر مثله على مقتضى دفاتر واوراق المفلس والتحقيقات التي اكتسبوها ويقدمونه الى محكمة التجارة

المادة ١٨٥ — ان المأمور المعين من طرف محكمة التجارة مأذون ان يستنطق المفلس ومن هم في خدمته لاجل تنظيم دفتر الموازنة المذكورة ولاجل تعيين اسباب وكيفيات الافلاس

المادة ١٨٦ — اذا اعلن افلاس تاجر ما بعد وفاته او توفي المفلس بعد اعلان افلاسه ولم يكن له اولاد قاصرون وورثة غائبون فلزوجته واولاده وورثته بالاصالة او بالوكالة ان يحضروا ويقوموا مقام المتوفي ويبادروا لتنظيم دفتر البلانشو وتسوية مصالح الافلاس عموماً

الفصل الثاني

في بيان قضية فك الختم وتحرير الاملاك

المادة ١٨٧ — بعد مرور ثلاثة ايام على الكثير من وضع الختم على موجودات المفلس يبادر الوكلاء لفكه فتكتب اموال المفلس وموجوداته بدفتر

---

(١) واذا لم يقتنع المفلس او وكلاء الماسة بالمقدار الذي عينه المأمور يجوز لهم ان يراجعوا في ذلك محكمة التجارة

في حال حضوره وان لم يكن حاضراً اذ ذاك فيستحضر اذا كان حضوره لازماً

المادة ١٨٨ — بعد رفع الختم عن اشياء المفلس وتحرير الدفتر نسختين تعطى نسخة منه في مدة اربع وعشرين ساعة لمحكمة التجارة والنسخة الثانية تحفظ عند الوكلاء ويجوز لهؤلاء ان يعينوا الاشخاص الذين يرونهم مناسبين لكي يساعدوهم في ترتيب وكتابة الدفتر المذكور وفي تقدير قيمة الموجودات

المادة ١٨٩ — اذا اعلن افلاس المفلس بعد موته ولم يشرع في ذلك الدفتر قبل الاعلان المذكور او اذا توفي المفلس قبل قراءة ذلك الدفتر فيجب ان تجرى المبادرة لتنظيم الدفتر المذكور حالاً بحضور ورثة المتوفي او حين احضارهم اذا وجد اقتضاء لذلك كما هو مصرح بالمواد المار ذكرها

المادة ١٩٠ — عند ظهور اي افلاس يلتزم الوكلاء في مرور خمسة عشر يوما من مباشرتهم مأموريتهم او من يوم تقرير ابقائهم ان يقدموا الى المأمور المعين من طرف محكمة التجارة مذكرة حاوية صورة الافلاس الظاهرة واسبابه وعلله وكيفية احواله بوجه الاجمال والمأمور الموما اليه ايضاً ملزوم ان يقدمها حالا الى المحكمة مع بيان رأيه وان مضت المدة المذكورة ولم تنظم المذكرة المذكورة من طرف الوكلاء يجب على المأمور الموما اليه ان يقدم افادة الى المحكمة ويبين السبب الداعي لتأخيرها

المادة ١٩١ — يرخص من طرف النظارة لواحد او اثنين من مأموري التجارة في ان يتوجهوا الى مخزن المفلس ودكانه ويراقبوا احوال الافلاس وتنظيم الدفاتر وحقانية ودقة الوكلاء فيما يتعلق برؤيتهم مصالح الافلاس ومن واجباتهم ايضاً طلب ابراز السندات والدفاتر والاوراق المتعلقة بالافلاس.

الفصل الثالث

في كيفية بيع امتعة المفلس واشياءه وتحصيل اثمانها

المادة ١٩٢ — بعد اكمال الدفتر المذكور يتسلم الوكلاء امتعة المفلس ونقوده وسنداته ودفاتره واوراقه واثاث بيته ايضاً ويعلقون ذيلاً على ذلك الدفتر تحت امضاءاتهم انهم استلموا تلك الاشياء

المادة ١٩٣ — على الوكلاء ان يبادروا بتحصيل ديون المفلس بمراقبة مأمور محكمة التجارة

المادة ١٩٤ — من وظيفة مأمور محكمة التجارة تفويض الوكلاء ان يبادروا الى بيع امتعة تجارة المفلس واشيائه المنقولة مع بيان كيفية المبيع سواء كان من يد الوكلاء او بواسطة السمسار في السوق السلطانية

المادة ١٩٥ — ان الوكلاء مأذونون ان يجلبوا المفلس اليهم عند الاقتضاء ويروا في تسوية المنازعات والحقوق السائرة المتعلقة بالماسة اي مجموع مطلوب اصحاب الدين وعلى الخصوص في دعاوي الاملاك غير المنقولة واما القضية التي تجري تسويتها فان كان قيمتها غير معينة او بمبلغ اكثر من الف وخمسمائة غرش ولم تصادق عليها محكمة التجارة فلا تكون مرعية الاجراء

المادة ١٩٦ — ان كان قد اطلق سبيل المفلس واعطيت له ورقة التأمين فللوكلاء ان يستخدموه في مصالح الافلاس لاجل تسهيل ادارتها وذلك بعد استئذان مأمور محكمة التجارة

الفصل الرابع

في بيان المعاملات اللازمة لاجل محافظة اموال المفلس

المادة ١٩٧ —ان الوكلاء منذ حين شروعهم في اجراء ماموريتهم يكونون ملزومين ان يحافظوا على حقوق المفلس فيما يتعلق بمطلوباته اي ان

يحصلوها وان يجروا المعاملات التجارية اللازمة لكي يظهروا امواله الكائنة بطريقة الرهن والامانة

الفصل الخامس

في كيفية تحقيق الديون

المادة ١٩٨ — يلزم اصحاب الديون اعتباراً من يوم تاريخ اعلان الافلاس ان يقدموا الى محكمة التجارة دفتراً حاوياً مفردات المبالغ التي يدعون بها مع سندات الدين ومن مقتضى مأمورية كاتب محكمة التجارة المسجل ان يعمل دفتراً بتلك السندات ويعطي بها مذكرة مشعرة باستلامها والمسجل المذكور هو مسئول عن حفظها مدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ المضبطة التي يعملها الوكلاء في تحقيق الديون

المادة ١٩٩ — عند ما يجري تثبيت الوكلاء او تعيين غيرهم حسب منطوق الفقرة الثالثة من المادة المائة والسبعين المحررة آنفاً يجب ان يجرى في الحال اخبار اصحاب الديون الذين لم يسلموا سنداتهم بعد بواسطة الجرائد بانهاء من مقيد محكمة التجارة وحينئذٍ يكونون ملزومين ان يقدموا بانفسهم او بواسطة وكلاء مرخصين لوكلا الافلاس سنداتهم ووثائقهم بموجب دفتر المفردات في مدة عشرين يوماً من تاريخ الاخبار هذا اذا لم يختاروا ويرجحوا تسليم سنداتهم رأساً الى محكمة التجارة ويعطى لهم علم وخبر مشعر باستلام السندات المذكورة ولكن اذا كان البعض من اصحاب الدين قاطنين بالممالك المحروسة في محل خارج عن المحل الجاري فيه تحقيق وتفتيش امور المفلس ومعاملاته الايجابية يجب حينئذ ان تزاد المهلة يوماً واحداً لاجل كل مرحلة واقعة فيما بين محل الافلاس ومحل اقامة اصحاب الدين

المادة ٢٠٠ — بعد انقضاء المهل المعينة في الفقرة الاولى والفقرة الثانية من المادة ١٩٩ المار ذكرها يحصل الشروع في تحقيق المطلوبات في مدة ثلاثة ايام وتجرى المسارعة المستمرة لتسويتها والتحقيق يجري في المحل

واليوم والساعة التي يعينها مأمور محكمة التجارة وحسب مآل المادة المذكورة يبادر بكل الاحوال طلب اصحاب الديون بموجب انهاء رسمي من مقيد محكمة التجارة او بواسطة اوراق مخصوصة وعند اخبارهم بذلك يتبين لهم المحل واليوم والساعة المعينة واما مطاليب وكلاء الافلاس فيكون تحقيقها بمعرفة مأمور محكمة التجارة وبعد هذا تجرى المباحثة والمذاكرة بحضور مأمور محكمة التجارة على المطلوبات المذكورة فيما بين اصحاب المطاليب او وكلائهم من جهة وبين وكلاء الافلاس من جهة اخرى والمأمور الموما اليه ينظم مذكرة فيما جرى تحقيقه

المادة ٣٠١ — كل صاحب دين قد تحقق دينه او كانت مطلوباته مثبتة في دفتر ميزانية المفلس يحق له ان يحضر جلسة تحقيق ديون المفلس وله ايضاً ان يعترض ويسأل عن كل الديون المحققة والجاري تحقيقها وهذه الحقوق هي لشخص المفلس ايضاً بلا ريب

المادة ٣٠٢ — ينبغي ان يبين في المذكرة المار بيانها الحاوية تحقيق ديون المفلس محل اقامة صاحب الدين او وكيله وان يدرج فيها ايضا على وجه الاجمال مآل السندات والتحاويل وان تذكر الاضافات الموجودة في السندات المذكورة والمواضع المصححة منها والكتابات المتخللة السطور وان يصرح فيها هل قُبل ذلك الدين ام فيه نزاع

المادة ٣٠٣ — ينبغي ان تجلب دفاتر اصحاب المطلوبات من طرف محكمة التجارة عند الحاجة . وان كان يحصل من جلبها صعوبة يكتب الى مأموري التجارة في استخراج خلاصتها وارسالها

المادة ٣٠٤ — جميع ديون المفلس التي تكون قد قبلت على الوجه المشروح ينبغي ان يصدق عليها مأمور محكمة التجارة ايضاً وان يعلق الشرح على ظاهر السندات بان مبلغ كذا غروش قد ادرج بدفتر ديون المفلس ويعين التاريخ . وكل صاحب دين ملزوم ان يصادق على صحة دينه من طرف المأمور الموما اليه في مدة ثمانية ايام اعتباراً من اليوم الذي وقع فيه

تحقيق دينـه

المادة ٢٠٥ — اذا وقع النزاع عن شيء من ديون المفلس فمن مقتضى وظيفة مأمور محكمة التجارة ان يعرض الكيفية للمحكمة بدون احتياج الى شكاية وادعاء وحينئذ يجلب الاشخاص الذين هم معلومات بذلك الى محكمة التجارة بامر نظارة التجارة وبحضور المأمور الموما اليه يجري تحقيق القضيـة وفصلها

المادة ٢٠٦ — ان المنازعة الواقعة بخصوص الامتنـاع عن قبول دين على فرض رفعها الى محكمة التجارة ان كانت غير صالحة للحكم بها بصورة فاصلة قبل انقضاء المهل المقررة بحق القاطنين في الممالك المحروسـة كما تبين في المادة ١٩٩ و ٢٠٤ فان المحكمة تحكم فيها بحسب ايجاب المصلحة على انها اما ان تؤخر وتؤجل الى حين تشكيل المجلس الذي سيعقد لاجل تنظيم سند القونقورداتو واما انه يجري فصلها وتسويتها حالاً رغبة في انجاز المصلحة على ان يشكل بعد ئذ المجلس المذكور واذا صدر حكم ان ترى قبل تشكيل المجلس [1] فصاحب الدين الذي هو على هذه الصفة يدخل موقتاً في مذاكرات الافلاس على مبلغ معلوم يعين في ذلك القرار

المادة ٢٠٧ — ان المنازعات التي تقع لاجل مطلوب ما فعلى تقدير احالتها الى المجالس والمحاكم الاخرى [2] يجوز فيها اجراء صورتين احداهما ان يتوقف اجراء المعاملات الافلاسية والاخرى ان لا تتوقف المصلحة في خلال رؤية الدعوى في تلك المحاكم بل يدوم اجراء المعاملات الافلاسية من طرف محكمة التجارة وعلى فرض دوامها حسب الصورة الثانية يلزم ان يدخل صاحب الدين في مذاكرات الافلاس ويقيد مطلوبه ايضاً احتياطياً وكذا ان كان ادعاء احد اصحاب المطاليب اوجب عليه محاكمة من قبيل التزوير والسرقة وما شاكل ذلك من الجرائم والجنايات او من قبيل حيلة

---

(١) [حاشية للمترجم] ولعل بعد تشكيل المجلس
(٢) [حاشية للمترجم] اي غير التجارية

او قباحة خفيفة فيكون ايضاً امر توقيف المعاملات المذكورة محولاً لرأي محكمة التجارة الى ان ترى تلك المواد على ان مطاليب شخص محتال. مثل هذا ينبغي ان لا تتقيد حتى ولا بوجه الاحتياط. ولا يقدر ان يدخل في مجلس مذاكرات الافلاس ما لم ترَ تلك الدعوى ويحصل من محل الايجاب براءة ذمته من تلك التهمة المنسوبة اليه

المادة ٢٠٨ – اذا وقع الاعتراض من قبل اصحاب المطاليب بخصوص استحقاق احد اصحاب الديون المدعي بامتياز او برهن على ما في يده فيدخل في مذاكرات الافلاس كباقي اصحاب الديون الاعتيادية

المادة ٢٠٩ – بعد انقضاء المهل المبينة في المادة ١٩٩ و ٢٠٤ المذكورتين بحق اصحاب الديون القاطنين في الممالك المحروسة تحصل المبادرة في عقد القونقوردانو يعني الاتفاقية وتسوية باقي معاملات الافلاس عموماً ولكن تجب مراعاة الاستثناء المندرج في المادة ٢٧٣ و ٢٧٤ الاتي بيانهما بحق اصحاب الديون القاطنين في المحلات الخارجة عن بلاد الدولة العلية البرية

المادة ٢١٠ – ان اصحاب المطاليب المعلومين وغير المعلومين الذين يقصرون عن الحضور في اثناء المهلة المعينة لاجل التصديق على مطاليبهم لا يحق لهم ان يدخلوا في تقسيم الغرامة (١) ومع ذلك يحق لهم المعارضة حتى يوم ختام توزيع الدراهم بشرط ان يتحملوا المصاريف اللازمة لدعوى المعارضة ومعارضتهم هذه لا تؤخر توزيع الغرامة التي حكم بها ونبه باجرائها من طرف مأمور محكمة التجارة ولكن قبل فصل دعاويهم الاعتراضية هذه اذا تجددت المبادرة لاجل توزيع غرامة يدخلون في توزيع الدراهم بوجه الاحتياط على قدر المبلغ الذي تخصصه وتعينه لهم محكمة التجارة بحيث يجري توقيف ما خصهم من ذلك الى ان تفصل وتحسم دعاويهم وبعد ذلك اذا ثبت حقهم لا يكون لهم حق اصلاً في ان يطلبوا ويدخلوا في شيء من الغرامة

---

(١) [حاشيه للمترجم] الغرامة مايصيب كل واحد على قدر مطلوبه بالتساوي

التي توزعت بامر وتنبيه مأمور محكمة التجارة قبل معارضتهم ولكن اذا كان من الدراهم ما لم يقسم بعد يحق لهم ان يأخذوا منها ما وقع في حصتهم من التوزيع والتقسيم الاول

﴿ الباب السادس ﴾

﴿ في بيان تنظيم سند المصالحة والاتفاق فيما بين المفلس وارباب ﴾
﴿ دينه المعروف بلفظة قونقورداتو [١] وفيما يجب اجراؤه ﴾
﴿ من توزيع الاموال الموجودة بطريقة الغرامة اذا ﴾
﴿ لم يحصل اتفاق وفيه عدة فصول ﴾

﴿ الفصل الاول ﴾

﴿ في اجتماع اصحاب المطاليب وكيفية جلبهم ﴾

المادة ٢١١ — بعد مرور ثلاثة ايام من انقضاء مهلة الثمانية الايام المعينة لاجل اثبات الدين يجلب بمعرفة مأمور محكمة التجارة ارباب الدين الذين تحقق وثبت مطلوبهم او ادخل في الدفتر احتياطياً ويبادر لعقد مجلس لاجل المذاكرة واصدار القرار بخصوص سند القونقورداتو بعد ان تكون الكيفية اعلنت واذيعت بموجب اعلانات تعلق على باب محكمة التجارة وعلى البورصة [٢] وعلى باب دكان المفلس او مخزنه وتدرج ايضاً بالجرائد وفي الاعلانات المذكورة . وفي التذاكر التي سترسل لاجل اجتماع اصحاب الدين يجب بيان السبب الذي طلبوا لاجله اي امر المذاكرة والقرار بخصوص القونقورداتو المذكور

المادة ٢١٢ — ان اصحاب الديون الثابتة والمقيدة مطاليبها بوجه

(١) المقصود بكلمة قونقورداتو هو الاتفاق الذي يتم فيما بين اصحاب المطاليب وبين التاجر الذي عجز عن ايفاء دينه واصبح بحكم المفلس

(٢) هو المكان المخصص لاجتماع اعيان التجار للبيع والشراء عموماً وللاطلاع على حوادث واخبار التجارة

الاحتياط المذكورين انفاً يحضرون بانفسهم في اليوم والساعة الى المحل الذي عينه مأمور محكمة التجارة او يرسلون وكلاءهم وبحضور المأمور الموما اليه يعقد المجلس ويبادر لجلب المفلس ايضاً اليه

فان كان المفلس المذكور قد اخرج من الحبس او حصل على صك التأمين فيلتزم ان يحضر بنفسه الا اذا كان له عذر شرعي مقبول عند المأمور الموما اليه فيجوز له حينئذٍ ان يرسل وكيلاً عنه

المادة **٣١٣** — بعد ان يعرض الوكلاء على المجلس المذكور كيفية احوال الافلاس واجراء الرسوم والقواعد المرعية وايفاء المعاملات الايجابية يستنطق المفلس وتسمع اجوبته وهكذا ايضاً يكتب على ورقة افادات الوكلاء المذكورة وتمضى وتختم منهم وتسلم الى مأمور محكمة التجارة وهو ينظم تقريراً حاوياً المذاكرات والقرار الصادر في تلك الجلسة

الفصل الثاني

في كيفية عقد سند القونقورداتو

المادة **٣١٤** — لا يجوز عقد اتفاق مطلقاً بين اصحاب الديون الحاضرين المجلس والمفلس المديون قبل ان تراعى الرسوم والقواعد المذكورة وتجرى تماماً وبعد ذلك فالاتفاق الذي يتم بمعرفة ورأي اكثر اصحاب الديون عدداً والمتصرفين بقيمة ثلاثة ارباع الدين المصدق عليه تصديقاً قطعياً او المقيد بوجه الاحتياط تكون معتبرة . واما اذا لم تجرَ القواعد المرقومة فان سند الاتفاق يكون غير مرعي ولا معتبر

المادة **٣١٥** — ان اصحاب المطاليب الثابتة ديونهم على وجه الاستغلال والرهن والامتياز لايحق لهم ان يبدوا اراءهم بخصوص معاملات سند القونقورداتو لاجل مطاليبهم ولكن اذا تركوا حق استغلالهم ورهنهم وامتيازهم فمطلوبهم يدخل في الدفتر وعليه فاذا شهدوا المجلس المنعقد لاجل عمل سند القونقورداتو وتداخلوا في مذاكرات القونقورداتو وابدوا رأيهم

فيها فتركهم استحقاقهم يكون من ايجاب طبيعة المصلحة

المادة ٢١٦ — من شرائط الاتفاق ليكون مقبولاً ان يعرض ويصادق عليه مجلسياً [1] واذا كان القابلون حاصلين على اكثرية عدد الاشخاص فقط او غالبية التصرف بثلاثة ارباع الدين فقط ولم تتوفر الشرائط المطلوبة [2] فالمذاكرات الايجابية تؤجل الى ثمانية ايام ايضاً على الكثير وفي هذا الاجتماع لا يعتبر ما كان قد حصل في الاجتماع الاول من امر الرفض او القبول

المادة ٢١٧ — لا يجوز عمل سند القونقورداتو بحق المفلس المحكوم عليه بالاحتيال [3] وعندما يشرع في تحري وتحقيق افلاس مظنة الاحتيال ومحاكمته يجتمع اصحاب الديون في محل معين وتجري المذاكرة بينهم في انه لو فرض براءة ذمة المفلس هل تجري المذاكرة فيما بعد ذلك في شأن صك القونقورداتو ام لا فان صدر القرار ان يؤجل ذلك الى ما بعد نهاية البحث عن الحيلة وتحقيقها فيجب ان يكون القرار حاوياً اراء اصحاب المطاليب وقبولهم واكثرية العدد كما تبين في المادة ٢١٤ المذكورة وعند انقضاء المدة المعينة اذا حصل التصميم على المذاكرة في امر القونقورداتو يبادر لاجراء القواعد الموضوعة في المادة المذكورة

المادة ٢١٨ — اذا حكم ان افلاس المفلس ناشيء عن تقصيراته يجوز ايضاً عقد صك القونقورداتو وأما ان كان العمل جارياً بامر تبيين تقصيرات المفلس فاصحاب الديون مخيرون اما ان يعقدوا القونقورداتو واما يوقفوا مذاكراتهم الى ان تتم الدعوى الا انه يجب ان يراعى في هذه الحالة ايضاً قواعد المادة المار بيانها [4]

المادة ٢١٩ — جميع اصحاب الديون الذين يحق لهم ان يتداخلوا في عمل وتنظيم القونقورداتو او الذين اكتسبوا هذا الحق بعد عمله يمكنهم

(١) [حاشية للمترجم] يريد بذلك نفس الجلسة المذكورة
(٢) [حاشية للمترجم] اعني اجتماع الاكثريتين معاً
(٣) الافلاس ثلاثة انواع الاول الحقيقي والثاني التقصيري والثالث الاحتيالي
(٤) [حاشية للمترجم] من جهة الاكثريتين

ان يخالفوا في عمل سند القونقورداتو ولكن يلزم ان تكون مخـالفتهم مبنية على الاسباب والادلة وان تبلغ هذه المخالفة الى الوكلاء والمفلس في مدة ثمانية ايام من تاريخ القونقورداتو والا فتكون غير مسموعة . ويجب ان يدرج في المذكرة ان تعرض كيفية هذه المخالفة لمحكمة التجارة في اول جلسة تعقدهـا واذا كان الافلاس قد تعين له وكيل واحد فقط وقد خالف عقد سند القونقورداتو فيجب عليه ان يطلب تعيين وكـيل جديد تراعى في حقه القواعد الموضوعة في ذلك واما نظراً الى اصدار الحكم في هذه المخـالفة فان كان الامر متوقفاً على حل مسألة من المسائل التي حلها خارج عن وظائف محكمة التجارة يؤخر حكم المحكمة الى ان تجرى تسوية تلك المسألة وهكذا تعطى مهلة قليلة من طرف المحكمة في غضونها يراجع اصحاب الديون المخالفون المحل العائدة اليه تلك المسألة ويجب عليهم ان يثبتوا تعجيلهم لانجاز المسألة ذاتها

المادة **٢٣٠** — تعتني محكمة التجـارة باجراء التصديق على سند القونقورداتو بناءً على استدعاء وطلب من يهمهم تعجيل ذلك العمل اكثر من غيرهم ولكن لا يحكم بالتصديق قبل انقضاء مهلة الثمانية الايام المعينة فان ظهر اثناء المدة المذكورة مخالفة ما يحكم بها وبالتصديق من طرف المحكمة في أعلام واحد واذا قبلت تلك المخالفة يضحى حكم سند القونقورداتو بحق جميع اصحاب الديون منسوخاً [١]

المادة **٢٣١** — قبل ان يحكم بالتصديق على سند القونقورداتو يلزم مطلقاً ان يتقدم الى محكمة التجارة تقرير من طرف مأمورها بخصوص حالة الافلاس وقبول سند القونقورداتو

المادة **٢٣٢** — ان لم تراع القواعد المذكورة انفاً او ظهر بعض اسباب ووسائل منافية لمنفعة الجمهور ولمقتضى صوالح ارباب الديون فلا يجب ان تصادق محكمة التجارة على سند القونقورداتو لان ما تقدم يمنع عقده

(١) [حاشية للمترجم] المخالفة في هذه المواد بمعنى المعارضة

الفصل الثالث

في اجراء احكام القونقورداتو

المادة ٢٣٣ — اذا قبل القونقورداتو وجرى التصديق عليه فيكون مرعي الاجراء بحق ارباب الديون المحققة ديونهم او غير المحققة ان كانوا مقيدين بدفتر الموازنة او غير مقيدين وكذلك بحق اصحاب الدين القاطنين في خارج الممالك العثمانية والذين ادخلوا في الماسة بوجه الاحتياط وفقاً لمآل المادة ٢٠٦ و٢٠٧ وقد خصص لهم من محكمة التجارة مبالغ معلومة بالغة ما بلغت على حد سواء فجميع هؤلاء تنفذ بحقهم احكام القونقورداتو

المادة ٢٣٤ — اذا كانت اشياء المفلس غير المنقولة الكائنة بطريق الاستغلال تقيدت كمنطوق الفقرة ٣ من المادة ١٩٧ فمن حكم تصديقنامه القونقورداتو ان يكون هذا الاستغلال عائداً الى جميع اصحاب الديون فيجب ادراج حكم التصديقنامه في سجلات المحل الذي جرى فيه الاستغلال الا اذا كان القرار حصل على صورة أخرى (كذا) بموجب القونقورداتو [1] *

---

(١) اذا كان المفلس بعد عقد القونقورداتو قد رهن بعض املاكه عند بعض الناس وبعد ذلك ظهر عجزه مجددا فمن كون المفلس المذكور قد رهن اولاً تلك الاموال عند الماسة فاصحاب المطاليب الاولين لهم التقدم في استيفاء ديونهم ولهذا وجد من ايجاب المصلحة كما تبين في حاشية القانون ان يتقيد اعلام تصديق القونقورداتو في سجلات المحل الذي يحصل فيه الرهن وذلك لاجل منع اجراء رهن جديد

(*) [حاشية المترجم] قلنا حيث لم نجد في المادة ١٩٧ تلك الفقرة التي اشار اليها هذا البند ووقع ارتباك في فهم المعنى المقصود. وبحسب الظاهر نظن ان المراد بالاستغلال اخذ غلة الملك المبيع بطريقة الوفاء وعليه فيلزم مراعاة الشروط العادلة الكائنة بين البائع والمشتري ولا نخال ان المراد نفس الملك المبيع بطريقة الاستغلال المنزل على راي بعضهم منزلة الرهن لانه لا يجب ان يحرم صاحبه منه على غير مسوغ ان لم يسبق الرضى بين الماسة والمسترهن على ذلك والحاشية المعلقة على هذا البند لا نظنها تفي بالمقصود او تطابق الاصل كل المطابقة واما ترجمة هذا البند بموجب النسخة الفرنسوية كما يلي :

ان تصديق محكمة التجارة على صك المصالحة لا يعدم صاحب الدين المحافظة على

المادة ٢٢٥ — بعـد ان يجرى التصديق على صك القونقورداتو لا تسمع دعوى ابطـاله والغائه الا اذا تبين ان المفلس فعل احتيالاً كاخفـاء وكتم بعض موجوداته او تكثير الدين الذي عليه

المادة ٢٢٦ — بعد ان يصدر الاعلام المتضمن التصديق على مقاولة القونقورداتو والحكم بايجابه تنتهي مأمورية الوكلاء فيسلمون حينئذٍ محاسباتهم النهائية الى المفلس بحضور مأمور محكمة التجارة وتحسم بعد المذاكرة ويؤخذ من المفلس سند معلن استلامه جميع امواله ودفاتره واوراقه فيكتب مأمور محكمة التجارة مذكرة وهكذا تنتهي مأموريته ايضاً وكل دعوى معارضة تحصل بعد ذلك تفصلها محكمة التجارة

الفصل الرابع

في بيان الغاء القونقورداتو حكماً او فسخه وعدم اجرائه

المادة ٢٢٧ — عند ظهور احتيال ما او عند صدور الحكم والاعلان بان الافلاس هو احتيالي ولو بعد تصديق القونقورداتو يضحى القونقورداتو ملغىً كأنه لم يكن والكفلاء الذين يكونون قد تعهدوا باجراء القونقورداتو يعني بدفع المبالغ المقررة واجراء الشروط الموعود بها يبرأون من الكفالة طبعاً

واما القونقورداتو الذي لم يلغَ بعد فتجوز اقامة الدعوى في محكمة التجارة على المفلس بحق فسخه اذا لم يتمم المفلس الشروط التي التزم باجرائها وان كان له كفلاء فاقامة الدعوى تكون بحضور الكفلاء ولكن بداعي فسخ وابطال القونقورداتو المذكور لا تبرأ ذمة الكفلاء من كفالة اجراء الشروط التي قد تعهدوا بها كلها او بعضها

حقوقه في موجودات المفلس المقاربـة المسجلة بالرهن كما تقرر في الفقرة الاخيرة من البند ١٩٧ وعليـه فعلى وكلاء الافلاس ان يسعوا بتسجيل اعلام التصـديق في اماكن سجلات الرهن هذا اذا لم يتقرر في صك المصالحة رابطة اخرى بحق تلك الاملاك

المادة ٢٢٨ — اذا أقيمت بعد تصديق القونقورداتو دعوى على المفلس بان افلاسه احتيالي واقتضى الامر حبس المفلس وتوقيفه فعلى محكمة التجارة ان تنبه لاجل استحصال واجراء الوسائل اللازمة لوقاية الاموال الكائنة تحت يد المفلس وحفظها من التلف ولكن عندما يصدر الاعلام بانه لم يبق سبب للدعوى او ببيان براءة ذمة المفلس وتخلية سبيله وقبول اعتذاراته فمن ذاك التاريخ تضحى المحكمة معفاة طبعاً من التزامات اسباب المحافظة والوقاية المار ذكرها

المادة ٢٢٩ — بناء على منطوق الاعلام الصادر بكون الافلاس احتيالياً او الحكم الصادر بالغاء سند القونقورداتو بالكلية او بفسخه وابطاله يجب ان يعين مأمور ووكيل او وكلاء متعددون من طرف محكمة التجارة وقضية وضع الختم على الاموال منوطة بهؤلاء الوكلاء واذا وجد ايجاب لرؤية السندات وباقي الاوراق ومقابلة قيمة الاموال والاشياء على الدفتر العتيق فعلى الوكلاء المذكورين ان يبادروا لاجراء ذلك معلقين هذه الاعمال ذيلاً على الدفتر العتيق وهكذا يكررون تحرير دفتر الموازنة وكذا فان مقيد محكمة التجارة يقيد الاعلام الصادر بخصوص تعيين هؤلاء الوكلاء الجدد ويخبر اصحاب الديون المحتمل ان يكونوا صاروا اصحاب مطاليب جديدة لكي يقدموا في ظرف عشرين يوماً سنداتهم لاجل التحقيق وفقاً لاحكام المادة ١٩٩ والمادة ٢٠٠

المادة ٢٣٠ — بمقتضى منطوق المادة المذكورة يجب ان تحصل المبادرة سريعاً لتحقيق الديون الجديدة واما الديون التي قبلت قبلاً وصدق عليها فلا ينبغي ان يعاد تحقيقها ويستثنى من ذلك عدم قبول وتنزيل الديون التي دفعت كلها او بعضها من بعد التصديق السابق

المادة ٢٣١ — بعد تكميل المعاملات المذكورة اذا لم يجدد عقد قونقورداتو يعقد اصحاب الديون مجلسا لكي يبدوا رأيهم في شأن ابقاء الوكلاء او تبديلهم . ومراعاةً لاصحاب المطاليب الجدد لا يبادر لتوزيع دراهم

قبل انقضاء المهل المعينة لاصحاب الديون القاطنين في الممالك العثمانية بحسب منطوق المادة ١٩٩ و ٢٠٤ المار ذكرهما

المادة **٣٣٢** — ان الصكوك والمقاولات التي يعملها المفلس بعد التصديق على القونقورداتو وقبل الغائه بالكلية او فسخه وابطاله اذا تبين انها عملت لاجل ضرر اصحاب الديون والاحتيال عليهم فلا اعتبار لها بل تعد كانها لم تكن (١)

المادة **٣٣٣** — قبل عقد صك القونقورداتو يحق لاصحاب الديون ان يطالبوا المفلس باموالهم تماماً بالغة ما بلغت واما بالنظر الى دخولهم في توزيع الدراهم المعبر عنه بالماسة فيكون الامر كما يأتي بيانه اولاً: ان كانوا لم يأخذوا شيئاً بعد من الغرامة يدخلون على قدر مطاليبهم بالتمام واما الذين اخذوا مقداراً ما من الغرامة فيدخلون في التوزيع الجديد على مقدار المبلغ الباقي لهم وتعتبر احكام هذه المادة ايضاً اذا ظهر افلاس مرة ثانية قبل الغاء القونقورداتو او قبل فسخه وابطاله

الفصل الخامس

في بيان قطع معاملات الافلاس على تقدير عدم كفاءة الموجود

المادة **٣٣٤** — قبل تصديق القونقورداتو او قبل اتفاق ارباب الديون اذا اوجب الامر توقيف المعاملات بداعي عدم كفاءة موجودات المفلس لاجراء معاملات افلاسه فلرأي محكمة التجارة ان تحكم رسماً بقطع معاملات الافلاس بناء على انهاء مأمور محكمة التجارة وبمقتضى هذا الحكم

(١) ان فسخ القونقورداتو والغائه كليا ينشأ عن ثلاثة امور الاول صدور الحكم على المفلس انه محتال. الثاني وقوع الغبن والحيلة. وفي هاتين الحالتين يلغى القونقورداتو كليا بموجب القانون ولا يبقى سبيلا لتجديده. الثالث اذا لم يجر المفلس ما قد تعهد به فيدعي اصحاب الدين بفسخ القونقورداتو وفي هذه الحالة الثالثة يجوز تجديد القونقورداتو ويحكم بايجاب المقتضى من طرف محكمة التجارة

يضحى كل فرد من اصحاب الديون على حدة له الحق ان يدعي على المفلس وعلى امواله وموجوداته غير ان اجراء الاعلام المذكور يوقف ويؤخر مدة شهر واحد اعتباراً من تاريخه

المادة ٣٣٥ — في اي وقت اثبت المفلس او من له معه علاقة انه يوجد مبلغ كاف لمصاريف معاملات الافلاس او سلم هذا المبلغ الى الوكلاء يحق له ولذويه ان يطلب نقض الحكم والقرار المبين في المادة السالفة الذكر وبكل الاحوال ينبغي بموجب المادة المذكورة ان يؤدي قبل كل شيء مصاريف الدعوى

الفصل السادس

في بيان اتفاق ارباب الديون

المادة ٣٣٦ — اذا لم يمكن عقد صك القونقورداتو يحق لاصحاب الديون الاتفاق[1] والعمل بالاتحاد وعليه فان مأمور محكمة التجارة يجمع ارباب الديون لاجل المذاكرة في ما فيه النفع سواء كان بخصوص رؤية امور الافلاس او ابقاء وتبديل الوكلاء ويدخل بهذا الاجتماع اصحاب الديون الثابتة مطاليبها الكائنة بطريقة الامتياز والاستغلال والرهن وتكتب مضبطة شاملة دعاوي واعتراضات اصحاب الديون وبمقتضى المادة ١٧٠ المار ذكرها يعطى قرار من طرف المحكمة بالنظر الى مآل المضبطة المذكورة وتسلم تقارير الوكلاء الذين يحصل القرار على عدم ابقاءهم الى الوكلاء الجدد ومن اللازم ان يتمم ذلك بحضور مأمور محكمة التجارة المومأ اليه وعند الايجاب يجلب المفلس ايضاً

المادة ٣٣٧ — تجري المذاكرة ما بين اصحاب الديون الحاضرين

---

(١) المراد بالاتفاق اصحاب الديون ان يقتسموا ما بينهم موجودات المفلس التي يجدونها وذلك بداعي عدم امكانية عقد صك القونقورداتو

الجمعية لاجل اعطاء اعانة ما نقدية للمفلس من اموال المفلس الموجودة فاذا ارتضى بذلك الاكثرون يساعد المفلس باعطائه مبلغ ما من تلك الاموال باسم اعانة ويكلف بتبيين ذلك وكلاء الافلاس وبتعيين المبلغ مأمور محكمة التجارة ويحق للوكلاء المذكورين فقط ان يراجعوا بهذا الامر محكمة التجارة [1]

المادة ٢٣٨ — عند وقوع افلاس شركة تجارية يكون اصحاب الديون مخيرين في امر عقد صك القونقورداتو مع احد الشركاء او مع بعضهم دون الاخرين وعلى تقدير حصول ذلك تبقى موجودات الشركة برمتها تحت ادارة اصحاب الديون المتفقين واما الاموال الخصوصية التي للاشخاص الذين حصلوا على القونقورداتو فتخرج من اموال الشركة . والاتفاقية الخصوصية التي للاشخاص التي تجري معهم يجب ان يتعهدوا فيها بان المال الذي سيدفعونه الى ارباب الديون لا يكون من اموال الشركة مطلقاً بل من اشياء خارجة عنها والشريك الذي يكون قد حصل على عقد قونقورداتو متعلق بشخصه فقط يضحى بريء الذمة من تكافله مع باقي شركائه

المادة ٢٣٩ — وكلاء الافلاس هم مأمورون ان يوفوا الديون بالوكالة عن جمعية ارباب الدين المعبر عنهم بالماسة ومع هذا فيجوز اعطاء الرخصة من طرف ارباب الدين للوكلاء لكي يتاجروا باموال المفلس الموجودة واما صك القرار الذي يعطى في هذا الشأن في جمعية ارباب الدين فيلزم ان يبين فيه الوقت الذي يعين للوكلاء والحد المقام لهم ومقدار الدراهم الذي يجب حفظه عندهم لاجل تأدية المصاريف اللازمة وهذا القرار يتم بحضور مأمور محكمة التجارة وبرضى واتفاق اصحاب الديون الحاصلين على اكثرية الثلاثة ارباع سواء كانت هذه الاكثرية بالنظر الى عدد الاشخاص او بالنظر الى قيمة المبالغ المطلوبة واما وقوع الاعتراض والمخالفة على هذا القرار فوأن كان يسوغ للمفلس ولباقي اصحاب الديون الذين لم يقبلوه ولم يمضوه الا ان

---

(١) [حاشية للمترجم] لعل الغرض من عرض الكيفية لمحكمة التجارة هو افتراض عدم اتفاق وكلاء الديون مع مأمور المحكمة

هذه المعارضة لا توقف اجراء ذلك القرار

المادة **٢٤٠** — ان الوكلاء اذا تداخلوا في خلال استعمالهم اموال الافلاس بمعاملات وتعهدات زائدة على قدر الموجود فالمسؤول عن ذلك هم اصحاب الديون الذين اذنوا في استعمال الاموال المذكورة بقصد المتاجرة وهذه المسؤولية واردة على المقدار الزائد من المال المرخص به عن الحصة العائدة اليهم من الماسة وكل واحد منهم يجب ان يدفع مقدار ما نقص من الموجودات بنسبة المبلغ المطلوب له

المادة **٢٤١** — الوكلاء ملزمون ان يعجلوا في امر بيع املاك المفلس غير المنقولة وامتعته واشيائه المنقولة وفي امر تسوية ديونه وذممه وان يتشبثوا باجراء ما تقدم ذكره تحت نظارة المأمور المعين من طرف محكمة التجارة ولا يلزم لذلك جلب واحضار المفلس

المادة **٢٤٢** — الوكلاء مأذونون في تسوية ورؤية كل الحقوق والدعاوى العائدة الى المفلس رعايةً للقواعد المحررة في المادة ١٩٥ السالفة الذكر ومخالفة المفلس في هذا الشأن غير مسموعة

المادة **٢٤٣** — يجب على مأمور محكمة التجارة ان يجمع اصحاب المطاليب الكائنين في حال الاتفاق كما مرّ آنفاً في السنة الاولى من اتفاقهم مرة واحدة على القليل وعند الحاجة يجمعهم ايضاً في السنين التابعة وفي هذه الاجتماعات يلزم الوكلاء أن يقدموا تقريرهم بكيفية ادارة امور الافلاس وحينئذٍ ينظر في امر ابقائهم في مأموريتهم او عزلهم وتبديلهم طبقاً للقواعد المصرحة في المادة ١٧٠ والمادة ٢٣٦

المادة **٢٤٤** — عند قطع وتصفية محاسبات المفلس يجمع مأمور محكمة التجارة اصحاب المطاليب وفي هذه الجلسة الاخيرة يعطي الوكلاء ايضاً تقاريرهم في نتيجة مأموريتهم ويجب اذ ذاك ان يكون المفلس حاضراً بنفسه والا فيستحضر اذا اقتضى الحال. ويبدي اصحاب المطاليب اراءهم في حقيقة عذر احوال المفلس وتكتب مضبطة في هذا الشأن وكل صاحب دين

يرخص له ان يكتب في تلك المضبطة ملاحظاته واعتراضاته وبعد ختام الجلسة المذكورة تنحل وتتفرق جمعية اصحاب الديون المنعقدة بحكم الاقتضاء

المادة ٣٤٥ — يتقدم تقرير من طرف مأمور محكمة التجارة اليها حاوياً قرار رأي ارباب الديون في حقيقة عذر احوال المفلس وكيفية وقوع الافلاس وباقي الامور والمحكمة تحكم بكون المفلس معذوراً او غير معذور

المادة ٣٤٦ — اذا اعلن بان المفلس غير معذور يحق لكل صاحب دين مطلقاً ان يدعي بحقه على ذات المفلس وعلى امواله ولكن اذا حكم بانه معذور يتخلص من الزامه بالحبس بناء على ادعاء اصحاب الديون بخصوص افلاسه اذ بعد ذلك لا يحق لهم ان يمسوا شخصه بل يدّعون على امواله ولكن في هذه الحالة يجب ان تراعى الاستثناآت المعروفة بقوانين مخصوصة (١)

المادة ٣٤٧ — ان الذين يرتكبون الافلاس الاحتيالي والذين يتصدون لبيع ما ليس في ملكهم والسارقين والمحتالين او المتهمين بالتعدي والخيانة في ما ائتمنوا عليه واعتمدوا فيه ولا سيما الذين يتجاسرون على صرف واستهلاك الاموال الاميرية لا يجوز ان يحكم لهم بانهم معذورون

المادة ٣٤٨ — ان المديونين من التجار لا يقبل استدعاؤهم في حق ترك اموالهم الموجودة واعطائها لارباب الدين (٢)

---

(١) المراد بالقوانين المخصوصة الاجانب غير المستوطنين والاوصياء والمأمورون وحافظو الامانة فهؤلاء ولو تبينت اعذارهم لا يعفون من الحبس لان حبسهم نظراً لكيفية ديونهم المخصوصة يؤيد جانب الامنية

(٢) ان النظام المحرر في هذه المادة هو خاص بحق طائفة التجار اما المديونون الاخرون غير التجار فانهم عندما يقدمون استدعاء كهذا يلزم المحاكم البلدية (الحقوقية) ان تنظر فيه

﴿ الباب السابع ﴾

﴿ في بيان انواع اصحاب المطاليب وكيفية استحقاقهم مع المفلس ﴾

﴿ النوع الاول ﴾

﴿ بحق الاشخاص المتعهدين مع المفلس ووكلائه ﴾

المادة ٣٤٩ — بحق لحاملي سندات دين المفلس ودين الاشخاص الذين تبين افلاسهم معه سواء كان بداعي اشتراكهم في التعهدات او لاجل انهم صاروا كفلاء بوضعهم الحوالة على السندات المذكورة ان يدخلوا في توزيع ماسة كل مفلس منهم على حدة وفي مجموع مطلوباتهم مضافاً اليها الفائدة والمصاريف(١)

المادة ٣٥٠ —عند ظهور افلاس المديون والمتعهدين معه بالدفع لا يحق ان يدعي احدهم على الاخر فيما قد دفع من الماسات بطريقة الغرامة ولكن اذا ظهر زيادة في المبالغ التي اعطيت من الماسات عن اصل المطلوب وفائدته ومصاريفه بذلك اذا زاد المدفوع عن اصل المطلوب فالزائد يعود الى المديونين المشتركين في الدين الكافلين بطريقة الدور والحوالات بالنظر الى ترتيب اصحاب الامضاءات الكائنة في السند(٢)

المادة ٣٥١ — ان صاحب الدين الذي بيده سند على المفلس وعلى من تعهد معه من المتكافلين بموجب ذلك السند اذا كان قبل ظهور الافلاس

---

(١) مثال ذلك ثلاثة اشخاص تكافلوا كفالة مالية ثم ظهر افلاسهم سوية فالسند الذي يكون عليهم بمبلغ اثني عشر الف قرش يدخل صاحبه بقيمته كلها مع الفائدة والمصاريف في ماسة كل واحد منهم فياخذ من غرامة الاول خمسين في المائة مثلا ستة الاف قرش ومن الثاني خمسة وثلاثين في المائة اربعة الاف ومائتي قرش ومن غرامة الثالث خمسة عشر في المائة اي الفا وثمانمائة قرش فيكون مجموع ذلك اثني عشر الف قرش يعني يكون قد استوفى ماله تماما لانه بغير هذه الصورة لا تكون المساواة قد تمت فيما بين الكفلاء

(٢) [حاشية للمترجم] المراد ان الذي يستحق تلك الزيادة هو ماسة المفلس الواقع اسمه اخيرا لان من تقدمه من اصحاب الامضاءات كانوا بمنزلة كفلاء له

قد استحصل منه شيئاً بصورة (على الحساب) يجب ان ينزل ذلك المبلغ من الاصل . والباقي يدخل به في الماسة مدعياً بذلك على المفلس وعلى من تعهد معه او كفله واذا كان المتعهدون والكفلاء دفعوه له يحق لهم ان يدخلوا في ماسة المفلس بقدر المبلغ الذي دفعوه ليس الاّ

المادة ٢٥٢ — يحق لاصحاب المطاليب ان يداعوا كفلاء المفلس والمتعهدين معه في تكملة مطاليبهم وان كان صار عقد صك القونقوردداتو

﴿ النوع الثاني ﴾

﴿ بخصوص ارباب الديون الذين امنوا برهن ما والذين ﴾ ﴿ لهم حق امتياز على الاشياء المنقولة ﴾

المادة ٢٥٣ — ان اسماء ارباب دين المفلس الذين حصل تأمينهم برهن موافق للاصول تقيد بدفتر الماسة لاجل الاخطار والتذكار فقط

المادة ٢٥٤ — يحق للوكلاء متى شاؤا ان يؤدوا الدين ويستردوا الاشياء المسترهنة مقابلة للدين رعاية لخير الماسة بشرط ان يأذن لهم في ذلك المأمور المنصوب من قبل محكمة التجارة

المادة ٢٥٥ — اذا لم يسترد الوكلاء الرهن واقدم صاحب الدين على بيعه بثمن اكثر مما له فالزائد يأخذه الوكلاء واما اذا كان الثمن اقل من مطلوب صاحب الدين فيدخل في الماسة بالمبلغ الباقي له كغيره من الديون العادية

المادة ٢٥٦ — ان اجرة العملة الذين استخدمهم المفلس بذاته قبل اعلان الافلاس بمدة واحد وثلاثين يوماً واجرة الكتبة الذين جرى تخديمهم قبل اعلان الافلاس بمدة ستة اشهر ايضاً تعد من الديون الممتازة

المادة ٢٥٧ — ان الدفتر الحاوي بيان اصحاب المطاليب المدعين حق الامتياز في اشياء المفلس المنقولة يسلم الى مأمور المحكمة من قبل الوكلاء واذا حصل التنسيب باعطاء الديون المذكورة لاربابها اولاً فاولاً

من المبالغ المتحصلة فينبغي اخذ الرخصة في ذلك من مأمور المحكمة واما اذا حصل معارضة في حق الامتياز فتحال الكيفية الى محكمة التجارة لتحكم بها

﴿ النوع الثالث ﴾

﴿ في بيان حقوق اصحاب المطالب الذين لهم الاستغلال ﴾ ﴿ والامتياز على الاشياء غير المنقولة ﴾

المادة **٣٥٨** — اذا جرى توزيع صافي اثمان الاشياء غير المنقولة قبل توزيع حاصل اثمان الاشياء المنقولة او اذا جرى توزيعها في وقت واحد فارباب الديون ذوو الامتياز والرهن الذين لم يمكنهم ان يستوفوا تمام مطلوبهم من اثمان الاشياء غير المنقولة (١) يدخلون بما بقي لهم في توزيع المال العائد لارباب الدين غير ذوي الارتهان الا انه من اللازم ان يجري تحقيق وتصديق مطاليبهم وفقاً للنظامات الموردة آنفاً (٢)

المادة **٣٥٩** — اذا جرى مرة او اكثر تقسيم وتوزيع دراهم من

---

(١) [حاشية للمترجم] التي لهم فيها حق الرهن والامتياز

(٢) ان ارباب الديون ذوي الارتهان اذا دخلوا بالباقي لهم من مطلوبهم في ماسة ارباب الديون العاديين فمن الواجب ان يصرف النظر عن فائدة مطلوبهم (مثال) اذا كان مرتهنان لاحدهما ٤٠٠٠٠ وللاخر ٣٥٠٠٠ والمجموع ٧٥٠٠٠ وكان ايضا اثنان من ارباب الديون غير المرتهنين لاحدهم ١٠٠٠٠ وللاخر ١٥٠٠٠ والمجموع ٢٥٠٠٠ فيكون كل المطلوب ١٠٠٠٠٠ وافترض بيع الاشياء غير المنقولة (المفهوم انها المرتهنة) قبل بيع الاشياء المنقولة (اي غير المرتهنة) وبلغ ثمنها ٧٠٠٠٠ فالمرتهن الاول ياخذ كل مطلوبه وقدره ٤٠٠٠٠ والباقي ٣٠٠٠٠ ياخذه المرتهن الثاني ويبقى له ٥٠٠٠ لتكملة مطلوبه فهذا المبلغ الباقي يدخل به في اثمان الاشياء المنقولة (المذكورة انفا) مع الدائنين غير المرتهنين المذكورين ثم افترض ان ثمن الاشياء المنقولة بلغ ٢٤٠٠٠ حالة كون المطاليب الباقية للمرتهنين الثاني خمسة الاف قرش وخمسة وعشرين الف قرش مطلوبة للشخصين صاحبي الدين غير ذوي الرهن ومجموع ذلك ٣٠٠٠٠ ففي هذه الحالة يعطى المرتهن الثاني ٤٠٠٠ واصاحب الدين الاول غير ذوي الرهن ٨٠٠٠ وللثاني ١٢٠٠٠ والمجموع ٢٤٠٠٠

اثمان الاشياء المنقولة قبل تقسيم وتوزيع اثمان الاشياء غير المنقولة يحق لاصحاب المطاليب ذوي الامتياز والرهن المحققين والمصدقين ان يدخلوا في التوزيع المذكور بنسبة مجموع مطاليبهم ولكن المبالغ التي يستولون عليها من اثمان الاشياء المنقولة تفرز وتنزّل من اثمان الاشياء غير المنقولة (١) كما سيأتي

المادة ٣٦٠ — بعد بيع الاشياء غير المنقولة وتنظيم اصول المراتب الامتيازية لاصحاب الديون ذوي الامتياز والرهن بصورة قطعية يعطى كل منهم مطلوبه من ثمن الاشياء غير المنقولة بالدور والرتبة منزّلاً منه ما قد اخذه من ماسة اصحاب الديون الاعتيادية ويأخذ حينئذ الحصة العائدة له من قيمة الاشياء المرهونة كل بحسب رتبته والمبالغ التي تنزل على هذه الصورة لا تبقى في ماسة ذوي الارتهان بل تعاد وتسلم الى ماسة ارباب الديون الاعتيادية وهكذا تتم منفعة الماسة الاعتيادية بواسطة اجراء هذا الافراز والتفريق

المادة ٣٦١ — ان اصحاب الرهن الذين دخلوا في توزيع اثمان الاشياء غير المنقولة وحصلوا على مقدار ما من مطلوبهم (٢) يعاملون على الوجه الآتي بيانه : وهو انهم بعد ان يكونوا اخذوا حصة من اثمان الاشياء غير المنقولة يحق لهم ان يدخلوا في ماسة المفلس الاعتيادية ويأخذوا نصيبهم على قياس المبالغ الباقية لهم وان كانوا قد اخذوا نقودا من التوزيع الاول اكثر من استحقاقهم فهذه الزيادة تنزل من مجموع ماسة اصحاب الديون المرتهنين وتعطى لماسة اصحاب الديون الاعتيادية

المادة ٣٦٢ — ان مطلوبات ارباب الديون المرتهنين اذا لم تكن قد رؤيت تطبيقاً لاصولها ولم يجرَ قيدها (٣) فتعتبر بمنزلة المطلوبات الاعتيادية

---

(١) [حاشية للمترجم] التي هي مرتهنة عندهم

(٢) [حاشية للمترجم] اعني من لم ينلهم من ثمن البيع الا ما بقي يقسم من مطلوبهم لا غير

(٣) [حاشية للمترجم] يعني ان كان الرهن غير اصولي ولم يقبل اولم يبقَ منه شيء للمرتهن الثاني ولم ينتفع المرتهن منه بشيء كيف كان الامر

ولاربابها اسوة في بقية الديون الاعتيادية سواء كان باجراء القونقورداتو او بمعاملات الماسة

﴿ النوع الرابع ﴾

﴿ في بيان حقوق الزوجات ﴾

انظر المواد ٥٥٧ وما بعدها من قانون التجارة الافرنسي

المادة ٣٦٣ — اذا ظهر افلاس شخص ما وكانت الاملاك الكائنة في عهدة زوجته برسم الجهاز لم تختلط باملاك زوجها بطريقة الاشتراك ترد بعينها الى الزوجة ومثل ذلك ايضاً كل ما اعطي لها من الاملاك غير المنقولة سواء كان ذلك ارثاً او وصاية او على طريقة الهبة ممن هم في قيد الحياة جميع ذلك يرد الى الزوجة عيناً

المادة ٣٦٤ — كذلك الاملاك غير المنقولة التي اشترتها الزوجة باسمها بمال من ايرادات الاملاك الصائرة اليها بطريقة الارث والهبة يحق لها استردادها الا انه ينبغي ان يكون مصرحاً في السندات المتضمنة مشترى تلك الاملاك ان الثمن قد دفع من ايراد املاكها المذكورة كما انه يجب ان يثبت بدفتر او بسند اخر موثوق به ان المبالغ المذكورة اديت من ايرادات املاك الزوجة

Inventaire ou tout autre acte authentique

المادة ٣٦٥ — كيفما كانت مقاولة عقد النكاح لجميع الاملاك المشتراة من طرف زوجة المفلس على خلاف الصورة المحررة بالمادة المذكورة تعد كانها مشتراة بمال زوجها وتعتبر مختصة به وهكذا يجب حسب القانون ان تدخل في جملة اموال المفلس الا اذا امكن الزوجة ان تثبت الخلاف

المادة ٣٦٦ — ان الاملاك المنقولة العائدة الى الزوجة وهي التي ربطت بسندات وقت زواجها او حصلت عليها بطريقة الارث او الوصية او الهبة ولم تضف لاملاك زوجها يحق لها ان تستردها عيناً ولكن من اللازم اثبات ذلك بدفتر او سند موثوق به . واما اذا لم يمكنها الاثبات فجميع اثاث البيت والمنقولات المعدة لاستعمال الزوج او الزوجة تعود لاصحاب المطاليب

مع صرف النظر عن مقاولة عقد الزوجية كيفما كانت ولكن مع هذا يعطى من طرف الوكلاء مع رخصة المأمور بعض الالبسة لاجل لوازم الزوجة

المادة ٢٦٧ — ان الاملاك المختصة بالزوجة وفقاً لاحكام المادة ٢٦٣ والمادة ٢٦٤ المذكورتين اذا كانت مرهونة قبل الافلاس او كانت معدة لقضاء دين ما وكان ذلك بتعهد ورضا الزوجة او بمقتضى حكم صدر عليها يحق لها ان تدعي استرداد تلك الاموال ان هي قبلت الرهن وايفاء الديون

المادة ٢٦٨ — اذا اقتضت الزوجة بعض ديون زوجها فمن حيث يلحظ ويظن ان تكون ادت ذلك من مال زوجها لا يحق لها ان تدعي به على الماسة الا اذا امكنها ان تثبت عكس ذلك كما تبين في المادة ٢٦٥ (١)

المادة ٢٦٩ — اذا كان الشخص حال تأهله تاجراً كان او لم يكن صاحب مهنة مخصوصة ولكنه صار تاجراً بعد زواجه بمدة سنة فالاموال غير المنقولة التي وجدت مختصة به حين تأهله او تلك التي تملكها بعد تأهله بطريقة الميراث او الهبة والوصية تكون في حكم المرتهنة عند زوجته ومادة هذه الرهينة يجب أن تكون مرعية الاجراء اولاً بحق الاشياء والمبالغ التي جلبتها معها جهازاً او المتصلة اليها فيما بعد بطريقة الارث والهبة والوصية الا انه يجب عليها ان تثبت بموجب سند مذكور فيه كيفية تسليم تلك الاشياء وتأدية تلك المبالغ . ثانياً بثمن الاملاك التي باعتها في اثناء تأهلها . ثالثاً بالديون التي تكون قد كفلت زوجها بها ودفعتها عنه . فعلى هذه الصورة تكون الثقة والرهن في الاملاك المذكورة معتبرة (٢)

---

(١) ان الاموال المشتركة بين المفلس وزوجته اذا هي رهنتها مقابلة لديون ما فلا يسوغ للزوجة ان تدعي باستردادها

(٢) [حاشية للمترجم] المراد من ذلك ان املاك الرجل التي كان مالكها حين الزواج اذا كان حينئذ تاجراً او التي تملكها بعد معاطاته التجارة في ظرف سنة واحدة تكون كتأمين للزوجة على المبالغ التي يستدينها بعلها من اموالها المعينة آنفاً ولها على تلك الاملاك حق الامتياز . ولعل لذلك اكثر علاقة بالقوانين الافرنجية

المادة ٢٧٠ — ان زوجة الشخص الذي كان حين تزوجه تاجراً ولم تكن له صناعة ثم بعد مضي سنة من تاريخ تأهله سلك في طريق التجارة لا يحق لها ان تدعي بشيء من موجودات الماسة استناداً الى المواعيد المسطرة في مقاولة النكاح وهكذا لا يحق ايضاً لارباب الدين ان يدعوا بتلك المواعيد المشروطة في مقاولة النكاح على الزوجة ويحصروها بهم لكي يتمتعوا بها

﴿ الباب الثامن ﴾

﴿ في بيان توزيع وتقسيم الاشياء المنقولة فيما بين ارباب الديون ﴾ ﴿ وقطع حساب حاصلات الاشياء غير المنقولة ﴾

المادة ٢٧١ — بعد ان ينزل من مجموع ثمن المنقولات المصاريف التي صرفت لاجل معاملات الافلاس والنقدية المعطاة برسم اعانة المفلس وعياله وما دفع الى ارباب الديون الممتازين فالمبلغ الباقي بعد ذلك يقسم ويوزع بالسوية على ارباب الديون التي جرى تحقيقها والتصديق عليها لكل قدر ما يصيبه

المادة ٢٧٢ — يجب على وكلاء الافلاس ان يبلغوا مأمور محكمة التجارة كل شهر مرة كيفية احوال الافلاس ومقدار المبالغ الموجودة في الماسة والمحفوظة على سبيل الديبوزيتو اي في صندوق الامانة وهكذا ايضاً اذا استنسب المأمور ان توزع تلك المبالغ فعليه ان يعين المقدار ويخبر افراد ارباب الديون بذلك

المادة ٢٧٣ — لا يجوز توزيع غرامة بين ارباب الديون ما لم تخرج على وجه الاحتياط الحصة العائدة لارباب الديون القاطنين خارج ممالك الدولة العلية المقيدة اسماؤهم بدفتر الموازنة المعروف بالبلانشو . ومنوط برأي مأمور محكمة التجارة امر زيادة وتكثير تلك الحصة وذلك بحق ارباب الديون الذين لم تقيد اسماؤهم بدفتر الموازنة على وجه الصحة اعني لم تقرر بوجه قطعي ولكن وكلاء الافلاس اذا كان لهم اعتراض على ذلك فيسوغ لهم

ان يعرضوا الكيفية لمحكمة التجارة

المادة ٢٧٤ — ان الحصة التي تخرج وتوقف بوجه الاحتياط لاجل ارباب الديون الكائنين في الخارج كما تقدم الشرح يجب ان تحفظ على سبيل الديبوزتو حتى انقضاء المهلة المعينة في الفقرة الاخيرة المندرجة في المادة ١٩٩ واصحاب المطاليب القاطنين البلاد الغريبة اذا لم يمكنهم ان يثبتوا قانونياً مطاليبهم تقسم تلك الحصة وتوزع على ارباب الديون الثابتة . وكذلك الديون التي لم تقبل بصورة قطعية يخرج ويوقف لها حصة احتياطية على الوجه المشروح

المادة ٢٧٥ — ان الوكلاء ليسوا بمأذونين في اداء نقود لاحد من اصحاب الديون مالم يبرز السند الذي يثبت مقدار مطلوبه الجاري عليه اصول التحقيق والتصديق وعند ذلك يعطى لصاحبه حوالة من طرف مأمور المحكمة او يدفع الوكلاء القيمة وحينئذٍ يجب ان يكتب على نفس السند المذكور بيان المقدار المدفوع وان كان غير ممكن ابراز السند المذكور فيمكن لمأمور المحكمة ان يؤذن في الدفع بعد مراجعة مضبطة تحقيق الديون وبعد ان يأخذ اصحاب الديون مطاليبهم يجب ان يشرحوا ويوقعوا على حاشية دفتر التوزيع مطلقاً بان ذمة المديون قد برئت [1]

المادة ٢٧٦ — يجلب المفلس بحسب الاقتضاء الى جمعية اتفاق ارباب الديون المنعقدة لاجل تقسيم موجودات المفلس واذا كان بعض الحقوق والدعاوي لم تجرَ تسويتها ولم تحصل بعد فتقدر تلك الجمعية ان تستحصل الرخصة من محكمة التجارة لاجل عمل تسوية واتفاقية لذلك كله او بعضه او ان تتفرغ عن تلك الحقوق لشخص اخر تحت مبلغ معلوم والسندات الواجب ان تعطى في هذا الشأن يحررها الوكلاء وكل صاحب دين يحق له ان يطلب ويلتجىء الى مأمور المحكمة لاجل عقد جمعية كهذه

(١) [حاشية للمترجم] يعني من المبلغ الذي اعطي والمراد الاعتراف بوصول ما اختص بهم

﴿ الباب التاسع ﴾

﴿ في بيان مبيع الاشياء غير المنقولة ﴾

المادة ٢٧٧ — عند صدور الحكم بالافلاس لا يبقى لارباب الديون حق ان يطلبوا بيع الاملاك غير المنقولة التي لم ترهن عندهم لاجل استيفاء مطاليبهم

المادة ٢٧٨ — اذا لم يكن قد حصل الادعاء في بيع الاشياء غير المنقولة [١] لاجل ايفاء الديون قبل اتفاق اصحاب الدين [٢] فيكون السعي والاهتمام بتلك الاموال منحصراً بالوكلاء دون غيرهم وهم ملزومون ان يباشروا ذلك في مدة ثمانية ايام مع اخذ الاذن والرخصة من المأمور المعين من طرف محكمة التجارة ويجب عليهم ان يوفقوا الحركة للنظامات المخصوصة المرعية الاجراء بحق املاك القاصرين

المادة ٢٧٩ — بعد قرار المزايدة على املاك المفلس غير المنقولة الذي يكون قد تم بسعي واهتمام الوكلاء اذا تقدم احد وزاد فيها يجب ان تكون منطبقة مطلقاً على القواعد الاتي بيانها : اولاً بعد ان يجري قرار مزايدة الاملاك يبقى الحال موقوفاً كما هو مدة خمسة عشر يوماً فاذا وجد في هذه من يزيد زيادة توازي قيمة عشر الثمن المدفوع او اكثر من العشر يفسخ القرار السابق وتقبل الزيادة الجديدة وعليه يجري القرار ويسوغ لاي كان ان يقدم على المزايدة في حينها وهكذا يعطى قرار بانه بعد اعطاء قرار المزايدة وبعد ختام المدة المذكورة تعود الزيادة غير مقبولة

---

(١) [حاشية للمترجم] لعلها المرتهنة
(٢) [حاشية المترجم] قد مر بيان الاتفاق

﴿ الباب العاشر ﴾

﴿ في بيان استرداد الاشياء ﴾

المادة ٣٨٠ — ان التحاويل التجارية التي لم تدفع بعد وسائر اوراق الحوالات التي هي عبارة عن سنـدات اذا وجدت بعينها لدى المفلس حين افلاسه فان كانت قد ارسلت اليه لمجرد القبض ولكي تكون قيمتها محفوظة تحت امر صاحبها او اذا كانت قد ارسلت بوجـه صريح لاجل دفع وتادية حوالات معينة المبالغ من طرف صاحبها يجب ان يجرى استردادها

المادة ٣٨١ — ان الامتعة التي سلمت الى المفلس برسم الامانـة او لاجل بيعها في ذمة صاحبها مع صرف النظر عن المدة التي تكون قد بقيت فيها عنده طويلة كانت او قصيرة ما دامت باقية بهيئتها كلها او بعضهـا تعاد الى صاحبها حتى لو كانت قد صرّفت الا ان ثمنها لم يقبض بعد كله او بعضه او لم يستولِ عليه بمقابلة شيء ما او لم يجرَ الحسـاب عليه بطريقـة المقاصة ما بين المشتري والمفلس فيجب استرداده ايضاً

المادة ٣٨٢ — كذلك تسترد الامتعة التي ارسلت الى المفلس مـا دامت لم تنقل ولم تصل الى مخزنه او الى مخزن القوميسيوني (العميل) المأمور ببيعها لحساب المفلس . بشرط ان يدفع الى الماسة من طرف الذي يسترد الامتعة تلك المبالغ التي يكون المفلس سبق ودفعها سواء كانت من اصل ثمن تلك الامتعة بصورة على الحساب او من المصاريف الاخرى التي يكون قد صرفها او التي لم تصرف بعد على تلك البضاعة مثل اجرة السفينة واجرة العجلة والقوميسيون والسيكورتاه الى غير ذلك من المصاريف واما اذا كان المفلس قد باع تلك الامتعة قبل وصولها له بلاحيلة وذلك على مقتضى الفاتورة (سند النقل) الممضاة من المرسل وعلى موجب نمونة الامتعة (النموذج) ففي هذه الحالة لا تسمع دعوى الاسترداد

المادة ٣٨٣ — ان البضائع المبيعة الي المفلس ولم يستلمها بعد او

التي ارسلت الى المفلس او الى شخص اخر لحسابه ولم تصل الى المفلس او لم يتصرف بها بموجب سند النقل يحق لبائعها ان يوقفها اي يستردها

المادة ٢٨٤ — ان ما تقدم بيانه في المادتين المذكورتين اذا لحظ ان فيه منفعة ما للماسة يحق لوكلاء الافلاس بعد اخذ الرخصة من مأمور المحكمة ان يدفعوا ثمن تلك البضاعة حسب المقاولة الجارية بين البائع والمفلس ويستلموها

المادة ٢٨٥ — يجوز للوكلاء ان يقبلوا ادعاء الاسترداد المذكور ويعيدوا البضاعة الى اربابها بعد تصويب مأمور المحكمة وان وقع نزاع ما في هذا الشأن فيحكم بايجابه من طرف محكمة التجارة بعد ان يكون المأمور اجرى الاسئلة والاستنطاق اللازم

﴿ الباب الحادي عشر ﴾

﴿ في بيان دعوى المعارضة التي تقع عند صدور الحكم بالافلاس ﴾

المادة ٢٨٦ — ان الاعتراض الذي يقع على الاحكام والاعلامات الصادرة بحق اعلان الافلاس او بحق تعيين التاريخ الواجب ان يتخذ مبدأ للافلاس ان كان اي هذا الاعتراض من طرف المفلس يجوز ايراده في مدة ثمانية ايام وان كان ممن لهم معه العلاقات فتكون المهلة شهراً وابتداء هذا المهلات يكون من يوم نشر واعلان الافلاس رسمياً كما في المادة ١٥٢

المادة ٢٨٧ — ان الاعلامات الصادرة في شأن اعلان الافلاس وفي تعيين التاريخ الذي يجب اتخاذه مبدأ للعجز كما مرّ آنفا اذا ورد عليها اعتراض من قبل اصحاب المطاليب لاجل تغيير وتبديل تاريخ العجز لا تسمع دعوى ذلك الاعتراض اذا كان وقوعها بعد انقضاء المهل المعينة لاجل تحقيق وتصديق الديون اذ انه بعد انقضاء المهل المذكورة يضحى تعيين تاريخ العجز ثابتاً كما قد تعين قبلاً بدون تغيير او تبديل وسارياً على جميع اصحاب الديون

الفصل الثاني

في بيان الافلاس الاحتيالي والافلاس التقصيري

وهو يشتمل ايضاً على عدة ابواب

الباب الاول

في بيان المفلس المقصر

المادة ٢٨٨ — عند ظهور افلاس تقصيري ترى دعوى التقصير في محكمة التجارة بحسب ادعاء الوكلاء وباقي ارباب الديون وبعد ثبوت تقصيرات المفلس يحكم عليه باجراء التأديبات اللازمة بموجب القانون على مقتضى انهاء ناظر التجارة(١) (*)

المادة ٢٨٩ — ان التاجر المفلس يحكم عليه بان افلاسه تقصيري اذا وجد في الحالات الاتي بيانها : اولاً اذا كان انفق لاجل لوازمه الذاتية وادارته البيتية نفقات زائدة عن الحد . ثانياً اذا صرف واستهلك مبالغ كثيرة في المعاملات الكائنة من قبيل الحظ والنصيب او باخذ او اعطاء البضائع والكامبيو (٢) من قبيل تجارة اعتبارية اعني التجارة التي لها اسم وليس لها مسمى ظاهر بل يكون الربح والخسارة فيها متوقفين على صعود او هبوط السعر في اثناء مدة معلومة فهذه الاعمال يعبر عنها بالتجارة الاعتبارية ثالثاً اذا كان قد اشترى امتعة وباعها بثمن بخس قصد السعة لاجل تأخير افلاسه ومن هذا القبيل ايضاً تداول وتعاطي الورق لاجل ايجاد راس

---

(١) [حاشية للمترجم وفي خارج الاستانة على مقتضى اعلام محاكم التجارة

(*) ان تاديب المفلس المقصر هو عبارة عن الحبس ويكون بحسب الايجاب لا اقل من شهر ولا اكثر من سنتين

(٢) ان الكامبيو هو تفاوت الاسعار في خلال الوعدة المخصوصة والمهل بين اخذ المشتري واستيفاء البايع وهذا الفرق وان يكن امراً موهوماً اي غير ظاهر انما هو في التجارة امر اعتباري

مال بيده واستقراضات دراهم وامثال ذلك من المعاملات الموجبة الضرر والخسارة رابعاً : اعطاؤه نقوداً وما شاكلها الى بعض ارباب الدين بعد يوم عجزه عن ايفاء الدين قاصدا بذلك ايقاع الضرر على باقي الدائنين

المادة ٢٩٠ — يمكن ايضاً ان يحكم على المفلس بانه مقصر اذا وجد في حال من الاحوال الاتي بيانها : اولاً اذا أجرى مقاولات وتعهدات لحساب غيره دون ان ياخذ ما يقابلها وكانت تلك التعهدات جسيمة فوق اقتداره . ثانياً اذا تكرر افلاسه ولم يوفِ شروط قونقورداتو الافلاس الاول . ثالثاً اذ كان بعد تاهله قد اجرى حركات مخالفة للمادتين ٢٢٩ و ٢٧٠ سواء كانت املاك زوجته التي من قبيل الجهاز مختلطة باملاكه او بقيت مفرزة. رابعاً اذا مضى ثلاثة ايام من عجزه عن ايفاء الدين ولم يقدم الى محكمة التجارة اعلاناً بحق افلاسه كمنطوق المادتين ١٤٨ و ١٤٩ وكذا اذا لم يكن ذلك الاعلان مشتملاً على اسماء الشركاء المتكافلين . خامساً اذا لم يحضر امام الوكلاء في الاوقات والمهلات المعينة بدون عذر شرعي او اذا لم يحضر محكمة التجارة بعد اخذه صك التامين . سادساً اذا لم يكن مستعملاً الدفاتر الواجب استعمالها ولم يكن الدفتر الحاوي موجوداته وديونه ومطلوباته محرراً على وجه الصحة والضبط ولم تكن قيود دفاتره بحسب نظامها واصولها وقيود موجوداته وديونه وذممه غير تامة وليس في امكانه ان يقدم حساباً صحيحاً عن مطالبه وديونه بشرط الا يكون هذا النقص ناشئاً عن احتيال

المادة ٢٩١ — لا يقدر الوكلاء ان يتصدوا للدعوى بالافلاس التقصيري ما لم يؤذنوا بموجب راي وقرار اكثر ارباب الديون عدداً

﴿ الباب الثاني ﴾

﴿ في بيان الافلاس الاحتيالي ﴾

المادة ٢٩٢ — ان التاجر المفلس الذي اخفى دفاتر حساباته او تبين من اوراقه الرسمية او السندات المحررة تحت امضائه او من دفتر موازنته

انه اخفى شيئاً من امواله او ظهر انه مديون بمبلغ ما وهو في الحقيقة غير مديون به يعلن انه مفلس محتال ويضحي مستحقا للتأديبات المقررة في قانون الجزاء بحق السارقين لان مثل هذه الاعمال تعد من قبيل الحيلة والخداع

المادة ٢٩٣ — ان مصاريف الدعوى المتعلقة بالافلاس الاحتيالي لا يمكن تحميلها ابداً على ماسة اصحاب المطاليب ولكن اذا ادعى واحد او اكثر من اصحاب الديون هذه الدعوى ابتداءً من عند انفسهم وثبتت براءة ذمة المفلس يلتزمون حينئذ بتأدية مصاريف الدعوى

﴿ الباب الثالث ﴾

﴿ في بيان التهمات والجنحات التي يرتكبها غير المفلس ﴾
﴿ في طوابق الافلاس ﴾

المادة ٢٩٤ — ان الاشخاص الذين يستحقون التأديبات المرتبة على المفلس المحتال هم: اولاً الذين يخرجون ويفرقون او يخفون جميع اموال المفلس المنقولة وغير المنقولة او مقداراً منها وذلك لاجل منفعة وصالح المفلس . ثانيا الذين يتحقق انهم تجاسروا بطريقة الاحتيال على ان يقيدوا بدفتر الافلاس ديونا مزورة سواء كانت باسمائهم او باسماء غيرهم على سبيل المواضعة وقد صدقوا على تلك الديون . ثالثاً الاشخاص الذين استعملوا تجارتهم باسم الغير او باسم معدوم غير موجود ثبت عليهم بعض التهمات المذكورة في المادة ٢٩٢

المادة ٢٩٥ — ان زوجة المفلس وابويه واولاده وباقي اقاربه الذين يخرجون ويفرقون ويكتمون ويخفون الاشياء العائدة الى المفلس اذا ثبت عليهم فعل ما ذكر يستحقون التأديبات المرتبة على السارقين ولو لم يكن عملهم بالاتفاق مع المفلس

المادة ٢٩٦ — عند حدوث ما ذكر في المادتين المار ذكرهما اذا امكن تحقق ان المفلس بريء الذمة من هذا العمل فعلى محكمة التجارة ان

تحكم اولاً باعادة وارجاع جميع الاموال التي جرى اخراجها وكتمها الى ماسة اصحاب المطاليب وثانياً بتضمين ودفع مقدار الفائدة والضرر المعين

المادة ٣٩٧ — ان تأديب كل وكيل متهم بالظلم والتعدي في ادارة معاملات الافلاس يجازى بالحبس مدة لا اقل من شهرين ولا اكثر من سنتين ويغرم ايضاً بدفع مبلغ لا يتجاوز مقداره ربع الاموال والتضمينات التي يحكم عليه بردها وتعويض الاشخاص المتضررين ولا ينقص عن مائة قرش

المادة ٣٩٨ — ان صاحب الدين الذي يحق له ان يبدي رأيه في مصالح الافلاس اذا اتفق مع المفلس وعاهده او عاهد غيره على ان يكون له نفع خصوصي بطريقة المكافاة على ابداء رأيه لاجل مصلحة المفلس او اذا عقد مقاولة على اخذ مبلغ دراهم معين من موجودات المفلس مقابلةً لمساعدته له يحبس مدة لا اكثر من سنة ولكن اذا كان صاحب الدين المذكور من جملة الوكلاء فيجوز ان تطال مدة حبسه الى سنتين

المادة ٣٩٩ — ان المقاولات الاحتيالية التي تعقد بموجب نص المادة المذكورة ما عدا انها تفسخ وتلغى وتعتبر كانها لم تكن سواء كانت بحق المفلس او بحق غيره يحصّل ايضاً المبلغ والاشياء التي اخذت على هذا الوجه ممن اخذها وترد لصاحبها

المادة ٣٠٠ — ان الحكم بنسخ والغاء المقاولات المذكورة منوط بمحكمة التجارة لا محالة

المادة ٣٠١ — بحسب الاصول يجب ان تطبع وتنشر صور القرارات والاعلامات الحاوية الحكم الصادر على الذين اتهموا بالاحتيال والخداع مع المفلس وعلى سائر الاشخاص المحكوم عليهم كمنطوق المواد الواردة في ابواب الافلاس التقصيري والاحتيالي ومصاريف هذه الاذاعة يتحملها المحكوم عليهم ايضاً

﴿ الباب الرابع ﴾

﴿ في بيان ادارة الاموال والاملاك عند ظهور الافلاس ﴾
﴿ التقصيري والاحتيالي ﴾

المادة **٣٠٢** — اذا حكم على احد بدعوى الافلاس التقصيري او الاحتيالي فالدعوى التي لا تكون من الدعاوى المصرح بها في المادة ٢٩٦ تفرز وتبقى على حدة ويسارع في الحال لاجراء التنبيهات اللازمة لاجل تسوية الاموال والاملاك ومتعلقات الافلاس ولا يجوز نقل ذلك واحالته الى المحاكم الاخر (١)

الماده **٣٠٣** — ان وكلاء الافلاس ملزومون ان يرفعوا الى نظارة التجارة الاوراق والافادات التي تطلب منهم لاجل تتبع وتحقق الوقائع المتعلقة باحتيال وخداع المفلس (٢)

المادة **٣٠٤** — ان تلك الاوراق والسندات التي سلمها وكلاء الافلاس كما مرّ انفاً الى جانب النظارة ففي اثناء استقرائها وتحققها اذا لزمت الوكلاء يطلعهم عليها مقيد التجارة ويؤذن لهم ايضاً في اخذ صورها بوجه رسمي او غير رسمي من المقيد المذكور واما الاوراق والسندات التي لا يصدر التنبيه على حفظها وتوقيفها فانها تسلم للوكلاء بعد صدور القرار والاعلام ويعطى من الوكلاء سند مشعر بوصولها (٣)

الفصل الثالث

﴿ في بيان اعادة اعتبار المفلس ﴾

المادة **٣٠٥** — ان المفلس بعد ان يكون دفع واوفى جميع ديونه

---

(١) [حاشية للمترجم] يعني اذا حكم بالتقصير او الاحتيال فمعاملات طابق الافلاس تستمر جارية في محكمة التجارة

(٢) وفي الخارج تقدم لزوماً الى محاكم التجارة

(٣) اما باقي الاوراق التي ثبت فيها التزوير ونحوه من الاحتيالات فيجب ان تحفظ في المحكمة لاجل اجراء ايجابها

اصلاً وفائدةً ومصروفاً يمكنه ان يطلب اعادة اعتباره السابق واما اذا كان افلاسه ناشئاً عن كونه شريكاً في افلاس شركة فلا يقدر ان يطلب اعادة الاعتبار ان لم يثبت انه قضى ديون الشركة كلها اصلاً وفائدةً ومصروفاً ولو اعطي له صك قونقورداتو وحده

المادة ٣٠٦ — كل مفلس يستدعي اعادة اعتباره يجب عليه ان يبادر اولاً الى رفع عرضحال الى نظارة التجارة ومع هذا العرض يقدم جميع ما حصله من سندات واوراق ارباب الديون المعلنة براءة ذمته وخلو جانبه منها

المادة ٣٠٧ — ان عرض الحال والاوراق المذكورة تحال من جانب النظارة المشار اليها الى المأمورين فيخرج المأمورون صورة الاستدعاء المذكور ويرسلونها الى رئيس محكمة تجارة البلدة المقيم بها المستدعي لكي يجري بمعرفتهم تحقيق ما هو مندرج في ذلك الاستدعاء. وان كان صاحب الاستدعاء بعد وقوع افلاسه قد بدل محل اقامته الاول فترسل الى رئيس محكمة البلدة التي ظهر فيها افلاسه الا اذا كان بالاستانة العلية فان التحقيق فيها يتم بمعرفة محكمتها التجارية

المادة ٣٠٨ — ان الاستدعاء المذكور تخرج صورته وتعلق على باب محكمة التجارة وباقي الاماكن المناسبة وعلى باب البورس اي محل اجتماع التجار وتبقى مدة شهرين وتنشر في صحف الاخبار ايضاً

المادة ٣٠٩ — ان الذين لم يحصلوا على اصل مطلوبهم مع الفائدة والمصاريف تماماً والذين لهم تعلقات موقوفة مع المفلس يمكنهم ان يعارضوا في قضية اعادة الاعتبار مقدمين تقريراً بذلك مع السندات والاحتجاجات التي بيدهم ولكن لا يجوز لمن يكون قد تصدى للمعارضة المذكورة ان يحضر المذاكرة التي تجري مجلسياً في هذا الشان

المادة ٣١٠ - بعد انقضاء مهلة الشهرين المعينين آنفاً يُرفع العرض بموجب تقارير رسمية الى جانب نظارة التجارة من طرف محكمة الاستانة

اذا كان الافلاس حصل فيها او من طرف رؤساء المحاكم ان كان الافلاس وقع خارج الاستانة بياناً للتحقيقات التي تكون قد وقعت مع اضافة رأيهم في هذا الخصوص الى ذلك

المادة ٣١١ — بعد ذلك تحكم نظارة التجارة بما اذا كان الاستدعاء الذي رفعه المفلس لاجل اعادة اعتباره صالحاً للالتفات او غير صالح فان حكم بعدم اجابة المسئول لا يقدر المفلس ان يكرر طلب اعادة اعتباره قبل مرور سنة من ذلك التاريخ

المادة ٣١٢ — ان الاعلام الذي يصدر معلنا اعادة اعتبار المفلس يسلم الى محكمة التجارة اذا كان الافلاس قد وقع بالاستانة ويرسل الى مأموري المحكمة اذا كان الافلاس قد وقع خارجاً عنها ويتلى من قبل المأمورين علانية بحضور من يلزم حضورهم ويقيد ذلك في سجل المحكمة

المادة ٣١٣ — ان الاشخاص المحكوم عليهم بالافلاس الاحتيالي وبالسرقة والتلاعب والتصرف بالاشياء المودعة عندهم امانة بطريقة التعدي والخيانة او بانهم باعوا الاموال التي لا تصرّف لهم بها صحيحاً والاولياء والمديرين الذين لم يجروا حسابات عن الاشياء المحولة ادارتها لعهدتهم وما حصلوا على براءة ذمتهم وكذا مأمورو المال الملزومون على الاطلاق ان يقدموا حساباً لا يحق لهم ان يحصلوا على اعادة اعتبارهم واما المفلس المحكوم عليه بانه مقصر فله ان يطلب اعادة الاعتبار بعد اجراء التأديب عليه كما قد حكم عليه بذلك

المادة ٣١٤ — كل مفلس لم ينل اعادة اعتباره لا يجوز له ان يدخل محل البورس ويباشر فيه البيع والشراء

المادة ٣١٥ — ان الشخص الذي يموت وهو بحالة الافلاس يجوز لورثته بعد موته ان يجروا امر اعادة اعتباره

في ٨ شعبان سنة ١٢٦٦

ملاحظة

في حقيقة تاريخ وضع هذا النظام

ان تاريخ التصديق السلطاني على هذا القانون ظل مجهولا لعدم وجود الاصل في خزينة الاوراق والقيد في الديوان الهمايوني والتاريخ الذي من ابتداء محرم سنة ١٢٦٦ انما هو تاريخ الاعلان الرسمي المتضمن الشروع بتطبيقه في الاستانة بعد مرور عام وفي الخارج بعد مرور عام ونصف من اعلانه

هذا ما جاء في الترتيب الاول من جريدة تقديم وقائع رقم ٤٢٦ اثبتناه للفائدة

فهرس

قانون التجارة

صفحة

القسم الاول

في المعاملات التجارية بوجه الاطلاق

٧	الفصل الاول تعريف التاجر
٧	« الثاني دفاتر التاجر
٩	« الثالث عقد الشركة
١٥	« الرابع تجارة القوميسيون
١٦	« الخامس الامناء المأمورون بنقل وايصال الاشياء
١٩	« السادس اصول البوالس
	القسم الثاني
	في الافلاس
٣٢	الفصل الاول في بيان واعلان الافلاس
٣٢	الباب الاول في اعلان الافلاس
٣٦	« الثاني في مأمور الافلاس
٣٦	« الثالث ختم اشياء المفلس
٣٧	« الرابع تعيين الوكلاء وتبديلهم
٣٩	« الخامس مأمورية الوكلاء
٣٩	الفصل الاول مأمورية الوكلاء على الاطلاق
٤١	« الثاني فك الختم وتحرير الاملاك
٤٣	« الثالث بيع امتعة المفلس

٤٣ الفصل الرابع المحافظة على اموال المفلس
٤٤ « الخامس تحقيق الديون
٤٨ الباب السادس تنظيم القونقورداتو
٤٨ الفصل الاول اجتماع اصحاب المطاليب
٤٩ « الثاني كيفية عقد القونقورداتو
٥٢ « الثالث اجراء احكام القونقورداتو
٥٣ « الرابع الغاء القونقورداتو
٥٥ « الخامس قطع معاملات الافلاس
٥٦ « السادس اتفاق ارباب الديون
٦٠ « السابع انواع اصحاب الديون وكيفية استحقاقهم
٦٦ « الثامن توزيع وتحصيل الاشياء المنقولة ما بين ارباب الديون
٦٨ « التاسع بيع الاشياء غير المنقولة
٦٩ « العاشر استرداد الاشياء
٧٠ « الحادي عشر دعوى معارضة الحكم في الافلاس
٧١ الفصل الثاني الافلاس الاحتيالي والتقصيري
٧١ الباب الاول المفلس المقصر
٧٢ « الثاني الافلاس الاحتيالي
٧٣ « الثالث التهمات والجنحات التي يرتكبها غير المفلس في طوابق الافلاس
٧٥ « الرابع ادارة اموال واملاك المفلس
٧٥ الفصل الثالث اعادة اعتبار المفلس

ذيول

قانون التجارة

ذيل
قانون التجارة

المقدمة

الفصل الاول

المادة ١ — ان جميع الدعاوى التجارية على اختلاف اصحابها صنفاً وصفةً يجب ان تُرَى ويحكم بها في محاكم التجارة خاصةً . على ان القضوات الخالية من محاكم التجارة تحال رؤية مثل هذه الدعاوى الواقعة فيها وفصلها الى مجالس الامور الملكية التي ترَى الدعاوى المتعلقة بالحقوق العادية جرياً على اصول التجارة وقوانينها

المادة ٢ — كل دعاوى التجارة ترى في المحاكم التجارية بدار السعادة او خارجها بالدرجة الاولى وما عدا الدعاوى التي يعين القانون فصلها والحكم فيها بصورة قطعية في محاكم الدرجة الاولى المذكورة فالدعاوى التجارية يجوز رفعها بالدرجة الثانية الى ديوان الاستئناف

المادة ٣ — يؤسس بدار السعادة ديوان لاستئناف دعاوى التجارة تأسيساً مطابقاً للاصول والنظامات الاتي بيانها

المادة ٤ — بموجب ارادة سنية يعين عدد المحاكم التجارية والمراكز التي تخصص لها ودوائر الممالك والمواقع التابعة احكام وادارة كل منها على حدته واما ما يتشكل من المحاكم في دار السعادة وسائر الحواضر فيكون عبارة عن مجلسين احدهما لرؤية الدعاوى المتعلقة بامور التجارة البرية والاخر لرؤية الدعاوى المنوطة بالتجارة البحرية

المادة ٥ — ان محاكم التجارة مطلقاً وديوان الاستئناف تكون تحت تدبير نظارة التجارة وادارتها

المادة ٦ — لا يجمع بين مأمورية ملكية واخرى في المحاكم التجارية في شخص واحد وليس لاحد مأموري الملكية ان يتوظف في محكمة ما لم يخرج عن مأموريته ولا لاحد من مأموري المحاكم ان يصير مأمور ادارة ملكية ما لم ينفصل عن وظيفته

المادة ٧ — من كان من ذوي القربى كالاخ والعم والخال في الدرجة الثانية والثالثة . والصهر والحمُ وابن الحمِ وابي الحم لا يصلحون ان يكونوا موظفين في محكمة واحدة او ديوان واحد حتى اذا حصل مصاهرة بصورة من الصور الثلاث المتقدمة انفاً بين شخصين لم يكن بينهما سابق نسبة في الدرجات المذكورة بعد صيرورتهما مأمورين وتعيينهما لمحكمة او ديوان تجارة فلا بد حينئذٍ من انفصال الصهر عن المأمورية

الفصل الثاني

في تشكيل محاكم التجارة

المادة ٨ — المعدلة بتاريخ ٢٨ ربيع الاول سنة ١٣٢١ و ٢٧ مارت سنة ١٣٢٦

كل محكمة تجارة هي عبارة عن مجلس واحد تؤلف من رئيس واحد وعضوين دائمين ولدى رؤية الدعوى استئنافياً تكمل الهيئة بالعضوين الاخيرين الملحقين من المحكمة البدائية [1]

المادة ٩ — ان المحاكم التجارية المنقسمة الى قسمين احدهما برية والاخر بحرية على ما في المادة الرابعة يكون في كل منها رئيس اول ورئيس ثانٍ لينوب هذا مناب ذاك في المجلس عندما يخلو المجلس من احدهما ويكون في كل مجلس عضوان دائمان واربعة اعضاء موقتين . وكذا محكمة التجارة بدار

(١) نص المادة الثامنة قبل التعديل المذكور أعلاه : (كل محكمة تجارة هي عبارة عن مجلس واحد تؤلف من رئيس واحد وعضوين دائمين واربعة موقتين ولكل منهم ان يبدي رايه في خلال المذاكرة

السعادة فانها تقسم الى قسمين احدهما بري والاخر بحري على انه لما كانت موارد التجارة بالاستانة العلية اوسع واعظم منها في سواها من الحواضر كان لمحكمتها رئيس واحد ورئيسان ثانويان ولكل مجلس منهما اربعة اعضاء دائمين وثمانية اعضاء موقتين وكل واحد من هذين المجلسين يمكن له ان ينقسم الى حجرتين منفصلتين احداهما عن الاخرى كلما دعت الحال الى تعجيل انجاز القضايا الواقعة (١)

المادة ١٠ — لا بد في نصب وتعيين الرئيس الاول والثاني والاعضاء الدائمين من ان يكون بموجب ارادة سنية تصدر بناء على تقرير من نظارة التجارة وعند الاحتياج الى أجراء مثل هذه الوظائف في المحاكم الخارجة لا بد اولاً من مخابرة النظارة المشار اليها مع اكبر مأمور يكون في تلك الجهة وحيث ان اهل العرض المستقيمي الاطوار وذوي الاهلية واللياقة والدراية الواقفين على قوانين التجارة هم الذين يكونون على كل حال متقلدين الوظائف المذكورة فينبغي ان يحصل العرض والاستئذان بخصوص مأموريتهم بعد تصديق نظارة التجارة على انهم متصفون بهذه الصفات

المادة ١١ — المأمورون المار ذكرهم يوظفون براتب ملائم ولا يفصلون عن الوظيفة ما لم يقبل اعفاؤهم اذا استعفوا او يترتب عليهم حكم بعلة جناية او جنحة او يعينون في مأمورية اخرى

المادة ١٢ — اذا خلا المجلس عن الرئيس الاول والثاني فينبغي ان ينوب عنهما اقدم الاعضاء فيه

المادة ١٣ — (٢) ان انتخاب الاعضاء الموقتين لمحاكم التجارة يتم باجتماع مجلس مؤلف من اقدم التجار ومعتبريهم الموصوفين في بلدهم

---

(١) الغي من هذه المادة ما يتعلق بالاعضاء الموقتة وفقا للمادة الثامنة المعدلة والمؤرخة في ٢٨ ربيع الاول سنة ١٣٢٨ و ٢٧ مارت سنة ١٣٢٦

(٢) الغيت هذه المادة وفقا للمادة الثامنة المعدلة والمؤرخة في ٢٨ ربيع الاول ١٣٢٨ و٢٧ مارت سنة ١٣٢٦

بالاستقامة وحسن الحال المعدودين من ارباب الادارة والسيرة الحميدة

المادة ١٤ — [1] في بدء كل عام ينظم دفتر بمعرفة مديري قنصلية التجارة الموجودة حيث يكون محكمة للتجارة باسماء التجـار المعتبرين الذين يجب تفريقهم ليكون حق الانتخاب شائعاً بين جميع التجار في المحلات الداخلة ضمن دائرة حكم تلك المحكمة . على ان الدفتر المذكور لا يعتد به ما لم يصدق عليه رئيس المحكمة ونظارة التجارة ان كان بدار السعادة والاَّ فاكبر مأموري الحكومة المحلية ان كان خارجها

المادة ١٥ — [2] كل تاجر معتبر لا يقل عمره عن الثلاثين قد مارس التجارة خمس سنين متوالية محافظاً على صيته واعتبـاره ولم يظهر افلاسه او ظهر ولكنه اعاد اعتباره ولم يحكم عليه مطلقاً بنوع من الجنايات والجنحات يصلح ان ينتخب عضواً موقتاً في المحاكم التجارية

المادة ١٦ — [3] ان انتخاب الاعضاء الموقتين يجرى بغالبية اراء المنتخبين الحاضرين المندوبين رسمياً . واما مضبطة مثل هـذه الانتخابات فينظمها مدير قنصلية تجارة المحل ثم يمضيها ويختمها المنتخبون المـذكورون وترسل في دار السعاده الى نظارة التجارة رأساً وفي الخارج على يد اكبر مأموري الحكومة ومن ثم تعرض على الباب العالي وبحسب الاصول يستأذن لها في الحصول على الارادة السنية

المادة ١٧ — [4] ليس لمأمورية الاعضاء الموقتين راتب وانما هي معدودة في المأموريات الفخرية على انها لما كانت من الوظائف المقتضاة لدى الدولة فمن ينتخب لها لا يُقال منها ان استقال ولو تمهد له عذر شرعي مـا لم تصدق على اعتذاره المحكمة التي انتخب لها

(١) و(٢) و(٣) الغيت هذه المواد وفقا للمادة الثامنة المعدلة والمؤرخة في ٢٨ ربيع الاول سنة ١٣٢٨ و٢٧ مارت سنة ١٣٢٦

(٤) هذه المـادة المتعلقة بالاعضاء الموقتة ملغاة بموجب المادة الثامنـة المعدلة والمؤرخة في ٢٨ ربيع الاول سنة ١٣٢٨ و٢٧ مارت سنة ١٣٢٦

المادة ١٨ — (١) ان مدة الاعضاء الموقتين المعينين بطريق الانتخاب تكون سنة واحدة ولكن حتى لا يقع انفصالهم جميعاً في المستقبل دفعة واحدة ينبغي انتخابهم اول مرة ويعين نصفهم لسنة واحدة والنصف الاخر لستة اشهر ومتى انقضت مدة عضويتهم يجري انتخاب ونصب من تقتضيهم الحال من الاعضاء الموقتين بدلاً ممن يجب تبديلهم لمدة سنة عموما بحكم تعاقب الانتخابات كل ستة اشهر

المادة ١٩ — (٢) ان الاعضاء الموقتين الذين يجب انفصالهم عند ختام سنة عضويتهم يمكن ان ينتخبوا بالاتفاق لسنة ثانية واما عند انتهاء ماموريتهم في هذه السنة الثانية فلا يجوز انتخابهم لسنة ثالثة ما لم يمض سنة قبلها

المادة ٢٠ — (٣) اذا اعلن احد الاعضاء الموقتين افلاسه او قضي عليه بجناية او جنحة او قبل مامورية ملكية فيفصل من العضوية ومثل هؤلاء الاعضاء المنفصلين يستبدلون باعضاء موقتين بموجب الاحكام والاصول المتقدمة في المواد الثالثة عشرة والسادسة عشرة

المادة ٢١ — (٤) ان من يعين خلفاً لاحد الاعضاء الموقتين بداعي توفيه او اعفائه او انفصاله لاتيانه سبباً من الاسباب السابق ذكرها في المادة المتقدمة يوفي واجبات عضوية سلفه مدة ما بقي منها

المادة ٢٢ — (٥) ليس في محكمة التجارة من يكون ذا صفة عضو مطلقاً خلا الاعضاء الموقتين الذين يعينون على الوجه المبين وان وجد فليس من اعتبار للقرارات الصادرة بل تكون في حكم ما لم يكن

المادة ٢٣ — يوجد في كل محكمة تجارية كاتب اول واحد وكاتب آخر او اكثر بحسبما تدعو اليه الحاجة وترجمان واحد او اكثر ومباشرون مكفولون متصفون باستقامة السيرة الى حد الكفاء

---

(١)و(٢)و(٣)و(٤)و(٥) هذه المواد المتعلقة بالاعضاء الموقتة ملغاة بموجب المادة الثامنة المعدلة والمؤرخة في ٢٨ ربيع الاول سنة ١٣٢٨ و٢٧ مارت سنة ١٣٢٦

المادة ٢٤ — اذا كانت محكمة التجارة بدار السعادة فكاتبها الاول وسائر كتبتها وتراجمينها يتقدم الانهاء بهم رأساً وان كانت المحكمة في الخارج فينهي بهم الرئيس بالاتفاق مع مامور بها ومن بعد ذلك يتم تعيينهم بامر عالٍ من جانب الصدارة العظمى على مقتضى التقرير المتقدم من قبل نظارة التجارة

الماده ٢٥ — المباشرون في دار السعاده تعينهم نظارة التجارة وفي الخارج اكبر مأموري الحكومة المحلية ويوضع على اطواق المباشرين المذكورين علامة مخصوصة تميزهم وتبين واجبات خدمتهم بنظام خصوصي على حدة

الماده ٢٦ — [1] ان الرئيس الاول والثاني والاعضاء الدائمين والموقتين والكاتب الاول والتراجمين يحلفون قبل الابتداء باعمالهم في المجلس العالي ان كانوا بدار السعاده وفي مجلس المملكة بحضور اكبر مأموري الحكومة المحلية ان كانوا خارجاً

الفصل الثالث

في بيان المواد التي تراها المحاكم التجارية

المادة ٢٧ — ترى محاكم التجارة جميع الدعاوى المتعلقة بتعهدات ومعاملات الاخذ والعطاء الذين يقعان فيما بين المشتغلين بالتجارة والصرافة [2] والذين يتعاملون بالسفاتج (البوالص) وسائر اصناف الناس

---

(١) الغي من هذه المادة الاحكام المتعلقه بالاعضاء الموقته بموجب المادة الثامنه المعدله والمؤرخه في ٢٨ ربيع الاول سنه ١٣٢٨ و٢٧ مارت ١٣٢٦

(٢) ان الصرافة بحسب القوانين العمومية تعد من نوع التجارة واما عند الدولة العلية فان لصنف الصيارفة الحائز سندات الدولة المعروفة بذات الذهب (قويرقلي) نظامات مخصوصة منذ القديم وما يعرض للصيارفة من دعاوى الصرافة اي المختصة بالاقراض

الا ان ماكان باعتبار اصل مادته غير عائد بالتحقيق الى محكمة التجارة يصرف النظر عن رؤيته فيها وهي تبين المرجع الذي تجب احالة الدعوى اليه . وايضاً فانها ترى المنازعات التي تقع بين سائر الناس متعلقة بالتجارة وحدها وتحكم فيها

المادة ٣٨ - (المعدلة في ٢٠ جمادي الآخر سنة ١٢٩٦) ان ما يعد بحسب القانون من مواد التجارة هو عبارة عن كل ما يستبضع من الاموال والارزاق لاجل البيع والايجار سواء كان على حالته الطبيعية او الصناعية وكذا ما كان لاجل الايجار من اشغال المعامل وتعاطي القوميسيون ونقل الاشياء في البرور والبحور والانهار والبحيرات والتعهدات باداء ذخائر او بضائع او اشياء في احدى المحلات وروية اعمال زيد وعمر التجارية وتعيين الاماكن وفتحها لاجراء المزايدة على اي نوع من الاشياء المبيعة ومعاملات تلك المحلات وصناعة فتح المتفرجات والملاهي للناس كالتياترات واشغال الكمبيو والصرافة والسمسرة وكل اعمال البنوكة والحوالات التي يتعامل بها الصيارفة وجميع ما يحصل من التعهدات ويجري به الاخذ والعطاء مع كل انسان من سفاتج واوراق بون وحوالات تكتب فيما يتعلق بالنقود

المادة ٦٣٢ من قانون التجارة الفرنسي

والاستقراض يرى ويفصل وفقا لاحكام النظامات المذكورة بمعرفة مجلس مخصوص في نظارة الخزينة الخاصة الجليله . ولذا فان ما كان من حسابات ادانة واستدانة هذا الصنف فقط على الوجه المشروح وما يمكن تولده عن ذلك من دعاوي الفائدة يرى ويحكم به ايضا في المجلس المذكور كما كان قبلا بموجب النظام . والمادة الثلاثون من مواد هذا القانون لا تغير النظامات المذكورة ولا تبطلها قطعا ولكي يكون ذلك معلوما اورد هذا الشرح هنا (*)

(*) بناء على صدور الارادة السنيه بتاريخ ٢٧ ذي القعدة سنه ١٢٨٤ بلزوم فسخ الامتيازات القديمه الممنوحه للصيارفه ورؤية الدعاوى والخصوصات المتعلقه بهم بموجب القانون العمومي فان هذا الشرح المدرج في النسخه الاصليه من ذيل قانون التجارة قد اصبح حكمه ساقطا .

وتنقل وتحمل من موضع الى اخر اما لكي تعطى لاحد من الناس او لمن تكون بيده

[ذيل] ان الاسهام الجديدة للدولة العلية وما يشاكلها من اوراق الاسهام كافة يسوغ بيعها وشراؤها عادياً وذلك بان يدفع فريق ثمنها نقداً ويعطى لقاءها الفريق الاخر ورقاً عيناً واما المعاملات والمقاولات التي تجرى ولم يكن ثمة نقود او اوراق بل تكون اعتبارية مبنية فقط على صعود وهبوط قيم تلك الاوراق فانها غير مشروعة ولذلك فكافة السندات والمقاولات المنبعثة عنها تعتبر بالمحاكم فاسدة وغير مقبولة (في ٤ جماد الاخر ١٢٨٤)

المادة ٢٩ — كذلك ان ما يعد من امور التجارة قانوناً هو عبارة عن جميع التعهدات المختصة ببناء المراكب وبيعها وشرائها للمسير والسفر داخلاً وخارجاً ولنقل البضائع والاشياء وارسالها بحرا وايضاً بيع وابتياع الالات والمذخرات وباقي لوازم السفن وناولوناتها وايجارها واستئجارها وكيفية الاقراض والاستقراض سواء كان على السفينة او شحنها ومسألة السيكورتا وجميع المقاولات والسندات المتعلقة بسائر امور التجارة البحرية والمقاولات المختصة باجرة الملاحين ومعاشاتهم وتعهداتهم بخدمة المراكب التجارية . وكل دعوى تتعلق بهذه المواد المختلفة ترى بدواوين محاكم التجارة البحرية وفيها تفصل

المادة ٣٠ — لمجالس محاكم التجارة البحرية ان ترى ايضاً المنازعات الواقعة على المعطب (اواريه) على ان تحقيق عطب السفن سواء نشأ عن اصطدام احداها بالاخرى او بالابنية التي في الشواطيء ينبغي لها ان تحيله اولاً الى لجنة (قوميسيون) مؤلفة من ارباب الخبرة ثم من بعد ذلك تفصله هي وتحكم به توفيقاً لمقتضى التقرير الذي تؤديه اللجنة المذكورة

المادة ٣١ — لمحاكم التجارة ان ترى ايضاً ما يقع من دعاوي

---

(١) [ذيل] صدرت ارادة سنية بتاريخ ١٤ رجب ٢٩٦ بالغاء عبارة « او لمن تكون بيده » من هذه المادة فاطلب ذلك في الصفحة ٧١٨ — ٧٦٤ من المجلد الرابع من الدستور

التجاره على من يستخدمونه في امور تجارتهم من مديرين وكتبة ومحصلين وسائر ذويهم وخدمهم في متعلقات اشيأهم التجارية

المادة **٣٢** — كذلك منازعات اصحاب الدعاوي الناشئة عما اذا كانوا من عداد التجار او الصيارفة او السوقة (الاصناف) او لم يكونوهم او فيما اذا وجد بينهم شركة او لم توجد فان فصلها يكون في محاكم التجاره

المادة **٣٣** — ان قضايا الافلاس على الاطلاق مرجع رؤيتها الى محاكم التجارة بحسب الاحكام المذكورة في القسم الثاني من قانون التجاره

المادة **٣٤** — لمحاكم التجارة ان نفصل الدعاوي بين الصيارفة او بينهم وبين التجار وغيرهم المقامة من بعضهم على بعض من اجل السندات التي يتداولونها (١)

المادة **٣٥** — اذا ادعي على احد الملاكين او الزراعين او البستانيين في شان تأدية اثمان محصولاته وعلى احد التجار من اجل اداء اثمان ما قد ابتاعه من الذخائر والاشياء لا بقصد الاتجار بل لاحتياجات بيته فلاينبغي ان يكون مرجع فصل الدعوى والحكم فيها الى محاكم التجارة. على ان ما كان من الحوالات مذيلا بتوقيع (امضاء) احد التجار ولم يصرح فيه انه مختص بجهة لا تعلق لها بالتجاره يعد كانه لاجل تجارته وتسمع دعواه في محكمة التجاره

المادة ٦٣٨ قانون التجارة الافرنسي

المادة **٣٦** — ان ما تراه وتفصله محاكم التجارة من القضايا غير القابلة للاستئناف يعني الحكم الذي لا رجوع فيه الى محكمة الاستئناف رجاء نقضه هو اولاً ما يكون في مدعى لا يتجاوز قدره الاصلي خمسة الاف قرش. ثانيـاً ما كان متجاوزاً خمسة الاف قرش الا انه من حيث هو هو مما قد خص بوظائف محاكم التجارة وقد اعطى اصحابه عن تراض سنداً ناطقاً بانهم قابلون رؤيته بوجه قطعي غير قابل الاستئناف. ثالثاً كل ما يحدثه المدعي

---

(١) ان الشرح المعلق على المادة السابعة والعشرين السابقه من ذيل قانون التجارة المختص بالصيارفه تراعى مقتضاه ويجرى بتمامه في هذه المادة ايضا

عليه من الدعاوى فيما كان اقل من خمسة الاف قرش مقابلة لدعوى المدعي او مقاصة له في اصل حسابه ولو قدر ان انضمامه الى دعوى المدعي يجعلهما معاً فوق خمسة الاف قرش . الا اذا كانت دعوى احد الخصمين على الاخر زائدة على المقدار المذكور فحينئذٍ ترى الدعويان في محكمة التجارة بناء على جواز الاستئناف ايضاً

المادة ٣٧ — لو احيل الى محاكم التجارة دعوى لم تكن من خصائصها باعتبار اصل الدعوى كان للمدعي او المدعى عليه ان يرفع الدعوى من محكمة التجارة شرعت فيها ام لم تشرع حتى لو اهملا كلاهما هذا الطلب وجب على المحكمة التجارية ان تبين ان رؤية مثل هذه الدعوى خارجة عن صلاحيتها وتعين مرجعها الرسمي

المادة ٣٨ — ما كان من الدعاوى داخلاً بحسب الاصل في وظائف المحاكم التجارية لا يسوغ نقله واحالته من احداهما الى اخرى تجارية بسبب يجيزه القانون مالم يتقدم استدعاء من المدعي او المدعى عليه قبل الدخول في المحاكمة

الفصل الرابع

في المواد المختصة بوظائف محاكم التجارة الداخلية

المادة ٣٩ — لا بد في اقلام المحاكم التجارية من اتخاذ دفتر مخصوص تثبت فيه اسماء الاعضاء المعينين والقابهم وصفاتهم

المادة ٤٠ — من شأن محاكم التجارة ان تصرف من كل يوم خمس ساعات في رؤية الدعاوى وان تعين في كل ستة اشهر ايام المجلس وساعات فتحه واغلاقه ناشرة ذلك باعلانات

المادة ٤١ — هذا الاعلان يكتب على قرطاس في اللغة المتعارفة بين الناس ويعلق على جدار مكان المحكمة وينشر ايضاً في جرائد الاخبار اذا وجدت ثمة

المادة ٤٢ — رئيس المجلس يفتحه في الاوقات والساعات المعينة

بلا توقف واي من تغيب ساعتئذٍ من الاعضاء الدائمين او الموقتين عومل بموجب المادة التالية [١]

المادة ٩٣ — اذا غاب احد الاعضاء الدائمين او الموقتين حين انعقاد مجلس المحاكمة فان للمأمور الكبير المتولي رئاسته ان يأمر باثبات غيبته في دفتر ضبط المحاكمة ثم يبلغه الامر بكتابة معجلة فان ابطأ ايضاً امر ثانية باثبات ابطائه في دفتر الضبط وابلاغه تذكرة رسمية ان يحضر المجلس في الوقت المعين ثم لو تخلف عن الحضور بعد الطلب والاخطار ولم يوضح معذرة شرعية حقيقية في مدة ثلاثة ايام من تاريخ التذكرة يأمر الرئيس بعمل مضبطة تتضمن تركه الحضور عمداً وعدم اجابته وطاعته للطلب والتنبيه ثم يرفعها حالاً الى ناظر التجارة ان كان بدار السعادة والى اعظم ارباب الحكومة ان كان خارجها فيجري احدهما على العضو ما يستحق من العتب واللوم حتى اذا لبث بعد كل ذلك متغيباً عدّ في حكم من استقال وانتخب له خلف يعين محله حسب الاصول المورده في الفصل السابق . وفي مثل هذه الحال يأمر الناظر او المأمور الكبير المشار اليهما بتسطير تفصيل الواقع على صحيفة تعلق على ايوان ديوان المحكمة التجارية تعميما للعلم به [٢]

المادة ٩٤ — حيث ان الاعضاء يكونون دائمين وموقتين فاذا ثابر الموقتون مدة عضويتهم على ايفاء واجباتهم لا يلحقهم فيها تقصير واحسنوا اداء الخدمة كوفئوا عند انقضاء مأموريتهم واحرزوا شهادات تنطق بحميد سيرتهم ذلك بعد ان ينعقد المجلس مؤلفاً من الرئيس والاعضاء الدائمين ويورد كلٌّ منهم رأيه سراً في اعطاء الشهادة او عدمه وتنظم الشهادة المذكورة على مقتضى المضبطة وتعطى للاعضاء الموقتين ثم يعلن الامر بتعليق نسخة المضبطة الآنفة الذكر على ديوان المحكمة [٣]

المادة ٩٥ — كل ما يرد الى محكمة التجارة من الاستدعاآت المحالة

---

(١) و(٢) و(٣) ان ما يتعلق بالاعضاء الموقتة من الاحكام في المواد اعلاه قد الغي بموجب المادة الثامنة المعدلة والمؤرخة في ٢٨ ربيع الاول سنة ١٣٢٨ و ٢٧ مارت سنة ١٣٢٦

لها ينبغي تقييده بدفتر مخصوص في قلم المحكمة على وجه الاتساق تحت العدد والعلامة وتحرير هذا القيد عبارة عن بيان تاريخه وما للمتداعين من الاسم والجلاء (الشهرة) والتابعية الدولية وتعيين المسكن مع ذكر اسم وشهرة المباشر حامل الاستدعاء وتعيين الدائرة القائم بخدمتها . وبيان موضوع الدعوى . ثم ينقل القيد المذكور بتاريخه الى ظاهر الاستدعاء

المادة ٤٦ — لا يبدأ برؤية احدى الدعاوي مطلقاً ما لم تقيد بحسب الاصول الموردة في المادة السابقة

المادة ٤٧ — ينبغي في تذاكر الاحضار للدعاوى المرفوعة الى المجلس ان تخرج على التتابع من دفتر قيود تاريخها قبل ميعاد المحاكمة بثلاثة ايام في الاقل وان تكتب باللغة التركية وسائر اللغات التي يغلب استعمالها في البلدة وان تعلق بامر الرئيس وتنبيهه على جدار ديوان المحكمة . اما تذاكر الحجز وباقي الدعاوي المستعجلة فينبغي ان تمتاز كتابتها وقطعها من الدفتر وتعلق على حدة تقديما لتلك الدعوى على سواها

المادة ٤٩ — يعين لمجلس المحاكمة محضران مخصوصان احدهما يقوم داخل حجرة المجلس والاخر خارجها ليحضرا اليهما من يدعى باسمه من اصحاب الدعاوي الذين في الايوان ويضاف الى المحضرين المذكورين اثنان من شرطة النوبة يقومان لدى باب المجلس لاجراء تنبيهات الرئيس بالتناوب

المادة ٥٠ — يمتنع على اصحاب الدعاوي في خلال المحاكمة ان ينفردوا باحد من اعضاء المجلس الدائمين او الموقتين بوجه الاطلاق (١)

المادة ٥١ — اذا وردت الدعوى الى المجلس فليس للاعضاء الدائمين او الموقتين ان يتعرضوا للمصالحة بحال من الاحوال بل يتعين عليهم ان يروا الدعوى ويحكموا بها طبقاً للاصول والقوانين (٢)

المادة ٥٢ — يجب على الاعضاء الدائمين والموقتين ان يحترزوا في

---

(١)و(٢) الغيت الاحكام المتعلقة بالاعضاء الموقتة من هاتين المادتين وفقاً للمادة الثامنة المعدلة في ٢٨ ربيع الاول سنة ١٣٢٨ و٢٧ مارت سنة ١٣٢٦

اثناء المحاكمة من ابداء الاراء والفكر في ما يكون للدعوى او عليها قبل اوان المذاكرة فيها[1]

المادة ٥٣ — لا بد للمجلس مطلقا من كاتب او كاتبين عند الحاجة من اوفر الكتبة اهلية يكون عليهما منذ ابتداء المحاكمة الى ختامها ان يتناوبا ضبط مجاريها بعينها في دفتر الضبط المخصوص المسلم اليهما

المادة ٥٤ — يذكر في دفتر الضبط . اولاً اسم الرئيس . ثانياً يذكر فيه ما لكل من الاعضاء الحاضرين جلسة الدعوى والمحاكمة فيها من الاسم والشهرة . ثالثاً يذكر فيه اسم المدعي والمدعى عليه وشهرتهما وصفاتهما وتابعيتهما لاي دولة مع ذكر ما يورد كل منهما من التقارير وخلاصة الدعوى ومرادهما بها على سبيل الايجاز . رابعاً تبين فيه ماهية السندات التي يبرزانها خامساً توضح فيه اسماء الشهود اذا دعت الحال الى سماع شهاداتهم مع بيان شهرتهم وتابعيتهم لاية دولة وافاداتهم . سادساً تبين فيه خلاصة مايطرأ من الاحوال التي تستلزم النظر فيها اثناء المحاكمة . سابعاً تذكر فيه احكام القرار الصادر اخيراً

المادة ٥٥ — مندرجات دفتر الضبط المذكور يختم عليها الرئيس والاعضاء الدائمون والموقتون والكتبة الذين في المجلس ثم تجعل اساساً لضابط الاعلامات المنظمة في القضايا[1]

المادة ٥٦ — ان مضابط الاعلامات المذكورة يحررها الكتبة وبعد تصحيحها ينبغي رقم العدد (النومرو) عليها وتقييدها بدفترها المخصوص بها يوقع في ذيلها ويختم كل من الرئيس والاعضاء والكاتب

المادة ٥٧ — ينبغي تنظيم الاعلامات واخراجها طرداً في مدة واحد وعشرين يوماً على الكثير من تاريخ اصدار القرار في الدعوى واذا لم تخرج في ضمن هذه المدة فيكون الكتبة تحت المسئولية ولكنهم يعفون منها فيما اذا

---

[1] الغي من هاتين المادتين ما يتعلق بالاعضاء الموقتة كما في (١) و(٢) من المواد السالفة

كانت القضية من حيث هي معدودة من الامور المشكلة

المادة ٥٨ — تنظيم مثل هذه الاعلانات كتنظيم مضابط الاعلامات المار ذكرها في المادة السادسة والخمسين عينها فيوقعها الرئيس والكاتب الاول وتختم بخاتم المحكمة

المادة ٥٩ — يجعل لكل محكمة تجارية خاتم خاص بها من طراز واحد بحيث ينقش عليه اسم موضع المحكمة وطغراء الدولة «وهي عبارة عن رسم هلال ونجمة» . وهذه الاختام المختصة بالمحاكم التجارية الخارجة عن الاستانة يؤخذ مثالها بالمطابقة ويحفظ لدى نظارة التجارة ثم ترسل الى اماكن لزومها

المادة ٦٠ — ينبغي ان تفتح دواوين محاكم التجارة كل يوم ست ساعات في الاقل على وجه الاطراد ما خلا ايام العطلة . وان لم يكن للكتبة مانع شرعي عن الحضور فيلزمهم ان يواظبوا عليه في اليوم والساعة ويثابروا على اتمام ما رسم لهم به من الامور وتدبره وان فعلوا ما يخالف ذلك المرسوم تقدم لهم النصيحة ويوبخوا اول مرة ويعزلوا ويستبدلوا بغيرهم في المرة الثانية بحسب الاقتضاء

المادة ٦١ — ان دواوين المجلس تفتح قبل انعقاده بساعة على الاقل وكذا تقفل بعد انفضاضه بساعة ويعين لفتحها واقفالها وقت وساعة مخصوصة بموجب اعلان من لدن رئيس المجلس وبعد ان يطلع عليه الكتبة يعلق على ايوان المحكمة المذكورة تعميماً للعلم به عند سائر الناس

المادة ٦٢ — ان جميع السندات وسائر الاوراق التي يسلمها المدعي والمدعى عليه بوجه الايداع الى مخادع الدواوين تدرج قيودها في دفتر مخصوص ويعطي الكاتب الاول لاصحابها علماً وخبراً بها

المادة ٦٣ — اذا طلب اصحاب الدعاوي او من لهم حق تعلق بها ان يُردّ عليهم ما كانوا قد سلموه الى ديوان المحكمة من سندات وباقي المحررات فلا يجوز للكاتب الاول ان يعطي احداً شيئاً من مثل هذه

السندات او صورها ولا ان يكاشفه باحوالها مطلقاً ما لم يرفع الطالب استدعاء الى رئيس المحكمة فيكتب عليه كلمة « ليعطَ » وان فعل الكاتب المذكور خلاف ذلك ضمن الضرر والخسارة اللاحقة من هذا الامر باصحاب السندات وما عدا هذا فانه يؤدب ايضاً بان يغرم باداء مائة قرش الى الف على الاقل جزاءً نقدياً وان تكرر منه ذلك عُزل وجعل آخر مكانه

المادة ٦٤ — ينبغي للكاتب الاول ان يوقع ويختم صور السندات والاوراق التي يدفعها تصديقاً بانها مطابقة مع الاصل ثم يختمها بخاتم المحكمة لتصير جديرة بالاعتبار والعمل بموجبها رسمياً . وان كانت هذه الصور غير منطبقة على الاصل بل نظمت واعطيت مبدلة او مغيرة المضمون فالتبعة توجه على الكاتب المذكور بسبب عدم مطابقتها لاصلها وتغيير معناها ويلزم بضمان ضرر المتضررين وخسائرهم

المادة ٦٥ — ان السندات وباقي الاوراق المسلمة الى الكاتب الاول بقصد الحفظ لا يجوز اعطاؤها لاحد مطلقاً ما لم يأمر به رئيس المحكمة . وكذا اذا امر هو باعطائها ينبغي ان تخرج صورتها بعينها على ورقة يمضيها ويختمها الكاتب الذي اخرجها والكاتب الاول ثم يصدق عليها نفسها رئيس المحكمة انها مطابقة للاصل وتحفظ في المحكمة فتستعمل الى ان يرجع اصلها

المادة ٦٦ — ان مبالغ النقود التي تدفع وتسلم الى محاكم التجارة او توضع فيها امانة تقيد كتابةً عدا تقييدها بالرقم في دفتر الصندوق المختص بذلك ضمن مكان القلم ويمضى العلم والخبر بالقبض الذي يجب اعطاؤه بها ويختمه الكاتب الاول ثم يقطعه من دفتر ذي «قوجان» ويدفعه الى من سلمها

المادة ٦٧ — ان صناديق مال التجارة التي في الدواوين ينظرها ويفتشها رئيس المحكمة مرة في الاسبوع ويصدق على دفترها . ويكون لهذه الصناديق مفتاحان احدهما يحفظه الرئيس والاخر الكاتب الاول

المادة ٦٨ — كل ما يجب اتخاذه من الدفاتر السابق ذكرها في المواد المتقدمة وغيرها يجعل على شكل كتاب محبوك ويضع الرئيس على الصحائف

ارقام العدد وفي كل اسبوع يتعهدها بالتدقيق والتفتيش

المادة ٦٩ — ان اول ما ينبغي ان يفعل من امور الاقلام اي مضابط التجارة واعلاماتها وسائر اوراقها هو تقسيم اعمال تنظيمها وتصحيحها وقيودها وايصالها الى مراجعها واتخاذ الرئيس صنوف الدفاتر على منوال حسن وتوزيع كل منها بمفرده على الكتبة ليعرف كل منهم واجبات وظيفته فيسعى جهده لا يفاتها تماماً بالاطراد في مواقيتها وهكذا ترى امور المحكمة ومتعلقاتها على وجه السرعة المروم

المادة ٧٠ — يلزم الكاتب الاول وغيره من سائر الكتبة ان يحسن القيام باي نوع من الامور العائدة الى وظيفته واذا ندب لذلك وابطأ عن اتمامه وبخه الرئيس وان دعت الحاجة نُظر في استبداله بكاتب اخر

المادة ٧١ — يجب على جميع رؤساء الكتبة في المحاكم التجارية ان يخرجوا من القيود في كل ثلاثة اشهر مرة دفتر مفردات كل الدعاوي التي تكون قد وردت في خلال تلك الاشهر الى محكمة التجارة وصدر بها اعلامات او كانت لم تزل تحت العمل وان يرسلوه منظماً الى نظارة التجارة وفي ختام العام يُعمل خلاصة عمومية يصدّق عليها رئيس المجلس انها طبق الاصل وترفع الى النظارة المشار اليها وهي تنشر هذه الخلاصة السنوية وتعلنها في لغات مختلفة بالجرائد التي تطبع وتذاع داخل دار السعادة

المادة ٧٢ — ان رؤساء المحاكم التجارية يجرون التصديق على كل نوع من الاوراق مع ختمها وتوقيعها بامضاآتهم واختام المحاكم ولكن ينبغي ان يصدَّق على امضاآت الرؤساء الموما اليهم واختام المحاكم اذا كانوا بدار السعادة من لدن نظارة التجارة وان كانوا خارجاً فمن لدن اكبر مأموري الحكومة المحلية لتكون معتبرة جديرة بالقبول في جميع انحاء الممالك المحروسة

المادة ٧٣ — ان من يوجد من التراجمين في اي محكمة تجارية يوظفون بقدر ما يستحقون من الراتب نظراً الى المكان على ان واجبات وظائفهم هي عبارة عن ان يترجموا ما يعرض مشافهة من افادات اصحاب

الدعاوي الذين لا يعرفون اللغة التركية وما يبرزونه كتابةً في لغات اخرى من التقارير والسندات وباقي الاوراق بدون تغيير شيء في المعنى

المادة ٧٤ — يضع المترجمون المار ذكرهم امضاآتهم على ما يترجمونه كتابة واذا جاءت ترجماتهم غير منطبقة على الاصل شفاهاً كانت او خطاً يؤاخذون ويضمنون ما ينتج من الضرر والخسارة لاصحاب الدعاوي

الفصل الخامس

في تشكيل ديوان الاستئناف بدار السعاده[1]

المادة ٧٥ — بناء على الشروط الموردة تفصيلاً في النظام الصادر بخصوص رؤية دعاوي التجار ينبغي ان يوجد ديوان استئناف مخصوص بتجارة دار السعادة ليكون مرجعاً للخصومات الجائز استئنافها يعني ما يقع من الشكاوي الجارية على اعلام دعوى فصلتها وحكمت بها احدى المحاكم التجارية وبعد ان يقف على مثل هذه الاعلامات ويرى الدعوى المشكو منها باطرافها ينظر فيما اذا كانت الشكاية موافقة لشرائط الاستئناف

المادة ٧٦ — هذا الديوان الذي هو لاستئناف الدعاوي يكون تحت رئاسة ناظر التجارة ويترتب من ثلاثة اعضاء دائمين وخمسة موقتين[2]

المادة ٧٧ — الاحكام المندرجة في المواد ١٠ و ١١ و ١٢ المار ذكرها آنفاً يكون اجراؤها مرعياً في حق اعضاء ديوان الاستئناف الدائمين

المادة ٧٨ — ان اعضاء ديوان الاستئناف الموقتين يختارون من معتبري التجار الذين كانوا اعضاء موقتين في محاكم التجارة وامتازوا بحسن ايفاء واجبات وظائفهم وصيانة قدرهم واحرزوا من المحاكم شهادات بحميد احوالهم . وانتخابهم يكون بمعرفة رئيس محكمة لتجارة بدار السعادة ومجموع هيآتها مع نظارة التجارة ثم يستأذن في ذلك بموجب مضبطة ثم ينصب اولئك

(١) راجع الشرح الوارد بذيل المادة ٣٨ من تشكيلات المحاكم المدرج في هذا الجزء

(٢) الغي من هذه المادة ما هو متعلق بالاعضاء الموقتة بموجب المادة الثامنة المعدلة

الاعضاء بمقتضى ارادة سنية[١]

المادة ٧٩ — ان احكام المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ المذكورات آنفاً كلها تكون جارية ايضاً بحق اعضاء ديوان الاستئناف الموقتين[٢]

المادة ٨٠ — يوجد في ديوان الاستئناف التجاري المتقدم ذكره ترجمان واحد وكاتب اول واحد وعدة كتبة ومباشرين على قدر الكفاءه وجميع هؤلاء ينتخبون ايضاً وينصبون وفقاً للاحكام الموردة في المادتين ٢٤ و ٢٥ من ذيل القانون التجاري هذا

المادة ٨١ — اياً كان من مأموري ديوان الاستئناف ينبغي ان تجري في حقه ايضاً الاصول التحليفية المعينة في المادة ٢٦ المتقدمة قبلاً

المادة ٨٢ — لا يجوز اصدار قرار في احدى الدعاوي مطلقا ما لم يحضر المحاكمة شخص فرد علاوة على نصف الاعضاء عدا رئيس ديوان الاستئناف

المادة ٨٣ — جميع المواد الموردة في الفصل الرابع المختص بامور داخلية المحاكم التجارية تكون مرعية الاجراء بالنظر الى امور داخلية ديوان الاستئناف ايضاً

الفصل السادس

في ما يختص باصول البروتستو

المادة ٨٤ — ان اقامة البروتستو على السفتجة (البوليسة) تجرى بموجب استدعاء حامل السفتجة او وكيله

المادة ٨٥ — حيث ان احكام المادة ١٣٠ والمادة ١٣٢ من قانون التجارة الهمايوني قد اوضحت وشرحت في المادة ٨٦ والمادة ٨٧ الاتي نصهما

(١) و(٢) الغيت هذه المواد وفقا للمادة الثامنة المعدلة والمؤرخة في ٢٨ ربيع الاول سنة ١٣٢٨ و٢٧ مارت سنة ١٣٢٦

فتكون هذه المواد مرعية الاجراء على مقتضى الوجه المذكور

المادة ٨٦ — ان البروتستو المقام على احدى السفاتج (البوالس) اما لعدم قبولها واما لعدم دفعها فيكون اجراؤه اما من جانب حجرة قلم التجارة او من قنشلارية التجارة الكائنة حيث تكون سكنى الشخص المسحوبة عليه البوليسة ولكن اذا لم يكن في ذلك المحل محكمة تجارة ولا قنشلارية فحينئذٍ يجرى البروتستو توفيقاً لشرائطه المقررة من لدن الحكومة المحلية ويكون معتبر الاجراء

المادة ٨٧ — ان ما ينظم التجار وسواهم من الاوراق نظير شهادة لا يمكن ان يقوم مقام البروتستو المقررة شروطه آنفاً وفي قانون التجارة ايضاً اما السفاتج المفقودة فينبغي ان تراجع فيها الشرائط الموردة في القانون المار ذكره من ابتداء المادة ١٠٧ الى المادة ١١١ ويجرى العمل بمقتضاها

المادة ٨٨ — اصول البروتستو هي ان يجرى في محل اقامة من سحبت عليه السفتجة او في اماكن الاشخاص المذكوره أسماؤهم في السفتجة بناءً على انهم يؤدون قيمتها عند الاقتضاء او محل الشخص الثالث الذي يكون قابلاً للسفتجة بوجه التوسط وتكتب السفتجة واحدة ويرسل الى كل واحد منهم نسخة منها مصدقاً عليها

المادة ٨٩ — اذا لم يذكر في ورقة السفتجة بوجه صحيح محل اقامة الشخص الذي تكون السفتجة مسحوبة عليه ثم بحث عنه فلم يوجد ينظر عندئذٍ بالاعلامات حتى اذا تبين بان الشكوى الواقعة عليه مطابقة لشروط الاستئناف ترى الدعوى بمعرفة ديوان الاستئناف المخصوص الذي يتألف في محكمة التجارة بدار السعادة فينبغي قبل ان تجرى اصول البروتستو ان يؤخذ علم وخبر من طرف من كان مأموراً بالبحث عن الشخص المذكور يتضمن ان قد اجرى البحث اللازم عنه ولم يكن له وجود ثم تجرى بعد ذلك اصول البروتستو وتعلق صورته على باب محكمة التجارة او قنشلاريتها حيث توجدان والاَّ فعلى باب دار الحكومة

المادة ٩٠ — ان الاحكام المقررة لاصول البروتستو الذي يجب اجراؤه عند عدم اداء قيمة السفتجة تكون مرعية الاجراء ايضاً في حق ما يكتب من التحاويل المحررة بان تعطى قيمتها للمحل الذي يريده الدائن . واصول البروتستو المتقدم ذكرها تتبدل احوالها وتتغير بتغير مقتضى المصلحة عندما تجرى ايضاً بحق البروتستات التي تنظم اما لعدم اجراء احكام مقاولة احد القونترانات او التعهدات واما لاجل تأخير اجرائها

الفصل السابع

في ما يختص بتضمين الاضرار والخسائر

المادة ٩١ — ان ما يطلب من التضمينات المترتبة على عدم اجراء احكام القونتراتو او التعهد في ما تعهد بادائه او بصنعه من الاشياء او الناشئة عن تأخير اجراء تلك الاحكام لا يلتزم بها المتعهد ما لم يكن قد نُبه بكتابة رسمية لان يجري ما قد تعهد به الا ان يكون الامر الواقع عليه التعهد مما يعطى ويصنع ويسوَّى بعد انقضاء الموعد المعين فاذا انقضى الميعاد المذكور والامر مهمل فلا يبقى من حاجة حينئذٍ للتنبيه عليه والاذكار به بل يلزم المتعهد بضمان الضرر والخسارة وكذا لو كان التعهد بعدم عمل شيء وقصد المتعهد العكس فانه يكون مجبراً على ضمان الضرر والخسارة بلا تنبيه او احتجاج (بروتستو)

المادة ٩٢ — تنبيه المتعهد يكون بتبليغه رقعة اذكار او احتجاج (بروتستو) ونحو ذلك من الرقاع الرسمية . فاذا اهمل المتعهد اتمام ما تعهد به عند انتهاء الموعد وكان في سند المقاولة شرط بانه لا حاجة للتنبيه بل بمجرد انقضاء الاجل المعين ينزل منزلة الاذكار والاحتجاج كان انتهاء الاجل بمثابة الاذكار والاحتجاج بحسب الشرط المذكور في السند

المادة ٩٣ — يحكم على المتعهد بضمان ما يلزمه من الضرر والخسارة اما لعدم اتمامه ما قد تعهد به واما لتأخره عن عمله وان لم يكن محتالاً في

شي من ذلك . ولكن اذا كان اهمال ما تعهد به او ابطاؤه عن عمله ناشئاً عن سبب من الاسباب التي لا يمكن اسنادها اليه فلا يحكم عليه بشيء مما مرّ انفاً

المادة ٩٤ — اذا لم يمكن للمتعهد اجراء ما تعهد به او فعل امراً غير مأذون له فيه بداعي قوة غالبة او بقضاء ما فلا يلزم بضمان ضرر او خسارة مطلقاً

المادة ٩٥ — ان التضمينات التي يحق للمتعهد له ان يحصلها هي بحسب القاعدة العمومية عبارة عن اداء بدل ما لحقه من الضرر وفاته من الربح . ولكن ينبغي ان ينظر الى بعض تضمينات مستثناة من ذلك جرياً على ما سيجيء من الاحكام المختلفة في المواد الاتية

المادة ٩٦ — اذا لم يستطع المتعهد ان يتم ما تعهد به على غير حيلة منه وكان المتعاقدان قد تذاكرا وتاملا حين نظم القونتراتو في ما يجب ضمانه من الضرر والخسارة . او كان ذلك صالحاً للمذاكرة والتأمل بعدئذٍ فيلزم المتعهد بضمان ذلك المقدار من الضرر والخسارة

المادة ٩٧ — اذا كان عدم اجراء المقاولة ناشئاً عن احتيال وخداع من المتعهد فيكون لمن تعهد له تضمينات هي عبارة عن اداء بدل الخسارة اللاحقة به بسبب عدم الاجراء رأساً[١] واداء عوض الربح الفائت عليه ايضاً

المادة ٩٨ —ان مبلغ المال المتعين في سند المقاولة على احد المتعاقدين ان يعطيه للاخر ضماناً له اذا لم يمكنه القيام باتمام ما تعهد به لا يجوز ان يكون (اي ذلك المقدار) لا زائداً ولا ناقصاً

المادة ٩٩ — ان التضمينات اللازمة عن تاخير اجراء التعهدات المعبر عنها باداء مبلغ من الدراهم هي ان يحكم باداء فائدة ذلك المال واحداً [٢] في المئة فقط كل شهر ومثل هذه الفائدة بها يحكم وتقرر دون

(١) [حاشيه للمترجم] اي على خط مستقيم غير مستطرد اليه من غيره

(٢) ان فائدة الديون العاديه والتجارية قد عين قدرها لغاية (الحد الاعظم) تسعة في المائة سنوياً بموجب المادة الاولى من نظام المرابحة المؤرخ في ٩ رجب سنة ١٣٣٤ والمدرج في هذا الجزء ايضاً

ان يلزم الدائن باثبات وقوع نوع من الضرر عليه مطلقاً اما اذا لم يكن في سند من سندات صاحب الدين مقاولة بخصوص الفائدة فيلزم عمل حساب فائدة ذلك المبلغ المطلوب من تاريخ الاحتجاج (البروتستو) ان كان قد اجرى عليه الاحتجاج والاّ فمن تاريخ التواقيع (البيورلديات) المعلقة على الاستدعاء

المادة ١٠٠ — المطالبة بالفوائد المتولدة عن فوائد متراكمة تتوقف على تقديم استدعاء في خلال المحاكمة او على مقاولة مخصوصة ولكن لا يجوز تحصيل فائدة الفائدة قبل مضي سنة كاملة في الاقل

المادة ١٠١ — كذا يجوز الحكم بتحصيل فائدة بدل الاجور التي تكون قد انقضت آجالها اعتباراً من تاريخ توقيع (بيورلدي) الاستدعاءات المقدمة في شأنها . او منذ اليوم المعين في سندات المقاولة المنعقدة بين الجانبين في هذا الشأن

المادة ١٠٢ — للمحق ان يستحصل ويسترد من المبطل رسوم خرج الاحتجاج (البروتستو) والاستدعاء والاعلام وسائر ما يسوغه النظام من تكاليف الدعوى . اما لو كانا كلاهما محقاً في بعض المدعى ومبطلاً في باقيه فيجرى تسوية في جميع رسوم الخرج والمصاريف او في مقدار مناسب منها وذلك على سبيل المعاوضة بينهما . وكذا اذا كانت الدعوى بين رجل وزوجته او بين اب وام وبينهما او بين اخ واخت او صهر ونحوه من الاقرباء فان الحكم بالمصاريف يرجع الى حكمة التجارة ودواوينها

في ٩ شوال سنة ١٢٧٦

ذيل ٢

قانون
المعاملات الافلاسيه

﴿ وضع ذيلاً لقانون التجارة ﴾

المادة ١ — على محاكم التجارة ان تستعمل دفتراً بارومتين (قوچـان) تلصق فيه البيانات التي يصدرها محرر المقاولات في الانذارات (بروتستو) المسحوبة على الذين يمتنعون عن تأدية ديونهم ويكون اخذهم وعطاؤهم موافقين للصفة التجارية

المادة ٢ — تعين المحكمة السنديك اي الوكلاء من غير اجزائها فتنتخبهم من المحامين ذوي الشهادات الموثوق بهم والمختبرة احوالهم ومن التجار المقيدة اسماؤهم في غرفة التجارة واما في الاماكن الخالية من مثل هؤلاء الوكلاء والتجار فتنتخبهم ممن نالوا ثقتها واعتمادها

المادة ٣ — لكل من الدائنين ان يخابروا مأمور الطابق اي نائب المحكمة وان يعاين ويبحث في اوراق المفلس ودفاتره اما بنفسه واما بواسطة وكيل وذلك في خلال المدة المعينة للفحص عن امر الديون وان يقدم اعتراضاته الخطية بهذا الشأن الى مأمور الطريق وان يبينها عند الاقتضاء للمحكمة والمدعي العمومي وعلى هذا المأمور ان يقدم تقريراً خطياً الى المدعي العمومي الذي يحق له في كل حال وزمان التدخل والتدقيق بالمعاملات الافلاسية يضمنه جميع المعلومات والملاحظات اخذاً عن المحاضر التي يسطر فيها ما يجريه من الابحاث

المادة ٤ — على المدعي العمومي ان يباشر التعقيبات القانونية بدعاوي الافلاس الاحتيالي والتقصيري يفعل ذلك من عند نفسه او سندا على اخبار وشكوى ومع هذا فالمحكمة مخيرة في الاستمرار على المعاملات الافلاسية او في ارجائها حتى ظهور نتيجة الدعوى الجزائية كما لها ان تتخذ ما يلزم من التدابير بشأن اموال المفلس وموجوداته على ان اتفاق الدائنين جميعهم او اجتماع الاكثريتين عددا ودينا لعقد المصالحة مع المفلس التقصيري لا يمنع المدعي العمومي في اي وقت كان من تعقباته القانونية والمفلس المقصر اذا كانت موجوداته لا تفي بوجه الغرامة ثلاثين قرشاً في المائة على الاقل من الديون الثابتة لا يجوز للمحكمة ان تصادق على سند الصلح الذي يعقده

المادة ٥ — الذين يطلبون باسم دائنين مقيمين في محل اخر رقم ديونهم موقتاً في دفتر مخصوص الى ان يبرزوا سند وكالة في خلال المهلة المناسبة التي تعطى لهم والدائنون الثابتة ديونهم يحلفون يمين الاستظهار عند مسيس الحاجة امام وكيل الطابق والاعلانات التي تنشر وتدعى بها ارباب الديون لاجل المذاكرة في عقد الصلح يجب وضعها في ظرف شهر واحد على الكثير اعتباراً من ختام المعاملات المتعلقة بتحقيق الديون . والدائنون الذين يدلون بالقرابة الى المفلس في الدرجة المعينة بالمادة ٨٢ من قانون المحاكمة الحقوقية لا تقبل سنداتهم التي يبرزونها ما لم تكن مصدقة لدى محرر المقاولات ومقيدة في دفتر المفلس . وكل تاجر يرغب في رهن وفراغ ما كان في عهدته من الاموال غير المنقولة يلزمه ان يقيد في غرفة التجارة العلم والخبر الذي يبرزه الى مأمور الدفتر الخاقاني . والتجار الذين يبيعون من الغير اموالهم واشياءهم التجارية او قسما منها ويريدون العدول عن تجارتهم يلزمهم في بادىء الامر ان ينشروا ويعلنوا ذلك في صحف الاخبار وان كانوا في اماكن لا جرائد فيها فيلزمهم ان يخبروا المحكمة بذلك

المادة ٦ — يعد التاجر المفلس مقصراً اذا انفق على نفسه وعلى ادارة بيته نفقات زائدة عن الحد او انفق مبالغ كثيرة في اليانصيب والبورصة التي

هي في حكم الامر الاعتباري او تعهد لآخر بامور تفوق ثروته دون أن يستوفي ما يقابلها او باع ما اشتراه باقل من ثمنه قاصداً بذلك تأخير افلاسه او تداول وتعامل بالتحاويل التجارية ليتدارك رأس ماله او عرّض بنفسه للضرر والخسارة باقتراضه مبالغ كثيرة او تأخر عن تنظيم الاخبارنامه اللازمة والاوراق الواجبة وعن تسليمها الى المحكمة في مدى اسبوع اعتباراً من يوم توقفه عن ايفاء الديون عملاً بحكم المادتين ١٤٨ و١٤٩ او ادّى دين بعض الدائنين بعد اليوم المذكور او لم يتخذ الدفاتر اللازمة مصدقة من محرر المقاولات وما شاكل ذلك

المادة ٧ — كل تاجر يكتم او يخفي دفاتره الناطقة بمعاملاته التجاريه والحسابية وسنداته كلها او بعضها او يرتبها وينظمها بصورة لا صحة لها اساساً او يغيرها او يحرفها بعد تنظيمها او يتظاهر مديوناً لآخر على سبيل المواضعة او يعطي آخر بعض نقوده وتحاويله وامواله غير المنقولة على سبيل التواطؤ او يثبت عليه انه اتى عملاً غير مشروع بقصد الاضرار بدائنيه يعد مفلساً محتالاً ويجازى هو ومن شاركه في العمل بموجب قانون الجزاء الهمايوني

المادة ٨ — نسخت من قانون التجارة احكام الفقرات المخالفة هذه المواد. في ٢١ جمادى الاخرى ٣٢٣ و٩ اغستوس ٣٢١

ذيل ٣

قانون
التصفية القضائية
قرار رقم ٣٨٠٩

ان الجنرال فندنبرغ حاكم دولة لبنان الكبير
بناء على القرار ٢٦٩٨ المؤرخ في ٢٧ حزيران سنة ١٩٢٤
وعلى القرارين رقم ٣١٨ و ٣٣٦ المؤرخ اولهما في ٣١ اب والثاني في اول ايلول سنة ١٩٢٠
وبناء على القرار ١٣٠٤ المكرر والمؤرخ في ٨ اذار سنة ١٩٢٢
وعلى اقتراح ناظر العدلية

قرر ما يأتي :

المادة ١ — كل تاجر يتوقف عن دفع ما عليه يمكنه مع مراعاة الاحكام الاتية ان يستفيد من التصفية القضائية كما هي معينة في هذا القرار

[ذيل] اضيف الى هذه المادة بموجب ملحق مؤرخ في ٢ تشرين الاول سنة ١٩٢٤ الحكم الاتي :

ان التاجر الذي يكون في حالة التوقف عن الدفع ولم يكن افلاسه قد اعلن بعد او لم يكن الحكم المختص باعلان افلاسه قد اصبح نهائياً في تاريخ صدور هذا القرار ، يمكنه ان يستفيد من التصفية القضائية ويعمل بمقتضى هذا الحق لدى المحكمة المقامة فيها القضية . وفي كل الاحوال يجب ان يقدم الطلب بهذا الشأن في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ القرار

المادة ٢ — لا يجوز اصدار قرار باجراء التصفية القضائية الا بناء على طلب يقدمه المدين في هذا الشأن لمحكمة التجارة التي يكون محل اقامته تابعاً

لها ويجب ان يكون تقديمه في خلال خمسة عشر يوماً تبتدىء من تاريخ توقف المدين عن الدفع . على ان الحق في طلب التصفية المذكورة انما يختص بالمدين الذي يطلب اعلان افلاسه في المدة المذكورة

ويجب على المدين ان يضم الى الطلب ميزانية محله وقائمةً مشتملة على اسماء جميع الدائنين واماكن اقامتهم

ويجوز قبول التصفية القضائية التي يطلبها الوارثون لارث شخص توفي في اثناء خمسة عشر يوماً تبتدىء من تاريخ انقطاعه عن الدفع اذا طلب اولئك الوارثون هذه التصفية في خلال شهر من تاريخ وفاة مورثهم

المادة ٣ — اذا انقطعت شركة تضامن (كولكتيف) او شركة وصاية (كومانديت) عن الدفع وجب ان يشتمل طلبها (للتصفية القضائية) على اسم كل من الشركاء المتضامنين وعلى تعيين محل اقامتهم وان يوقعه الشخص او الاشخاص الذين يوقعون بالنيابة عن الشركة . واذا انقطعت عن الدفع شركة مغفلة (انونيم) وجب ان يوقع الطلب مديرها او عضو مجلس الادارة الذي يقوم بوظيفته . وفي جميع الاحوال يجب تقديم الطلب لقلم كتاب المحكمة التي يكون مركز الشركة موجوداً في دائرة اختصاصها . واذا لم يكن للشركة مركز في لبنان الكبير ، وجب ان يودع الطلب في قلم كتاب المحكمة التي يكون محل الشركة الاصلي داخلاً في دائرة اختصاصها

المادة ٤ — ان التناقش في الحكم الذي يفصل في امر الطلب المختص بالتصفية القضائية يجري في غرفة المذاكرة ثم يصدر الحكم في جلسة علنية . غير انه يجب ان تسمع اقوال المدين بذاته ما لم تكن هناك اعذار تراها المحكمة مقبولة . واذا قُبل الطلب يعين في الحكم احد اعضاء المحكمة قاضياً مندوباً كما يعين مصفٍ او عدة مصفين وقتيين ، ويبلغ الكاتب القضائي هؤلاء المصفّين بلا ابطاء فيوقفون الحساب في دفاتر المدين ويوقعون امضاءهم عليها في خلال الاربع والعشرين ساعة التي تلي تعيينهم ثم يعمدون مع المدين الى تنظيم قائمة جرد

واذا أعلن ان احدى الشركات في حالة التصفية القضائية وكان لها مصف معين من قبل ، فان هذا المصفي يمثل الشركة في اعمال التصفية القضائية ويلزمه ان يظهر في اول اجتماع يعقده الدائنون ما قام به من الاعمال في مدة ادارته ، ويجوز تعيينه مصفياً موقتاً

ان الحكم الذي يعلن الشروع في التصفية القضائية ينشر طبقاً للمادة ١٥٢ من القانون التجاري وهو لا يقبل استئنافاً على الاطلاق ولا اعتراضاً من قِبل الغير . بيد انه اذا ورد على المحكمة في وقت واحد تصفية قضائية وطلب اعلان افلاس فانها تفصل حينئذٍ في هذين الطلبين بحكم واحد يصدر بالصيغة المعتادة وينفذ معجلاً . وهذا الحكم قابل للاستئناف في كل حال

المادة ٥ — ان قضايا الاموال المنقولة والثابتة وجميع الطرق التنفيذية سواء كانت تتعلق بمال منقول او ثابت يجب ايقافها من تاريخ اصدار الحكم القاضي بافتتاح التصفية القضائية كما يجري في قضايا الافلاس . على ان القضايا التي تظل موجودةً يجب ان تقام او تلاحق ضد المصفين والمدين معاً

ولا يحق للدائنين ان يواصلوا استملاك الاملاك الثابتة التي لا تكون مرهونة عندهم كما انه لا يجوز من جهة اخرى للمدين ان يعقد ديناً جديداً ولا ان يبيع كل ماله ولا جزءاً منه الا في الاحوال المذكورة فيما يلي

المادة ٦ — يجوز للمدين ان يقبض بمساعدة المصفين قيمة السفاتج والسندات والديون المستحقة وان يقوم بكل عمل احتياطي وان يبيع الاشياء القابلة للتلف او لنقصان القيمة في وقت قريب ، والاشياء التي يستوجب حفظها نفقات كثيرة وان يقيم او يواصل كل دعوى تختص بملك منقول او ثابت

واذا رفض المدين القيام بما ذكر فللمصفين ان يقوموا به بعد الحصول على ترخيص من القاضي المندوب . على انه اذا كان الامر يتعلق بقضية تراد اقامتها فلا يطلب هذا الترخيص وانما يجب على المصفين اذ ذاك ان يدخلوا المدين في الدعوى

ويجوز للمدين ايضاً ان يستمر بمساعدة المصفين وبعد الترخيص من القاضي المندوب . على مواصلة استثمار تجارته او صناعته ويكون الامر الذي يرخص به القاضي في مواصلة الاستثمار معجل التنفيذ . ويحق لكل فريق ذي شأن في القضية ان يستأنفه الى محكمة التجارة

اما الاموال التي تحصل من المبيعات فتسلم الى المصفين فيدفعها هؤلاء الى بنك سوريا ولبنان الكبير

المادة ٧ — للمدين بعد استطلاع رأي المراقبين الذين يكونون قد عينوا طبقاً للماده التاسعة . وبعد الترخيص من القاضي والمندوب وبمعاونة المصفين — ان يقوم بكل عمل يراد به التنازل او العدول او القبول

وله ايضاً على الشروط ذاتها ان يسوي كل خلاف متى كانت القيمة لا تتجاوز مئة ليرة سورية . اما اذا كانت القيمة غير محددة او كانت تزيد عن مئة ليرة سورية فان التسوية لا تصبح اجبارية الا بعد التصديق القانوني عليها طبقا لنص الماده ١٩٥ من القانون التجاري . ويحق لكل دائن ان يتدخل في القضية عند طلب التصديق القانوني على الاتفاق المنوط بالتسوية

المادة ٨ — ان الحكم الذي يعلن الشروع في التصفية القضائية يجعل الديون التي لم يحل اجل استحقاقها على المدين مستحقة الاداء ويوقف بالنظر الى الماسة فقط (اي مجموع الدائنين) فائدة كل دين غير مضمون بامتياز او رهن

ولا يجوز ان تطلب فوائد الديون المضمونة الا من المبالغ الحاصلة من الاموال المخصصة للامتياز او الرهن

المادة ٩ — يجب على الكاتب القضائي في خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدور الحكم ان يبلغ الدائنين بكتب يرسلها اليهم او اعلانات ينشرها في الجرائد . خبر الشروع في التصفية القضائية . وان يدعوهم للاجتماع في احدى غرف المحكمة في خلال مهلة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً لاجل النظر في حالة المدين . اما ميعاد الاجتماع فيعينه القاضي المندوب

وفي اليوم المعين يقدم المدين بمعاونة المصفين الموقتين بياناً لحالته موقعاً ومصدقاً منه . يظهر فيه املاكه المنقولة والثابته مع تقدير قيمتها وماله وما عليه من الديون ويضم اليه جدول الارباح والخسائر وجدول النفقات ويبدي الدائنون اراءهم في تعيين مصفين على وجه نهائي . ويستشير القاضي المندوب الدائنين فيما اذا كان من المفيد انتخاب مراقب او اثنين منهم في القريب العاجل . ويمكن اختيار المراقبين في كل آن من مدة التصفية اذا لم يتم انتخابهم في الاجتماع الاول

ويكتب محضر عن هذا الاجتماع وعن اقوال الدائنين وملاحظاتهم يعين فيه القاضي المندوب موعداً . في خلال ١٥ يوما . لعقد الجمعية الاولى المختصة بتحقيق الديون . ويوقع القاضي المندوب والكاتب القضائي على هذا المحضر وبعد اطلاع المحكمة على هذا المحضر وتقرير القاضي المندوب تعين هي المصفين النهائيين

المادة ١٠ — يكلف المراقبون خصوصاً تحقيق ما تشتمل عليه الدفاتر وبيان الحالة التي يقدمها المدين . والسهر على اعمال المصفين . ويحق لهم ان يطلبوا الوقوف على ما جرى في التصفية القضائية وما دخل وما دفع من المال ويجب على المصفين ان يستطلعوا رأيهم في القضايا التي يريدون اقامتها او مواصلتها ويقوم المراقبون بوظائفهم مجانا . ولا يمكن عزلهم الا بواسطة محكمة التجارة وبناء على موافقة اكثرية الدائنين وعلى اقتراح القاضي المندوب ولا يجوز جعلهم مسؤلين الا في حالة ارتكابهم خطأ شخصياً كبيراً

يجوز للمصفين اية كانت صفتهم ان يتناولوا تعويضاً يعينه القاضي المندوب

الماده ١١ — ابتداءً من اليوم الذي يصدر فيه الحكم بافتتاح التصفية القضائية يستطيع الدائنون ان يسلموا مستنداتهم الى قلم المحكمة او الى المصفين . ويجب على كل دائن حينئذ ان يضم اليها جدولاً يشتمل على اسمه وشهرته وحرفته ومحل اقامته ومبلغ الدين الذى له واسباب هذا الدين والامتيازات والرهون المخصصة له ولا يحتاج القيام بهذا التسليم الى اية

صيغة خاصة

ويجب على الكاتب القضائي ان يضع بياناً للمستندات والجداول التي تسلم اليه وان يعطي أصحابها سندات ايصال . ولا يكون مسؤولاً عن المستندات الا لمدة خمس سنوات تبتدىء من يوم الشروع في المحضر المختص بتحقيق الديون

اما المصفون فيكونون مسئولين عن المستندات والدفاتر والاوراق التي تسلم اليهم سحابة عشر سنوات تبتدىء من يوم تقديم حسابهم

المادة ١٢ — بعد الاجتماع المتقدم ذكره في المادة التاسعة او في اليوم التالي على الكثير ، يدعى الدائنون بالطريقة المنصوص عليها في المادة نفسها لعقد اول جمعية للتحقيق . ويجب ان تتضمن كتب الدعوة واعلانات الجرائد ان الدائنين الذين لم يكونوا قد سلموا الى هذا الوقت المستندات والجداول المنصوص عليها في المادة الـ ١١ يجب عليهم ان يسلموها بالطريقة المبينة في المادة المذكورة ، في خلال المهلة المعينة لانعقاد جمعية التحقيق . غير انه يمكن تمديد هذه المهلة للدائنين المقيمين خارج لبنان الكبير ، بموجب قرار يصدره القاضي المندوب . ويجري تحقيق الديون وتثبتها في الاجتماع نفسه وبالصيغ المنصوص عليها في قانون التجارة في كل ما لايخالف هذا القرار

المادة ١٣ — وفي اليوم التالي لاعمال جمعية تحقيق الديون الاولى . ترسل بالطريقة المنصوص عليها في المادة التاسعة . دعوة الى جميع الدائنين يطلب فيها من الذين لم يقدموا مستنداتهم واوراقهم ان يقدموها . ويبلغ الدائنون أن جمعية التحقيق التي دعوا اليها ستكون الجمعية الاخيرة وتعقد هذه الجمعية بعد الجمعية الاولى بخمسة عشر يوماً

واذا وجدت حوالات او سفاتج ممضاة او مجيرة من المدين غير مستحقة في وقت انعقاد الجمعية الاخيرة وكانت متداولة بين الايدي فان المصفين يمكنهم اذ ذاك ان يحصلوا من القاضي المندوب على دعوة اخرى لعقد جمعية جديدة للتحقيق

المادة ١٤ — في اليوم التالي للجمعيـة الاخيرة التي يقرر فيهـ القاضي المندوب ختام تحقيق الديون يدعى جميع الدائنين الذين اثبتت ديونهم او قبلت موقتاً الى حضور اجتماع لسماع المقترحات التي يعرضها المدين لعقد اتفاق (كونكوردا) وللتناقش فيها . ويجب ان تكون دعوتهم طبقاً للطريقـة التي توجب المادة التاسعة اتباعها

ويعقد هذا الاجتماع بعد جمعية التحقيق الاخيرة بخمسة عشر يوماً . على ان محكمة التجارة يمكنها عند الاعتراض على قبول دائن او عـدة دائنين ان تطيل هذه المهلة وتظل احكام المادتين ٢٠٦ و ٢٠٧ من قانون التجـاوة مرعية معمولاً بها فيما يختص بزيادة هذه المهلة

المادة ١٥ — لا يتم التعاهد بين الدائنين والمدين الا اذا قبلته اكثرية مجموع الدائنين الذين حققت واثبتت ديونهم او قبلت موقتاً وكانت قيمة ديون اولئك القابلين تساوي ثلثي مجموع الديون التي حققت واثبتت او قبلت موقتاً والا فان كل ما يجري يعد لغواً

واذا تم التصديق القانوني على الكونكوردا فان المحكمة تعلن عندئذ انتهاء التصفية القضائية

وفي اثناء انعقاد الجمعية الاخيرة يقدم المصفون بياناً لنفقاتهم وتعويضاتهم التي عينها القاضي المندوب . ويودع هذا البيان في قلم المحكمة . على ان المدين والدائنين يمكنهم ان يقدموا اعتراضاً على القيمة المعينة في خلال ثمانية ايام فتفصل المحكمة في الامر بجلسة تعقد في غرفة المذاكرة

ويطبق حكم الفقرة السابقة في جميع الاحوال التي يجب فيها تقديم حساب من قبل المصفين

المادة ١٦ — ان جميع التعهدات او الاتفاقات التي لم توقـع بالطرق المنصوص عليها في ما تقدم . بعد افتتاح التصفية القضائية . تعد لغواً لا مفعول لها سواء كان بالنظر الى اصحاب الشأن او الى الغير

المادة ١٧ — ان التاجر الذي قبل طلبه للتصفية القضائية . يحق

لمحكمة التجارة ان تعلن افلاسه اما من تلقاء نفسها واما بناء على دعوى يقيمها الدائنون . وذلك اذا علم ان طلبه لتلك التصفية لم يقدم في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ توقفه عن الدفع . وللمحكمة ان تعلن الافلاس في كل وقت من مدة التصفية القضائية في الاحوال الآتية :

١ اذا لم يتمكن المدين من الحصول على الكونكوردا

٢ اذا كان المدين من يوم توقفه عن الدفع او في الستة الايام السابقة قد قام بعمل من الاعمال المنصوص عليها في المواد ١٥٦ و ١٥٧ و ١٥٨ و ١٥٩ من قانون التجارة . على ان ذلك لا يكون الا عند ما تصدر المحاكم ذات الاختصاص قراراً يبطل العمل او عند ما يكون الفريقان قد اقرا بهذا البطلان

٣ اذا اخفى المدين ما له او ما عليه او بالغ فيهما او اغفل عمداً اسم دائن او عدة دائنين او ارتكب احتيالاً وكل ما تقدم لا يحول دون تعقب النيابة العامة له

٤ في حالة الغاء الكونكوردا او حلها

٥ اذا حكم على المدين وهو في حالة التصفية من اجل افلاس بسيط او احتيالي . ان معاملات الافلاس تتبع الاعمال الاخيرة التي جرت في التصفية القضائية

المادة **١٨** — لا يجوز منذ صدور الحكم بافتتاح التصفية القضائية ان يشغل المدين وظيفة انتخابية واذا كان يشغل وظيفة من هذا النوع عدّ مستقيلاً

المادة **١٩** — ان جميع الاحكام القانونية التي لم تعدل بهذا القانون تبقى مرعية وتطبق في حالة التصفية القضائية كما تطبق في حالة الافلاس

المادة **٢٠** — على ناظر العدلية تنفيذ هذا القرار

بيروت في ٢٧ ايلول سنة ١٩٢٤ حاكم لبنان الكبير

صدق تحت رقم ٢٨٨٤ : عاليه في ٢٧ ايلول سنة ١٩٢٤

الجنرال المفوض السامي للجمهورية الفرنسوية في سوريا ولبنان

ذيل ٤

قانون
شركات الضمان

﴿ اي السيغورطا ﴾

المادة ١ — الضمان هو تعهد بالتعويض لقاء رسم معين عن الخسائر والاتلاف التي تحصل للاموال المنقولة وغير المنقولة من المهالك والاخطار من اي نوع كان

المادة ٢ — ان تعهدات الضمان يجب ان تنظم كتابة . ويجب ان يحتوي صك الضمان (اي البوليسة)

١ً اسم وشهرة وصنعة ومحل اقامة المضمن (اي الذي يطلب ضمان امواله) وكذلك اسم وشهرة وصنعة ومحل اقامة الضامن (اي الذي يضمن اموال الغير)

٢ً نوع وجنس الاموال المنقولة المضمونة من الخسائر ونوع وجنس المخاطر والخسائر المضمونة منها الاموال المذكورة

٣ً مقدار اجرة الضمان ومقدار قيمة التعويض الواجب دفعه لقاء الخسائر والاخطار

٤ً بداية مدة الضمان ونهايتها

٥ً تاريخ تنظيم الصك

المادة ٣ — ان ضمان الاموال المنقولة وغير المنقولة هو عبارة عن دفع القيمة التي جرى التعهد بها وتعيينها في صك المقاولة التي جرت بين الطرفين

المادة ٤ — اذا لم يكن مصرحاً في صك الضمان ان العملية المحررة فيه جرت لحساب شخص ثالث فالدفع يتم للشخص المحرر اسمه في الصك

المادة ٥ — يجوز للاشخاص الذي ضمنوا اموالهم المنقولة وغير المنقولة ان يجروا ضمانها تكراراً عند اشخاص اخرين غير انه لا يجوز لصاحب المال او المالك الا مراجعة الضامن الاول

المادة ٦ — يحق للذي ضمّن (سوكر) امواله ان يتنازل عن حقه وعلاقته في كل ما يتعلق بالضمان الى الشخص الذي يكون قد باع منه المال المذكور او افرغه له او وهبه اياه او رهنه عنده . وفي مثل هذه الحال يجب ان يحرر في ذيل البوليسة شرحاً بما تقدم بوقعه ويختمه الطرفان ولكي يكون مفعول هذا التنازل سارياً الى الشخص الثالث اي الضامن يجب ان يحرر على البوليسة قبوله ومصادقته او ان يصير تبليغه هذا التنازل رسمياً بواسطة محرر المقاولات

المادة ٧ — كل مالك اي نوع كان من الاموال المنقولة او غير المنقولة وكل راهن او مرتهن وكل مستودع او مستعير ومن ماثلهم من المسؤولين عن محافظة الاموال والاشياء وغيرهم يحق لهم ان يضمنوا (يسوكروا) هذه الاموال بنسبة مقدار فائدتهم منها او مسؤليتهم عنها واذا لم يكن من مقاولة منظمة قانوناً لا يحق للمنتفعين اي الذين سوكروا المال الرجوع على الفريق الاخر فيما يتعلق باجرة الضمان

المادة ٨ — يحق اجراء الضمان على مجموع الاموال المنقولة او غير المنقولة او على بعض أجزائها المقسومة او غير مقسومة او على حصص شائعة فيها او على قسم منها معين بالانفراد وهذا الضمان يتم لقاء مبلغ يعين على مجموع قيمة الاملاك او يعين على قيمة كل قسم من اقسامها

المادة ٩ — يجوز ايضاً ضمان الفائدة المنتظر حصولها من شيء ما كالمحاصيل والاثمار التي لم تكن بعد قد بلغت النضج ويستثنى من ذلك ما هو مخالف للقانون

ففي مثل هذه المعاملات او في مثل المعاملات بالاقسام المذكورة في المادة السابقة يجب على الضامن دفع قيمة تعويض الاتلاف عن الاقسام المضمونة فقط

المادة **١٠** — اذا عقد ضمان اخر على الاملاك او الاشياء التي سبق ضمانها من ذات المهالك والاخطار قبل نهاية مدة الضمان الاول فالضمان الثاني يعتبر لاغياً الا اذا جرى التنويه في العقد الثاني بحق الرجوع على الضامن الثاني فيما اذا كان الضامن الاول لم يقم بجميع تعهداته او ان تعتبر المقاولة الاولى ملغاة لاسباب قانونية

اما اذا لم يكن مجموع قيمة الاموال المنقولة او غير المنقولة مضموناً بكامله فالقسم الباقي بدون ضمان يجوز تضمينه لآخر. كما انه يجوز ضمان الاشياء المذكورة قبلاً مرة ثانية وبكامل قيمتها انما لاخطار غير الاخطار المذكورة في البوليسة الاولى

المادة **١١** — اذا جرى عقد ضمان على تلفيات كاذبة ان من جهة القيمة او من جهة نوع الاملاك والبضائع والاشياء المضمونة واذا ثبت لدى المراجع القانونية ان هذه الخدعة او الحيلة استعملت من قبل المضمن بدون معرفة الضامن فيبقى مفعول البوليسة نافذاً من حيث دفع الرسم غير انه في حالة حدوث اضرار لا يحق للشخص الذي استعمل الخدعة والحيلة الا طلب تعويض يوازي الخسارة الواقعة

واذا تحققت المراجع القانونية بان الخدعة والحيلة حصلت من الضامن بدون اطلاع الشخص المضمن ومشاركته فيحكم على الضامن بدفع مجموع قيمة الضمان للمضمن

المادة **١٢** - اذا تبين ان الاموال المضمونة غير موجودة اساساً او لم تكن يوماً معرضة للمهلكة فمقاولة السيكورتاه تعد كأنها لم تكن وغير معتبره

المادة **١٣** -- اذا حصل تعديل في المقاولة ولم يجر خطأ بعد ابلاغ الضامن عن الظروف التي اوجبت تبديل او زيادة التهلكة على الاملاك او الاشياء المضمونة فيبقى صك المقاولة مرعياً ومعتبراً كما كان

المادة ١٤ — في حالة وقوع الافلاس او تصفية الديون او ترك وتعطيل الاشغال يحق للضامن او المضمون ان يطلب بالمقابلة التأمينات او الكفالة اللازمة وعلى تقدير عدم ايفاء ذلك يجوز فسخ المقاولة

المادة ١٥ — ان الضامن هو مسؤل تجاه المضمن عن انواع المخاطر التي جرى التأمين لاجلها لا غير

المادة ١٦ — ان كل ما يتكبده المضمن من انواع المصارفات عند حدوث المخاطر في سبيل تخليص قسم او مجموع البضاعة او الاشياء المضمونة هي عائدة على الضامن

المادة ١٧ — يجب على الضامن عند وقوع الخسار في الاموال المنقولة وغير المنقولة المضمونة ان يدفع الى المضمن الخسارة التي تعهد له بها وفي هذه الحالة يجب على الضامن اقامة الدعوى على الذين سببوا هذه الخسارة وليس للمضمن ادنى حق بالرجوع في الخسارة على الاشخاص الذين سببوها

انما يحق للضامن والمضمن ان يرجعا على الشخص الثالث فيما اذا كانت الاموال والاشياء مؤمن على قسم منها

الماده ١٨ — يحق للداين ان يؤمن على الديون التي له قبل اناس معلومين . وعندئذٍ يحق له الرجوع على الضامن لاستحصال جميع المبالغ المستحقة عند المديونين غير المقتدرين على الدفع وبعد دفع القيمة من شركة الضمان تنتقل اليها جميع الحقوق التي للداين الاصلي على المديون

المادة ١٩ — مقاولة الضمان ضد الحريق تشمل كل الاضرار المسببة عن فعل الحريق كائنة ما كانت الاسباب ما عدا الاموال والاملاك المحروقة عن قصد من اصحابها

واذا اقام الضامن الدعوى بالحقوق الشخصية كون الحريق مفتعلاً او حاصلاً عن خطأ او جرى بطريق الخدعة او الحيلة المبينة في المواد السابقة يجب عليه بادىء ذي بدء ان يودع في احد المواقع الرسمية قيمة التأمين المقابلة لقيمة الاضرار التي تعهد بها

واذا اقيمت الدعوى رأساً من جانب الادعاء العام فدفع القيمة يعلق على الحكم الجزائي اللاحق بهذا الخصوص

المادة ٣٠ — يتبع المقاولة المخصوصة بخسائر الحريق وان لم يكن منصوصاً عليها في صك المقاولة : جميع انواع الاضرار المسببة لملك مضمون مجاور لملك محترق وكل الاضرار المسببة عن الوسائل المتخذة لاطفاء الحريق وكل الاضرار والمصارفات ونقص القيمة الواقعة على الاموال والاشياء المضمونة من جراء نقلها الى محل اخر لتخليصها من الحريق وايضاً كل المصارفات والنقص بالقيمة الواقعة على الملك المهدوم بعضه او كله لمكافحة الحريق

المادة ٣١ — في حالة عدم وجود شرط مخصوص في مقاولة الضمان فيعتبر تاريخ امضاء الوصول الموقتة مبداء لمدة ضمان الاملاك والاشياء المؤمن عليها

وفي حالة حصول الحريق اذا لم يكن جرى تنظيم صك المقاولة انما قد تم دفع الرسم المعين فالوصول الموقت يكون حائزاً حكم وقوة صك المقاولة الاساسي ويقوم مقامه

المادة ٣٢ — اذا حصل الحريق لقسم من الاملاك التي جرى التعهد بضمانها فتقدر قيمة القسم غير المحترق والفرق الحاصل بعد تنزيل القيمة من مجموع قيمة الضمان يكون البدل الواجب دفعه

المادة ٣٣ — ان التضمينات الواجب دفعها عن محاصيل الاراضي المؤمنة تحسب بحسب قيمتها العادية حين القطف او الحصاد . وبكل، تجب مراعاة الشروط المخصوصة المنصوص عليها في صك المقاولة عند وجودها

المادة ٣٤ — ان الضامنين الذين يضمنون قيمة البضائع والامتعة المرسلة من مكان الى اخر مع قيمة مصاريف النقل هم مكلفون في حالة وقوع الاضرار بدفع بدل الخسائر المنصوص عليها في صك المقاولة عن اتلاف البضائع والامتعة كما عن مصاريف النقل الواقعة لكنهم غير مسؤولين

عن الارباح التي يحرم منها المؤمن من جراء فرق سعر قيمة البضائع في محل ارسالها هذا اذا لم يكن في سند المقاولة ما يخالف ذلك

اما مسؤولية الضامن فيما يتعلق بمسائل النقل فتبتدي من تاريخ صك المقاولة (البواليسة) وتنتهي عند تسليم البضائع الى المرسلة اليه . اما اذا وجد في المقاولة شرط او قيد يغاير هذه القاعدة فمراعاته واجبة في كل حال

المادة **٣٥** — يبقى الضامن مسؤولاً في حالة تعطيل موقت في معاملة نقل الاشياء او حال حصول اسباب مجبرة واضطرارية مبنية على تغيير في الوسائط المعينة للنقل او طرق المراسلة المذكورة في صك المقاولة

﴿ مادة مخصوصة ﴾

ان الاحكام المخصوصة الواردة في حق الضمان البحري المذكورة في قانون التجارة البحرية تبقى مرعية الاجراء كما هو منصوص عنها

في ٢١ جمادى الاخر سنة ١٣٢٣ و ٩ اغسطوس سنة ١٣٢١

ترى هذا القانون بالفرنساوي بمجلة الاستاذ سنة ٤ صحيفة ١٥٥

ذيل ٥

قانون الشك الموقت

﴿ في اصدار الشك وشكله ﴾

المادة ١ — يجب ان يتضمن الشك ١ً كلمة شك في متن السند ٢ً التوكيل باداء مبلغ معين بلاقيد ولا شرط ٣ً اسم الواجب عليه الاداء ٤ً بيان المكان الواجب فيه الاداء ٥ً مكان اصدار الشك وتاريخ اصداره ٦ً امضاء من وضعه موضع التداول

المادة ٢ — اذا فقد السند شرطاً من الشروط المبينة في المادة السابقة فلا يعد شكاً الا في الاحوال المبينة في الفقرات الآتية واذا لم يبين مكان الاداء بصورة مخصوصة فالمكان المسطر بجانب اسم المخاطب هو مكان الاداء ومقام المخاطب معاً والشك الذي لا يبين فيه مكان الاداء يعد واجب الاداء في مكان صدوره وان لم يذكر فيه محل صدوره فيعد انه صدر في المكان المسطر بجانب اسم الساحب اما اختلاف المكان فليس بشرط في الشك

المادة ٣ — انما يجوز اصدار الشك على من كان لديه نقود موقوفة تحت امر الساحب ووفقاً لمقاولة صريحة او ضمنية توجب على المخاطب اداء قيمته ومن اخرج شكا الى موقع التداول ولم تراع الشروط المبينة في الفقرة السابقة او لم يتطرق خلل الى صحة السند من حيث هو شك وانما أُخر تاريخه لا غير فانه يعاقب وفقاً للمادة ١٥٥ من قانون الجزاء

المادة ٤ — يمكن كتابة الشك ليؤدى الى شخص معين او لامره

ويمكن سحبه ايضاً ليؤدى الى حامله كما ان من الممكن ان يكتب لامر صاحبه بالذات اما الشك الذي يسحب على ساحبه بالذات ليؤدي الى حامله فيعد كأنه لم يكن

المادة ٥ — يسحب الشك على صراف (بنكيير) ولكن لوسحب على شخص آخر فذلك لا يخل بصحته من حيث هو شك

الماده ٦ — ان الساحب ضامن الاداء واذا شرط في الشك عدم ضمانه فذلك باطل كأن لم يكن

المادة ٧ — كل نوع من الشك الا المشروط اداؤه لحامله قابل للنقل بطريق الجيرو ولو لم يكن مكتوباً للامر بصورة مخصوصة واذا كتب الساحب على الشك عبارة (غير مكتوب للامر) او ما يعادلها من التعبير فلايكون الشك حينئذ قابلاً للنقل الا بشكل حوالة عادية وله حكمها

المادة ٨ — يكتب الجيرو بلاقيد ولاشرط وكل شرط يعلق به الجيرو يعد كأن لم يكن والجيرو الواقع على بعض الدين باطل وكذا اذا وقع يكون الاداء الى الحامل ومثله جيرو المخاطب وما عدا المخاطب فكل من وقع امضاؤه في قفا شك اصدر ليؤدى الى حامله يعد انه اعطى الساحب كفالة (Aval) ويضحى مسولاً والجيرو الواقع على المخاطب هو في حكم الابراء ولكنه يستثنى من ذلك ما لو كان للمخاطب عدة مؤسسات وكان الجيرو قد كتب لمنفعة مؤسسة كائنة في غير المكان الموجود فيه المؤسسة المسحوبة عليها الشك

﴿ في الكفالة والاداء ﴾

المادة ٩ — الشك لا يمكن قبوله فالقبول الذي يسطر عليه يعد كأن لم يكن

المادة ١٠ — يمكن التوثق من اداء الشك باعطاء الكفالة المسماة (اوال) وهذه الكفالة يمكن ان تعطى من شخص ثالث فضلاً عن المخاطب حتى من احد الذين امضوا الشك ويمكن ان تطبق على الشك مواد قانون

التجارة المتعلقة باوال السفتجة (البوليسة)

المادة ١١ — يجب اداء الشك حين الاطلاع والسند الحاوي اجلاً من نوع اخر يعد من حيث انه شك كأنه لم يكن

المادة ١٢ — يجب ابراز الشك للمخاطب في عشرة ايام اذا كان اداؤه في محل اصداره وفي مدة شهر اذا كان اداؤه في مكان اخر

المادة ١٣ — اذا سحب الشك في مكانين يختلف تقويمهما فيوم وضعه في موقع التداول يحول الى اليوم الذى يقابله من تقويم محل الاداء

المادة ١٤ — ان وفاة الساحب اوظهور عدم اهليته بعد اخراج الشك الى موقع التداول لا يخلان بحكمه

المادة ١٥ — ان فسخ الوكالة المستفادة من الشك انما يفيد الحكم بعد مضي مدة ابرازه ولو ان الساحب او الحامل اعلم المخاطب بضياع الشك او بدخوله بعهدة شخص ثالث بمعاملة احتيالية فلا تبرأ ذمة المخاطب الذي اداه الا ان اثبت دخوله في عهدة ذي اليد بصورة مشروعة واذا لم تفسخ الوكالة فيبقى للمخاطب الحق باداء الشك حتى بعد مضي المدة

المادة ١٦ — اذا ادى المخاطب قيمة الشك فيمكنه ان يطلب من الحامل شرحاً يفيد قبض المبلغ وتسليمه له وللحامل ان يأبى اداء البعض. واذا دفع البعض كان للمخاطب ان يطلب تسطير ذلك على الشك وان يعطي وصلاً به

المادة ١٧ — ان الشك المسحوب على صحيفته الداخلية خطان متوازيان لا يمكن اداؤه الا لصراف (بنكيير) والخط المذكور يمكن ان يخطه الساحب او الحامل ويجوز ان يكون عاماً او خاصاً فان لم يكتب بين الخطين شيء او كتب لفظ (صراف) او ما يعادله او لفظ (وشركاؤه) فالخط عام اما لو ادرج بين الخطين اسم صراف فالخط المذكور خاص والخط العام يمكن تحويله الى خط خاص ولكنه لا يمكن تحويل الخط الخاص الى خط عام والشك الحاوي خطاً خاصاً لا يمكن اداؤه الا للصراف المعين اما

اذا لم يكن هذا الصراف راغباً قبض النقود بذاته فيمكن ان يستنيب عنه صراف اخر ومن الممنوع محو الخط واسم الصراف المعين واذا كان الخط عاماً فادى المخاطب الشك لغير صراف او كان الخط خاصاً فادي لغير الصراف المعين كان مسؤولاً بما تسبب في ذلك من الضرر ومع هذا فلا يمكن ان يتجاوز مقدار الضرر والخسارة قيمة الشك

المادة ١٨ — للساحب او الحامل ان يكتب على صحيفة الشك الدخلية عبارة (سيدخل في الحساب) خطاً عرضياً او يكتب تعبيراً يعادلها ويمنع بذلك اداء الشك نقداً وفي هذه الحال يقضى الشك بصورة خطية وقضاؤه على هذه الصورة يعادل اداءه نقداً وليس من الجائز ان تسترد عباره (سيدخل في الحساب) التي كتبت على الشك والاخلال بهذه العبارة يوجب مسؤولية المخاطب بما يتسبب من الضرر ومع هذا فلا يجوز ان يتجاوز مقدار الضرر والخسارة قيمة الشك

﴿ في الرجوع عند عدم الاداء ﴾

المادة ١٩ — اذا لم يؤدى الشك الذي ابرز في اوانه كان للحامل ان يتخذ حق الرجوع على الساحب والمجيرين وغيرهم من المديونين ومن اللازم ان يثبت ابراز الشك وعدم اداءه

١ً بورقة رسمية اي بروتستو عدم الاداء

٢ً بتعيين يوم الابراز وبشرح مؤرخ من المخاطب يكتبه على الشك

المادة ٢٠ — ان بروتستو عدم الدفع يجب تنظيمها قبل انقضاء المدة المعينة للابراز

المادة ٢١ — ان مواد قانون التجارة المتعلقة بحق رجوع الحامل وكفالة المجيرين لعدم اداء السفتجة وسند للامر ما عدا المتعلق منهما بالقبول يجري حكمها على الشك

﴿ في تعدد فسخ الشك ﴾

المادة ٢٢ — ان الشك الذي يوضع موضع التداول في ممالك احدى الدول ليؤدى في ممالك دولة اخرى او في اقسام ممالك تلك الدولة عينها الفاصل بينها البحر يمكن ان يسحب عدة نسخ مطابق بعضها البعض ولكن يستثنى من ذلك الشك الذي يؤدى لحامله ويجب ان تحوى هذه النسخ الاعداد المرقومة على متن السند فان لم توجد هذه الاعداد عدت كل نسخة من هذه النسخ شكاً على حدة

المادة ٢٣ — ان الاداء الواقع على احدى النسخ يستوجب البراءة ولو لم يشترط ابطاله حكم سائر النسخ ومن ينقل نسخ الشك لاشخاص مختلفين فهو مسؤل عن جميع النسخ الحاوية امضاء المحيل ومن جاء بعده من المحيلين اذا لم ترد تلك النسخ

﴿ في مرور الزمن ﴾

المادة ٢٤ — ان دعوى الحامل بحق الرجوع على الساحب والمحيلين تسقط بمضي ستة اشهر اعتباراً من انقضاء مدة الابراز ودعوى حق الرجوع التي تقام من المحيلين بعضهم على بعض او منهم على الساحب تسقط بمضي ستة اشهر ابتداءً من يوم اداء المحيل المبلغ المربوط بالشك او من يوم اقيمت عليه الدعوى

المادة ٢٥ — يعتبر هذا القانون من تاريخ نشره

المادة ٢٦ — ان ناظر العدلية مأمور باجراء هذا القانون

اصدر ارادتي بوضع هذه اللائحة القانونية بموضع الاجراء موقتاً وبضمها الى قوانين الدولة بناءً ان يكلف المجلس العمومي لدى اجتماعه المصادقة على قانونيتها . في ٢٤ جمادى الاولى سنة ١٣٣٢ و ٧ نيسان ٣٣٠

محمد رشاد

اصول المحاكمات التجارية

﴿ ملاحظة ﴾

جاء في الصفحة ٨٧٦ من كتاب جزدان القوانين المطبوع في الاستانة حاشية على المادة الثالثة من قانون اصول المحاكمات التجارية مآلها: انه لما كانت المادة النهائية من قانون اصول المحاكمات الحقوقية تبين ان ماخالف من قانون اصول المحاكمات التجارية المواد الواردة في قانون اصول المحاكمات الحقوقية هو ملغى وعلى هذا الحال تكون الاصول الحقوقية مرعية الاجراء ودستور العمل في المعاملات التجارية ومحاكمها فالالغاء السالف البيان ينحصر في المحاكم غير المختلطة اما المجالس المختلطة الكائنة في دار السعادة او الملحقات فيكون قانون اصول المحاكمات التجارية مرعي الاجراء فيها خصوصاً المواد المتعلقة بالمعاملات الافلاسية والمتعلقة ايضاً بالمحاكم المختلطة وانه قد صار الاكتفاء بذكر المواد المتعلقة بذلك وعددها ٢٨ مادة لا غير وهي :

المواد ٣ و ١١ و ٢٠ و ٣٣ و ٣٨ و ٤٠ و ٤٢ و ٥٠ و ٥٨ و ٦٩ و ٧١ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٦ و ٧٧ و ٨٦ و ٩٣ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٦ و ١١٥ و ١١٨ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٩ و ١٣٣ و ١٣٧

اما نحن فرأينا ان ننشر القانون برمته للمراجعة وقد اشرنا بهذه العلامة ☆ الى المواد الوارد ذكرها اعلاه

الفصل الاول

الاستدعاآت

المادة ١ — كل استدعاء ينبغي ان يكون مبيناً بعرضحال على ورقة صحيحة

المادة ٢ — يتحرر في العرضحال تاريخ اليوم والشهر والسنة واسم المدعي والمدعى عليه وشهرتهما وصناعتهما ومحل اقامتهما ومن تبعة اية دولة هما اذا لم يكونا كلاهما من تبعة الدولة العلية وخلاصة الادلة التي مع المدعي وفي اي محكمة تجارية ينبغي ان ترى الدعوى ويلزم ايضاً ان يمضي العرضحال او يختم عليه من طرف صاحبه ولا يكون العرضحال مقبولاً ما لم يكن جامعاً لهذه الخصوصات المشروحة

☆ المادة ٣ — تتعين رؤية الدعوى في اية محكمة تجارية يقتضي ان تكون وتتبين على الوجه الاتي

اولاً : المدعي يقدر على فصل دعواه ورؤيتها في اية محكمة ارادها من محاكم هذه المحلات وهي اما محل اقامة المدعى عليه واذا لم يكن له محل اقامة ففي محل وجوده موقتاً او محل التعهد بالاشياء التي هي منشأ الدعوى وبتسليمها او المحل الذي يجب اعطاء النقود به (١)

ثانياً : الدعوى التي تتصدر من طرف اعضاء اية شراكة كانت عدا عن الشراكة الخصوصية او من طرف شخص اخر خارجاً عنها على الشراكة نفسها ترى ما دامت تلك الشراكة باقية وتفصل في محكمة تجارة مركزها اما اذا كانت الشراكة قد انفسخت وانقطعت حساباتها فترى بمحكمة محل اقامة المدعى عليه من الشركاء وتفصل فيها

ثالثاً : الدعوى التي تقع من طرف اصحاب المطاليب على شخص توفي فاذا

---

(١) اذا كان المدعى عليه عدة اشخاص فيمكن ان ترى الدعوى في محل اقامة احد المتقدمين فيما بينهم

كانت تركته لا زالت ما انقسمت ترى في محكمة تجارة المحل الذي تقسم فيه التركة لكن اذا كانت تقسمت فترى في محكمة التجارة المنسوبة الى محل اقامة ورثة المدعى عليه

رابعاً: الدعوى المتعلقة بالافلاس ترى في محكمة تجارة محل اقامة المفلس (١)

خامساً: في اثناء رؤية احدى الدعاوى اذا حدثت دعوى اخرى من جهة تعهد او كفالة تتعلق بتلك الدعوى فتحال الدعوى الحادثة الى محكمة التجارة التي رويت بها الدعوى الاصلية انما اذا كانت الدعوى الاصلية مصنعة بقصد احضار الشخص المدعى عليه بهذه الدعوى الحادثة الى محكمة اخرى غير محكمة محله وثبت ذلك حالاً او بالاستدلال من بعض الاوراق والسندات حينئذٍ يحق ويصلح للمدعى عليه بانه كافل ومتعهد ان ينقل الدعوى من المحكمة التي استحضر اليها

المادة ٤ — لا يقبل عرضحال في محاكم التجارة ما لم يحال لها في دار السعادة من جانب نظارة التجارة وفي الخارج من طرف اكبر مأمور محلي

المادة ٥ — بعد احالة العرضحال يتعين مباشر مخصوص لاجل الدعوى التي يحتويها ويعطى ليده بوصلة ببيان مأموريته

الفصل الثاني

في بيان صورة جلب واحضار الطرفين

المادة ٦ — جلب الطرفين واحضارهما الى المحكمة في يوم معين يجرى بالتبعية الى قيد وتواريخ العرضحالات في الدفتر وانما يستثنى من ذلك الدعاوى المستعجلة

المادة ٧ — بوصلة الاحضار تكون نسختين تتحرران باللغة التركية

(١) الدعوى التي تتعلق بالافلاس هي المنازعات التي تتولد من الافلاس والتي تقع في اثناء الافلاس والتي يكون حدوثها متوقفاً على وقوع الافلاس

وبما يكون اكثر استعمالاً من باقي اللغات في ذلك المحل ويمضيامن طرف رئيس المحكمة ويختم عليهما بخاتم المحكمة

المادة ٨ — يتبين صراحة في تذاكر الاحضار تاريخ اليوم والشهر والسنة واسم المدعي والمدعى عليه وشهرتهما وصنعتهما ومحل اقامتهما ومن اي تبعة هما اذا كانا من التبعة الاجنبية واسماء المباشرين وشهرتهم ومحلتهم والدائرة التي ينسبون اليها والمدعي وخلاصة ادلته وفي اي محكمة ينبغي ان يرى والمهل التي تعطى لاجل حضور الطرفين الى المحكمة واليوم المعين لذلك اما التذكرة التي لا تحتوي الخصوصات المشروحة فلا تعتبر

المادة ٩ — محل اقامة الطرفين اذا كانت في البلاد البرية العثمانية الواقعة في قطعتي اوروبا واسيا فيكون المهل الذي يعطى لاجل حضورهما الى المحكمة ثمانية ايام اعتباراً من تاريخ بوصلة الاحضار لهما انما اذا كان محل اقامة الطرفين بعيداً عدة مراحل باعتبار واحدتها ست ساعات فيضم على المهل المذكور لكل مرحلة يوم واحد

المادة ١٠ — محل اقامة الشخص الذي يراد جلبه اذا كان في البلاد الاجنبية وتبلغت اليه بالذات بوصلة الاحضار لكي يحضر الى الممالك المحروسة فتضم مدة المهل باعتبار مسافة المحل الموجود به فقط لكن اذا اقتضى الامر يمكن تمديد مدة هذا المهل من طرف الرئيس ايضاً واذا كانت الدعوى من المواد المستعجلة فكما ان الرئيس يمكنه بحسب الاستدعاء المخصوص الذي يقدمه المدعي ان يبادر حالاً لجلب المدعى عليه بظرف مدة جزئية او في اليوم الثاني من تاريخ الاستدعاء كذلك يمكنه من بعد ان يأخذ من المدعي كفالة وما يلزم من التأمينات لاجل ان يستوفي عنه بحسبما يقتضيه الحال التضمينات التي يمكن ان تترتب عليه بان يرخص له بضبط ما للمدعى عليه من الاشياء المنقولة وحفظها لاجل وقاية حقوقه

☆ المادة ١١ — كيفية الجلب والاحضار بمدة قليلة على ما تبين آنفاً تمكن اجراؤها ايضاً بحق الشخص الذي ليس له محل اقامة من الطرفين

وفي قضايا ادوات السفائن المستعدة للسفر وقومبانياتها ونوتيتها وتعميرها وفي دعاوى قونطراتاتها وسندات حمولتها وما هو من امثال ذلك من جميع دعاوي التجارة البحرية المستعجلة الذي يلزم الحكم بها واجراؤها بالوقت الحاضر.

المادة ١٢ — محل اقامة الشخص الذي يراد احضاره الى المحكمة اذا كان خارجاً عن الممالك العثمانية البرية الواقعة في قطعتي اوروبا واسيا وكان موجوداً في قبرص وكريد وجزائر اخرى من ممالكها البحرية في البحر الابيض فيعطى له مهلة شهرين او اذا كان في محلات من الممالك العثمانية الواقعة في سواحل افريقيا الشمالية او الممالك الاجنبية المتاخمة الى الممالك الشاهانية فاربعة اشهر واذا كان في الممالك الاجنبية التي ليست بمتاخمة للممالك المحروسة في اوروبا فستة اشهر واذا كان في ممالك بعيدة غير الممالك المذكورة واقعة في افريقية واسيا واميركا وجزائر البحر المحيط فسنة كاملة اما اذا كان فقط في بلاد دولة محاربة للدولة العلية فيحسب المهل المعين المذكور مضاعفاً

المادة ١٣ — احدى نسختي تذكرة الاحضار تعطى وتسلم لذات الشخص الذي يراد احضاره او لاحد اقاربه الساكنين معه في محل اقامته او لاحد خدامه بمعرفة المباشر

المادة ١٤ — لا يقتضي ان تتسلم تذكرة الاحضار للشخص الذي ينبغي احضاره في محل اقامته على الاطلاق بل يجوز اعطاؤها ليده اذا صودف في الخارج او وجد في سفينة ايضاً

المادة ١٥ — للمباشر ان يعطي احدى نسختي تذكرة الاحضار الى الشخص الذي يراد احضاره او لاحد اقربائه او خدامه الموجودين في محل اقامته على الوجه المذكور اما النسخة الثانية فتمضى او يختم عليها من طرف الشخص الذي استلم التذكرة ثم تعاد وتسلم الى مخدع قلم المحكمة

المادة ١٦ — الشخص الذي يتسلم تذكرة الاحضار اذا اجاب بانه

لا يعرف الكتابة ولم يكن له خاتم ختم ايضاً واستنكف من امضائها وختمها فحينئذٍ يدعو المباشر مختار المحله ونفرين من جيران المذكور ليحرروا الواقع ويصرحوا به في ذيل تذكرة الاحضار ويمضوا عليه ويختموه سوية

المادة ١٧ — الشخص الذي يراد احضاره اذا كان من التبعة الاجنبية فيلزم تبليغ تذكرة الاحضار واعطاؤها بواسطة قونسلوس السفارة التي ينسب اليها او ترجمانه والنسخة الثانية التي تبقى في يد المباشر يمضي عليها واحد من الموما اليهما ايضاً اشعاراً بانها اوسلت

المادة ١٨ — اذا لم تحصل رعاية الشرائط المحررة في الست الموادالمارة بتمامها يكون امر التبليغ في حكم ما لم يكن

المادة ١٩ — اذا حكم بان سقوط اعتبار التذكرة كان ناشئاً من تقصير المباشر فيحكم عليه باعطاء مصاريف التذكرة التي أبطلت ومصاريف المحاكمة وضمان الخسائر والاضرار اذا اقتضى الامر المطرفين ويمكن طرده ايضاً من مأموريته بحسب المقتضى

☆ المادة ٢٠ — تذكرة الاحضار يصير تبليغها واعطاؤها

١ً : اذا كان الذي يراد احضاره لمحكمة التجارة موجوداً بمعية ادارة اميرية او بلدية فالى القلم الذي يعد محلاً لاقامته في محل مركز ادارته وليد رؤساء مأموريته واما في المحلات التي ليست بمركز ادارة فللمأمورين المعينين بالذات او اقلامهم

٢ً : اذا كانت شركة تجارية باقية فلمديريها بمحل اقامتهم وان لم يكن لها مديرين فليد واحد من الشركاء او لمحل اقامته

٣ً : اذا كانت بحالة الافلاس او كانت التذكرة لمجموع هيئة اصحاب المطاليب فليد السنديك يعني الوكلاء في محل اقامتهم

٤ً : الاشخاص الذين يراد احضارهم اذا لم يكن لهم محل اقامة معلوم في الممالك المحروسة او ليس لهم محل لسكناهم فتتعلق تذكرة الاحضار بامر رئيس المحكمة على ديوان المحكمة التجارية التى احيلت اليها الدعوى وتدرج

ايضاً وتعلن في الجرائد وعلى الخصوص الجرائد التى تطبع بلغة الشخص الذي يراد احضاره

٥ً : الشخص الذي يراد احضاره اذا كان مقيماً في محل خارج عن دائرة حكم المحكمة التجارية فترسل تذكرة الاحضار الى كبير مأموري ذاك المحل ملفوفة بتحرير من طرف رئيس المحكمة لكي تتبلغ له وتعطى بدون تأخير وهذا التحرير يوصله المباشر الى قلم البوسطة ويأخذ علم وخبر ويحضره مؤرخاً ومختوماً اشعاراً باستلام التحرير المذكور

٦ً : الشخص الذي يراد احضاره اذا كان مقيماً في البلاد الاجنبية فترسل كذلك تذكرة الاحضار الى نظارة الامور الخارجية ملفوفة بتحرير من رئيس المحكمة لكي تصل الى محل اقامة ذلك الشخص سريعاً

الفصل الثالث

في بيان صيرورة المحاكمات في المحاكم التجارية علناً وصورة اجراء الامور الضابطة

المادة **٢١** — المرافعات تجري علنا في محاكم التجارة وفي ديوان الاستئناف. انما اذا قدر وجود شيء في المحاكمة يوجب العار و الخجالة او نوع آخر من المحذورات قوياً حينئذٍ لا تكون المرافعة علناً بل يمكن التذاكر بها واعطاء قرار اجرائها سراً بالمجلس بشرط ان يتبين فيما بعد سبب ذلك وعلته الى نظارة التجارة

المادة **٢٢** — الامور الضابطة لخادع المجلس في اثناء المحاكمة محولة الى ذات الرئيس

المادة **٢٣** — الاشخاص الذين يوجدون خارج المجلس لاجل استماع المحاكمات ينبغي ان يقفوا سكوتاً مع رعاية لوازم الادب ثم ولاجل وقاية النظامات ينبغي ان كلما يأمر به الرئيس يجرى بتمامه حالاً

المادة **٢٤** — كل من كان لا يسكت في اثناء المرافعة او اظهر اشارة

او تحريك بحركة تشير الى تحسين او تقبيح افادات الطرفين او كلام الاعضاء او امر الرئيس وتنبيهاته او حكم وقرار المجلس او صار سبباً لحصول ضوضاء او لم يخضع لامر الرئيس وتنبيهه فيؤمر بالقيام والذهاب واذا لم يمتثل فيلقى القبض عليه ثم تتقيد كيفيته في دفتر ضبط احدى المحلات ويرسل هو الى محل التوقيف بتذكرة مختومة من الرئيس ليحبس اربعة وعشرين ساعة

المادة ٢٥ — واذا كان الذي سبب الضوضا من مأموري المحكمة التجارية فيبعد في المرة الاولى عن مأموريته شهر عدا عن الجزاء المبين في المادة السابقة

المأمور المحكوم عليه ولو عمل استئناف على هذا الحكم لا بد ان تجرى عليه هذه المجازاة بلا توقف

المادة ٢٦ — الذي يتجاسر على حركات تمس ناموس الاعضاء او باقي مأموري المحكمة او تخوفهم في اثناء اجراء مأموريتهم يلقى عليه القبض حالاً ويرسل حسب امر الرئيس تحريراً الى محل التوقيف ثم يجري استنطاقه في ظرف اربع وعشرين ساعة وعند ما تثبت تهمته بحسب تقرير مأموره يحكم عليه من طرف المحكمة بان يلقى في الحبس من اربعة وعشرين ساعة الى اسبوع ويجازى بان يؤخذ منه لحد عشرين بشلك بياض جزاء نقدياً واذا ما امكن القاء القبض عليه فيحكم عليه بالجزاء السالف الذكر ايضاً إنما اذا كان يأتي من تلقاء ذاته لكي يحبس بظرف عشرة ايام من تاريخ تبليغ الاعلام الذي يعمل بهذا الخصوص له او الى محل اقامته حينئذ يحق له رفع الدعوى

المادة ٢٧ — اذا كان المتهم يستحق المجازاة باشد مما ذكر فتحال حينئذ قضيته الى الديوان المقتضى لجنحته وجنايته لكي تجرى محاكمته وتأديبه تطبيقاً الى احكام قانون الجزاء

الفصل الرابع

في بيان مجيء الطرفين الى المحكمة وصورة رؤية الدعوى

المادة ٢٨ - الطرفان يكونان مجبورين بان يحضرا بالذات الى المحكمة او ان يرسلا وكلاء يوكلاهم وكالة معتبرة اما الوكالة المعتبرة وان كانت تقتضى بان تكون مخصوصة باصل الدعوى الواقعة الا ان الوكالة المطلقة التي يمكنها ان تشمل تلك الدعوى تعد معتبرة ايضاً وهذه الوكالة يمكن ان تكون بسند منظم بصورة رسمية بامضاء وختم الموكل فقط او محررة على تذكرة الاحضار اما اذا لم تكن بصورة رسمية فتحتاج للمصادقة من طرف الخصم على امضاء الموكل وختمه

المادة ٢٩ – ورقة الوكالة يقتضي ان تبرز قبل المرافعة الى باشكاتب المحكمة ويشرح عليها هكذا: رؤيت بلاخرج

المادة ٣٠ – لا يمكن لاحد ان يتوكل ما لم يكن معه ورقة وكالة معتبرة او ان يكون قد توكل بحضور المحكمة من احد الطرفين

المادة ٣١ – الرئيس والاعضاء والكاتب والترجمان والمباشر لا يمكنهم ان يتوكلوا لاصحاب الدعاوي في دعاويهم التي ترى في محاكم التجارة او ديوان الاستئناف سواء كان ذلك في المحكمة التي هم مأموروها او في محاكم تجارة باقي المحلات غير ان مأموري المحاكم المذكورة كما تكون لهم الصلاحية بان يتحاكموا بالذات في دعاويهم الخصوصية لدى محاكم التجارة وديوان الاستئناف كذلك يمكنهم ان يتوكلوا عن ازواجهم وعن اباء واجداد واولاد واحفاد انفسهم وازواجهم وعن الايتام الذين هم اوصياؤهم فيما يتعلق بهم من الدعاوي

المادة ٣٢ – يمكن على كل حال ان يعطى قرار رسمي ايضاً بان الطرفين يحضران بالذات الى المجلس لاجل استماع تقاريرهما اما اذا كان يوجد ما يمنعهما شرعاً عن الحضور فيؤمر احد اعضاء المحكمة بان يذهب

الى بينتهما ويأخذ تقاريرهما والمأمور الموما اليه ياخذ معه واحدا من كتبة المحكمة وشاهدين من غير اقارب الطرفين ولا من متعلقاتهما في الدرجة الممنوعة قانوناً ويحرر افادات الشخص الذي يأخذ تقريره والكاتب المذكور والشهود يوضعون امضاآتهم ويختمون على ذلك ايضاً

المادة ٣٣ — اذا تمثل الطرفان بنفسهما بحضرة المجلس وما امكن ان تلحق بالمرافعة نتيجة حكم في اول مجلس فالطرف الذي لم يكن له محل اقامة في محل وجود المحكمة يكون مجبوراً على ان يعين محلاً لاقامته في ذاك المحل والمحل الذي يعينه لاقامته يتقيد وتوضع اشارة عنه في دفتر ضبط المحكمة ايضاً اما اذا لم يعين محلاً لاقامته فتتبلغ حينئذٍ المواد اللازم تبليغها له والحكم الذي يلحق بها ايضاً الى مخدع قلم المحكمة ويعتبر كأنه تبلغ له بذاته

المادة ٣٤ — اذا توفي أحد الطرفين قبل ان تنتهي المخاصمة فيتبلغ وقوع وفاته من طرف الورثة الى الطرف الاخر حسب أصوله وحينئذ يكون الطرف الاخر مجبوراً على تقديم عرضحال جديداً ايضاً بطلب جلب واحضار ورثة المتوفي لاجل انهاء المحاكمة الواقعة ورؤيتها وان لم يفعل ذلك فيكون كلما يحصل بعد تبليغ امر الوفاة له وما يعطى من القرارات فيما يختص المحاكمة كأنه لم يكن

المادة ٣٥ — الورثة يستحضرون لاجل انجاز رؤية المحاكمة الواقعة حسبما تبين في المادة السابقة اذا لم يحضروا الى المحكمة في ظرف المدة المعينة حينئذٍ ترى الدعوى غياباً وتفصل حسب اقتضاء المحاكمات التي تكون وقعت في حال حياة المتوفي انما بهذا الوجه تكون صلاحية للشخص المحكوم عليه ان يرفع الدعوى

المادة ٣٦ — كل احد يكون مجبوراً على اثبات الدعوى والا فتكون دعواه ساقطة غير ان الطرف الذي يعجز عن الاثبات يكون له حق ان يحلف الطرف الاخر يميناً على الوجه الذي يتبين صراحة في فصل التحليف

المادة ٣٧ — الاوراق التي تبرز لاجل اثبات المدعى اذا لم تقبل من الطرف الاخر او حصل عليها الانكار او ادعى بانها مزورة واصر صاحبها على العمل بها فتتأخر رؤية اصل الدعوى لبينما تحسم وتفصل هذه المنازعات المتكونة توفيقاً للاصول والقاعدة التي تتبين في فصل تحقيق الخط وتطبيق الخاتم انما اذا كانت الاوراق المذكورة تتعلق بمادة او مادتين من عدة مواد تتركب منها الدعوى فلا تتأخر البواقي لاجلها بل ينبغي ان ترى ويحكم بها

✡ المادة ٣٨ — اذا اقتضى الامر لاحالة الطرفين الى قومسيون او محكمين لاجل رؤية محاسبة او معاينة اوراق ودفاتر او تحقيق دعوى مشكلة متشعبة فيما بينهما والبحث عنها باطرافها فيتعين ثلاثة او خمسة قوميسيرية (مأمورين) وينصبون حكماً بقرار اعدادي من المحكمة لكي يستمعوا تقارير الطرفين ثم يصلحونهما اذا كان ممكناً والا فيبينوا اراءهم بتقرير ينظمونه حاوياً قراراتهم والاسباب التى اوجبتها بحسب اكثرية الاراء بواسطة التدقيق في الدعوى تطبيقاً لاصولها القانونية واذا اختلفت اراؤهم في ذلك فيبينون كل واحدة من هذه الاراء واسبابها وعللها في التقرير المذكور او بتقرير اخر غيره

المادة ٣٩ — رابورط القومسيون يعطى الى مخدع قلم المحكمة ثم في اليوم الذي يتعين من طرف رئيس المجلس تحصل مطالعته بحضور الطرفين اما اذا كانا استدعيا بحسب الاصول ولم يحضرا فتحصل المذاكرة مجلسياً على ما به من الافادات والاعتراضات فاما ان يصادق عليها واما ان تتعدل لكن اذا كانت اعطيت المأذونية الى اعضاء القومسيون بسند قومبرومسو من الطرفين بان يروا الواقعة بصفة محكمين فحينئذٍ يجرى العمل بحق ورقة قرار الحكم تطبيقاً الى الاحكام المسطرة في فصل مخصوص بذلك

✡ المادة ٤٠ — محكمة التجارة اذا لم تصادق على جميع احكام التقرير او بعضها او لم ترَ فيه ايضاحات كافية لفصل المنازعة الواقعة مجلسياً فيمكنها ان تعطي قراراً بتشكيل قومسيون جديد وان لم يطلب الطرفان ذلك وهذا

القومسيون يقدر ان يسأل اعضاء القومسيون السابق عما يراه لازماً من الايضاحات ايضاً

المادة ٩١ — اذا امتنع الطرفان او لم يتفقا على انتخاب اعضاء القومسيون فتنتخب اعضاؤه وتنصب من طرف محكمة التجاره

☆ المادة ٩٢ — الاسباب القانونية التي تتبين في فصل مخصوص ويحق بموجبها لاحد الطرفين ان يرد احد اعضاء المحكمة تجري ايضاً بحق رد احد اعضاء القومسيون وقضية هذا الرد يلزم بان تطلب وتعرض على محكمة التجارة في ظرف ثلاثة ايام من تاريخ نصب العضو المذكور (١)

المادة ٩٣ — اعضاء القومسيون لا يمكنهم ان يتركوا مأموريتهم بعد ان يكونوا اعلنوا قبولهم بها ما لم تقع موانع قوية تصادق عليها المحكمة وتقبلها

المادة ٩٤ — اذا توفي احد اعضاء القومسيون او قبل استعفاه فيعين شخص آخر عوضه

المادة ٩٥ — يمكن لمحكمة التجارة تسهيل رؤية الدعوى المشوشة والمعقدة بان تحيلها الى رجل من اعضائها بالذات لكي يبين بتقرير واقعة حالها واسبابها وعللها بدون ان يبدي رأيه فيما يقع من افادات الطرفين ولا على مآل الاوراق التي يقدمانها وهذا التقرير يقرأ في المجلس بحضور الطرفين ويكون لهما صلاحية ان يصلحاه اذا كان واقعاً فيه شيء من السهو والغلط

المادة ٩٦ — متى تبين لدى المحكمة بان التدقيق في تحقيق الدعوى قد جرى بقدر الكفاية فيعلن الرئيس ختام المرافعة ولا يقدر الطرفان بعد ذلك ان يتكلما شيئاً باي علة كانت اصلاً وانما يمكنهما ان يقدما للرئيس مذكرة تشعر بما عندهما من الاعتراضات حالاً

---

(١) المراد بلفظة رد احد الاعضاء من احد الطرفين هو ان لا يوجد العضو المردود في المحاكمة او ان لا يعطي رأيا ايضاً

الفصل الخامس

في الاحكام التي تعطى بمواجهة الطرفين

المادة ٤٧ – بعد ختام المرافعة يخرج الطرفان خارجاً ثم يجمع رئيس المجلس اراء الاعضاء اما اذا نظر لزوم للمذاكرة خفية قبل اعطاء الرأي فيمكن لهيئه المجلس الانفراد في مخدع المذاكرة

المادة ٤٨ – لدى المذاكرة اذا امكن لهيئة المجلس ان تعطي رأياً فتعود عقب ذلك الى مخدع المجلس وتعلن الحكم الى الطرفين والاّ فيمكنها أن تؤجل قضية بيان الحكم الى يوم من ايام المجلس المقبلة وتجري المذاكرة في هذه الاثناء

المادة ٤٩ – ما يعطى من الاحكام يحصل باتفاق رئيس المجلس مع جميع الاعضاء او اكثرية ارائهم يعني ان يكون اكثر من نصفهم جميعاً برأي واحـد

المادة ٥٠ – اذا حصل رأي زائد عن نوعي الاراء وكان لم يبلغ احدهم زيادة عن نصف مجموع الاراء فتجتمع الاراء ثانية والطرف الذي يكون اقل عدداً يجبر على الانقياد للجهة التي تكون اكثر منه

المادة ٥١ – اذا كان الاختلاف في الاراء متساوياً فيعتبر رأي الرئيس او الذات القائمة بحق الرئاسة في مقام الرأيين

المادة ٥٢ – عندما يتقرر الحكم ينبغي ان يتبين من طرف الرئيس علناً في المجلس

المادة ٥٣ – متى صدر حكم لاحق بوجوب حضور الطرفين شخصيا بموجب المادة ٣٢ المحررة اعلاه فيلزم ان يتعين ايضاً اليوم الذي يجب حضورهما فيه

المادة ٥٤ – اذا قر القرار على تحليف احد الطرفين فيصرح ايضاً بالمواد التي ينبغي ان يحلف عليه

المادة ٥٥ — متى صدر الحكم باعطاء الضرر والخسارة معاً ينبغي ان يتبين مقدار المبلغ الذي يلزم اعطاؤه واذا كان لم يتبين ممن طلبه فيكلف ان يقدم للمجلس دفتر مفرداته

المادة ٥٦ — اذا كان المديون متضرراً وتحقق بانه في حالة المضايقة وتبينت صحة ذلك ورؤي مناسباً في المجلس بان تعطى له وعدة معتدلة نظراً لحالته هذه فينبغي ان تتبين اسباب تلك الوعدة التي تعطى له مع الحكم باصل الدعوى سوية

المادة ٥٧ — اذا كانت موجودات المديون قد بيعت باستدعاء اصحاب مطاليب اخرين او ظهر افلاسه وفر هارباً واقيمت عليه الدعوى بغيابه او وضع في السجن او اوجب خللاً على التأمينات التي يكون اعطاها بسندات الى اصحاب الدين فلا يمكنه حينئذٍ الحصول على مهل جديد لايفاء ديونه ولا الاستفادة ايضاً من المهل الذي يكون اعطي له

☆ المادة ٥٨ — كذلك لا يجوز اعطاء مهل من طرف المحكمة للمديون بتأدية قيمة احدى السفاتج أو تحاويل الوصية بموجب المادتين ١١٤ و ١٤٤ من قانون التجارة غير ان السفاتج والتحاويل المذكورة اذا تحقق بانها ممضاة من اشخاص ليسوا بتجار وقيمتها لم تكن ديناً من جهة امور تجارية ايضاً فيكون للمديون حق باستحصال المهلة

المادة ٥٩ — اذا ظهر اثناء رؤية احدى الدعاوى ادعاء وقتي وكان في درجة امكان المحكمة التجارية ان تعطي حكماً وقراراً بهذا الادعاء الوقتي وباصل الدعوى فتكون مجبورة حينئذٍ على الحكم فيهما كليهما سوية والاّ فتحكم اولاً في الدعوى الموقتة وبعد ذلك تنظر في اصل الدعوى

المادة ٦٠ — اذا كان الادعاء الواقع مبنياً على سند رسمي او تعهد اعترف به المديون او على حكم سابق لم يستأنف فبعد الحكم اللاحق بهذا الخصوص ولو جرى استئنافه يقرر مع الحكم بالاجراء الموقت انما في مثل هذه الحالة يؤخذ من صاحب الادعاء كفيل او تأمينات قوية واذا لم يمكنه

ان يعطي ذلك فتحصل الدراهم المحكوم له بها وتحفظ امانة في المحكمة التجارية

المادة ٦١ — اذا لم يكن الادعاء مؤسساً على الخصوصات المبينة في المادة السابقة انما كان اجراؤه لازماً ومستعجلاً فيجوز اجراؤه موقتاً ايضاً غير انه لا يمكن ان يحكم باجرائه موقتاً ما لم يقدم الدائن كفيلاً على رد الشيء الذي يطلبه او يبين تأمينات قوية بسندات يبرزها ويظهر منها اقتداره على ارجاع ذلك الشيء وايفائه

المادة ٦٢ — المادة التي تحكم بها محكمة التجارة اذا لم تكن مقرونة بالحكم بالاجراء موقتاً فلا يحق لها ان تحكم بها بقرار على حدة بل اذا اراد الطرفان فيمكنهما طلب الحكم بذلك بادىء ذي بدء من محكمة الاستئناف

المادة ٦٣ — الاشخاص المبطلون في دعاويهم ولئن يحكم عليهم باعطاء خرج الاعلام وسائر مصاريف الدعاوى القانونية توفيقاً الى احكام وشرائط المادة ١٠٢ من ذيل القانون انما على كل حال حتى ولو حكم باعتبار هذا الخرج والمصاريف المذكورة لا يجوز الحكم بها مع الاجراء الموقت مقابل ضرر وخسائر الطرف الاخر موقتاً

المادة ٦٤ — مضابط الحكم التي تنظم بموجب المادة ٥٦ من ذيل القانون يجب ان تحوي اسماء الرئيس والاعضاء الذين حكموا في الدعوى واسماء الطرفين وشهرتهما وجنسيتهما وتبعيتهما ومحل اقامتهما وملخص دعواهما ومطلوبهما وكيفية سير الدعوى وموادها القانونية وعللها واسبابها وقرار الحكم بها مقرونة بالحكم اللاحق بها بالاتفاق او باكثرية الاراء وهل هو في الدرجة الاولى او في الدرجة الثانية وتاريخ الحكم يعني اليوم والشهر والسنة

المادة ٦٥ — الاعلامات التي تنظم بموجب المادة ٥٨ من ذيل القانون على مضابط الحكم المذكورة لا يمكن اجراؤها ما لم تبلغ الى المحكوم عليه بالذات او الى محل اقامته

المادة ٦٦ — قضيـة تبليغ الاعلامات تجري تطبيقاً الى الاحكام المسطورة في حق تبليغ امر الجلب والاحضار من ابتداء المادة ١٧ حتى المادة ٢٠ من هذا القانون

الفصل السادس

في بيان شرائط الحكم على الغائب

المادة ٦٧ — اذا طلب اصحاب الدعوى المحضور في يوم معين لرؤية الدعوى في المجلس على الوجه المبين في الفصل الثالث من هذا القانون وامتنع احدهم عن الحضور الى المجلس فيمكن للطرف الحاضر ان يطلب الحكم غياباً انما اذا افتكرت المحكمـه بان عدم حضور ذلك الشخص ناشيء عن موانع صحيحة فيمكنهـا ان تعلق رؤية الدعوى الى مثل ذلك اليوم من الاسبوع التالي انما اذا لم يحضر في اليوم المذكور ايضاً فيعتبر انه تمرّد وامتنع وحينئذٍ تفصل محكمة التجارة تلك الدعوى غياباً بدون انتظار حضوره وتجرى هذه المعاملة ايضاً بحق الذي يحضر الى المحكمة ويمتنع عن المحاكمة والمجـاوبة

المادة ٦٨ — اذا كان الممتنع عن الحضور الى المحكمـة هو المدعي فيمكن للمدعى عليه ان يطلب ويستحصل حكماً غيابياً بانه غير مطالب بشيء بدون ان يجبر على اعطاء جواب عن الادعاء المصدر عليـه وبالعكس اذا كان الممتنع هو المدعى عليه فحينئذٍ ولئن كانت محكمة التجارة تعطي الحكم غياباً حسب طلب المدعي غير انه لا يمكنها ان تعطي حكماً ما لم تبحث وتحقق عن الدعوى الواقعة باطرافها وتكتسب امنية بانها مقارنة للصحة

☆ المادة ٦٩ — اذا طلب الى المحكمة في بعض القضايا عدة اشخاص من الطرفين بمهل مختلفـه ثم حضر البعض منهم وامتنع البعض الآخر فلا يحكم غياباً على احد منهم اصلاً ما لم تنقض مدة المهل التي تكون ازيد من غيرهـا

المادة ٧٠ — على الصورة عينها التي بموجبها يتبلغ الحكم اللاحق بمواجهة الطرفين كذلك يتبلغ الحكم اللاحق غياباً بسبب التمرد والامتناع الى المحكوم عليه وفقاً للصورة عينها التي بها يتبلغ الحكم الوجاهي كما في المادة ٦٦ ايضاً لكن اذا لم يتبلغ الشخص المحكوم عليه ذاته ولا احد من ذويه في محل اقامته وما امكن تبليغ الاعلام له ولا لمحل اقامته فتسلم صورة الحكم والاعلام الى مختار محلته او الى مأمور الحكومة التي ينتسب اليها اذا كان من التبعة الاجنبية ويؤخذ بها سند تبليغ ثم تعلق صورة ثانية على واجهة المحكمة ايضاً

☆ المادة ٧١ — الحكم الغيابي لا يجوز اجراءه ما لم تمر خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ تبليغه على المنوال السابق الا اذا كان من المواد المستعجلة وحكم باجرائه قبل انقضاء المدة المذكورة

☆ المادة ٧٢ — الحكم اللاحق على الذين يطلبون ولا يحضرون يلزم اجراءه في ظرف ستة شهور نهاية ما يكون من تاريخ اعلامه واذا لم يحصل التشبث باجرائه في ظرف هذه المدة فيعتبر ذلك الحكم والاعلام بحكم ما لم يكن

☆ المادة ٧٣ — اذا ذكر في الحكم والاعلام الغيابي شخص ثالث خارجاً عن الطرفين مكلف بان يعطي شيئاً او يعمله لاحدهما فلا يمكن اجراء الاعلام المذكور في حق ذلك الشخص الثالث المذكور ما لم يبرز علم وخبر معطى من قلم محكمة التجارة مبيناً به عدم وقوع استدعاء برفع الدعوى ضد الحكم والاعلام المذكورين بموجب الاحكام المسطورة في الفصل الآتي ثم يمسك دفتر خصوصي في قلم محكمة التجارة لاجل قيد هذه العلومة خبر يذكر به كلما يقع من استدعاآت رفع الدعاوى ضد الاحكام والاعلامات الغيابية وطلب الشخص الذي يعترض على الحكم مع اسم وشهرة الطرفين وتاريخ الاعلام واستدعاء رفع الدعوى

الفصل السابع

في شرائط الاعتراض على الحكم

المادة ٧٤ — كل من الطرفين اذا طُلب الى المحكمة ولم يحضر وصدر الحكم بحقه غياباً فيمكنه ان يعترض على هذا الحكم

المادة ٧٥ — الاعتراض على الحكم هو عبارة عن المخالفة في اجراء الحكم الغيابي واعلامه وطلب رجوع كل من المحاكم عن ذلك الحكم الذي اعطته

المادة ٧٦ — اذا كان الحكم الغيابي واعلامه ناشئين عن مجيء الطرف المحكوم عليه الى المحكمة وامتناعه عن المرافعة فيكون اعتراضه على ذلك جائزاً حتى مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ الاعلام المذكور اما اذا كان ناشئاً عن عدم مجيئه الى المحكمة فيكون اعتراضه جائزاً لحد اجراء ذلك الحكم اما الاستدعاآت التي تقدم بعد المدات المذكورة فيحكم بعدم وجوب قبولها

المادة ٧٧ — المحكوم غياباً وجرى حبسه او كان محبوساً واوعز بعدم اخلاء سبيله والذي تبلغ قانوناً بضبط وبيع اشياءه او المضبوطة اشياءه غير المنقولة كلها او بعضها والذي ادى مصارف وخرج الاعلام ووجد وثائق اخرى تشعر بانه بلغه اجراء ذاك الحكم والاعلام فيعتبر المحكوم كأن الحكم والاعلام قد تبلغهما رسمياً ونفذا فيه

المادة ٧٨ — اذا وقع استدعاء الاعتراض على الحكم في ظرف المدة المبينة اعلاه وتوفيقاً الى الشروط المحررة فيما يأتي يؤخر اجراء الحكم اللاحق انما اذا كان قر القرار على اجرائه موقتاً بموجب المادة ٧١ فحينئذ لا يتأخر اجرائه ومع ما فيه يكون للطرف المحق بموجب هذا الاعلام الحق بان يتخذ التدابير اللازمة كالحجز وغيره لاجل وقاية حقوقه

المادة ٧٩ — الاعتراض على الحكم يكون بعرضحال يحتوي الاسباب

والعلل التي تجرح الحكم والاعلام الذي هو ضد الطرف المحكوم عليه

اذا تحرر شرح من طرف المحكوم عليه على ورقة التبليغ المحررة فيما يخص اجراء الحكم والاعلام المذكورين بانه يريد رفع الدعوى فيكون ذلك مقبولاً غير انه يكون مجبوراً بتقديم عرضحال الاعتراض على الحكم في ظرف ثمانية ايام من تاريخ الشرح واذا اقتضى الامر فيضاف على هذه المدة لكل مرحلة يوما بحسب بعد المحل ويكون تقديم العرضحال المذكور في ظرف ما يتحصل من الايام المذكورة والا فلا يقبل الاستدعاء الذي يتقدم بعد ذلك بل تحصل المداومة على الاجراء ايضاً

المادة ٨٠ — استدعاء الاعتراض المذكور آنفاً اذا كان في دار السعادة فيتقدم الى نظارة التجارة او كان في الخارج فالى اكبر مأموري الحكومة المحلية لكي يحال حالاً الى المحكمة التي تكون اعطت الاعلام المذكور

المادة ٨١ — هذا الاستدعاء المذكور يتبلغ الى خصم المستدعي بلا تأخير ومع ذلك يطلب الطرفان معاً للحضور الى المحكمة في اليوم المعين بموجب المادة ١١ المحررة سابقاً وما يليها من المواد الاخر

المادة ٨٢ — في اليوم المعين تطلب الدعوى الواقعة الى المجلس وترى في اول الامر هل هي موافقة للنظام او غير موافقة وقدمت بوقتها او في غير وقتها

المادة ٨٣ — اذا تحقق بان استدعاء الاعتراض على الحكم هو منظم توفيقاً الى القانون وتقدم في وقته المعين فيرجع الطرفان الى الحالة التي كانا عليها قبل الحكم الذي اعطي غياباً ومن ثم يحصل التبصر في الدعوى الواقعة مجدداً سواء كان في ذلك اليوم او في يوم اخر تطبيقاً للاصول والقواعد الجارية وبعد ذلك يحصل التصديق على الحكم الاول او يفسخ او يصير اصلاحه ورسم الحكم الذي جرى غياباً ومصاريفه تترك على كل حال بعهدة الطرف المحكوم عليه غياباً بحسب الايجاب

المادة ٨٤ — اذا لم يحضر صاحب الاستدعاء في اليوم الذي يتعين لاجل النظر في الاعتراض عن الحكم فلا يجوز له بعدئذ الاعتراض على الحكم والاعلام اللذين يصدران ضده بغيابه مجدداً انما يحق للمحكوم عليه غياباً على هذا الوجه اذا اراد ان يستأنف الدعوى وبالعكس اذا كان خصمه لم يحضر الى المحكمة في اليوم المذكور فيمكنه ان يعترض على الحكم الذي يلحق به في غيابه بموجب المهل والشرائط المحررة اعلاه

الفصل الثامن

في بيان شروط اعتراض الغير

المادة ٨٥ — اذا وقع حكم يوجب الضرر على حقوق شخص ثالث في حال غيابه ولم يكن هو من الطرفين ولم يستحضر لا اصالة ولا وكالة ولم يستدع هو ذاته ايضاً لان يدخل في الدعوى فيمكن لهذا الشخص ان يعترض على الحكم المذكور

☆ المادة ٨٦ — للشخص الثالث حق الاعتراض على كل انواع الاحكام والقرارات التي تقع سواء كانت في الدرجة الاولى او بصوره قطعية عدا عن الحكم اللاحق والاعلامات والقرارات التي تعطى من طرف المحكمين في قضية الافلاس (١)

(١) القرارات التي تقع في مادة الافلاس يكون بعضها عبارة عن الطرق والتدابير التي تؤخذ لاجل النظر في كيفية الافلاس وادارتها وهذه لا تقبل الاعتراض وبعضها يكون فيما يخص حكم من الاحكام فيه وهذا ولئن كان يقبل الاعتراض الا انه يتقدم الاستدعاء فيه بظرف ثمانية ايام من طرف المفلس وظرف ثلاثين يوم من طرف اصحاب الديون والقرار على نصب المامورين الذين يعينون على قضية الافلاس والسنديك يعني الوكلا وتغييرهم واعطاء الاذن لهم ببيع الاموال والاشياء الموجودة وامثال ذلك من باقي التدابير تعد من النوع الاول والاحكام والقرارات التي تبين كيفية اصل اعلان الافلاس ونقل تاريخه الى تاريخ قبله من النوع الثاني . اما اوراق قرار الاحكام فلا يكون لها حكم في وقت من الاوقات اصلاً على الاشخاص الثالثة يعني غير الطرفين ولا تجبر لاعتراضات الاشخاص المرقومين ضدها بل يكفي ان يردوها كشيء لا يعود ولا يرجع عليهم

المادة ٨٧ – الاعـتراض الاصلي [1] يقوم بتقديم عرضحال حسب الاصول وهذا العرضحال يحال الى المحكمة التي تكون اعطت الحكم والقرار الذي يراد جرحه ثم يجلب الطرفان ويستحضران ايضاً حسب الاصول

المادة ٨٨ – الاعتراض الحادث [2] يقوم بعرضحال او افادة شفاهية بدون احتياج الى جلب الطرفين واحضارهما واذا كانت المحكمة التي ترى اصل الدعوى هي اكبر من المحكمة التي اعطت الاعلام الذي يراد جرحه او مساوية لها فيحال لها واما اذا كانت ادنى منها فيحال العرضحال الذي يتقدم الى المحكمة التي يراد فسخ اعلامها وبعد ذلك يجلب الطرفان ويستحضران ايضاً حسب الاصول

المادة ٨٩ – كما ان قضية اعتراض الغير تكون جائزة لبينما تجري احكام الاعلام الذي يراد جرحه كذلك اذا كان قد نفذ حكمه في حق احد الطرفين المندرجين في ذلك الاعلام فيقدر الشخص الثالث ايضاً على القيام للاعتراض ما لم يسقط بحسب ايجاب نظام مرور الازمنة من الحقوق التي اتخذها اساساً لاعتراضه

المادة ٩٠ – عند ما يقع اعتراض حادث من طرف شخص ثالث فمحكمة التجارة لا تؤجل الدعوى التي كانت تنظرها واذا استشعرت بان الحكم الذي يلحق على الاعتراض المذكور يمكنه ان يغير اصل الدعوى فتعلق حينئذٍ حكم اصل الدعوى على فصل دعوى اعتراض الغير المذكورة ورؤيتها

المادة ٩١ – اعتراض الغير لا يؤخر اجراء حكم الاعلام الذي يراد انما اذا تبين انه سيحصل من اجراء ذلك الحكم خطر او ضرر حينئذٍ يمكن

(١) الاعتراض الاصلي يطلق على الاعتراض الذي يقع جديداً حينما لم يسبق شيء من الدعاوى فيما بين الشخص الذي ينال الحكم والاعلام المعترض عليه ولا بين شخص ثالث

(٢) وبالعكس الاعتراض الحادث يطلق على الاعتراض الذي يقع ضد الاعلام السابق الذي يبرز ليكون دليلاً على اثبات المدعى من جانب احد الطرفين في اثناء رؤية احدى الدعاوى

لمحكمة التجارة التي احيلت اليها دعوى الاعتراض المذكورة ان تعطي قراراً بتأخير اجراء الحكم المذكور مدةً

المادة ٩٢ — اذا تحققت قضية اعتراض الغير بانها مقبولة واساسية فتخرج من الحكم والاعلام الذي يراد جرحه الجهة التي تعود الى حقوق الشخص المعارض ومنافعه فقط اما باقي احكامه فتبقى غير انه اذا كان حكم الاعلام المذكور هو مختص بقضية لا تقبل القسمة فحينئذٍ تنجرح ايضاً جهات الاعلام المذكور العائدة الى المدعي والمدعى عليه في ذلك الاعلام

☆ المادة ٩٣ — وبالعكس اذا تحققت دعوى اعتراض الغير بانها غير مقبولة وليس لها اساس فان الشخص المعارض يحكم عليه حينئذٍ بان يفي الضرر والخسائر التي تترتب في حق الطرف الاخر بهذا السبب وعدا عن ذلك يعطي ايضاً صندوق المحكمة من نصف مجيدية ذهب الى ثلاث ذهبات مجيديات جزاءً نقدياً

الفصل التاسع

في شرائط الاستئناف

المادة ٩٤ — يراد بالاستئناف اصلاح حكم وقرار احدى الدعاوى التي تكون رؤيت وفصلت في محاكم التجارة في الدرجة الاولى اذا كان وقع عدم حقانية في حكمها وقرارها بموجب المادة ٣٦ من ذيل قانون التجارة

المادة ٩٥ — الدعاوى التي تكون داخلة في الحد الذى عينته المادة ٣٦ من ذيل قانون التجارة وحكمت بها حكماً قطعياً محاكم التجارة لا يمكن استئنافها ولو طلب ذلك بالاتفاق من طرف المدعي والمدعى عليه ايضاً حق ولو كان لم يتبين في الاعلام المعطى بان حكم وقرار الدعوى هما بصورة قطعية او جرى التصريح بامكانية استئنافه ايضاً فلا يمكن مع ذلك ان تكون الدعوى قابلة للاستئناف ايضاً

المادة ٩٦ — وبالعكس عند ما تكون احدى محاكم التجارة مأذونة

بالحكم في احدى الدعاوى في الدرجة الاولى فقط وتجاوزت هذه الدرجة فيكون حكم تلك المحكمة وقرارها قابلين للاستئناف ولو ابانت في اعلامها بانها حكمت بصورة قطعية

المادة ٩٧ — الحكم والقرار الذي تعطيهما احدى المحاكم التجارية في حق الدعوى التي تحال لها سواء كانت رؤيتها من ضمن وظائفها او خارجة عنها يكونان قابلين للاستئناف انما اذا كانت قضية الوظائف المبحوث عنها هي مختصة بنقل الدعاوى من محكمة تجارية الى محكمة تجارية اخرى فحينئذٍ يجرى العمل توفيقاً الى احكام المادة ٣٨ من ذيل قانون التجارة .

المادة ٩٨ — الحكم والقرار المترتبان على ادعاء غير معين مقدار قيمته يكونان قابلين للاستئناف ايضاً والادعاء الغير معين هو عبارة عن الادعاء الذي لا يمكن تقدير قيمته في حد ذاته او كان ذلك ممكناً انما لم يعينه احد الطرفين اما تقدير القيمة فيمكن تعيينه اما في استدعاء المدعي او فيما يلي من افادات الطرفين حين المحاكمة

☆ المادة ٩٩ — الاستئناف الذي يقع في حكم وقرار الدعوى يمكن ان يكون من جانب المدعي او المدعى عليه او من الذين يقومون مقامهما في امر الحقوق او اصحاب مطاليبهم كذلك يجرى الاستئناف على مدعٍ ومدعى عليه يتصفان بصفة الطرفين او من كانا قائمين مقامهما (١)

☆ المادة ١٠٠ —قد تعين المهل لدعوى الاستئناف مائة وعشرون يوما بحسب حكم وقرار محاكم التجارة والمهل المذكور يحسب اذا كانت الدعوى انفصلت وحكم بها بحضور الطرفين اعتباراً من تاريخ تبليغ صورة الاعلام اليهما بالذات او الى محل اقامتهما واما اذا كان حكم بها غياباً

---

(١) الذين يقومون مقام الطرفين في الامور الحقوقية هم الاشخاص الذين يكونون وكلاء او ورثة او اوصياء والسنديك ومديري الشركة وكذلك مأموري ادارة الدولة العلية

فيحسب من انقضاء المدة المعينة لاجل الاعتراض على الحكم بحق ذلك الشخص [1]

☆ المادة ١٠١ — المائة وعشرون يوماً مدة الاستئناف المذكورة هي لاجل الذين يوجدون فيما كان من الممالك العثمانية كالروم ايلي والاناضولي وجزائر البحر الابيض وبر الشام مع مصر وطرابلس الغرب وتونس اما الذين يسكنون الحجاز والعراق وجزيرة العرب والسودان والمتاخمين للممالك العثمانية مع سكان الممالك الاجنبية الموجودة في قسم اوروبا جميعاً فيعطى المهل لهم مائة وثمانين يوماً وكذلك المقيمون في ساحلي افريقيه الشمالي والغربي وفي الجزائر الكائنة بقربهم من الممالك الاجنبيـة يعطى لهم المهل مائتين واربعين يوماً والذين يوجدون بعيداً عن رأس الرجاء الصالح في افريقيا واسيا واميركا وباقي البلاد القاصية فيعطى المهل ثلاثمائة وستين يوماً

المادة ١٠٢ — الحكم اوالقرار اذا كان واقعاً على سند مزوراو كان لاحد الطرفين سند يكون مداراً للحكم ولكنه كان مكتوماً في يدخصمه ولذلك حكم عليه فحينئذٍ تعتبر مدة مهل الاستئناف من تاريخ اقرارالخصم وتصديقه على ذلك السند المزور او اثباته لدى المحاكمة واعادة السند المكتوم الى صاحبه ايضاً او دخوله بيده بصورة من الصور انما يكون مجبوراً على ان يبين بسند يعني بتحرير اثبات اليوم الذي فيه دخل بيده السند المكتوم .

المادة ١٠٣ — مدة مهل الاستئناف تتوقف بوفاة الشخص المحكوم عليه وتحسب المدة الباقية من تاريخ تبليغ الحكم لورثة المتوفي في محل اقامته

المادة ١٠٤ — يسقط حق الاستئناف بانقضاء مدة مهل الاستئناف عن كل واحد من الطرفين ايهما كان انما الذين يتضررون بظرف تلك المدة بسبب عدم الاستئناف من طرف القائمين مقام الطرفين في الامور الحقوقية

---

(١) ثمانين خمسة عشر يوما فقط مهلا لاجل استئناف يقع في امر الافلاس واذا كان محل اقامة المستانف بعيدا اكثر من مرحله عن المحكمة التى اعطت الحكم والقرار فيضم على مهلة الخمسة عشر يوما المذكورة يوم واحد لاجل كل مرحله

يكون لهم حق بان يقيموا الدعوى عليهم في محكمة التجارة ثم ولئن كان بانقضاء مهل الاستئناف يسقط حق الاستئناف حسب المنوال المحرر الآ انه اذا كان احد الطرفين استأنف حينئذٍ يكون للطرف الثاني المستأنف عليه صلاحية للاستئناف ايضاً ولو كانت مدة الاستئناف انقضت لحين ما ترى دعواه ويصير فصلها

المادة ١٠٥ — كما انه يمكن الاستئناف على قرار القرينة بعد الحكم باصل الدعوى . كذلك يجوز استئنافهُ قبل الحكم ايضاً انما اذا كان حصل استئنافه قبل الحكم فتعطي محكمة التجارة اعلاماً بقرار القرينة المذكور لكن القرار الاعدادي (١) والقرار الموقت لا يمكن استئنافهما الآ بعد الحكم باصل الدعوى غير انه يلزم بان يكون مع استئناف ذلك الحكم سوية ومهل الاستئناف في حق هذه القرارات يعتبر من تاريخ تبليغ اصل حكمها ايضاً

☆ المادة ١٠٦ — العرضحال الذي يتضمن استدعاء الاستئناف ينبغي ان يكون جامعاً الشرائط التالية وهي ان يتبين به : اولاً اسم المستأنف والمستأنف عليه وشهرتهما وصناعتهما ومحل اقامتهما . ثانياً الحكم والقرار المستأنف ومن طرف اي محكمة اعطي ذلك الحكم والقرار . ثالثاً على اي شيء كان مبنياً الاستئناف الذي حصل . رابعاً طلب حضور المستأنف عليه بالذات لديوان الاستئناف في ظرف مدة الاحضار المعينة قانوناً او ان يرسل وكيلاً مرخصاً . خامساً تقديم كفيل مقتدر يضمن تنفيذ الحكم الاول اذا كان ظهر ان المستأنف مبطل في طلب الاستئناف ويضمن مع ذلك مصاريف استئناف محاكمة المستأنف عليه مع مصاريفه السفرية واضراره وخسائره التي

---

(١) القرار الاعدادي هو القرار الذي يبين تدبيراً يسهل تحقيق الدعوى ورؤيتها وبعد نتيجة الحكم اما قرار القرينة فهو القرار الذي يوضح من تدبير لتسهيل تحقيق الدعوى ورؤيتها ومع ذلك يجعل تفيهماً بما يأول اليه الحكم . والقرار الموقت هو القرار الذي يبين التدابير التي تتخذ موقتاً لاجل وقاية الطرفين والاشياء المتنازع فيها من المحذورات والتهلكات قبل ان تفصل الدعوى ويحكم فيها بصورة قطعية

يصدق عليها قانونياً ويكون سند الكفالة المصدق عليه اصولياً مربوطاً بعرضحاله اما استدعاء الاستئناف الذي لم يكن جامعاً لهذه الشروط المشروحة فلا يكون مقبولاً انما اذا كان مهل الاستئناف لم تكمل مدته بعد فللمستأنف حق وصلاحية ان ينظم استدعاءً جديداً توفيقاً للشرائط المذكورة

المادة ١٠٧ — استدعاء الاستئناف الذي يكون تنظم حسب ما هو مبين في المادة السابقة مع صورة سند الكفالة يقدم اذا كان في دار السعادة الى نظارة التجارة الجليلة واذا كان في الخارج الى اكبر مأموري الحكومة المحلية وبعد ان تصادق النظارة المشار اليها على الصور المذكورة بانها مطابقة لاصلها وتبلغ ذلك الى المستأنف عليه تحيل اصل الصور الى ديوان الاستئناف اما في الخارج فيصادق كذلك اكبر مأموري الحكومة المحلية على الصور المذكورة ايضاً ومن بعد ابلاغ ذلك الى المستأنف عليه يرسل الاصل بتحارير مخصوصة الى النظارة المشار اليها لاجل احالته الى ديوان الاستئناف

المادة ١٠٨ — اذا حصل الاستئناف على حكم ما وتبلغ ذلك الى المستأنف عليه على الوجه المذكور في المادة السابقة فيكون المستأنف والمستأنف عليه مجبورين على الحضور الى ديوان الاستئناف بالذات او ان يرسلا وكلاء مرخصين في الوقت المعين قانوناً والاَّ فيمكن ان يجري الحكم غيابا بحسب طلب من كان حاضراً انما على هذه الصورة يمكن للشخص المحكوم عليه ان يعترض على الحكم في ديوان الاستئناف ايضاً توفيقاً الى الشروط القانونية

المادة ١٠٩ — اذا لم يدرج في اعلام شامل حكماً او قرار قرينة بان ينفذ الحكم او قرار القرينة موقتاً فيمكن لمن كان اعلام الاستئناف عليه ان يؤخر اجراءه

المادة ١١٠ — الحكم والقرار الذي يمكن استئنافه يجوز قانوناً اجراءه موقتاً واذا لم يكن تبين ذلك وتصرح في الاعلام فيمكن المستأنف عليه ان يقدم استدعاء قبل الحكم الذي يصير في ديوان الاستئناف ويطلب من ديوان الاستئناف اجراؤه موقتاً بتقديم كفيل على رد المبلغ المحكوم

به اذا كان في ديوان الاستئناف يظهر انه مبطل في نتيجة الحكم وكذلك اذا كانت محكمة التجارة مأذونة بالحكم بصورة قطعية ولم تصرح في الاعلام الذي تعطيه نوع الحكم او صرحت بانه في الدرجة الاولى فيمكن للمستأنف عليه ان يطلب اجراء ذلك الحكم موقتاً تطبيقاً الى القاعدة المذكورة

المادة ١١١ — وبعكس ذلك اذا اعطت محكمة التجارة قراراً على اجراء الحكم موقتاً حال كونه لا يجب قانوناً فتكون صلاحية للمستأنف ان يستدعي المستأنف عليه الى محكمة الاستئناف ويحضره حسب الاصول لكي يمنع اجراء ذلك الحكم موقتاً وتكون هذه القاعدة جارية ايضاً في حق اجراء حكم موقت تعطيه محكمة تجارية بدرجة قطعيه لم تكن مأذونة بها قانوناً

المادة ١١٢ — المستأنف يجبر بان يعرض الى ديوان الاستئناف ويبين له بلائحة ممضية ومختومة منه اعتراضاته وتشكياته واحدة فواحدة بحق حكم محكمة التجارة في ظرف ثمانية ايام اعتباراً من يوم حضور الطرفين بالذات او وكلائهما الى ديوان الاستئناف وصورة هذه اللائحة تتبلغ الى المستأنف عليه لكي يبين تحريراً جواباته عنها في ظرف ثمانية ايام اخرى ايضاً ثم يطلب الطرفان حالاً الى ديوان الاستئناف وترى دعواهما

المادة ١١٣ — لا يجوز احداث دعوى جديدة في ديوان الاستئناف يعني دعوى غير الدعاوى الموضحة في محكمة الدرجة الاولى ولكن يُقبل طلب دراهم تقاصّ وتحسب في مقابلة الدراهم الاصلية المدعى بها وابراز دلائل جديدة تجرح وتبطل الادعاء الاصلي او تؤيده وطلب فوايظ اصل المدعى به والايجار والمصاريف التى تتفرع عن ذلك من بعد الحكم الذي ترتب في الدرجة الاولى مع الضرر والخسارة التي تقع بعد الحكم

المادة ١١٤ — لا يجوز ان يدخل الاستئناف شخص آخر بصفة صاحب دعوى اصلاً عدا عن الطرفين انما يجوز للاشخاص الثالثين الذين لهم الحق نظاماً بقضية اعتراض الغير على الحكم المستأنف بان يتدخلوا

في الاستئناف

☆ المادة ١١٥ — اذا كان المستأنف لا يراجع في دعواه بظارف ثلاث سنين واعطي القرار برد دعوى الاستئناف بناءً على طلب المستأنف عليه على الوجه المبين في فصله المخصوص فحينئذ يعد حكم محكمة التجارة معطى بصورة قطعية

المادة ١١٦ — الاصول وباقي القواعد الجارية في محاكم التجارة بحق المحاكمات تكون مرعية الاجراء بعينها في ديوان الاستئناف ايضاً

المادة ١١٧ — اذا كان استئناف الدعوى جرى توفيقاً الى اصوله وقاعدته وتبين انه على غير اساس فيرد وتحصل المصادقة على حكم محكمة التجارة وقرارها اما اذا كان بالعكس وتحقق امر الاستئناف بانه محق فيفسخ اعلام محكمة التجارة وتصلح المواد التي يتبين بطلانها

☆ المادة ١١٨ — استئناف الدعوى اذا وقع على قرار القرينة فيفسخ ديوان الاستئناف هذا القرار واذا تبين في اثناء المحاكمة بان الدعوى المذكورة بلغت درجة الحكم القطعي فيمكنه ان يحكم قطعياً بذلك وباصل الدعوى معاً ويمكن لديوان الاستئناف ان يفسخ احكام محاكم التجارة التي لم تراعِ قانون الدعاوى واصولها ويراها مجدداً

المادة ١١٩ — أيٌ من الطرفين الذي يظهر مبطلاً في امر الاستئناف يحكم عليه باعطاء جميع ما يقع من مصاريف الدعوى نظاماً اولاً واخيراً توفيقاً للمادة ١٠٢ من ذيل قانون التجارة وعدا عن ذلك اذا ظهر المستأنف مبطلاً فيحكم عليه باعطاء عشرة بشالك الى صندوق ديوان الاستئناف جزاء نقدياً

المادة ١٢٠ — اذا اعترض على الاحكام الغيابية فترى قضية الاعتراض على الحكم في ديوان الاستئناف حسب اصولها وقاعدتها المخصوصة

المادة ١٢١ — الحكم الذي يقع في امر الاستئناف سواء كان وجاهياً بحضور الطرفين او جرى غياباً ولم يقع استدعاء ضده في ظرف المدة المعينة

للاعتراض على الحكم يعد كانه بصورة قطعية غير ان استدعاء اعادة المحاكمة عليه توفيقاً الى نظامه المخصوص تكون جائزة فاذا وقع هذا الامر ايضاً يرى كذلك ويقطع في ديوان الاستئناف

الفصل العاشر

في بيان شروط اعادة المحاكمة

المادة ١٢٢ — يمكن ان تعاد المحاكمة على الاحكام والاعلامات اللاحقة من محاكم التجارة او ديوان الاستئناف في الدرجة الاخيرة بمواجهة الطرفين وكذلك على الاحكام والاعلامات المعطاة غياباً في الدرجة الاخيرة ولا تقبل اعتراضاً على الحكم لاسباب يأتي بيانها بعرضحال يتبين من الطرفين او من احد القائمين مقامهما

المادة ١٢٣ — الاسباب المعينة لاجل استدعاء اعادة المحاكمة هي اولاً : ان يكون حصل الحكم على مادة مالم يكن حصل بها استدعاء . ثانياً ان يكون حكم بشيء زايد عن المقدار الذي كان حصل به الاستدعاء . ثالثاً ان يكون بعض المواد المدعى بها بقي مسكوتاً عنه في موضع الحكم . رابعاً ان يكون الحكم في الدرجة الاخيرة على مادة وقع عليها حكم لاحق في درجة اخيرة في احدى محاكم التجارة او ديوان الاستئناف حيثما كان الطرفان واحداً وصفتهما اصالة ووكالة واحدة ايضاً ولم يقع شيء يكون سبباً لتغيير الحكم على تلك المادة في تلك المحكمة او ديوان الاستئناف . خامساً ان تكون الاحكام الموجودة في اعلام واحد مغايرة بعضها لبعض بصورة لا يمكن معها ان تنفذ كلها دفعة واحدة . سادساً ان يكون وقع احتيال في اثناء رؤية الدعوى من طرف خصم صاحب الاستدعاء اثر في حكم المحكمة وقرارها او اثباتها . سابعاً الاقرار بعد الحكم بتزوير الاوراق والسندات التي تكون اتخذت اساساً للحكم والقرار او اثبات ذلك . ثامناً ان يكون دخل بيد صاحب الاستدعاء بعد الحكم بعض سندات واوراق تكون مداراً للحكم وقد حصل اخفاؤها من طرف الخصم

بالذات او بالواسطة . تاسعاً وقوع ادعاء على الدولة او اهالي القصبات والقرى او على الابنية الاميرية والموقوفة او على الايتام ووقع عليه الحكم اللاحق بدون ان يوجد من طرفهم الوكلاء اللازمون نظاماً

☆ المادة ١٣٤ — عند ما تقع مواد باطل حكمها نظاماً فيجوز استدعاء اعادة المحاكمة ايضاً والمواد المرقومة هي . اولاً ان تكون المحكمة او الديوان الذي اعطى الحكم والقرار لم يزل غير مركب ومشكل توفيقاً الى نظامه. ثانياً ان تكون الدعوى التي رآها غير داخلة في دائرة اختصاصه او حكم في دعوى بصورة قطعية خارجاً عن الحدود المعينة قانوناً للدرجة الاخيرة او يكون اعتبر المواد التي لا يسقط حكمها قانوناً في حكم الساقط او لم يرها مستحقة للقبول فتجاوز حقوقها . ثالثاً اذا كان لم يراع قبل المحاكمة ما يلزم اجراؤه من القواعد والشرائط في اجراء اصول المحاكمة وتنظيم الاوراق الرسمية التي تحرر لاجلها وتبليغها حيث لم تحصل لها الرعاية فاوجبت بطلان اصول المحاكمة والاوراق المذكورة بشرط ان تكون عدم المراعاة وقعت في حين المحاكمة او ان يكون الطرفان لم يسقطا من حقوق التشكي التي هي من هذا القبيل . رابعاً عدم بيان علل الحكم اللاحق واسبابه . خامساً اذا وقع الحكم مغايراً لعبارة القانون علناً (١)

☆ المادة ١٣٥ — مدة اعادة المحاكمة تكون بقدر المدة المعينة للاستئناف بحسب موقعه في المادتين ١٠٠ و١٠١ ويلزم ان يتقدم استدعاء اعادة المحاكمة في ظرف هذه المدة المعينة

المادة ١٣٦ — مدة استدعاء اعادة المحاكمة فيما خلا القضايا المندرجة في المواد الآتية تعتبر اذا كان الحكم اللاحق واقعاً في مواجهة الطرفين من تاريخ تبليغ اعلامه لهما بالذات او لمحل اقامتهما اما اذا كان واقعاً غياباً فتعتبر

---

(١) التشكيات المختصة ببطلان اصول المحاكمة والاوراق الرسمية يلزم ايرادها قبل كل نوع من المخاصمات والمجاوبات ويتقدم على ذلك بحث حدود ووظائف المحكمة فقط واذا لم يورد الطرفان تشكياتهما المختصة بهذا البطلان فيسقطان من حق التشكي

من انقضاء المدة المعينة للاعتراض على الحكم

المادة ١٢٧ — المدة المذكورة للايتام الذين لم يكن لهم اوصياء او وكلاء نظاماً في المحاكم تحسب من تاريخ اجراء تبليغ الاعلام لهم بالذات او لمحل اقامتهم بعد ان يدركوا حد البلوغ

المادة ١٢٨ — اذ كان السبب في اعادة المحاكمة هو تزوير السندات المبرزة او وقوع الحيلة من طرف خصم صاحب الاستدعاء او كان بعض الاوراق التي ما امكن ابرازها في حين المحاكمة مكتوماً ثم دخل في اليد اخيراً فحينئذٍ تعتبر المدة التي تتعين لاجل الاستدعاء من يوم تحقيق تزوير تلك السندات او حيلة الخصم او دخول الاوراق المكتوبة باليد انما يلزم اثبات اليوم المذكور باوراق تصلح للاحتجاج

☆ المادة ١٢٩ — عند ما يكون استدعاء اعادة المحاكمة ناشئاً من مباينة اعلامين بعضهما لبعض فتحسب المدة المذكورة من تاريخ تبليغ الاعلام المتأخر

المادة ١٣٠ — اذا توفي الطرف المحكوم عليه فتتوقف مدة اعادة المحاكمة على الوجه المبين في المادة ١٠٣ السابقة لاجل دعوى الاستئناف وتعتبر المدة الباقيه من تاريخ تبليغ الحكم الى ورثة المتوفي

المادة ١٣١ — بعدان تنقضي هذه المدة المعينة لاجل اعادة المحاكمة فلا يبقى حينئذٍ حق للمحكوم عليه ان يقدم استدعاء غير ان الشخص المدعى عليه في اعادة المحاكمة اذا كان بسبب اعطاء الحكم له في بعض احكام الاعلام لم يستدعِ اعادة المحاكمة بوقتها فيما كان غير ذلك من الاحكام يمكنه ايضاً ان يستدعِ اعادة المحاكمة في حق الاحكام التي عليه المار ذكرها لحد ختام المحاكمة التي تقع بحسب استدعاء الطرف الاخر

المادة ١٣٢ — استدعاء اعادة المحاكمة ينبغي ان يكون بعرضحال يتقدم في دار السعادة لطرف ناظر التجارة وفي الخارج لاكبر مأموري الحكومة المحلية ويحال اما الى المحكمة التي تكون اعطت الاعلام المردود او الى ديوان

الاستئناف اما الاستدعاء المذكور ولئن كان قد ابرز في اثناء رؤية دعوى اخرى في محكمة غير المحكمة التي اعطت الاعلام وحصل استدعاء اعادة المحاكمة على الاعتراض الواقع عليه يحال مع ذلك الى المحكمة التي اعطت الاعلام المذكور ايضاً والمحكمة المشغولة برؤية الدعوى الاخرى لها ان تعلق تلك الدعوى وتوقفها لحد حكم الاستدعاء المذكور اوان تباشر للحين في الحكم عليها وفصلها بحسب ايجابها ايضاً

✲ المادة ١٣٣ — الشخص الذي يقدم استدعاء في اي محكمة كانت لا تعود الى الدولة لا يقبل استدعاؤه ما لم يسلم الى صندوق المحكمة معجلاً عشرة ذهبات مجيدية جزاءً نقدياً وخمسة ذهبات مجيدية مداراً لضمان ضرر الخصم وخسارته وعدم اعطاء خلل ايضاً بعد ذلك لطلب ضرر اكثر وانما اذا كان الاعلام المردود اعطي على غيبة منه فيكون مجبوراً على تسليم هذه المبالغ فقط

المادة ١٣٤ — بعد ان يحال الى المحكمة استدعاء اعادة المحاكمة يجلب الطرفان حسب الاصول في ظرف المهلة المعينة في الفصل الثاني من هذا القانون لمجيء الطرفين الى المحاكم وتجرى محاكمة الاعضاء التي توجد في تلك المحكمة اياً كانوا توفيقاً الى الاصول الجارية

المادة ١٣٥ — استدعاء اعادة المحاكمة لا يؤخر اجراء الاعلام المردود حتى وان طلب تأخير اجراءه فلا يمكن ان تحصل الموافقة على ذلك من طرف المحكمة بوجه من الوجوه

المادة ١٣٦ — ان المحاكمة التي تقع مجلسياً بحسب استدعاء اعادة المحاكمة لا يكون من موضوع للبحث فيها غير الاسباب المبينة في المادتين ١٢٣ و ١٢٤

✲ المادة ١٣٧ — اذا رد لدى المحاكمة استدعاء اعادة المحاكمة فيحكم على صاحبه بضبط الجزاء النقدي المسطر اعلاه وباعطاء الدراهم

الموقوفة بدلاً للتضمين الى خصمه وبما يقتضي زيادة عن ذلك من التضمينات [١]

المادة ١٣٨ — وبالعكس اذا قبل استدعاء اعادة المحاكمة فيفسخ الاعلام المردود ويحكم برجوع الطرفين الى الحالة التي كانا عليها قبل الاعلام وترد المبالغ المسلمة امانة الى صندوق المحكمة على الوجه المحرر الى صاحبها وترجع النقود والاشياء المحكوم بها التي تكون تحصلت بموجب الاعلام المذكور

المادة ١٣٩ — استدعاء اعادة المحاكمة المقبول اذا كان ناشئاً من مباينة اعلامين بعضهما لبعض تجري حينئذٍ تماماً احكام الاعلام المعطى اولاً واذا كان ذلك ناشئاً عن اسباب اخرى فترى القضايا التي هي اساس الدعوى جديداً ويحكم بها قطعياً في تلك المحكمة ايضاً

المادة ١٤٠ — لا يقبل استدعاء اعادة محاكمة تكراراً ضد حكم واعلام اعطيا بحسب استدعاء اعادة المحاكمة واذا وقع ذلك فتكون للخصم صلاحية بطلب الضر والخسائر

في ١٠ ربيع الاخر سنة ١٢٧٨

---

(١) استدعاء اعادة المحاكمة يرد اذا تقدم بعد المدة المعينة او لم يتم ايفاء الشرائط اللازم اجراؤها قبل تقديمه او لم تحصل الرعاية لتمام الشرائط المتعلقة بمعاملات المحاكمه ولم يجر تبيين الاسباب التي اوردت

قانون
التجارة البحرية

قانون التجاره البحريه

في حق السفائن وسائر المراكب التجارية

المادة ١ — لا يقدر احد ان يملك او يتصرف بسفينة حاملة علماً عثمانياً سواء كان بجميعها او بحصة منها ما لم يكن من تبعة الدولة العلية غير انه يسوغ بيع جميع السفينة التي هي بتصرف التبعة العثمانية الى الاجنبي بعد ان تُسترد البرآت والاوراق التي تعين التابعية العثمانية

المادة ٢ — الذين هم من تبعة الدولة العلية مأذونون بان يتصرفوا بالسفن الاجنبية ويسافروا عليها رافعين علماً عثمانياً وفقاً للشروط المختصة بالسفن العثمانية انما لا يدرج في سند القونطراتو الذى ينظمه الطرفان حين مشترى مثل هذه السفن الاجنبية شيئاً من الشروط والمقاولات يعود لمنفعة الاجنبي ومغاير لحكم المادة السابقة والا فتضبط تلك السفينة من جانب الميري

المادة ٣ — (المعدلة في ١ ذي الحجه سنة ١٢٩٢ و ٢٦ كانون الاول سنة ١٢٩١) بيع السفينة كاملةً او حصة منها سواءً كان قبل سفرها او في اثناء السفر اذا وقع في ممالك الدولة العلية يجري بسند رسمي بحضور رئيس المينا في محله واذا وقع في الممالك الاجنبية فبمواجهة شهبندرية الدولة العلية يعني قناصلها واذا لم يحصل على هذه الصورة فيكون البيع كانه لم يكن لكن اذا حصل هذا البيع في محل من الممالك المحروسة الشاهانية ليس فيه رئيس ميناء فيجري في مجلس المدينة ويخبر بذلك رئيس الميناء الموجود في اقرب محل لتلك المدينة واما اذا وقع في محل من الممالك الاجنبية لم يكن به قنصل للدولة العلية فيجري بمعرفة المامور المخصوص بحكومة ذلك المحل بشرط ان يعطي خبر لقنصل الدولة العلية الموجود في تلك الحكومة ليعلم الكيفية

المادة ٤ — كل انواع السفن تعد من الاشياء المنقولة الا ان صاحب

السفينة اذا كان مديونا بسبب تلك السفينة وباعها لشخص اخر ثالث مثل الاشياء غير المنقولة فيمكن لاصحاب المطاليب ان تضبط تلك السفينة من يد الرجل الثالث الذي اشتراها وتبيعها وبناءً على ذلك تكون السفن امثال هذه مخصوصة لوفاء ديون اصحابها وعلى الخصوص الديون التي تعد ممتازة قانونا

المادة ٥ — الديون المبينة فيما يلي يرجح بعضها على بعض وتعد ممتازة بحسب الترتيب الاتي . اولا مصاريف الدعاوى وغيرها التي تحصل من جراء بيع السفينة وتوزيع أثمانها الحاصلة . ثانيا اجرة الدليل وما يؤخذ بنسبة الطونيلاتة او الكيل من رسم اسكلة وخرج ورسومات المرسى والحوض . ثالثاً اجرة الناطور وباقي مصاريف محافظة المراكب من حين دخوله الى الميناء الى حين بيعه . رابعاً اجرة المخزن الموضوعة به ادوات السفينة وآلاتها امانة . خامساً مصاريف محافظة السفينة واوائلها وباقي ادواتها في اثناء سفرها الاخير وفي مدة دخولها الميناء وربطها بها . سادساً اجرة القبودان ومعاشات الملاحين الذين كانوا يديرونها في سفرها الاخير . سابعاً الدراهم التي استقرضها القبودان في اثناء سفر السفينة الاخير وثمن البضاعة التي باعها من حمولة السفينة لاجل لوازمها . ثامناً الدراهم الباقية ديناً الى البائع من ثمن السفينة التي لم تزل ما سافرت والدراهم التي اعطيت قرضاً وثمن الكرسته وباقي الاشياء واجرة العملة المستخدمين لاجل انشائها والدراهم الموجودة ديناً بالوقت الحاضر للخارج لاجل لوازم السفينة التي سافرت واصلاحها واجرة العملة والقلفطة ووضع القومانية والآلات والملاحين قبل خروجها الى السفر . تاسعاً الاستقراضات البحرية الواقعة على المركب وآلاته قبل خروجه للسفر لاجل تعميره وتموينه وزينته وباقي احتياجاته . عاشراً اجرة السيغورطا المعقودة على المركب والاته وزينته في سفره الاخير . الحادي عشر الضمان الواجب اعطاؤه من الاضرار والخسائر عما ضاع من البضائع والاشياء التي كانت موسوقة في السفينة وفقدت ولم تتسلم الى صاحبها بسبب تقصيرات الربان والملاحين والاتلاف (الاوارية) يعني ما كان من

قبيل الخسارات البحرية

ثمن السفينة المباعة لاجل الدين اذا كان لا يقوم بوفاء جميع الديون فحينئذٍ تجتمع اصحاب المطلوبات المسطرة في كل فقرة من هذه المادة وكل منهم يأخذ حصته غرامة من الثمن المذكور بنسبة مطلوبه بحيث لا يحصل عند اجراء هذا الامر خلل ما في حكم المادة ١٦٢ التي سيأتي بيانها

المادة ٦ — امتياز الديون المحررة في المادة السابقة لا يقبل ما لم يثبت على الوجه الذي سيأتي تصريحه فيما يلى : اولاً مصاريف الدعاوى تكون مثبتة بقوائم مفردات يصادق عليها من طرف مجلس التجارة الذى يكون حكم بضبط السفينة وبيعها . ثانياً اجرة الدليل ورسومات الاسكلة والمرساة والحوض يثبت بلوائح تعطى من طرف الذين اخذوها . ثالثاً الديون المبينة في في الفقرات الاولى والثالثة والرابعة والخامسة من المادة الخامسة تتبين بقوائم مفردات يصادق عليها من طرف مجلس التجارة . رابعاً اجرة الملاحين ومعاشاتهم تتحقق من دفاتر النوتية التي تدون في دوائر الميناء او في قنجلارية التجارة في المحلات التي لا يوجد بها دوائر ميناء . خامساً الدراهم التي تستقرض وثمن الاموال والاشياء التي تباع من حمولة السفينة لاجل لوازمها في سفرها الاخير تتبين بضابط تتنظم من طرف الربان والملاحين الموظفين تصديقاً للزوم الاستقراض . سادساً بيع كامل السفينة او حصة منها يثبت بسند رسمي يتنظم حسب شروط المادة الثالثة المسطرة اعلاه والدراهم وباقي الاشياء التي تعطى لاجل انشاء السفينة وتزيينها وتجهيز لوازمها وتموينها يثبت بقوائم ولوائح تنظم نسختين من طرف صاحب المركب ايضاً ويصادق عليهما من طرف الربان وتوضع نسخة منها قبل قيام المركب وحركته او بعد ذلك بعشرة ايام على الاكثر امانة في قلم مجلس التجارة او قنجلارية التجارة . سابعاً دراهم الاستقراضات البحرية التى تقع قبل حركة السفينة على فلايك السفينة وآلاتها وزينتها وباقي لوازمها تثبت بالقونطراتو الذي يتنظم نسختين رسمياً او فيما بين الطرفين فقط ونسخته الثانية

توضع امانة في قلم مجلس التجارة او قنجلارية التجارة بظرف عشرة ايام على الاكثر من تاريخها . ثامناً خرج السيغورطا ورسوماتها تتبين باللوائح التي تعطى من طرف قومبانيات السيغورطا او بقوائم الاجمال المخرجة من دفاترها المنظمة . تاسعاً تضمينات الاضرار والخسائر التي يلزم اعطاؤها لمستأجري السفينة تتحقق باعلامات مجلس التجارة او باوراق قرار المميزين اذا ارتضى الطرفان ان ترى دعواهما بمعرفة مميزين

المادة ٧ — امتيازات اصحاب المطاليب السالفي الذكر تفسخ ببيع السفينة حكماً حسب الشروط التى تتبين في الفصل الاتي او اذا كانت السفينة بيعت على رضا ولم يحصل نوع من المخالفة اي الاعتراض من اصحاب ديون البائع وسافرت بحراً على اسم مشتريها وربحه وخسارته هذا ما عدا الاسباب العمومية التي توجب فسخ التعهدات المعتادة الا انه اذا وقعت مخالفة من احد اصحاب المطاليب توفيقاً الى الرسوم والقاعدة المقررة قانوناً في هذا الخصوص حسب المنوال المحرر فيستفيد من ذلك الشخص المخالف فقط

المادة ٨ — من بعد سفر السفينة بثلاثين يوماً وحصول التصديق على سفرها ووصولها الى اسكلتين كل منهما على انفراد او مرور مدة تزيد عن ستين يوماً من حين رجوعها الى المرسى التى تكون سافرت منها بدون ان تصل الى احدى الاساكل او سافرت سفراً بعيداً يتجاوز الستين يوما ولم يقع نوع من الطلب والادعاء من طرف احد اصحاب ديون البائع فتعتبر حينئذٍ تلك السفينة بانها سافرت بحراً

المادة ٩ — بيع السفينة بالرضا اثناء سيرها وسفرها لا يورث خللاً في حقوق اصحاب ديون البائع وامتيازاتهم وبناء عليه لا يخلص السفينة ولا ثمنها من كونهما رهناً الى اصحاب المطاليب وعدا عن ذلك يمكن لاصحاب المطاليب المذكورين ان يطلبوا فسخ هذا البيع والغاءه مدعين بان هذا البيع انما حصل بصورة الحيلة والدسيسة لاجل ابطال حقوقهم وامتيازاتهم

الفصل الثاني

يتعلق بضبط السفائن وبيعها

المادة ١٠ — كل نوع من السفائن والمراكب البحرية يمكن ان يضبط ويباع بحكم محاكم التجارة وبموجب اعلامها ويلغى امتياز اصحاب الديون ايضاً باجراء الاصول والقواعد التالية

المادة ١١ — من بعد صدور حكم محكمة التجارة السالف الذكر واعلامها حسب استدعاء صاحب الدين الذي طلب ضبط السفينة يؤمر المديون رسماً ويكلف في اول الامر الى وفاء الدين ولا يمكن ان يحصل التشبث بضبط تلك السفينة ما لم تمر على هذا الطلب مدة اربع وعشرين ساعة

المادة ١٢ — يجري الامر والتكليف المذكور بمعرفة الحكومة المحلية واذا لم تكن الدراهم المطلوب ايفاؤها من الديون الممتازة على السفينة فيتبلغ ذلك الى صاحب السفينة او الى محل اقامته اما اذا كان الدين معدوداً من الديون الممتازة على السفينة بمقتضى احكام المادة الخامسة المسطرة فيما سبق فيمكن حينئذٍ ان تتبلغ قضية الامر والطلب الى صاحب السفينة او الى ربانها

المادة ١٣ — اذا ما امكن صاحب الدين الحصول على مطلوبه في ظرف ٢٤ ساعة من قضية الامر والتكليف الذي مر بيانه فيحصل التشبث عندئذ من طرف الحكومة بضبط السفينة توفيقاً الى الاصول والقاعدة التي تتبين مما يأتي وهي ان المأمور الذي يتعين خصيصاً برفق المهندس يستصحب معه شاهدين ويتوجه الى السفينة وينظم مضبطة قضية الضبط ويذكر في هذه المضبطة اسم صاحب الدين الطالب هذا الضبط وشهرته وصنعته ومحل اقامته والاعلام الذي هو اساس لاجراء المعاملة الجارية ومقدار الدراهم المطلوبة ومحل محكمة التجارة التي يطلب بيع السفينة بحضورها ومحل الاقامة الذي ينتخبه ويبينه الدائن المرقوم في المحل التي تكون السفينة رابطة فيه

واسم صاحب السفينة وربانها وشهرتهما واسم السفينة ونوعها ومقدار حمولتها اما باعتبار الطونيلاته او باعتبار الكيلة ويقيد ما خلا ذلك بالتصريح ما يوجد فيها من الفلايك والقوارب والآلات والادوات والاسلحة والمهمات والتموين ويذكر ايضاً انه قد تعين نفر للنظارة

المادة **١٤** — ينبغي على الشخص الذي ضبط السفينة ان يبلغ المديون صاحب السفينة المضبوطة اذا كان مقيما في البلدة الموجودة فيها محكمة التجارة التي ضبطت السفينة او على مسافة ست ساعات منها صورة المضبطة المذكورة بظرف ثلاثة ايام ويدعوه مع ذلك الى الحضور للمحكمة المذكورة في ظرف المهل لعادية المعينة في نظام اصول محاكمة التجارة ليكون حاضراً على تشبثات مبيع السفينة المضبوطة ومتفرعاتها لكن اذا كان موجوداً في محل ابعد من ذلك فتعطى صورة المضبطة وتذكرة طلبه الى ربان السفينة المذكورة وان لم يكن الربان موجوداً فالى من كان وكيلاً لصاحب السفينة او ربانها واذا قدر وكان صاحب السفينة ساكناً في محلات برية من الممالك المحروسة الشاهانية فيضم زيادة على المهل المعتاد المخصص لجلبه ودعوته يوماً لكل مسافة مرحلة من محل المحكمة الى محل اقامته واذا كان ساكنا في محل خارج عن اراضي الممالك المحروسة الشاهانية او في ديار اجنبية فيجري امر تبليغه وجلبه في ظرف المهل المبين في المادة ١٢ من نظام اصول المحاكمة التجارية ولدى الاقتضاء تراجع ايضاً المادة ١٠ من النظام المذكور

المادة **١٥** — يجرى بيع السفينة الصادر اعلام بيعها من المحكمة التجارية بالمزاد العلني بمعرفة مأمور يتعين على الوجه الاتي بيانه بعد ان ينشر ويعلن الامر بواسطة مناد واوراق مطبوعة واعلانات

المادة **١٦** — اذا كانت السفينة التي تضبط وتباع اكبر من محمول عشر طونيلاتات يعني اربعمائة كيلة فينشر امر بيعها ويعلن عنه ثلاث دفعات بواسطة مناد وجرائد واعلانات وهذا النداء والنشر والاعلان يجري مرة في كل ثمانية ايام على التوالي في اطراف المحلات التي تكون السفينة راسية

بها وفي محلات اجتماع الناس كالبورس والاسواق واذا لم يكن موجوداً جرائد في ذلك المحل فتدرج في الجرائد التي تطبع في اقرب مكان لتلك الجهة

المادة **١٧** — من بعد ان يجري كلٌ من امر النداء والاعلان يعلق في ظرف يومين اوراق على الصاري الاوسط من المركب المضبوط وعلى باب المحكمة التجارية التي طلب بها ضبط المركب ومبيعه وعلى مواقع المحلات التي تكون السفينة راسية بها حيثما تجتمع الناس وعلى المحل الاكثر اعتباراً في شاطيء الميناء وعلى باب البورس اذا كان يوجد والا فعلى باب الحكومة

المادة **١٨** — يذكر صراحة في اعلانات النداء والجرائد والاوراق التي تجرى من طرف الدلال وبمعرفته اسم المدعي وشهرته وصنعته ومحل اقامته ومقدار المبلغ الذي يطلبه والسندات الاساسية لطلب البيع ومحل المحكمة التجارية والمركز الذي انتخبه المرقوم لاقامته في محل مرسى السفينة واسم صاحب السفينة المضبوطة وشهرته ومحل اقامته واسم السفينـة وكذلك اسم القبطان ايضاً اذا كانت تجهزت او في حالة التجهيز ومقدار حمولة السفينـة باعتبار الطونيلاتة او الكيل واسم محل مرسى السفينة او المربوطة به واسم المأمور المخصوص مع المباشر والثمن الموضوع اساساً للمزايـدة يعني المدفوع اولاً والايام التي بها تجرى نهاية المزايدة

المادة **١٩** — بعد المناداة يحصل التشبث بالمزايدة في الايام المبينة في الاعلانات وكذلك تجري الضمائم بمداومة المزاد في يوم يتعين مرة في كل ثمانية ايام بعد كل مناداة من طرف مأمور البيع

المادة **٢٠** — ترسو مزايدة السفينة على الشخص الذي يكون اجرى الضميمة في اخر مزايدة حصلت بعد النـداء الثالث عندما تنتهي وتنطفي الشمعة الموقدة بحسب العادة منذ بداية المزايدة انما اذا كان لم يعط قرار للقضية بذلك اليوم ايضاً فيكون باستطاعة المأمور المخصوص ان يوقفها ويؤخرها تحت امل زيادة الضم ثمانية ايام اخر مرة او مرتين وقضية هـذا التوقيف تعلن بواسطة الجرائد والاعلانات واذا لم يحصل شيء من الضمائم في

مزايدة تقع في الايام المتأخره على هذا الوجه يلزم حينئذ ان يرسو مزاد السفينة نهائياً على الشخص الذي تقررت عليه قبل التوقيف المذكور

الماده ٣١ — اذا كان امر الضبط والبيع يجري في حق السفائن التي محمولها عشر طونيلاتات يعني اربعمائة كيلة او اقل والشخاتير والماعونات وباقي جرومة الاسكلة الصغار فلايبقى احتياج الى التكلفات المبينة اعلاه بل تحصل المناداة بمعرفة الدلال في شاطيء المينا ثلاثة ايام متواليات فقط واذا كان للسفينة صاري فيلصق عليه والا فعلى محل ظاهر منها وعلى باب محكمة التجاره اعلانات تعلن بها كيفيتها ثم تباع بعد ذلك بالمزاد انما يلزم ان تكون مرّت ثمانية ايام تامة منذ تبليغ قضية ضبط السفينة حين مبيعها

المادة ٣٢ — تنتهي مأمورية القبطان عند مبيع السفينة بالمزاد انما اذا اقتضى الامر انما يحق للقبطان المرقوم الادعاء بطلب واستحصال تضمينات الاضرار والخسائر من صاحب السفينة او كفلائه اوالمتعهدين له بذلك

المادة ٣٣ — يجبر الاشخاص الذين ترسو عليهم مزايدة السفينة مهما كان مقدار محمولها بان يفوا ويسلموا ثلث ثمنها المقرر للمأمور المخصوص المعين من طرف محكمة التجارة ويقدموا كفيلاً معتبراً ايضاً من تبعة الدولة على الثلثين الباقيين وذلك بظرف اربع وعشرين ساعة اعتباراً من انتهاء مزادها والكفيل المرقوم والمشتري يكونان كافلين وضامنين بعضهما بعضاً على تسليم الثلثين المذكورين واعطائهما تماماً بمدة احد عشر يوماً من بيع السفينة ويمكن اجبارهما ايضاً على ايفاء ذلك بواسطة الحبس . كما ان السفينة لا تسلم الى المشتري ما لم يدفع ثلث ثمنها المقرر ويقدم كفيلاً بالثلثين في ظرف اربع وعشرين ساعة على الوجه المحرر اعلاه كذلك لا يعطى له العلم وخبر الذي يتنظم ببيان مبيعها له بالمزاد ما لم يعطِ الثلثين المذكورين

اذا لم يفِ ثلث الثمن المقرر في ظرف اربع وعشرين ساعة او اعطى الثلث لكنه لم يقدر ان يقدم كفيلاً في الثلثين الباقيين فتوضع حينئذٍ السفينة مرة ثانية في المزاد وبعد ثلاثة ايام من نشر ذلك واعانه مرة بالمناداة والاوراق

المطبوعة والاعلانات تباع بالمزاد لحساب المشتري الذي تقررت عليه قبلاً وكفلائه ثم اذا تقررت هذه المرة بثمن انقص من ثمنها المقرر سابقاً فيكون الشخص الذي تقررت عليه اولاً بالمزاد او كفلاؤه مجبورين ان يؤدوا هذا النقصان وما يترتب عنه من الاضرار والخسائر والفوائض وما يقع من المصاريف انما اذا كان اعطى الثلث قبلاً فيحسم ذلك من الضمانة المذكوره كما انه اذا ظهرت فضلة في المبيع سواء كانت زائدة عن هذا الثلث او عن قرار مزاد السفينة الاول فيلزم ان تعطى له

المادة ٣٤ — دعاوى الممانعة في مبيع حصة من السفينة المضبوطة تقدم قبل رسو المزاد وتتفهم تحريراً الى قلم محكمة التجارة انما اذا وقعت الدعاوى المذكورة بعد ذلك فلا يجوز حينئذٍ الغاء قضية البيع التي جرت بل تعتبر مثل ممانعة حصات قانوناً كيلا تعطى الأثمان الحاصلة من ذلك الى الشخص الذي كان سبب الضبط والمبيع

المادة ٣٥ — يعطى مهل ثلاثة ايام الى الشخص الذي قدم دعوى منع البيع او توقيف اعطاء أثمانه الحاصلة لكي يبين اسبابه ودلائله ومعارضته في ذلك ويعطى مثل هذا المهل للمدعى عليه اي الشخص الذي كان سبب الضبط والمبيع لكي يعطي الجواب ايضاً ثم يجلب الطرفان الى محكمة التجارة حسب الاستدعاء الذي يقع لاجل رؤية الدعوى الواقعة

المادة ٣٦ — اذا وقع ادعاء الممانعة فيما يختص بعدم اعطاء بدل المزاد بعد امر تقرره بظرف ثلاثة ايام فيقبل اما اذا وقع بعد ذلك فلا يقبل وانما اذا كانت الأثمان الحاصلة هي اكثر من مطاليب الاشخاص الذين سببوا الضبط والبيع فحينئذٍ تعتبر دعاوى الممانعة الواقعة بعد الثلاثة ايام على الوجه المحرر فيما يختص بزيادة الثمن وفضلته فقط

المادة ٣٧ — اصحاب المطاليب الذين يظهرون الممانعة يجبرون ان يبرزوا سنداتهم الى قلم مجلس التجارة وان لم يكن فالى المحكمة التي تكون حكمت بامر البيع وذلك في ظرف ثلاثة ايام اعتباراً من اليوم الذي به

دعوا وكلفوا الى اثبات مطلوبهم من اصحاب المطاليب الذين سببوا الضبط والبيع او من الشخص الذي ضبطت سفينته او وكلائه وورثته وان لم يفعلوا ذلك فلا يحسب لهم حصة انما تقسم وتوزع الاثمان الحاصلة على من يلزم حسب الوجه المحرر قبلاً فقط

المادة ٣٨ — قضية توزيع الدراهم وتقسيمها على اصحاب المطاليب تجرى غرامة في حق اصحاب الامتياز حسب التفاوت والترتيب المبين في المادة ٦ المحررة قبلاً وفي حق باقي اصحاب المطاليب بحسب مطلوب كل واحد منهم ايضاً وكل واحد من اصحاب المطاليب المذكورين يدخل مطلوبه عن اصل ماله وفوائضه ومصاريفه ايضاً في هذا الحساب

المادة ٣٩ — لا يجوز ضبط السفينة المستعدة للسفر انما يمكن ضبطها لجهة الديون الواقعة لاجل السفر المستعدة له الا انه مع ذلك اذا قدمت كفيلاً على اعطاء الديون المذكورة فتخلص من الضبط واستعداد السفينة للسفر يتبين بمجرد اخذ الربان اوراق مرور السفينة فقط (١)

الفصل الثالث

فيما يختص باصحاب السفائن

المادة ٣٠ — كل صاحب سفينة يكون مسؤولاً عن حركات ربانها ومعاملاته الحقوقية يعني يكون مجبوراً على ضمان الاضرار والخسائر التي تنشأ من حركات الربان ومعاملاته وعلى ايفاء المقاولات والتعهدات التي عملها فيما يخص سير السفينة وسفرها لكن اذا كانت هذه التعهدات لم تقع بامر مخصوص به فيمكن حينئذٍ لصاحب السفينة ان يترك المركب ونوالونه ويتخلص في كل حال من تلك التعهدات انما اذا كان ربان السفينة هو صاحبها بالاستقلال فلا يمكنه الخلاص اصلاً بترك السفينة والنوالون وكذلك اذا كان يملك السفينة بالاشتراك مع غيره من اصحاب الحصص فيكون

(١) اوراق مرور السفينة هي عبارة عن الاوراق المبينة في المادة ٤١

مسؤولاً شخصياً على قدر ما يصيب حصته فقط من جهة المقاولات والتعهدات التي عقدها بخصوص سير السفينة وسفرها ايضاً

المادة ٣١ — اصحاب السفائن يكونون مسؤولين بقدر المبلغ الذي كانوا كفلوه من جهة تقديم الكفالة ومن جهة ما يقع في السفائن المجهزة للحرب برخصة الدولة في اثناء سفرها من طرف العساكر والملاحين الموجودين فيها من الجنح والجنايات والاغتصاب والغارات ولا يسألون عما زاد عن ذلك من الامور المغايرة طالما لم يكونوا اجروها بذاتهم وبالواسطة

الكفالة المذكورة تكون عبارة عن مائتي الف غرش لاجل السفائن التي تكون عساكرها وملاحوها نحو المائة وخمسين نفراً واربعمائة الف غرش ايضاً لاجل ما زاد على ذلك

المادة ٣٢ — صاحب السفينة يمكنه عزل الربان في كل حال حتى ولو كان مدرجاً في مقاولته معه شرط يختص بعدم ابعاده واخراجه منها وبناءً على ذلك لا يحق للربان المعزول ان يطلب ضماناً ما من صاحب السفينه الذي عزله ما لم يكن بذلك مقاولة محررة على حدتها انما اذا كان الربان يعزل في محل غير المحل الذي تعين به فيكون له حق ان يحصل المصاريف اللازمة لرجوعه الى ذلك المحل فقط

المادة ٣٣ — اذا كان للربان المعزول حصة في السفينة فيحق له ان يترك حصته هذه ويسترد بدلها ويستحصله ومقدار البدل المذكور وكميته يقدر بمعرفة اهل الخبرة ويجرى نصب وتعيين الخبراء باتفاق الطرفين ايضاً والا فبانضمام رأي محكمة التجارة

المادة ٣٤ -- اذا لم يحصل اتفاق في مذاكرات اصحاب حصص السفينة بما يختص بالتدابير اللازمة لاجل منافعها العمومية فيعطى القرار باكثرية الاراء وهذه الاكثرية لا تكون بالنسبة الى عدد الاشخاص الذين يعطون رأياً بل بالنسبة الى اراء الذين حصتهم تزيد عن قيمة نصف المركب واذا كانت السفينة ملك جملة اشخاص مشتركين وطلب بيعها بالمزاد بالاتفاق فيما بينهم

رسمياً وتقسيم اثمانها فيجرى ذلك بناء على استدعاء اصحاب الحصص الذين حصتهم توازي النصف الا اذا كان ثمة مقاولة محررة فيما بينهم على نوع اخر

الفصل الرابع

فيما يختص بالربابنة

المادة ٣٥ — كل ربان او رئيس سفينة او اي نوع كان من انواع المراكب محالة ادارته الى عهدته يكون مسؤولاً عن كل خطأ يفعله في اثناء مأموريته مهما كان خفيفاً ومجبوراً ايضاً على ضمان الاضرار والخسائر

المادة ٣٦ — يكون الربان مسؤولاً من جهة ضياع وتلف وخراب الاشياء والبضائع التي يتعهد بنقلها ومجبوراً بان يعطي سنداً لقبضها واستلامها وهذا السند يسمى بوليصة شحن او سند حمولة

المادة ٣٧ — تدارك نوتية المركب وانتخاب جميع ملاحيه ونصبهم وتعيين معاشاتهم واجرتهم هو من اختصاص مأمورية الربان انما اذا فعل ذلك في المحل الذي توجد فيه اصحاب السفينة فيكون مجبوراً على اجراء ذلك بانضمام رأيهم

المادة ٣٨ —(المعدلة في ١٠ ذي الحجة سنة ١٢٩٢ و٢٦ كانون اول سنة ١٢٩١) يجبر ربان السفينة على اتخاذ دفتر يومية يعبر عنه بجرنال المركب مكتوبة ارقامه وموضوع عليها اشارة « صح » من طرف رئيس ميناء محله والا فمن طرف احد مأموري مجلس البلدة ومصدق بذيله من جانب رئيس الميناء ومجلس البلدة الذين مرّ ذكرهما ويذكر في دفتر اليومية المذكور اولاً احوال الهواء يومياً . ثانياً حركة المركب في تقدمه او تأخره كل يوم . ثالثاً درجات الطول والعرض التي يتوجد المركب بها في كل يوم . رابعاً الاضرار والخسائر التي تقع للمركب وحمولته واسبابها . خامساً التفاصيل بقدر الممكن عما يقع من التلفات او ما يقطع ويترك من الاشياء . سادساً الطريق التي يطرقها المركب واسباب حياده عن تلك

الطريق طوعاً او كرهاً . سابعاً التدابير والقرارات المتخذة مجلسياً من طرف ضباط ملاحي المركب ورؤسائهم والربان سوية . ثامناً اسماء الذين يطلق سبيلهم من ضباط ملاحي المركب والانفار واسباب اطلاق سبيلهم . تاسعاً بيان جميع المواد والوقوعات التي تسبب المنازعات والادعاآت فيما يتعلق بالمركب وبما يكون مشحوناً فيه مع ذكر ايرادات المركب ومصاريفه بتمامها

المادة **٣٩** — يجبر ربان المركب ايضاً على اتخاذ دفتر اخر صغيراً عدا دفتر اليومية المذكور آنفاً يسمى ليبرتو يقيد فيه ما يقع من الاستقراضات البحرية خاصة حسب الاصول والقاعدة المبينة في اول المادة السالفة

المادة **٤٠** — (المعدلة في ١٠ ذي الحجة سنة ١٢٩٢ ٢٦ ك ١ سنة ١٢٩١) يكون الربان مجبوراً على كشف ومعاينة مركبه بمعرفة اهل خبرة تتعين مخصوصاً قبل الوسق من طرف رئيس الميناء وان لم يكن فمن طرف مجلس البلدة لاجل معرفة المهمات اللازمة الى السفينة مدة سفرها وهل هي جاهزة ام لا وهل هو في حالة يمكنه معها ان يسافر ام لا ومضبطة هذا الكشف توضع عند رئيس الميناء او في مجلس البلدة وتعطى ليد الربان نسختها مصادق عليها واذا صرف اصحاب المركب النظر عن الكشف على السفينة ومعاينتها فلا يمكن للربان ان يستحصل تذكرة المرور ما لم تبرز مضبطة الكشف المذكورة وان تعيين اهل الخبرة للكشف عما يتعلق بحقوق التجارة البحرية يجرى في الاستانة بمعرفة محكمة التجارة البحرية وفي الخارج اذا لم يكن محكمة تجارية بحرية فتجرى من طرف محاكم التجارة البرية

المادة **٤١** — يجبر الربان ان يستصحب غير الدفاتر وصورة المضبطة المحررين في المادة السالفة . اولاً سنده البحري المشعر لمن هي السفينة او صورته مصدق عليها . ثانياً براءة العلم يعني البراءة التي تبين بانه رافع علم الدولة العلية . ثالثاً دفتر الملاحين . رابعاً بوالص الشحن مع قونطراتات النولون . خامساً قائمة الحمولة المعبر عنها بالمانيفاستو . سادساً تذكرة الكمرك وعلم وخبره الذي يبين ايفاء الرسومات اللازمة عن وسق سفينته وانه قد

اخذ منه كفالة بان لا ينقل وسقه من الاسكلة المشروط ارساله اليها الى اسكلة اخرى . سابعاً امر اذن السفينة . ثامناً تذكرة القرانتينه يعني الصحية . تاسعاً نسخة واحدة من قانون التجارة البحرية

المادة ٤٢ — الربان مجبور على ان يوجد بذاته داخل السفينة منذ شروعه بالسفر لحين وصوله الى ساحل السلامة او احدى الموانى الامينة واذا اقتضى الامر للدخول الى ميناء او خليج او نهر لم يدخله قبلاً لا هو ولا احد من ملاحيه اصلاً وكان يوجد هناك ادلاء عارفين بالدخول فالربان مكلف بان يستخدم دليلاً على حساب المركب

المادة ٤٣ — اذا صدر من ربان السفينة احوال مغايرة لاحكام المواد الخمسة المذكورة آنفاً يكون مسؤولاً عن كل الاضرار التي تنجم عن ذلك سواء للسفينة او مشحوناتها

المادة ٤٤ — كذلك الربان مسؤول عن كل انواع الخسارات التي تصيب الاموال والامتعة التي يكون وسقها على ظهر السفينة عن غير رضا الواسق الخطي انما حكم هذه المادة لا يجري في حق السفائن الصغيرة والفلايك التي تروح وتجيء للمحلات القريبة المعروفة بالسياحة الساحلية القصيرة

المادة ٤٥ — لا يقدر الربان ان يتخلص من المسؤولية ما لم يثبت مانعاً بسبب مجبر

المادة ٤٦ — الربان والملاحون الذين يوجدون داخل السفينة او في فلوكة ذاهبين الى سفينة على اهبة السفر لا يوقفون ولا يمسكون لاجل وفاء الدين ما لم يكن الدين المذكور قد وقع لاجل ذلك السفر وفي هذه الحالة ايضاً اذا قدموا كفيلاً على وفاء الدين يتخلصون من قضية الاخذ والتوقيف

المادة ٤٧ — لا يجوز للربان ان يباشر في المحل الموجود فيه اصحاب السفينة او وكلاؤهم تعمير السفينة ولا مشترى قلوع وحبال وغير ذلك من الاشياء اللازمة ولا ان يستقرض دراهماً لحساب المركب ولا ان يؤجر

السفينة ذاتها ما لم يستحصل رضاهم

المادة ٤٨ — اذا تؤجرت السفينة برضا اصحابها وامتنع بعضهم عن اعطاء ما يصيبهم من المصارف التي تحتاج اليها لاجل تجهيزها للسفر فيخطرهم الربان رسمياً ويكلفهم ان يقدموا حصتهم من هذه المصاريف ثم بعد اربع وعشرين ساعة من ذلك يمكنه ان يجري استقراضاً بحرياً لحسابهم على نسبة حصصهم في المركب برخصة من محكمة التجارة او من مجلس البلدة في البلاد التي لا توجد فيها محاكم تجارة

المادة ٤٩ — اذا وجد لزوم لتعمير السفينة اثناء سفرها او لمشترى قلوع او حبال او اوائل او تجهيزات اوغير ذلك من الاشياء اللازمة وكان لا يمكن للربان نظراً للوقت والحال او بعد محل إقامة اصحاب المركب والوسق ان يستحصل امراً منهم بذلك فحينئذٍ يمكنه ان يعمل مضبطة ممضاة ومختومة منه هو ذاته ومن معتبري الملاحين تصديقاً لشدة هذا الاضطرار ثم يعمل بعد ذلك استقراضاً بحرياً بالرخصة من محاكم التجارة اذا كان في الممالك المحروسة او من مجالس البلاد في المحلات التي لا توجد فيها محاكم تجارة او من شهبندرية الدولة يعني قناصلها اذا كان في الديار الاجنبية او من الحكومة المقتضية في المحلات التي لا يوجد فيها قنصل ويعقد هذا الاستقراض على السفينة ومتفرعاتها واذا اقتضى الامر فعلى وسقها ايضاً ويكون مأذوناً اذا لم يمكنه اجراء ذلك بتمامه او جانب منه فله ان يرهن من بضائع الوسق بقدر ما يثبت لزومه او ان يبيعه بالمزاد وبعد ذلك يكون اصحاب السفينة او الربان الذي هو بمنزلة وكيلهم مجبورين ان يعطوا حساب البضائع والامتعة المباعة على الوجه المحرر عندما تصل السفينة الى المحل المقصود حسب فئات رائج الامتعة التي هي من ذات الجنس والنوع هناك واذا كان للسفينة مستأجر واحد او عدة من اصحاب الوسق وكانوا متفقين جميعاً فيما بينهم فيمكنهم ان يعطوا النولون المقتضي بحسب المسافة التي يكون قطعها المركب ويخرجون اموالهم وبضايعهم منه ويمنعون بيعها

ورهنها اما اذا لم يكن اصحاب الوسق متفقين على ذلك فحينئذٍ يجبر الذين يريدون ان يخرجوا اموالهم وامتعتهم من المركب ان يعطوا النولون الذي يصيب امتعتهم على تمام السفر

المادة ٥٠ — الربان مجبور ان يرسل الى اصحاب المركب او وكلاؤهم قائمة الشحن ومحاسبة ممضاة من طرفه ببيان اسعار البضائع والامتعة التي قد اشتراهـا وشحنها لحسابهم والمبالغ التى استقرضها واسماء الذين استقرضوها وشهرتهم ومحل اقامتهم ويكون ذلك قبل ان يقوم من احدى الاساكل الكائنة في الديار الاجنبية او في خليج البصرة من الممالك المحروسة او في جزيرة العرب وسواحل افريقيا عائداً الى باقي سواحل الدولة العلية انما اذا كان الوسق في المواني المذكورة قد شحن من جانب القومسيونجية لحساب مستأجري المركب فحينئذٍ يكون الربان مجبوراً بان يرسل الى اصحاب المركب او وكلائهم قائمة الحمولة بموجب بوالس الشحن التى يكون امضاهـا ومقدار المبالغ التي استقرضها وكميتها مع اسماء الذين اقرضوهـا وشهرتهم ومحل اقامتهم

المادة ٥١ — اذا اخذ الربان دراهماً بلا موجب لحساب السفينة او مأكولاتها وذخائرها وسائر مهماتها او آلاتها او كان رهن ا و باع من البضائع والامتعة او الذخائر شيئاً او ادخـل في الحساب بعض الاموال المعطوبة (اواريه) ومصاريف لا اصل لها فيصبح مسؤولاً عن ذلك من طرف من يلزم ويكون مجبوراً بالذات على رد الدراهم التي اخذها وارجاعها وضمان الاشياء التي رهنها و باعها ولدى الاقتضاء يجوز اقامة الدعوى ضـده ليحكم عليه بموجب قانون الجزاء ايضاً

المادة ٥٢ — لا يمكن للربان اصلاً ان يبيع المركب على اية حالة كانت ما لم يستحصل رخصة مخصوصة من اصحابه عندما يكون ثبت نظاماً عدم قابليته للسفر واذا فعل ذلك فالمبيع يعتبر كأنه لم يكن ويجبر الربان بالذات على ضمان الاضرار والخسائر اما قضية عدم قابلية المركب للسفر فتثبت بمصادقة

اهل الخبرة الذين يعينون لذلك ويحلفون عليه وينظم بذلك مضبطة ويمضى عليها من طرفهم واما قضية تعيين الخبراء فتجري في الممالك المحروسة من طرف محكمة التجارة وان لم تكن موجودة فمن طرف قنجلارية التجارة وان لم تكن هذه موجودة ايضاً فمن طرف مجلس البلدة واما في الديار الاجنبية فمن طرف شهبندر الدولة العلية وان لم يكن موجوداً فمن جانب الحكومة المحلية واذا اقتضى الامر لبيع المركب بداعي عدم قابليته المثبتة على الوجه المحرر ولم تستحصل رخصة اصحابه وتعليماتهم فحينئذٍ تجري المزايدة عليه في السوق السلطاني

المادة ٥٣ — الربان يكون مجبوراً على اتمام السفر الذي تعهد به وان لم يفعل فيحكم عليه باعطاء مايقع من مصاريف اصحاب المركب والمستأجرين وضمانة اضرارهم وخسائرهم

المادة ٥٤ — الربان الذي يسافر على ان يكون شريكاً بالربح الذي يحصل من الشحن لا يمكنه ان يأخذ ويعطي ويتاجر اصلاً لحسابه الخاص الا اذا عقدت مقاولة مخصوصة على نوع اخر

المادة ٥٥ — البضائع والامتعة التي يشحنها الربان بالسفينة لحسابه الخاص خلافاً للاحكام المحررة في المادة السابقة تضبط بحكم محكمة التجارة وقرارها لمنفعة جميع من تبقى من اصحاب الحصص

المادة ٥٦ — لا يمكن للربان ان يترك سفينته ويستعفي اثناء السفر مهما كان حاصلاً من الخطر ما لم يستحصل رأي ضابطي الملاحين ومعتبريهم اما اذا اذن بذلك على الوجه المحرر فيكون مجبوراً عندما يترك السفينة ايضاً على ان يخلص معه المقدار الذي يمكنه من اثمن بضائع وامتعة الوسق مع قونطراتو الناولون وبوالس الشحن وتذكرة المرور وما يماثل ذلك من جميع الاوراق المهمة والنقود الموجودة واذا لم يخلصها فيكون مسؤولاً ذاتياً عما يضيع ويتلف منها انما اذا استخرجت الاشياء المذكورة من المركب حسب المنوال المحرر ثم ضاعت وتلفت بنوع من المقدورات فحينئذٍ يتخلص الربان

من المسؤولية

المادة ٥٧ — يكلف الربان بان يقدم في ظرف اربع وعشرين ساعة من وصول المركب الى الميناء الذي يقصده دفتر جورناله لاجل التفتيش مع تقريره يعني الرابور الى المحلات المقتضية المبينة في المادتين المحررتين ادناه وحينئذٍ يحصل على صورة منه مصدق عليها ويبين الربان في تقريره المذكور المحل الذي سافر منه والزمان والطريق التي سلكها وما صادفه من المقدورات والاخطار وما يكون وقع في المركب من الحركات المغايرة وحاصل الامر كل ما حصل اثناء سفره من القضايا التى تستحق القيد

المادة ٥٨ — يقدم التقرير المذكور في الممالك المحروسة الى رئيس محكمة التجارة وفي المحلات التي لا توجد بها محكمة تجارة الى مأمور قنجلارية التجارة وفي المحلات التي لا توجد بها هذه ايضاً الى رأس مأموري الحكومة المحلية واذا اعطي لمأمور القنجلارية او الى الحكومة المحلية فيرسل عقيب ذلك موقعاً من طرفهما الى اقرب رئيس محكمة تجارية ويوضع في كل حال ويتوقف امانة في قلم محكمة التجارة المذكورة

المادة ٥٩ — التقرير المذكور يعطى في الديار الاجنبية الى شهبندرية الدولة العلية وفي المحلات التي لا يوجد بها شهبندرية فالى الحكومة المحلية ويستحصل الربان من طرفهما على علم وخبر موضح به تاريخ وصوله الى ذاك المكان وقيامه منه ايضاً وحالة حمولته واجناسها

المادة ٦٠ — اذا قضت الضرورة ان يقترب الربان الى احدى المواني العثمانية او الاجنبية مبتعداً اثناء سيره وسفره عن الطريق المخصوص فعليه ان يبين اسباب ذلك الى المأمورين المبينين في المادة ٥٨ و ٥٩ المحررتين اعلاه بحسب محله

المادة ٦١ — اذا غرق المركب ونجا الربان وحده او معه البعض من الملاحين فيكون مجبوراً عقيب ذلك ان يذهب الى المأمورين المبينين اعلاه بحسب محلاتهم ويعطي تقريره ويصادق على ذلك التقرير بافادة الملاحين

الذين معه ويكون له حق باستحصال صورة منه مصادق عليها

المادة ٦٢ — تسمع افادات الملاحين وتضبط استنطاقاتهم واستنطاقات الركاب اذا كان ممكناً ذلك ايضاً من طرف المأمورين المار ذكرهم بدون خلل في كل ما يمكن ايراده من الادلة الموافقة للتقرير المذكور اما التقارير التي لا يصادق عليها فلا تكون حرية بالقبول في امر تخليص الربان المذكور من المسئولية واثبات دعاويه في وقت المحاكمة الا اذا نجا من الغرق وحده في المحل الذي اعطى به تقريره وفي كل الاحوال يكون للذين يدعون عليه صلاحية لاثبات عكس المواد التي بينها

المادة ٦٣ — لا يمكن للربان ان يخرج بضائع في وقت ما من المركب اصلاً ما لم يعط تقريره واذا فعل فيمكن حينئذٍ حصول الدعاوى عليه فوق العادة ما لم تكن البضائع والامتعة في حالة ضياع وتلف سريع من جرى تهلكة اوشكت ان تقع

المادة ٦٤ — اذا نفذت تجهيزات المركب اثناء السفر وكان يوجد مأكولات غيرها لبعض الموجودين فيه فيكون الربان مأذوناً بان يجعلهم يقدموا المأكولات المذكورة بعد استحصال رأي معتبري الملاحين بشرط اعطاء ثمنها

الفصل الخامس

فيما يخص جميع الملاحين الذين يستخدمون في المركب واجرتهم

المادة ٦٥ شروط استخدام الربان والضباط وجميع الملاحين يصادق عليها وتثبت بدفتر الملاحين او بالشرطيات المحررة من الطرفين انما اذا كانت المقاولات غير خطية ولم يذكر شيء مما يتعلق بها في دفتر الملاحين اصلاً فتجرى حينئذٍ تطبيق الحركة وفقاً للاصول والقاعدة المعمول بها في المحل الذي أُخذ الملاحون فيه للخدمة ودفتر الملاحين السالف الذكر

ينظم اذا كان في الممالك العثمانية بمعرفة مأمور الميناء وعند عدم وجوده فبمعرفة قنجلارية التجارة وعند عدم وجود هذه ايضاً فبمعرفة مجلس البلدة اما اذا كان في الديار الاجنبية فبمعرفة شهبندرية الدولة العلية او وكلاء الشهبندرية وعند عدم وجودهما فبمعرفة الحكومة المحلية

المادة ٦٦ — الربان والضباط والملاحون لا يمكنهم ان يحملوا في السفينة لحسابهم الخاص بضائع وامتعة باي نوع كان من الاعذار والاسباب ما لم يستحصلوا رضا اصحاب السفينة او مستأجريها اذا كانت السفينة مستأجرة باجمعها لحسابهم « اسقارسه » بعد ان يدفعوا الناولون ايضاً واذا خالفوا ما تقدم فيمكن ان يضبط ما شحنوه من البضائع لمنفعة من يقتضي يعني لاصحاب السفينة او مستأجريها ما لم توجد مقاولة خصوصية بعكس ذلك مع اصحاب السفينة في الشق الاول ومع المستأجرين في الشق الثاني

المادة ٦٧ — اذا ترك امر السفر وتعطل اجراؤه قبل قيام المركب لاسباب حصلت من اصحابه او ربانه او مستأجريه فيعطى ضماناً الى رؤساء الملاحين والانفار معاش شهر اذا كانوا مرتبطين باجرة شهرية او ربع الاجرة المشروطة اذا كانوا مرتبطين بسفرة كاملة عدا عن اجرة الايام التي اشتغلوا فيها بتهيئة المركب انما اذا كانوا اخذوا سلفاً تحت حساب معاشهم او اجرتهم فيكونوا مخيرين في ترجيح الشق الذي يختارونه وهو اما ان يقنعوا بذلك او ان يأخذوا معاش شهر او ربع اجرتهم على الوجه المحرر ويخصموا ذلك منه واما اذا كان ترك السفر بعد قيام السفينة وحركتها فيعطى لهم عما يصيب الوقت الذي خدموا فيه من المعاشات والاجر المقدار المعطى لهم في الفقرة السابقة مضاعفاً وما يقتضي لهم من مصاريف النقل اذا لم يرسلوا بسفينة اخرى لاجل العودة الى المحل الذي قام منه المركب غير ان مقدار الاجر والتضمينات المذكورة لا يزيد في وقت ما اصلاً عن الدراهم المشروط اعطاؤها في ختام السفر اما مصاريف نقل الملاحين المرتجعين فتخصص وتعطى بحسب صفة كل واحد منهم وحيثيته

المادة ٦٨ — اذا منعت السفينة بامر الدولة قبل بداية السفر عن التوجه الى المحل الذي تريد الذهاب اليه والتجارة فيه اوعن اخراج البضائع والامتعة التي استؤجرت لاجل نقلها من المملكة او توقفت بامر الدولة فحينئذٍ يعطى ما يقتضي من الاجرة اليومية لضبط ملاحي السفينة وانفارها عن الايام التي خدموا فيها السفينة فقط ويطلق سبيلهم

المادة ٦٩ - منع التجارة او توقيف السفينة اذا وقع اثناء السفر فيعطى في حالة المنع الى ضباط وملاحي السفينة وانفارها اجرة الايام التي خدموا بها ومصاريف عودتهم الى محلاتهم وفي حالة التوقيف نصف الشهريات لمن كان منهم بالشهرية اثناء مدة توقيف المركب اما اللذين اخذوا للسفرة بتمامها فلا يعطى لهم شيء عن مدة التوقيف بل تعطى لهم حقوقهم واجرتهم المشروطة لاجل السفر بتمامه فقط

المادة ٧٠ — اذا طال سفر السفينة وزيد عن قصد فحينئذٍ تزاد اجرة الملاحين المستخدمين للسفرة بتمامها حسب الزيادة الحاصلة

المادة ٧١ — اذا تفرغت السفينة قصداً في محل اقرب من المحل المبين في سند مقاولة النولون فلا تنزل بسبب ذلك الاجرة المشروطة للملاحين المرتبطين للسفرة بتمامها

المادة ٧٢ — الملاحون المستخدمون على ان تكون لهم حصة من ناولون السفينة او من الربح الذي يحصل من سفرها لا يجوز ان تعطي لهم اجرة يومية او نوع من التضمينات لاجل ترك السفرة وفسخها او تأخرها او زيادتها بداعي سبب مجبر لكن اذا وقع ترك السفرة وفسخها وتأخرها اوزيادتها من جهة اصحاب وسق السفينة فيكون للملاحين نصيب ايضاً من تضمينات الاضرار والخسائر التي يحكم باعطائها للسفينة من طرفهم بهذا السبب وهذه التضمينات اذا كان الشرط بان يأخذ صاحب السفينة والملاحون حصة مهما كان مقدارها من الربح والنولون تتوزع وتقسم فيما بينهم قياساً لتلك الحصة واما اذا وقع ترك السفرة وفسخها وتأخرها او

زيادتها من ربان المركب او اصحابه فيكونون مجبورين على ان يعطوا لكل من الملاحين بدل ضرر وخسارة بمقدار مناسب حسب شروطهم ومقاولتهم

المادة ٧٣ — اذا ضبطت السفينة او صودرت او لطمت فكسرت او غرقت وضاع وتلف المركب وحمولته بتمامها فلا يحق لضباط الملاحين وانفارهم ان يطلبوا ادنى اجرة من جهة تلك السفرة وانما اذا كان اعطي لهم قبلاً شيء من اصل اجرتهم فلا يكونون مجبورين على ارجاعه ايضاً

المادة ٧٤ — اذا نجا المركب او بعض اقسامه من الغرق والتلف فيكون للملاحين المستخدمين حق بان يستحصلوا اجرتهم من صافي حاصلات القطع التي خلصوها واذا كانت الحاصلات المذكورة لا تقوم بوفاء اجرتهم او كان لم يتخلص شيء اخر من الامتعة فحينئذٍ يكون للملاحين صلاحية ان يأخذوا من نولون هذه البضائع والامتعة المخلصة ما يتبقى من اجرتهم

المادة ٧٥ — ضباط الملاحين وانفارهم المستخدمون بالحصة من النولون يمكنهم أن يحصلوا معاشاتهم واجرهم من نولون السفينة فقط قياساً الى الحصة التي يأخذها الربان او المستأجر

المادة ٧٦ — الملاحون الموظفون والعاديون على اي شرط ومقاولة كان استخدامهم يحق لهم بان يأخذوا على حدة اجرة الايام التي صرفوها على تخليص قطع السفينة الغرقى وما يتعلق بها من الاشياء

المادة ٧٧ — كل من يمرض من الملاحين اثناء السفر او ينقطع او او يتعطل سواء كان بسبب خدمة المركب او بسبب محاربة الاعداء والقرصان فله الحق ان يأخذ اجرته كما هي مقررة وعدا عن ذلك فانه يأخذ ايضاً مصاريف الطبيب والجراح مدة مرضه وجرحه واذا بقي عاطلاً فيأخذ حينئذٍ مع المصاريف المذكورة بالسوية مقداراً من الدراهم مناسباً تحت اسم تضمين واذا لم يتفق الطرفان في امر هذا التضمين فيستحصل له مقدار المبلغ الذي يتعين في مجلس التجارة البحرية اما مصاريف الجراح وتضمينات العطل

اذا كان المرض او الجرح او التعطيل ناشئاً عن خدمة السفينة فتعطى من نولون السفينة واذا كان وقع ذلك في محاربة لاجل امر محافظة السفينة فيعد تعطيلاً (اوارية) كبيراً اي من الخسارات البحرية الجسيمة ويستوفى من المركب ونولونه ووسقه غرامةً

المادة ٧٨ — الملاح المريض او المجروح او المعطل اذا لم يمكنه ان يداوم على السفر احترازاً من الخطر والتهلكة فيكون الربان مجبوراً قبل قيام السفينة بان يخرج الملاح المرقوم من السفينة الى المستشفى او محل اخر يمكن مداواته به كما ينبغي وان يقوم عند عودته بمصاريف مرضه ونفقته اذا تعافى واذا مات فيتدارك ويقوم بالمصاريف اللازمة لاجل دفنه واذا كان الربان موجوداً في الممالك المحروسة فيعطى لاجل ذلك دراهم كافية المقدار بصورة امانة او كفيلاً يتعهد باعطائها الى مدير قنجلارية التجارة وفي المحل التي لا توجد بها فالى مأمور البلدة الكبير واذا كان في البلاد الاجنبية فالى شهبندرية الدولة العلية وفي المحل التي لا توجد به فالى رأس مأموري الحكومة المحلية ومع ذلك تبقى اجرة الملاح المرقوم قائمة لحين شفائه وعدا عن ذلك يعطى حسابه من اليوم الذي يكون خرج مسافراً به في السفينة من اي ميناء كانت الى اليوم الذي يمكنه به ان يعود الى تلك المينا مع مصاريف طريقه ايضاً

المادة ٧٩ — اذا كان الملاح داخل السفينة وخرج منها برخصة واجرى نزاعاً فجرح او مرض بسبب حركة غير لائقة منه فيعال كذلك بمصاريف السفينة على الوجه المشروح الا انه يمكن اقامة الدعوى على هذه المصاريف لكي تسترد منه اما اذا خرج الملاح من السفينة بلا رخصة فجرح او تعطل او مرض بسبب نزاعه ومعارضته او بسبب حركات غير لائقة تقع منه فتبقى حينئذٍ مصاريف الطبيب والجراح على حسابه واذا اتفق ان الربان اخرجه من الخدمة فتحسب له حينئذٍ اجرته الى اليوم الذي استخدم فيه فقط ويعطيها له

المادة ٨٠ — اجرة الملاح الذي يتوفى في السفينة تعطى الى ورثته على الوجه الاتي وهو انه اذا كان مستخدماً بالشهرية فيعطى لهم معاشه الى يوم وفاته واذا كان مستخدماً على سفرة تامة وتوفي اثناء السفر او في المينا التي توجه اليها فتعطى لهم نصف الاجرة فقط اما اذا توفي حين عودته فتعطى اجرته المشروطة بالتمام واذا كان مستأجراً بحصة تكون له ربح يحصل من السفرة او من نولون السفينة وتوفي بعد الشروع في السفر فتعطى لهم كذلك حصته المشروطة بالتمام وعلى اية صورة كان الملاح مستخدماً وتلف في محاربة الاعداء او القرصان حباً بسلامة السفينة ووصلت هذه بالسلامة الى الاسكلة حينئذ يعتبر كأنه لم يمت الا يوم وصولها وتعطى اجرته بالتمام

المادة ٨١ — الملاح الذي يؤسر وهو في السفينة لا يحق له ان يطلب شيئاً من الربان او اصحاب السفينة او المستأجرين لكي يعطي بدل عتقه بل يكون له حق ان يستحصل اجرته الى اليوم الذي استؤسر فيه فقط

المادة ٨٢ — الملاح الذي يرسل بحراً او براً بخدمة للسفينة اذا اسر فيكون له حق ان يستحصل اجرته بتمامها وعدا عن ذلك اذا وصل المركب بالسلامة الى الميناء فتكون له صلاحية على ان يطلب ايضاً تضمينات لاجل عتقه

المادة ٨٣ — اذا كان النوتي مرسلاً بحراً او براً بخدمة للسفينة فيعطى التضمين المذكور من طرف اصحاب المركب فقط اما اذا كان مرسلاً لاجل لزوم المركب والوسق فيلزم ان يستوفى من جانب اصحاب المركب ومن جانب اصحاب الوسق ايضاً

المادة ٨٤ — بدل التضمين المذكور (اي العتق) يكون عبارة عن ثلاثين ذهباً مجيدياً

المادة ٨٥ — اذا بيعت السفينة في مدة استخدام الملاحين فيكون للملاح الذي لا يرضى بمقاولة ما على نوع اخر الحق بأخذ مصاريف السفينة واجرتها لايصاله لمحله بالتمام

المادة ٨٦ — الملاحون الموظفون والعاديون الذين يطردون من الخدمة بناء على اسباب مقبولة قانوناً اثناء السفر يكون الربان مجبوراً ان يحاسبهم على اجرتهم المشروطة ليوم طردهم فقط بحسب ما قد قطعوه من الطريق ويعطيها لهم اما الملاحون الذين يطردون قبل بداية السفر فيعطون اجرة الايام التي خدموا فيها ولا يلزم ان يعطوا شيئاً زيادة عن ذلك

المادة ٨٧ — الاسباب التي تعتبر مقبولة قانوناً لطرد الملاحين هى: اولاً عدم قابليتهم للخدمة. ثانياً عدم طاعتهم. ثالثاً ادمانهم على السكر. رابعاً المعاملة بالجبر والضرب داخل السفينة وباقي الاخلاق القبيحة اجمالاً التي تكون باعثاً لاخلال انتظام السفينة. خامساً ترك السفينة والانصراف بلا اذن. سادساً العدول عن السفر باسباب مجبرة او جائزة قانوناً

المادة ٨٨ — كل واحد من الملاحين المقيدين في دفتر النوتية اذا امكنه ان يثبت بان طرده من الخدمة كان عن سبب غير مقبول قانوناً فيكون له حق بان يرفع الدعوى على الربان طالباً التضمين هذا اذا طرد الملاح قبل الشروع في السفر فيكون هذا التضمين عبارة عن ثلث اجرته التي يقدر بانه يكتسبها من السفر واذا وقع طرده اثناء السفر فتكون الاجرة بقدر ما كان يأخذ لو بقي من يوم طرده ولم يطرد الى نهاية السفر ومصاريف عودته ايضا والربان المحكوم عليه بالتضمينات المذكورة لا يكون له حق بان يستعيضها من اصحاب السفينة باي وجه كان مما تقدم بيانه ما لم يكن مأذوناً من طرفهم في هذا الخصوص

المادة ٨٩ — الملاحون الموظفون العاديون لا يمكنهم بوجه من الوجوه فيما عدا الاحوال الخمسة الآتي بيانها ان يتركوا السفينة ويستعفوا من خدمتها بعد ان يكونوا تقيدوا في دفتر الملاحين وهذه الاحوال هي: اولاً اذا اراد الربان ان يذهب بالسفينة الى ميناء غير الميناء المشروط عليهم بالذهاب اليها قبل الشروع بالسفر الذي تعهدوا بخدمته. ثانياً اذا ظهرت محاربة بحرية للدولة العلية قبل الشروع بالسفر ايضاً اوكانت السفينة وصلت

لاحدى المين فوقع حرب بين الدولة العالية وبين دولة المحل المشروط توجه السفينة اليه وكان من المحتمل وقوع السفينة في تهلكة قريبة من جراء ذلك او صار على الميناء المقصود الذهاب اليها حصار بحري. ثالثاً اذا كان اخذ خبراً صحيح كذلك قبل الشروع بالسفر او عند ما تصل السفينة الى احدى المين بانه يوجد في المحل الذى تقصد السفينة السفر اليه طاعون او حمى صفراوية او ما يماثل ذلك من الامراض ذات العدوى. رابعاً انتقال السفينة بكاملها قبل الشروع بالسفر لاصحاب اخرين. خامساً وفاة الربان قبل الشروع بالسفر او عزله من طرف اصحاب المركب

المادة ٩٠ — السفينة ونولونها تعتبر في مقام رهن مخصوص لاعطاء اجرة الملاحين وتضميناتهم مع مصاريف عودتهم

المادة ٩١ — السفينة ونولونها تعتبر كذلك في مقام رهن للتضمينات والاضرار والخسائر التي تترتب لاصحاب الوسق باسباب ناشئة من عدم اعتناء الملاحين الموظفين والعادين وخطاهم انما لاصحاب السفينة الحق بان يدعوا باسترجاع هذه التضمينات من الربان ولهذا ايضاً حق الادعاء على الملاحين

الفصل السادس

﴿ فيما يختص بقونطراتات النولونات يعني ايجار السفن واستيجارها ﴾

المادة ٩٢ — كل مقاولة يعبر عنها بقونطراتو نولون تختص بايجار احدى السفن واستيجارها ينبغي ان تكون خطية ويبين بها . اولاً اسم السفينة ومقدار حمولتها باعتبار الطونيلاته او الكيلة وتحت راية اية دولة هي. ثانياً اسم ربانها وشهرته . ثالثاً اسم المؤجر والمستأجر وشهرتهما. رابعاً المحل المعين لاجل الوسق والتفريغ ومدة ذلك . خامساً مقدار الاجور يعني بدل النولون وكميته . سادساً هل صار عقد المقاولة على جميع السفينة او قسم منها او على وسق معين مقداره. سابعاً التضمينات المشروط اعطاؤها بسبب تأخر

يقع في الشحن والتفريغ

المادة ٩٣ — اذا لم تتعين ايام وقوف السفينة يعني مدة وسقها وتفريغها وتتخصص في مقاولة الطرفين فينظر حينئذ الى العادة الجارية في مثل ذلك والا فتكون مدة خمسة عشر يوماً على التوالي عدا عن ايام التعطيل اعتباراً من اليوم الذي يبين الربان فيه استعداده للشحن اوللتفريغ

المادة ٩٤ — اذا حصلت المقاولة بان يوسق او يفرغ جانب من الشحن في محل والباقي في محل اخر فالمدة التي تمر لحين ذهاب السفينة من احدهما الى الاخر لا تحسب من المدة المشروطة لاجل الوسق والتفريغ

المادة ٩٥ — اذا استؤجرت السفينة مشاهرة ولم تحصل مقاولة بنوع اخر بحضور بدل الايجار فتحسب الشهرية اعتباراً من يوم قيام السفينة وحركتها

المادة ٩٦ —قبل قيام السفينة وحركتها اذا حدث ما يمنع التجارة مع المحل المشروط الذهاب اليه فتفسخ حينئذ المقاولة ولا يحق لاحد الطرفين بان يطالب احدهما الاخر بتضمين الضرر اما صاحب الوسق فيكون مجبوراً بان يدفع ما يحصل من المصاريف لاجل وسق بضائعه وامتعته وتفريغها

المادة ٩٧ — اذا ظهر مانع في اثناء الطريق يمنع السفينة عن الدخول الى الميناء المقصودة او اخراج وسقها اليه ولم يكن بيد الربان تعليمات بنوع آخر فيذهب حينئذ الى ميناء اخرى غير ممنوع الوصول اليها ويجري مخابرة القضية مع الواسق او المستلم بحسب ما تقتضيه الحالة وينتظر الجواب

المادة ٩٨ — السبب المجبر الذي لا يمكن دفعه اذا منعت السفينة موقتاً عن الخروج من الميناء فتبقى مقاولة الايجار مرعية انما لا يكون حق لاحد بان يطلب اضراراً او خسائر بسبب تأخر هذا السفر وكذلك اذا ظهر اثناء السفر سبب مجبر كهذا فلا يستوجب فسخ مقاولة الايجار ولا الضم ايضاً على بدل الايجار

المادة ٩٩ — السفينة مأذونة ومخيرة في مدة التوقف الناشيء عن

الاسباب المجبرة المذكورة اعلاه ان تخرج منها على حسابها الخاص البضائع والامتعة الموسوقة فيها انما بعد ان تتخلص السفينة من هذا التوقيف فتكون مجبورة على الوسق ثانية او تعطي ما يلزم لذلك من الاجور

المادة ١٠٠ — السفينة والاتها ومعداتها مع بدل النولون وكذا الامتعة الموسوقة هي في مقام رهن لاجل تنفيذ المقاولة المعقودة بين الطرفين

الفصل السابع

فيما يختص ببوالس الشحن

المادة ١٠١ — يصير تنظيم بوليسة الشحن باسم شخص مخصوص او لامره او لحاملها ويتحرر بها جنس البضائع والاشياء المشحونة ومقدارها وبيان انواعها واشكالها ويُدرج فيها: اولاً اسم المرسل وشهرته. ثانياً اسم الشخص المرسلة اليه وشهرته ومحل اقامته. ثالثاً اسم الربان وشهرته ومحل اقامته رابعاً اسم السفينة ومقدار محمولها باعتبار الطونيلاتة او الكيل وتحت راية اية دولة هي. خامساً المحل الذي تقوم منه والمحل الذي تقصد الوصول اليه سادساً مقدار النولون وكذلك يتحرر على حاشيتها (ماركة) البضائع والاشياء المنقولة ونومرها

المادة ١٠٢ — ينظم من كل بوليسة من بوالس الشحن اربع نسخ على الاقل تعطى احداها للشاحن والثانية للمشحون له وواحدة الى الربان واخرى الى صاحب المركب او الذي جهزه ويلزم ان يمضي على هذه النسخ الاربع من طرف الشاحن والربان بظرف اربع وعشرين ساعة على الاكثر من شحن البضاعة وكذلك يجبر الشاحن بان يعطي في ظرف المدة المذكورة ويسلم الى الربان تذاكر تخليص البضائع والاشياء الموسوقة المعطاة له من جانب الكمرك

المادة ١٠٣ — بوالس الشحن المنظمة على الوجه المحرر كما انها تصلح للاحتجاج فيما بين جميع الاشخاص الذين لهم حصة وعلاقة في الوسق

كذلك تصلح ايضاً للاحتجاج فيما بينهم وبين اصحاب السيغورطا ايضاً انما اذا ادعى هؤلاء فسادها فتكون دعواهم مسموعة

المادة ١٠٤ — اذا وجد تباين فيما بين نسخ بوالس شحن احدى الوسقات فيكون الاعتبار للنسخة الموجودة في يد الربان اذا كانت بخط الواسق او القومسيونجي او للنسخة التي بيد الواسق او المتسلم اذا كانت بخط يد الربان

المادة ١٠٥ — القومسيونجي او المتسلم يكونان مجبورين بان يعطيا بحسب طلب الربان علماً وخبراً مشعراً باستلام البضائع والامتعة المدرجة في بوالس الشحن او قونطراتات النولون وان لم يعطياه ذلك فيكونان مجبورين بان يعطياه مصاريفه ويضمنا الاضرار والخسائر التي تترتب له باسباب ذلك او بسبب تأخره كذلك الربان يجبر بان يطلب من المتسلم علماً وخبراً باستلام الامتعة التي سلمها له وان لم يمكنه اخذ ذلك منه فيستحصل شهادة من الكمرك تبين بانه اخرج تلك الامتعة من السفينة بموجب بوليسة شحنها والا فيكون مجبوراً على ضمان الاضرار والخسائر التي يمكن وقوعها من جراء ذلك

الفصل الثامن

فيما يختص بالنولون

المادة ١٠٦ — اجرة السفائن وسائر المراكب البحرية يقال لها نولون وتتقدر بمقاولات الطرفين وتثبت بقونطراتو النولون او ببوالس الشحن والنولون يمكن تعيينه على مجموع السفينة او على موضع معين منها ويمكن مقاولتها لاجل سفرة تامة او مدة معينة وعلى حساب الطونيلاته او الكيل او القنطار او مقاطعة او على مشحونات متنوعة او على اية حالة كان ذلك يلزم ان يبين في قونطراتو النولون مقدار محمول السفينة باعتبار الطونيلاته او الكيل

المادة ١٠٧ — اذا كان النولون مقرراً على السفينة بتمامها ولم يكمل المستأجر شحنه فلا يمكن للربان ان يشحن امتعة اخرى غيرها ما لم يستحصل بذلك رخصة وتكون اجرة سائر الامتعة التي يصير شحنها لاجل اكمال محمول السفينة عائدة الى المستأجر الذي يكون استأجرها جميعها

المادة ١٠٨ — المستأجر اذا لم يشحن شيئاً مما هو محرر في قونطراتو النولون او بظرف المدة المعينة في هذا القانون يكون للمؤجر الخيار على وجهين اذ يحق له اما ان يطلب التضمينات المشروطة في قونطراتو النولون بسبب تأخره او ما يقدّر لذلك بمعرفة اهل الخبرة اذا لم يكن ثمة شروط واما ان يفسخ قونطراتو النولون ويطلب من المستأجر نصف النولون وباقي المنافع المشروطة وكذلك المستأجر اذا لم يشحن شيئاً في المدة المذكورة يمكنه ان يفسخ القونطراتو قبل ان تبدأ ايام القونترا استاريا (١) بشرط ان يعطي مؤجر السفينة او ربانها نصف النولون ونصف المنافع المشروطة في القونطراتو المذكور

المادة ١٠٩ — اذا شحن المستأجر بظرف المدة المعينة جانباً فقط من الامتعة التي حصلت المقاولة عليها في قونطراتو النولون ولم يشحن الباقي فيكون للمؤجر كذلك حق بان يختار وجهين فاما ان يطلب التضمينات المسطرة في الفقرة الاولى من المادة السالفة واما ان يقوم ويسافر بالمقدار الذي شحنه من الامتعة وتكون له صلاحية ان يأخذ نولونه بتمامه

المادة ١١٠ — اذا شحن المستأجر امتعة تزيد عن المقدار الذي حصل الاتفاق عليه فيجبر حينئذٍ بان يعطي نولون الزيادة قياساً للاجرة المقررة في قونطراتو النولون

المادة ١١١ — اذا كان مؤجر السفينة او ربانها يزيد في قياس

---

(١) الاستاريا معناها ايام التوقيف وهي عبارة عن ايام معينة بلا اجرة لاجل شحن السفينة وتفريغها اما القونترا استاريا فهي عبارة عن ايام تضم الى ايام استاريا لقاء اجرة معينة

السفينة عن اصل مقدار محمولها فيكون مجبوراً بان ينزل النولون بحسب ما يبان من الفرق والتفاوت ومع ذلك يعطى للمستأجر ايضاً اضراره وخسائره غير انه اذا كان الفرق والتفاوت فيما بين المقدار الذي اعلنه واصل مقدار محمول السفينة ليس باكثر من ثلاثة في المائة او كان موافقاً للمقدار المحرر في برآة السفينة فيصرف النظر حينئذٍ عن الفرق

المادة ١١٢ — اذا كان مؤجر السفينة المعدة لشحن بضائع مختلفة او ربانها قد عينا مدة انتظارها لاجل الشحن ولم يقاول اصحاب الوسق على مدة اخرى للانتظار فيكون مجبوراً على القيام والحركة باول فرصة يساعد بها الطقس بعد انقضاء المدة المذكورة

المادة ١١٣ — اذا أجرت السفينة لاجل مشحونات مختلفة ولم تعين مدة للشحن يؤذن حينئذٍ لكل من اصحاب الوسق بان يرجع البوالس الممضاة من الربان واذا كان البعض منها ارسل الى محله فيقدم عليه كفيلاً ويدفع نصف النولون المشروط عدا عن مصاريف شحن البضائع والامتعة وتفريغها وما يكون لزم اخراجه بهذا السبب من العنبر الى الكوارته وربما الى الخارج ووضعه تكراراً في محلاته من سائر الامتعة ثم يسترد بضاعته اما اذا كان شحن في السفينة مقدار ثلاثة ارباع وسقها وطلب اكثر اصحاب الوسق رفعه فيكون الربان مجبوراً على ان يقوم للسفر في الطقس الموافق بعد ثمانية ايام من تبليغهم طلبهم له رسمياً ولا يقدر احد من اصحاب الوسق اصلاً ان يسترد بضائعه

المادة ١١٤ — اذا شحن في السفينة امتعة بدون علم المؤجر او الربان واطلاعهما وكان الربان ما زال في محل الشحن فعليه ان يكلف اصحاب البضائع رسمياً ليسترجعوا امتعتهم وفي هذه الحال يحق له اما ان يخرج الامتعة الى البر او ان يأخذ نولون بحسب اقل قيمة على مثل ذلك الجنس في ذلك المحل انما اذا علم بوجود المتاع المذكور في السفينة بعد قيام السفينة وسفرها فقط فلا يؤذن حينئذ له بان يخرجه الى محل اخر غير المحل

المرسل اليه وانما يحق له بان يستحصل نولون حسب الفيئات المار ذكرها

المادة ١١٥ — الواسق الذي يرد بضائعه في اثناء السفر يكون مجبوراً ان يعطي نولونها بتمامه وجميع ما يقع من المصاريف بسبب تفريغها انما اذا تم ارجاعها على ذلك الوجه بسبب من الربان وعن خطأ منه فلا يكون للمذكور حق بوجه ما ان يستحصل النولون بل يضمن ايضاً ما يقع من المصاريف واذا اقتضى الامر يضمن ايضاً ما يترتب من الضرر والخسائر بسبب عدم قيامه بمقتضى قونطراتو النولون

المادة ١١٦ — اذا توقفت السفينة حين قيامها او في اثناء سفرها او في محل تفريغها بسبب خطأ او تكاسل من احد المستأجرين او اصحاب الوسق فيكون المستأجر او الواسق مجبوراً على ايفاء المصاريف الناشئة من تأخرها مع الاضرار والخسائر الى مؤجر السفينة او ربانها او سائر اصحاب الوسق واذا استؤجرت السفينة ذهاباً واياباً ثم عادت بغير وسق او بوسق ناقص فيكون للربان حق بان يستحصل نولونها تماماً وان يستوفي الخسائر التي تنشأ من تأخير السفينة اذا تأخرت

المادة ١١٧ — كذلك اذا توقفت السفينة او تأخرت حين قيامها او اثناء سفرها او في محل تفريغها بسبب خطأ او تكاسل من المؤجر او الربان فيكونان مجبرين على ضمان الاضرار والخسائر التي تترتب عن ذلك الى المستأجر ومقدار هذا الضمان سواء الذي ذكر في هذه المادة او في المادة التي قبلها يعين ويخصص بمعرفة اهل الخبرة

المادة ١١٨ — اذا حصل اضطرار الى تعمير السفينة اي تجهيزها اثناء السفر فيكون المستأجر او الواسق مجبوراً على ان ينتظر هذا التجهيز او ان يعطي النولون حتى بدل الخسارات الجسيمة اذا حدثت ويرجع بضائعه وامتعته انما اذا كانت السفينة مستأجرة مشاهرة فلا يجبر حينئذٍ على اعطاء نولون لاجل مدة التعمير ولا لزيادة نولون اذا كانت المقاولة على سفرة تامة واذا لم يمكن تعمير السفينة فيكون الربان مجبوراً بان يستأجر سفينة

او سفنا متعددة لاجل نقل البضائع المشحونة بها الى المحل المتفق على ارسالها اليه بشرط ان يعطي مصاريفها ولا يطلب زيادة نولون وان لم يمكنه ذلك فيعطى له من النولون المقرر مقدار ما يصيب حصة المسافة التي قطعها فقط[1] ويترك عندئذ امر النقل لكل واحد من أصحاب الوسق اذا لم يمكنه استيجار سفائن اخرى لنقل الامتعة الموسوقة معه انما يجب على ذمته ان يبين لهم واقعة الحال ويتخذ التدابير اللازمة لاجل وقاية الوسق اثناء ذلك . ان جميع هذه الاحكام المبينة تكون مرعية الاجراء اذا لم يكن ثمة اتفاق اخر بين الطرفين وعندئذٍ يقتضي الرجوع الى المقاولات المعقودة

المادة ١١٩ — اذا امكن المستأجر ان يثبت حين قيام السفينة عدم قابليتها للسفر فيفقد حينئذٍ الربان حقه في النولون وعدا عن ذلك يكون مجبوراً على اعطاء الاضرار والخسائر للمستأجر وقضية هذا الاثبات تسمع وتقبل ولو انه حصل الكشف على السفينة وجرت معاينتها حين قيامها واخذت شهادة تبين بها انها صالحة للسفر

المادة ١٢٠ — يلزم ايفاء نولون المتاع الذي يضطر الربان الى بيعه لاجل تموين السفينة او تعميرها ومداركة جميع الاشياء الاضطرارية انما يجب على الربان ان يعطي قيمة هذا المتاع المباع عندما تصل السفينة بالسلامة للميناء بحسب فئات ما يباع مما بقي منه او من سائر البضائع التي هي من جنسه ونوعه وبالعكس اذا غرقت السفينة وتلفت فيعطي الربان قيمة المتاع المذكور حسب الفيئات التي باعه بها وله ان يبقي معه من ثمن المبيع نولون السفينة بقدر ما تكون حتى المحل الذي وصلت اليه ومع ذلك لا ينبغي في كلا الحالتين ان يحدث خلل في الحقوق والصلاحيات المعطاة لاصحاب السفينة بموجب الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من هذا القانون

---

(١) لا يمكن ان يكفي بعد المسافة فقط في تعيين حصة المسافة المقطوعة من اصل النولون بل يلزم ان يدخل في موازنة الحساب ايضا مقدار المصاريف والزمان والمهالك والمشقات بين المسافة المقطوعة وباقي المسافة بالنسبة بعضها الى بعض

غير انه اذا نشأ من نواهم الصلاحية المذكورة بواسطة استدعائهم ضرر للاشخاص الذين بيع متاعهم او رهن فيلزم حينئذٍ ان يتوزع الضرر المذكور غرامة على اثمان هذه الامتعة واثمان البضائع التي وصلت الى محلها بالسلامة واثمان جميع الامتعة التي تخلصت من الغرق الحادث قضاء في البحر والذي اوجب قضية البيع او الرهن

المادة ١٢١ — اذا وقع منع مختص بامر المتاجرة مع المحل المشروط ذهاب السفينة اليه ولزم الامر الى عودتها مع وسقها وكانت مستأجرة ذهاباً واياباً فيكون للربان الحق باستحصال بدل النولون عن ذهابها فقط

المادة ١٢٢ — اذا توقفت السفينة اثناء السفر مدة فقط بامر دولة من الدول وكانت مستأجرة مشاهرة فلا يلزم ان يعطى لها نولون اصلاً عن مدة التوقيف ولا زيادة نولون ايضاً اذا كانت مستأجرة لسفرة تامة انما اجرة الملاحين في مدة التوقيف تعد من الخسارات البحرية وفي ظرف المدة المذكورة يؤذن للواسق ان يخرج من السفينة الامتعة الموسوقة على نفقته واذا اخرجها فيكون مجبوراً على شحنها ثانية على نفقته او ان يعطي التضمينات المقتضية الى مؤجر السفينة او ربانها

المادة ١٢٣ — الامتعة التي تلقى في البحر لاجل سلامة العامة يعطى نولونها الى الربان ويتوزع غرامة على العامة

المادة ١٢٤ — لا يلزم اعطاء نولون اصلاً عن امتعة تضيع او تتلف بسبب الغرق والكسر او اغتصاب القرصان وضبط الاعداء بل يجبر الربان على رد الدراهم التي يكون اخذها معجلاً لاجل نولون تلك البضائع اذا لم يكن هناك مقاولة تخالف ذلك

المادة ١٢٥ — اذا تخلصت السفينة من يد الاعداء والبضائع من الغرق والتلف بمساعي الربان واقدامه وغيرته ومعاونته واعطى على ذلك دراهم او تعهداً وما امكن نقل البضاعة الى المحل المشروط ايصالها له فيكون للربان حق بان يستحصل نولونها حتى المحل الذي اغتصبت او ضبطت او

غرقت فيه انما اذا تخلصت الامتعة بمعاونته ثم نقلها معه كلها الى المحل الذي تعهد بايصالها له فحينئذٍ يمكنه ان يستحصل نولونها بالتمام لكنه يتخاصص باعطاء مصاريف التخليص غير انه اذا لم يكن للربان من سعي او غيرة على تخليص الامتعة والتلف بل خلصت على وجه البحر او ساحله فلا يلزم ان يعطى له نولون اصلاً عما يردّ اخيراً من الامتعة ويعطى لاصحابه

المادة ١٣٦ — الامتعة والسفينة والنولون تتخاصص جميعاً فيما يصرف من الدراهم على تخليص الامتعة من يد القرصان او الاعداء انما معاش الملاحين واجورهم لا تدخل بهذه المصاريف وهذه الدراهم تتوزع وتقسم غرامة على ما يتبقى من اثمان الامتعة حسب قيمتها الجارية في محل تفريغها بعد ان تنزل منها مصاريفها وعلى نصف ثمن السفينة حسب ما تساوي في ذلك المحل ونصف النولون ايضاً

المادة ١٣٧ — اذا استنكف المستلم عن اخذ المتاع فللربان الحق ان يكلفه رسمياً استلامه بواسطة استدعاء يرفعه الى محكمة التجارة ويبيع بموجب حكمها مقداراً من الامتعة المذكورة او كاملها حتى يستوفي نولونه وخسارته البحرية وباقي مصاريفه الواقعة واذا بقى من ذلك شيء فيودعه في محل امين اما اذا كانت تباع جميع الامتعة على الوجه المشروح ولا تفي النولون وغيره تماماً فلا يحرم الربان من الحق في الرجوع على اصحاب الشحن ليستحصل باقي مطاليبه

المادة ١٣٨ — لا يقدر الربان ان يوقف بضائع في سفينته بسبب عدم اعطاء النولون والخسارات البحرية الجسيمة وسائر المصاريف وانما يكون له حق بان يسلمها امانة ليد شخص اخر حين تفريغها حتى يعطى له ذلك او ان يطلب بيعها اذا كانت مما يتلف بمرور الوقت ما لم يكن قد تقدم له كفيل على ذلك من طرف المستلم واذا كانت مطاليبه عن خسارات بحرية جسيمة لا يمكنه تقدير كميتها وتسويتها حالاً فله ان يطلب وضع مبلغ يتعين بمعرفة محكمة التجارة امانة في صندوق المحكمة او تقديم كفيل معتبر عليها

المادة ١٢٩ — اذا افرغت البضائع من السفينة وما وضعت امانة بل جرى تسليمها الى صاحبها حسب ما تبين في المادة السابقة ولم تدخل في يد شخص اخر بعد ذلك فتكون في مقام رهن على ما يطلبه الربان من النولون والخسارات البحرية وباقي المصاريف ترجيحاً على مطاليب باقي اصحاب الديون

المادة ١٣٠ — اذا وقع افلاس شاحن البضاعة او مستلمها قبل مرور الخمسة عشر يوماً حسب المنوال السابق فلا يحرم الربان من حق الامتياز على البضاعة المذكورة لاجل تحصيل مطلوبه عن النولون والاواريه (الامتعة المعطوبة) وباقي المصاريف ترجيحاً على مطلوب جميع اصحاب المطاليب

المادة ١٣١ — اذا كان النولون مشروطاً على عدد الامتعة او كيلها او وزنها فيكون للربان حق بان يطلب عدها وتكييلها او وزنها حين تفريغها وان لم يفعل فيكون القول حينئذٍ للمتسلم وله ان يثبت البضاعة بانها هي تلك البضاعة وعددها او كيلها او وزنها وقضية هذا الاثبات يمكن ان تكون بشهادة تحت يمين من الاشخاص الذين استخدموا في تفريغ الوسق

المادة ١٣٢ — اذا وقعت شبهة قوية فيما يتعلق بتلف البضاعة او سرقتها او انقاص كميتها فيمكن حينئذٍ للربان وللمتسلم ولكل واحد من اصحاب العلاقة بها ان يطلب تقدير ما وقع لها من الاضرار والخسائر بالكشف عليها ومعاينتها بمعرفة محكمة التجارة وهي في السفينة قبل تفريغها واذا كان لا يمكن رؤية ما صادف الامتعة من الخسارات والكسر والنقص من ظاهرها فيمكن حينئذٍ اجراء الكشف عليها ومعاينتها ايضاً بعد تسليمها الى المتسلمين غير انه يلزم بان لا يمر على ذلك وقت اكثر من ثماني واربعين ساعة من تاريخ تسليمها ويصير اثبات البضاعة بانها هي تلك البضاعة عينها على الوجه المبين في المادة السالفة او بصورة اخرى قانونية والمتسلمون اذا كانوا تسلموا

البضائع وابرأوا بوالس الشحن وارجعوها او اعطوا بياناً باستلام غيرها وكانوا ادرجوا في الابراء او في بيان التسليم الشبهة القوية فيما يخص تلف الامتعة او سرقتها او انقاص كميتها فلا يفقدوا حقهم الظاهر في كشفها ومعاينتها لحين مرور ثماني واربعين ساعة من تسليمها لهم

المادة ١٣٣ — مؤجر السفينة وربانها اذا اجروا من طرفهم كامل احكام قونطراتو النولون المتوجبة عليهم فلا يقدر المستأجر او الواسق ان يطلب تنزيل شيء من النولون او يداعي به

المادة ١٣٤ — لا يقدر الشاحن ان يطلب ترك بدل النون عما تلف من البضاعة طبعاً او بسبب من المقدورات او عما هبطت اسعاره وانما يمكنه ان يطلب ترك النولون عما كان فارغاً او رشح وسال حتى كاد ان يفرغ من براميل الزيت والخمر والعسل وامثال ذلك من السوائل

الفصل التاسع

فيما يختص بالركاب

المادة ١٣٥ — لا يمكن اجبار الربان على قبول ركاب ليس لهم علاقة اصلاً في وسق سفينة ليست مخصوصة بنقل الركاب مثل وابورات البوسته

المادة ١٣٦ — يلزم بان يخضع المسافر في السفينة لما يقع من جانب الربان من الامور والتنبيهات المختصة بامور ضابطة السفينة

المادة ١٣٧ — مقدار النولون يتعين في القونطراتو او البليت الذي يعطى للراكب باسمه او مفتوحاً الى حامله اما اذا نزل الراكب الى السفينة وسافر عليها بدون تعيين بدل النولون بمقاولة فيلزمه ان يعطي بدل المثل واذا لم يتفق الطرفان على ذلك فيعين من المحكمة بمعرفة اهل الخبرة

المادة ١٣٨ — اذا نظمت ورقة السفر باسم الراكب فلا يمكن للراكب ان ينقل حقه الى شخص اخر ما لم يرض بذلك الربان ويوافق عليه

المادة ١٣٩ — اذا لم يحضر الراكب الى السفينة قبل الشروع في

السفر بالوقت والساعة المعينة لقيام السفينة او خرج في اثناء الطريق للخارج ولم يرجع فلا يجبر الربان على انتظاره بل يمكنه ان يسافر ويجبر الراكب ايضاً على اعطاء بدل النولون بتمامه

المادة ١٤٠ — اذا اراد الراكب فسخ القونطراتو قبل الشروع في السفر واظهر رغبته هذه او انه لم يظهرها لكن تبين ان عدم مجيئه الى السفينة كان بسبب وفاته او مرضه او ظهور عذر شرعي اخر عائد لشخصه فيكون حينئذٍ مجبوراً بان يعطي نصف النولون فقط أما اذا وقعت هذه الامور في اثناء الطريق فيكون مديوناً بايفاء النولون بتمامه

المادة ١٤١ — اذا ضاعت السفينة وتلفت بقضاء بحري فيفسخ قونطراتو الركاب بتمامه

المادة ١٤٢ — اذا ضبطت السفينة بسبب الحرب ولم يعد ممكناً ان ينظر اليها نظير سفينة حرة او تعطل سفرها بالكلية او تأخر قبل الشروع في السفر او بعده باسباب مجبرة خارجة عن ارادة الربان او الشركة التي هو تابع لها فيؤذن حينئذٍ للراكب بان يفسخ القونطراتو التي معه وكذلك الربان او الشركة التي يكون تابعاً لها اذا اجبر احدهما على ترك السفر لدى وقوع احدى الحالات المذكورة او يرى لزوم الى ترك السفر اذا كانت السفينة منحصرة بنقل البضاعة خاصة وما امكنها نقلها وكان ذلك عن غير خطأ او غير تكاسل منه فيكون هذا الفريق ايضاً مأذوناً بان يفسخ المقاولة

المادة ١٤٣ —اذا فسخ القونطراتو بسبب احدى الحالات المبينة في المادتين السالفتين فلا يجبر احدالطرفين اصلاً بان يعطي ضرراً اوخسارة للاخر ومع ذلك اذا وقع فسخ القونطراتو بعد الشروع في السفر فيجبر الراكب بان يعطي النولون بحسب المسافة التي قطعها وهذا ايضاً يحسب ويتعين على الوجه المبين في المادة ١١٨

المادة ١٤٤ — اذا احتاجت السفينة الى التعمير في اثناء السفر ولم

يشأ الراكب ان ينتظرها الى اتمام ذلك فيكون مجبوراً ان يعطى النولون بتمامه انما اذا رضي ان ينتظر فيكون الربان مجبوراً بان يعطيه محلاً لاقامته مجاناً لحين قيامه للسفر ثانيةً واذا كان متعهدا في القونطراتو او ورقة السفر باكله وشربه فيكلف بجميع ذلك ومع هذا اذا كان الربان يكلف الراكب بان ينقله الى المحل المشروط ويجري له سائر مقاولاته وتعهداته بسفينة اخرى مثل تلك ولم يقبل الراكب بذلك فلا يبقى له حينئذٍ حق بان يطلب سكناً او مأكلا لبينما تستأنف السفينة سفرها

المادة ١٤٥ — اذا لم يكن في المقاولات والتعهدات مايتعلق بالمأكولات فيجبر حينئذٍ الراكب على ان يستحضر الاشياء التي يحتاج اليها لاجل تعيشه اما اذا فرغ زاده بسبب لم يشعر به قبلاً او من طول مدة السفر فحينئذ كما انه يجبر على ان يترك للسفينة ما زاد عن نفقته بموجب المادة ٦٤ كذلك الربان يكون مجبراً بان يعطيه ما يلزم له من الزاد ببدل مناسب

المادة ١٤٦ — لا يجبر الراكب بان يدفع نولوناً عن الاشياء التي هو مأذون ان يستصحبها معه بالسفينة بموجب القونطراتوا ما لم يكن هناك مقاولة اخرى باعطاء النولون عنها

المادة ١٤٧ — يُنظر الى الراكب فيما يستصحبه معه من الاشياء في السفينة نظير شاحن وبناء على ذلك اذا سلم تلك الاشياء الى الربان فيجبر بان يعطيه بها سنداً مقبولاً مشعراً باستلامها ويجري في حقه وفي حق تلك الاشياء ايضاً الحقوق ولتعهدات التي تحتويها المواد المبينة في هذا القانون بحق اصحاب الشحن انما اذا لم يسلم الاشياء المذكورة الى الربان او الى الشخص المأمور باستلامها منه وابقاها معه فحينئذٍ لا يبقى له حق ان يطلب من الربان ضرراً ولا ان يضمنه خسارة اصلاً اذا ضاعت او تلفت او خسرت ما لم يكن وقوع هذا التلف والخسارة بسبب من الربان او الملاحين او عن خطأ يقع منهم

المادة ١٤٨ — اذا توفى الراكب اثناء السفر فيجبر الربان ان

يتخذ التدابير اللازمة بحسب الوقت والحال لاجل المحافظة على ما له من الاشياء في السفينة واعطائه لورثته

المادة ١٤٩ — للربان حق التوقيف والامتياز على ما للراكب من الاشياء داخل السفينة لكي يتحصل على ما لم يكن استوفاه بعد من النولون وبدل النفقة انما هذا الحق والامتياز يبقى له طالما كانت الاشياء المذكورة باقية في السفينة او موضوعة من طرفه في محل لتحفظ فيه امانة فقط اما اذا اخذها صاحبها او اخرجها بطريقة ما فعند ذلك يسقط هذا الحق والامتياز

المادة ١٥٠ — لا يجبر الربان اثناء السفر على الدخول الى ميناء غير مشروطة ولا على الانتظار مدة زائدة بناء على طلب احد الركاب لمنافعه الذاتية انما يكون مأذوناً ان يدخل الى اول ميناء مسكونة يمكنه ان يقترب منها ويخرج اليها الراكب الذي يكون وقع في علة ذات عدوى فقط

الفصل العاشر

فيما يختص بقونطراتو الاستقراض البحري

المادة ١٥١ — قونطراتو الاستقراض البحري هو مقاولة استقراض تعمل على السفينة او وسقها او عليهما كليهما والسفينة والوسق المرهونان على الوجه المذكور اذا ضاعا او تلفا بقضاء بحري فلا يصير حينئذٍ ايفاء الدراهم المستقرضة اما اذا وصلا بالسلامة فيلزم حينئذٍ ايفاؤها مع التمتع البحري يعني الفائض الذي حصلت عليه المقاولة وهذا الفائض يعطى بتمامه ولو كان زائداً عن المقدار المقرر قانوناً

المادة ١٥٢ — تنظم قونطراتو الاستقراض البحري اما بصورة رسمية او فيما بين الطرفين فقط ويذكر به . اولاً مقدار الدراهم المستقرضة مع مقدار الفائض المشروط . ثانياً نوع المرهون بمقابلة المبالغ المستقرضة . ثالثاً اسم السفينة واسماء وشهرة صاحبها وربانها والقارضين والمستقرضين . رابعاً

هل كان ذلك الاقراض والاستقراض الواقع لاجل سفرة واحدة او وقت معين وما هي مدته . خامساً الوقت الذي يوفى به المبلغ المستقرض وفائضه سادساً الوقت والتاريخ اللذان وقع فيهما الاستقراض

المادة ١٥٣ — اذا اريد تنظيم قونطراتو الاستقراض البحري بصورة رسمية وكان ذلك في الممالك العثمانية فيعقد حسب اصوله وينظم في محكمة التجارة المحلية او قنجلاريتها والا فبحضور مجلس البلدة واذا كان في الممالك الاجنبية ففي شهبندرية الدولة العلية وان لم توجد ففي الحكومة المحلية

المادة ١٥٤ — اذا جرى تنظيم قونطراتو الاستقراض البحري فيما بين الطرفين فقط فيجبر المقرض ان يصادق عليه ويقيده في محله او في احدى المحلات المذكورة بحسب ايجابه بظرف عشرة ايام على الاكثر من تاريخ القونطراتو

المادة ١٥٥ — اذا لم تجرِ احكام هاتين المادتين السالفتين يسقط حينئذٍ قونطراتو الاستقراض البحري من حيثيته ويعد من قبيل الاستقراض المعتاد وبناء على ذلك كما ان الشخص المقرض يضيع امتيازه في حق الاشياء التي اقرض من اجلها كذلك المستقرض يكون مجبوراً شخصاً ومالاً بان يعطيه دراهمه وفائضها القانوني ايضاً

المادة ١٥٦ — سند الاستقراض البحري يمكن تنظيمه لامر ذات المقرض وحينئذ تجوز احالته بطريق الجيرو حسب اصول السفتجة وعند ما يتجير يحل الشخص المحال اليه محل الشخص المحيل في امر الربح والخسارة انما اذا بلغ السلامة فلا تكون كفالة ذات المحيل التي هي حسب اصول الجيرو واقعة على ايفاء التمتع البحري يعني الفائض المشروط بل ترجع الى اعطاء اصل المال فقط ما لم تكن هناك مقاولة معقودة بعكس ذلك

المادة ١٥٧ — الاستقراضات البحرية يمكن ان تكون بطريقة الرهن على هيكل السفينة او الاتها او طاقمها او جهازها او تموينها او حمولتها او جميع ذلك او على كل قطعة وحصة تتخصص من كل ما ذكر

المادة **١٥٨** — يمنع عمل استقراض بحري بدراهم يزيد مقدارها عن قيمة الاشياء المرهونة واذا عمل ذلك ثم اثبت القارض باستدعائه وقوع حيلة او دسيسة من طرف المستقرض فيمكن حينئذٍ ان يحكم بفسخ القونطراتو واعطاء الفائض القانوني

المادة **١٥٩** — اذا وقع استقراض بحري على الوجه المحرر وانما عن غير حيلة ودسيسة من طرف المستقرض فيراعى القونطراتو ويعتبر بقدر ما يصادق عليه الطرفان فيما بينهما من قيمة الاشياء المرهونة او ما يقدَّر بمعرفة اهل الخبرة اما زيادة الدراهم فترد وتتحصل مع فائضها القانوني

المادة **١٦٠** — يمنع الاستقراض البحري على نولون سفينة لم يتحقق او على تمتعات مأمولة من شحنها واذا جرى ذلك فلا يكون للمقرض حق سوى ان يأخذ دراهمه بلا فائض

المادة **١٦١** — كذلك يمنع الاستقراض البحري من طرف الملاحين على معاشاتهم واجورهم واذا وقع ذلك فلا يمكن ان يطلب شيء اكثر من استرجاع الدراهم بلا فائض

المادة **١٦٢** — المركب ومعداته والاته وجهازه ومؤونته ونولونه المكتسب ايضاً هي مرهونة بوجه الامتياز على الدراهم وفوائضها التي تعطى لجهة قرض بحري على السفينة وكذلك الوسق يعد رهناً على الدراهم وفوائضها التي تعطي قرضاً بحرياً على الوسق اما اذا كان الاستقراض البحري واقعاً على قطعة من السفينة او من وسقها فيكون حكم الامتياز المذكور على تلك القطعة وبقدر الاستقراض فقط

المادة **١٦٣** — الاستقراض البحري الذي يجري من طرف الربان اذا وقع في محل اقامة اصحاب السفينة او وكلائهم بدون ان يستحصل منهم رخصة بصورة رسمية او كانوا لم يتوسطوا في عقد المقاولة بل اجرى ذلك خارجاً عن محل اقامتهم ولم تستوف به الشروط المبينة في المادة ٤٩ فحينئذٍ يكون للشخص المقرض حق الادعاء والامتياز على حصة الربان في السفينة وفي

النولون وليس له صا حية ان يطلب شيئاً زائداً عن ذلك

المادة ١٦٤ — اذا لم يعط اصحاب السفينة ما يصيبهم عن حصصهم لكي تستعد السفينة للقيام والسفر بظرف اربع وعشرين ساعة من تكليفهم لذلك رسماً بمقتضى المادة ٤٨ السابقة فتكون حصصهم من السفينة المذكورة رهناً على الدراهم المستقرضة في محل اقامتهم لاجل تعمير السفينة وتموينها

المادة ١٦٥ — الدراهم المستقرضة لاجل سفر السفينة ولو كان ثمة مقاولة بان تستعمل في سفر اخر فالاستقراض الذي يجري لاجل سفر السفينة الاخير يدفع مرجحاً والاستقراضات التي تحصل في اثناء السفر تترجح على الاستقراضات التي جرت قبل حركة السفينة واذا كانت حصلت جملة استقراضات في اثناء السفرة الواحدة فالاستقراض الاخير يترجح على ما قبله واذا اضطر المركب في احدى السفرات الى الدنو من احدى الموانى وتوقف فيها مدة فالدراهم التي يستقرضها في تلك المدة تدفع بدرجة متساوية

المادة ١٦٦ — اذا جرى الاستقراض البحري على وسق السفينة المذكور في القونطراتو ثم نقل ذلك الوسق وشحن في سفينة اخرى وضاع وتلف لنائبة او غير ذلك ولم يثبت قانوناً بان امر نقله ووسقه كان ناشئاً عن سبب مجبر فلا يمس المقرض ضررا من ضياع الوسق المذكور وتلفه

المادة ١٦٧ — اذا ضاعت الاشياء التي حصل الاستقراض البحري عليها وتلفت بالكلية او اغتصبها القرصان او ضبطها العدو فضاعت وتلفت او كان امر اغتصابها نشأ عن نائبة او اسباب مجبرة وحصل في الوقت والمحل المدرجين في سند الاستقراض البحري فلا يجوز حينئذٍ استرداد الدراهم المقروضة انما اذا كان تخلص جانب من الاشياء المذكورة فلا تضيع حقوق المقرض على هذه الاشياء التي تخلصت

المادة ١٦٨ — لا يسوغ تحميل المقرض خسائر تتأتى عن نزول الاسعار بسبب رداءة جنس الاشياء المرهونة اوسقطها او تناقص مقدارها وتلفياتها او عن اسباب تحدث من المستقرض او من خطأ الربان والملاحين

المادة ١٦٩ — عند وقوع الغرق والكسر تنزل مصاريف تخليص ما يتخلص من الاشياء المرهونة وتسدد الديون البحرية بما يتبقى من القيمة

المادة ١٧٠ — الاخطار البحرية اذا لم يتعين زمانها في قونطراتو الاستقراض البحري فيعتبر حينئذٍ للسفينة ومعداتها والاتها وجهازها وقومانيتها عند قيامها الى ان تبلغ الميناء المشروط التوجه اليه وترسو فيه او تربط غمنتها في احد المحلات ويعتبر للبضائع منذ وسقها في السفينة او وضعها في الفلائك لاجل ارسالها الى السفن اما اذا وقع الاستقراض البحري اثناء السفر على الامتعة الموسوقة فيعتبر من بداية تاريخ القونطراتو لحين التفريغ على البر في المحل المشروط ارسالها اليه

المادة ١٧١ — اذا حصل الاستقراض البحري على سفرة معينة ولم يقع السفر فلا يقدر القارض ان يأخذ التمتع المشروط له بل يمكنه ان يسترد الدراهم التي اعطاها مع فائضها القانوني بوجه الامتياز اما اذا كان ابتداء ما كان لحسابه ذاته من زمان الاخطار البحرية حسبما تبين في المادة السالفة فحينئذٍ يكون له حق بتحصيل التمتع البحري الذي حصلت المقاولة عليه

المادة ١٧٢ — الشخص الذي يعمل استقراضاً بحرياً على بضاعة لا يمكنه ان يتخلص من الديون عند ضياع المركب ووسقه ما لم يثبت بانه كان له من ضمن شحن المركب بضائع بقدر المبالغ التي استقرضها

المادة ١٧٣ — الذين يقرضون قرضاً بحرياً يتحاصصون فيما يقع من الخسارات البحرية الجسيمة ولو كانت هناك مقاولة بعكس ذلك وبقدر ما يصيب حصصهم يخاص المستقرضون ايضاً من ديونهم ويحاصص المقرضون ايضاً من الخسارات البحرية والاعتيادية اذا لم يكن هناك مقاولة بعكس ذلك والتحاصص المذكور يحسب على رأس المال المقروض ومجموع التمتعات البحرية المشروطة

المادة ١٧٤ — السفينة او الوسق اللذان يقع عليهما استقراض بحري وسيغورطا ايضاً اذا غرقت السفينة اخيراً او كسرت وامكن ان

يستخلص منها بعض اشياء فيقسم ثمن الاشياء المستخلصة غرامة فيما بين المقرض وصاحب السيغورطا بحسب رأس مال المقرض فقط ومقدار المبلغ الذي ضمنه صاحب السيغورطا بشرط ان لا يحصل خلل في الامتيازات المبينة في المادة السالفة

الفصل الحادي عشر

فيما يختص بكيفية السيغورطا يعني التأمين

القسم الاول

فيما يختص بصورة تنظيم قونطراتو السيغورطا وما يبنى عليها

المادة **١٧٥** — قونطراتو السيغورطا هو عبارة عن مقاولة بحرية تتضمن التعهد باعطاء التضمين تماماً الى المضمن مقابلة لبدل السيغورطا الذي يأخذه صاحب السيغورطا على مقدار ضائعات ومضرات يمكن وقوعها بسبب نائبة بحرية على اشياء يحترز عليها من ان تصادف خطر سفر بحري

المادة **١٧٦** — ينظم قونطراتو السيغورطا اي سند المقاولة بصورة رسمية او فيما بين الطرفين فقط ولا يترك به محل خالياً ويذكر به اولاً . السنة والشهر واليوم والساعة الذي امضى وختم فيه . ثانياً اسم المضمن وشهرته ومحل اقامته مع البيان عنه ان كان هو صاحب المال او قومسيونجي . ثالثاً جنس البضائع والاشياء المضمونة وثمنها او قيمتها المقدرة ومقدار الدراهم التي جرى تأمينها بها . رابعاً الاخطار التي تعهد بها صاحب السيغورطا خامساً وقت وتاريخ ابتداء هذا الاخطار وانتهاؤه لاجل صاحب السيغورطا سادساً بدل السيغورطا . سابعاً اسم الربان واسم المركب ونوعه . ثامناً المحل الذي شحنت به البضائع او سوف تشحن به . تاسعاً الميناء التي ذهبت او سوف تذهب اليها السفينة . عاشراً المواني والاساكل التي يأخذ المركب منها البضائع ويخرجها او يدخل اليها ويدنو منها . الحادي عشر اذا كانت

حصلت المقاولة فيما بين الطرفين بانه عند وقوع النزاع يحكم فيه ويسوى بمعرفة مميزين فتدرج هذه المقاولة ايضاً . الثاني عشر يذكر جميع الشروط التي اتفق عليها الفريقان

المادة ١٧٧ — سند السيغورطا الواحد يمكن ان يحتوي جملة سيغورطات بحسب تنوع الامتعة وتفاوت مقدار بدل السيغورطا وتعدد اصحاب السيغورطا

المادة ١٧٨ — الاشياء التي يمكن التأمين عليها هي اولاً السفائن التي تسافر منفردة او مع سفائن اخرى موسوقة او فارغة مجهزة او بغير تجهيز ثانياً معدات السفينة وآلاتها . ثالثاً جهاز السفينة . رابعاً مؤونتها . خامساً الدراهم المستقرضة حسب الاصول البحرية . سادساً جنس الوسق وانواعه . سابعاً كل ما كان له ثمن ويمكن ان يصادف خطراً بحرياً

المادة ١٧٩ — السيغورطا تصير على الاشياء المذكورة بتمامها او على جانب منها او مجموعها او على كل واحدة منها بمفردها ويمكن ان تصير ايضاً في زمان السلم او الحرب وقبل سفر السفينة واثناء سفرها وعلى ذهاب السفينة ومجيئها او ذهابها فقط او مجيئها فقط او على سفرة تامة او لوقت معين بحراً كان او نهراً اوجدولاً وما يقع في ذلك من امور السير والسفر ونقل البضائع وحاصل الامر على كل ما كان من جميع الاخطار البحرية التي تقع في البحار والانهار والبحيرات والترع

المادة ١٨٠ — اذا استعملت الحيلة في تقدير قيمة البضائع والاشياء المضمونة او وقعت افادات كاذبة في كميتها و مقدارها وتزوير في سند الشحن فيحق حينئذٍ لصاحب السيغورطا ان يكشف على تلك البضائع ويعاينها ويقدر قيمتها ويحق له عدا عن ذلك ان يرفع دعواه على المضمن سواء كان بالتضمين او التأديب جزاء جنحته او جنايته

المادة ١٨١ — اذا كان المضمن لا يعرف في اية سفينة شحنت البضائع والاشياء التي ينتظرها من البلاد الاجنبية يعفى حينئذٍ من بيان

اسم السفينة وربانها انما يكون مجبوراً على ان يذكر في السند عدم معرفته ذلك ويبين تاريخ المكتوب الاخير وامضاه المختص بخبر مجيئها او امرها وحينئذ يلزم ان تكون السيغورطا لوقت معين

المادة ١٨٢ — اذا لم يعرف الضمن جنس البضائع وقيمة الاشياء المرسلة اليه فيقدر ان يضمنها باسمها العمومي بضائع فقط بدون ان يذكر تلك البضائع والاشياء او يبينها بصورة اخرى في السند انما يلزم ان يذكر ويبين فيه لمن ارسلت او لمن تتسلم ما لم يكن ذكر في السند مقاولة بعكس ذلك والسيغورطا التي تكون كهذه يعني بالاسم العمومي لا يمكن ان تشمل مسكوكات الذهب والفضة ولا سبائكهما ولا الالماس واللؤلؤ والمجوهرات ولا المهمات الحربية

المادة ١٨٣ — البضائع والاشياء التي يقدر ثمنها بسكة اجنبية في قونطراتو السيغورطا يحسب سعرها على موجب مسكوكات الدولة العلية ويتعين بحسب قيمتها الرائجة في محل وتاريخ امضاء القونطراتو

المادة ١٨٤ — اذا لم تتعين قيمة البضائع والاشياء في قونطراتو السيغورطا فيصير اثباتها حينئذ من قائمة البضائع ودفاترها واذا لم توجد بها قوائم ولا دفاتر ايضاً فتقدر حينئذ وتقوّم بحسب قيمتها الدارجة في المحل والوقت الذي شحنت فيهما مع ما اعطي منها من رسم الكمرك وباقي المصاريف الواقعة لحين نقلها الى المركب

المادة ١٨٥ — اذا جرت السيغورطا اثناء رجوع السفينة من بلاد يتّجر بها بالمقايضة فقط ولم يذكر في السند قيمة ما شحن بها من البضائع والاشياء فتضم حينئذ مصاريف النقل على قيمة البضائع والاشياء المرسلة مبادلة وتتقدر قيمة تلك البضاعة والامتعة بما بلغ مقدارها على هذه النسبة ويجرى دفعها

المادة ١٨٦ — اذا لم يتعين وقت الخطر البحري وزمانه في قونطراتو السيغورطا فيبتدىء حينئذ وينتهي في الوقت والزمان الذي عين وخصص

لقونطراتات الاستقراضات البحرية في المادة ١٧٠ المدرجة انفاً

المادة ١٨٧ — الشخص الذي يكون ضمّن مرة بضائع واشياء بكامل قيمتها لا يمكن له ان يضمنها ثانية في ذلك الزمان ولاجل تلك المخاطرات ايضاً واذا فعل ذلك فيحسب كأنه لم يفعل انما صاحب السيغورطا يمكنه ان يضمن في كل حال عند صاحب سيغورطا اخر الاشياء التي اجرى السيغورطا عليها والمضمن يمكنه ان يضمن بدل السيغورطا ويسوغ ان يكون بدل السيغورطا الثاني اكثر او اقل من البدل الاول

المادة ١٨٨ — لا يجوز ان يضم شيء عند ظهور محاربة على بدل سيغورطا حصلت عليه المقاولة في زمن السلم ولا ان يقلل بدل السيغورطا الذي حصلت عليه المقاولة في وقت الحرب عندما تحصل المصالحة اخيراً ما لم يكن بين الطرفين مقاولة بهذا الخصوص تعاكس ذلك واذا حصلت المقاولة في قونطراتو السيغورطا على امكانية ضم البدل او تقليله ولم يتصرح ويتخصص مقدار الضم والتقليل يتعين ذلك حينئذٍ بمعرفة محكمة التجارة او المميزين بالنظر الى الخطر الواقع والوقت والحال وشروط القونطراتو

المادة ١٨٩ — اذا ضاعت وتلفت البضائع التي يكون وسقها الربان لحسابه في السفينة التي هو راكبها او لحساب السفينة وكان قد اجرى ضمانها فيكون مجبوراً بان يثبت لصاحب السيغورطا بانه اشترى البضائع المذكورة ويبرم له بوليسة شحنها ممضاة من نفرين من متقدمي الملاحين

المادة ١٩٠ — كل من يجري السيغورطا من الملاحين او الركاب في الممالك العثمانية يجبر بان يسلّم بوليسة شحن الامتعة التي احضرها من الممالك الاجنبية الى شهبندرية الدولة العلية في المحل الذي شحنها منه وان لم يكن فالى احد معتبري تجار الدولة العلية او الى الحكومة المحلية

المادة ١٩١ — اذا اظهر صاحب السيغورطا افلاسه قبل نهاية الخطر البحري المشروط يكون للمضمن حق ان يطلب منه كفيلاً على ايفاء ما يجب على ذمته او ان يفسخ احكام القونطراتو وكذلك اذا افلس المضمن

قبل ان يعطى بدل السيغورطا فيكون لصاحب السيغورطا صلاحية ايضاً ان يطلب منه كفيلاً او فسخ احكام المقاولة على الوجه المحرر

المادة ١٩٢ — لا تمكن السيغورطا على نولون البضائع الموجودة بالسفينة ولا الارباح الملحوظة منها ولا اجرة الملاحين ومعاشهم ولا دراهم الاستقراضات البحرية والتمتع البحري الحاصل منها واذا جرى ذلك فيعد كانه لم يجرَ

المادة ١٩٣ — الاشياء التي يلزم بيانها في سند القونطراتو من طرف المضمن اذا سكت عنها او اخبر عنها بالخلاف او كانت فارقة عما هو مبين في بوليسة الشحن وعلم صاحب السيغورطا حقيقة حالها سواء كان لا يحصل خطر بقدر الدرجة التي يظن وقوعها من هذا السكوت والافادة او يحصل عن ذلك خطر اخر غير ذلك الخطر المظنون ولحظ تبطيل القونطراتو او عقده بشروط اخرى فحينئذٍ يعتبر القونطراتو المنظم كأنه لم يكن في حق صاحب السيغورطا وهذا السكوت الواقع او الافادة المخالفة او الفارقة يسقطان حكم السيغورطا وان لم يحصل عنهما سبب يوجب خسارة الاشياء المضمونة وضياعها وتلفها

﴿ القسم الثاني ﴾

﴿ في بيان ما يجب على ذمة المضمنين واصحاب السيغورطا ﴾

المادة ١٩٤ – اذا حصل العدول عن السفر قبل بدء الخطر البحري بحسب المادة ١٧٠ فيفسخ حينئذٍ قونطراتو السيغورطا ولو كان ذلك عن سبب من طرف المضمن ويسترد بدل السيغورطا اذا كان اعطي انما يكون لصاحب السيغورطا حق بان يأخذ في المائة نصف عن قيمة الاشياء المضمونة في مقام تضمين الضرر او نصف بدل السيغورطا اذا كانت باقل من المائة واحد

المادة ١٩٥ — جميع ما يقع من الضائعات والخسارات على الاشياء

المضمونة يعود على صاحب السيغورطا سواء كان ذلك من دواعي النوء او الغرق او الكسر او التنشيب او الفسخ او ما يقع بالضرورة من ابدال الطريق والسفر وابدال المركب او تحويلها او القاء البضائع في البحر والحريق والضبط والاغتصاب وتوقيف السفينة بامر الدولة واعلان الحرب او مقابلة للخصم بما فعله من الخصومة وغير ذلك من المهالك والمخاطرات البحرية

المادة **١٩٦** — الضائعات والخسارات التي تقع بسبب تغيير الطريق او السفر او المركب عن غير اضطرار او بسبب من شخص المضمن لا توجب ضرراً على السيغورطا بل اذا بدأ وقوع الخطر البحري لاجله ذاته فيكون قد اكتسب بدل السيغورطا ايضاً

المادة **١٩٧** — نزول الفيئات وتناقص المقدار والضائعات بسبب رداءة جنس الاشياء المضمونة وسقطها معما يقع من الخسارات الناشئة باسباب من اصحاب الاشياء ومستأجري السفينة وشاحنيها جميع ذلك لا يوجب ضرراً ولا خسارة على صاحب السيغورطا

المادة **١٩٨** — صاحب السيغورطا غير مسؤول عن باراتارية ربان السفينة وملاحيها يعني حيلهم وفسادهم وباقي تهمهم مثل بيع السفينة او نفض البضائع بدعوى انها اصيبت بكارثة ما لم تكن حصلت المقاولة بعكس ذلك ومع هذا اذا كانت الاشياء المضمونة هي السفينة وكان الربان يملك السفينة بكاملها او حصة منها فيسقط حكم المقاولة المذكورة بحسب مقدار حصته في المركب

المادة **١٩٩** — اجرة الدليل والرفيق والادلاء الذين يستخدمون في الموانى والانهار وجميع الرسومات التي تتحصل من السفينة ووسقها لا يلزم ايفاؤها من طرف صاحب السيغورطا ما لم يكن وقع ذلك عن اسباب مجبرة

المادة **٢٠٠** — يلزم ان يتصرح في بوالس الشحن الاشياء القابلة

للتلف طبعاً كالحنطة او الذوبان كالملح والاشياء التي ترشح كالخمر والعسل وتتبين بانها من ذلك الجنس والا فلا يكون صاحب السيغورطا مسؤولاً عن خسارات وضائعات تعرض لهذه الاشياء ما لم يكن المضمن لا يعلم جنس المشحون من البضائع حين تنظيم السند المذكور

المادة ٣٠١ – قضية السيغورطا اذا وقعت على بضائع تشحن في السفينة ذهاباً واياباً ثم من بعد وصول السفينة الى المحل المشروط ذهابها اليه عادت بدون وسق او أُوسقت لكن لم يكن شحنها كاملاً فيكون لصاحب السيغورطا حينئذ حق ان يأخذ ثلثي الخرج الذي حصلت المقاولة عليه فقط ما لم يكن هناك مقاولة بعكس ذلك

المادة ٣٠٢ – اذا جرت قونطراتو السيغورطا على مبلغ يزيد عن قيمة الاشياء الموسوقة في السفينة وتحقق بان ذلك كان من نوع الحيل والدسائس من طرف المضمن فحينئذٍ يكون القونطراتو المنظم له كانه لم يكن

المادة ٣٠٣ – اذا لم يكن في قضية السيغورطا المذكورة حيلة ولا دسيسة من المضمن فيراعى حينئذٍ القونطراتو المنظم ويعتبر بقدر القيمة التي تقررت للوسق برضا الطرفين والا فتقدر بمعرفة اهل الخبرة ويفسخ فيما زاد عن ذلك واذاضاعت الاشياء المذكورة وتلفت فيتخصص من الضرر الواقع لكل واحد من اصحاب السيغورطا بنسبة مقدار المبلغ الذي يكون ضمنه ولا يمكنهم مع ذلك ان يستحصلوا بدل سيغورطا المبلغ الزائد عن قيمة الاشياء بل يكون لهم حق ان يأخذوا التضمينات المصرحة والمبينة في المادة ١٩٤ المذكورة انفاً

المادة ٣٠٤ – اذا وضعت عدة قونطراتات سيغورطا على شحن واحد بدون وقوع حيلة ولا دسيسة وكانت قيمة الاشياء المذكورة بكاملها تضمنت بالقونطراتو الاول فحينئذٍ يراعى هذا القونطراتو ويعتبر وتبرأ ذمة اصحاب السيغورطا الذين امضوا الباقي ويكون لهم حق بان يأخذوا تضميناً بموجب المادة ١٩٤ اما اذا لم تكن قيمة الاشياء الموسوقة تضمنت تماماً

بالقونطراتو الاول فحينئذٍ يكون اصحاب السيغورطا مسؤولين بالتبعة عن زيادة قيمتها بحسب ترتيب تاريخ قونطراتاتهم

المادة ٣٠٥ — اذا كان الوسق بقدر ما تضمن وضاع جانب منه وبقي جانب اخر فحينئذٍ يعطى من طرف جميع اصحاب السيغورطا قيمة ضمان ما ضاع على نسبة ما يصيب حصة كل واحد منهم

المادة ٣٠٦ — السيغورطا تكون على البضائع التي تشحن في السفن التي يتصرح عددها وتتعين اساميها ويبين ايضاً مقدار ما يضمن لكل واحدة منها واذا كان الوسق شحن بواحدة او بعدة منها فقط فحينئذٍ يكون صاحب السيغورطا مسؤولاً بمقدار ما ضمنه على كل واحدة من السفن التي شحنت البضاعة بها ولو ضاعت جميع السفن المشروطة ويكون له حق بان يفسخ قونطراتو السيغورطا ويستحصل التضمين المسطر في المادة ١٩٤ المذكورة انفاً

المادة ٣٠٧ — اذا كان الربان مأذوناً بان يدخل الى جملة اساكل لكي يبدل وسقه او يكمله فلايكون حينئذ صاحب السيغورطا مسؤولاً عما يقع من الضائعات والتلفيات ما لم تكن الاشياء المضمونة موجودة داخل السفينة او وضعت في الفلائك لاجل ايصالها الى السفينه او اخراجها من السفينة الى البر ما لم يكن ثمة مقاولة بعكس ذلك

المادة ٣٠٨ — اذا كانت السيغورطا لوقت معين يتخلص صاحب السيغورطا عند ختام ذلك الوقت عينه وحينئذٍ يمكن المضمن ان يضمن بضائعه جديداً عن اخطار يمكن وقوعها في المستقبل

المادة ٣٠٩ — المضمن اذا ارسل السفينة الى محل ابعد من المحل المعين والمخصص في القونطراتو يتخلص حينئذ صاحب السيغورطا من المسؤولية ولو كان المحل المعين هو على طريق ذلك المحل البعيد ويحق له ان يتقاضى ايضاً بدل السيغورطا اما اذا كان ذلك الى محل اقرب من المحل المقاول عليه فتجري شرائط السيغورطا بالتمام

المادة ٣١٠ — اذا وقعت السيغورطا بعد ان تلفت البضائع الموسوقة

وضاعت او وصلت الى المحل المشروط وعلم المضمن بانها تلفت وضاعت او ان صاحب السيغورطا لم يعلم بانها وصلت محلها او حصل الظن الغالب بانه يمكن ان يتصل بالمضمن علم عن ضياعها وتلفها او لصاحب السيغورطا بانها وصلت لمحلها قبل ان يضعا امضاءهما على القونطراتو فحينئذ تكون السيغورطا المذكورة في حكم الملغاة

المادة ٢١١ — اذا فقدت السفينة او تلفت وتحقق بانه يمكن ان يصل من المحل الذي تلفت فيه او الذي وصلت اليه او الذي يصل اليه علماً بتلفها الى المحل الذي ينظم به قونطراتو السيغورطا قبل توقيعه يحصل حينئذٍ الظن الغالب المذكور في المادة السالفة

المادة ٢١٢ — اذا وضعت السيغورطا على حالتي الخبر الجيد او الردي فلا يعتبر حينئذٍ الظن الغالب المسطر في المواد السابقة ولا يفسخ القونطراتو المذكور ما لم يثبت بان المضمن علم بضياع تلك الاشياء المضمونة او وصل الخبر لصاحب السيغورطا عن وصول السفينة الى محلها قبل امضاء القونطراتو

المادة ٢١٣ — اذا ثبتت على المضمن الكيفية التي سبق ذكرها في المادة ٢١٢ المذكورة اعلاه فحينئذ يحكم عليه بان يعطي خرج السيغورطا الى صاحب السيغورطا مضاعفاً وان ثبت ذلك على صاحب السيغورطا فيعطي هو كذلك بدل السيغورطا الى المضمن مضاعفاً وعدا عن ذلك ينظر في محاكمتهما الجزائية لكي يترتب جزاؤهما بحسب احكام قانون الجزاء

﴿ القسم الثالث ﴾

﴿ فيما يخص ترك الاشياء المضمونة ﴾

المادة ٢١٤ — اذا غرقت السفينة بسبب نائبة بحرية او نشبت على البر فكسرت او صارت بحالة لا تصلح للسفر او اغتصبت من طرف الاعداء والقرصان او ضبطت من جانب دولة اجنبية او توقفت قبل ابتداء السفر

بامر الدولة العلية او كانت الاشياء المضمونة عدمت او تلفت وكان مقدار الضائعات والخسارات يساوي اقل ما يكون ثلاثة ارباع مقدار المبلغ الذي تضمنت به فيمكن حينئذٍ بان تترك تلك الاموال والاشياء المضمونة من طرف صاحبها لحساب السيغورطا وانما لا يجوز ترك السفينة ولا البضائع ما لم تظهر الاخطار البحرية بحسب الاحكام المبينة في المادة ١٧٠

المادة **٢١٥** — كامل الخسارات والضائعات عدا الخسارات والضائعات المحررة في المادة السابقة تعد بحرية ويجرى تسويتها فيما بين المضمنين واصحاب السيغورطا بحسب ما يترآى لهم من المنافع الذاتية

المادة **٢١٦** — ترك الاشياء المضمونة بلا شرط لا يشمل غير هذه الاشياء المضمونة والموجودة بحالة الخطر اما ما يزيد عنها فلا يشمله ذلك

المادة **٢١٧** — ترك الاشياء الى اصحاب السيغورطا يلزم ان يجرى في ظرف ستة اشهر او سنة او سنتين بحسب المحلات التي ستذكر فيما يأتي : وهو انه اذا ضاع المركب وتلف في مواني وسواحل اوروبا او مواني وسواحل اسيا وافريقيه وفي البحر الاسود والبحر الابيض فيجوز ترك السفينة او حمولتها المضمونة في ظرف ستة اشهر اعتباراً من يوم وصول خبرها الى المضمن او من اليوم الذي يرد له فيه خبر ارسال السفينة الى الاساكل والمحلات السالفة الذكر اذا غصبت او ضبطت هناك ايضاً اما اذا كانت السفينة ضاعت وتلفت او غصبت وضبطت في الجزائر والسواحل الكائنة في آسور وقناري وماري وغربي افريقيه وشرقي امريكا ففي ظرف سنة واحدة من حين العلم بضياعها وارسالها لتلك المحلات واذا ضاعت السفينة او ضبطت في باقي المحلات البعيدة من كرة الارض ففي ظرف سنتين من العلم بضياعها وارسالها الى تلك الاطراف ثم من بعد مرور هذه المدات لا يعود يقبل التخلي الذى يقع عنها من جانب المضمنين

المادة **٢١٨** — كل ما يقع من الاخطار الموجبة لترك الاشياء المضمونة او يعد من التهلكات البحرية ويعود على اصحاب السيغورطا يكون

المضمن مجبوراً بان يبلغ خبره رسمياً الى اصحاب السيغورطا في ظرف ثلاثة ايام من وصوله اليه

المادة **٢١٩** — اذا انقضت المدات المبينة فيما يأتي بدون ان يؤخذ خبر اصلاً عن السفينة بعد قيامها وسفرها او بعد اليوم المبين في الخبر الاخير الوارد عنها فيمكن حينئذ للمضمن ان يترك الاشياء التي ضمنها الى اصحاب السيغورطا ويطلب تضميناتها المشروطة بدون ان يجبر على اثبات ضياع السفينة وهذه المدات تكون ستة اشهر للسفرات القصيرة التي تقع من احدى مواني الممالك العثمانية لاخرى منها او الى مواني وسواحل اوروبا وآسيا وافريقيا في البحر الاسود والبحر الابيض او منها الى هذه الجهات وسنة للاسفار التي تقع من البلاد العثمانية الى سواحل آسور وقنارى وماري وبقية الجزائر الكائنة في سواحل غربي افريقيه وشرقي اميركا ومنها الى البلاد العثمانية وسنة ونصف ايضاً للاسفار التي تقع من الممالك العثمانية الى باقي البلاد البعيدة ومنها الى هذا الطرف اما اذا كان السفر فيما بين اسكلتين خارجتين عن الممالك العثمانية فحينئذٍ تكون المدة بقدر احدى المدات المحررة بحسب زيادة قرب هذه المواني لاي ميناء او محل كان من المواني المذكورة سابقا ويكتفي على اي حال كان من المضمن ليجرى امر الترك بيمين على انه لم يرد له خبر اصلاً لا رأساً ولا بالواسطة عن السفينة المضمونة او البضائع المضمونة الموسوقة فيها ما لم يثبت عكس ذلك من طرف اصحاب السيغورطا ويحق للمضمن من بعد انقضاء المدات المذكورة التخلي عن الاشياء مع طلب حقه من السيغورطا غير انه يرفع دعواه هذه لحين ختام المدات المعينة في المادة ١١٧ فقط

المادة **٢٢٠** — اذا وضعت السيغورطا لوقت محدود فتعتبر حينئذ السفينة بعد انقضاء المدات المعينة في المادة السالفة للاسفار القصيرة والطويلة بانها ضاعت ضمن مدة السيغورطا المحدودة انما اذا ثبت ضياع السفينة بانه كان خارجاً عن مدة السيغورطا فتكون قضية الترك بحكم ما لم يكن ويلزم

حينئذ بان يرد ما قد اعطي من التضمينات لاجلها مع فائضه القانوني

المادة ٢٢١ — الاسفار التي تقع خارج بوغاز جبل طارق وفي جميع سواحل وجزائر اوروبا وافريقيه واسيا الكائنة في البحر المحيط والجزائر الكائنة في شمال اميركا وجنوبها واطرافها والاسفار التي تقع منها الى هذه الجهات تعد من الاسفار المديدة

المادة ٢٢٢ — المضمن يمكنه اذا شاء ان يبين في ورقة قضية التبليغ التي سبق ذكرها في المادة ٢١٨ المحررة آنفاً بانه يريد اجراء قضية الترك حالاً ويطلب من صاحب السيغورطا ان يعطيه التضمينات المشروط اعطاؤها في ظرف المدة المعينة في القونطراتو او انه يريد اجراء الترك بظرف المدات المقررة قانوناً

المادة ٢٢٣ — يجبر المضمن عند اجراء الترك على ان يعطي بياناً بجميع السيغورطات التي عملها بالذات او بالواسطة او التي امر باجرائها على السفينة او البضائع مع المبالغ التي اخذها قرضاً بحرياً والا فتتعلق حينئذ المدة التي يلزم اعتبارها من تاريخ قضية الترك لاجل تحصيل ما يلزم من التضمينات على تاريخ بيان الخصوصات المذكورة وتتوقف الى ذاك الحين انما لا يلزم لاجل ذلك تحديد المدة المعينة لتقديم استدعاء قضية الترك

المادة ٢٢٤ — المضمن اذا بين الخصوصات المذكورة بطريق الحيلة فلا يمكنه حينئذٍ ان يستفيد من السيغورطا بل يجبر فضلاً عن ذلك على اعطاء المبالغ التي يكون استقرضها قرضاً بحريا ولو كانت السفينة ضاعت او غصبت اوضبطت

المادة ٢٢٥ — اذ غرقت السفينة او نشبت على البر فكسرت فحينئذ يجبر المضمن بان يصرف جهده على تخليص الاشياء التي غرقت بشرط اقتداره على اجراء امر الترك في وقته ومحله ويكون له حق بان يستحصل مصاريف التخليص بقدر قيمة الاشياء المخلصة عندما يؤمن عليها بعد حلفه اليمين

المادة ٢٢٦ — اذا لم يذكر في القونطراتو وقت اعطاء المبالغ

المضمونة فحينئذٍ يكون صاحب السيغورطا مجبوراً بان يعطي المبالغ المذكورة في ظرف مرور ثلاثة اشهر من ابلاغ قضية الترك له وان لم يعطها فيكون حينئذٍ مجبوراً بان يعطي بعد ذلك فائضها القانوني ايضاً وتعتبر الاشياء المتروكة في مقام رهن على ديونه هذه

المادة ٢٢٧ — يبلغ المضمن الى صاحب السيغورطا السندات وباقي الاوراق التي تثبت الشحن ووقوع الضائعات قبيل ان يدعي عليه لكي يستحصل منه المبالغ المضمونة

المادة ٢٢٨ — يمكن صاحب السيغورطا ايضاً بان يبادر لاثبات ما يخالف المواد والوقوعات التي تحويها السندات والاوراق السالفة الذكر غير انه في حال صدور القرار على احضار اوراقه ودلائله المختصة بذلك اذا كان المضمن يقدم كفيلاً على ان يعيد اخيراً المبالغ التي يطلبها فيحكم حينئذ على صاحب السغيورطا بان يعطي حالاً المبالغ المذكورة موقتاً والكفيل المرقوم يخلص من الكفالة اذا لم تحصل الدعوى من طرف صاحب السيغورطا لحد مرور اربع سنين اعتباراً من يوم الكفالة

المادة ٢٢٩ — اذا تبلغت قضية الترك على الوجه المبين اعلاه وقبلت او حكم بها فتصير الاشياء المتروكة عائدة الى صاحب السيغورطا اعتباراً من تاريخ تركها كما انه اذا تأخر مجيء السفينة او البضائع والاشياء المتروكة له بعد تركها فلا يمكنه ان يجعل ذلك عذراً او علة للتخلص من اعطاء المبالغ المضمونة

المادة ٢٣٠ — نولون البضائع والاشياء المستخلصة يترك ايضاً مع ترك السفينة ولو كان معطى معجلاً ويصير مختصاً بالسيغورطا على ان لا يطرأ بسبب ذلك خلل على حقوق اصحاب القرض البحري واجرة ملاحي السفينة ومعاشاتهم اثناء السفر مع المصاريف الواقعة

المادة ٢٣١ — اذا ضبطت السفينة وتوقفت من طرف احدى الدول فيكون حينئذٍ المضمن مجبوراً بان يبلغ القضية الى صاحب السيغورطا

بظرف ثلاثة ايام من اخذه الخبر عنها واما اذا كانت الاشياء المضبوطة ضبطت وتوقفت في بحار اوربا او في البحر الابيض او في بحر البلطيق فيمكن حينئذٍ تركها الى صاحب السيغورطا بظرف ستة اشهر واذا كان ذلك في محلات بعيدة عن هذه المحلات ففي مرور سنة واحدة ومبدأ هذه المدات يعتبر من تاريخ تبليغ خبر الضبط والتوقيف له اما اذا كانت الاشياء المضبوطة هي مما يتلف فتتنزل حينئذٍ المدات المذكورة الى شهر ونصف في الحالة الاولى والى ثلاثة اشهر في الحالة الثانية

المادة ٢٣٢ — المضمنون مجبرون على كل حال بان يصرفوا جهدهم بقدر ما يمكنهم لاجل استخلاص الاشياء المضبوطة في ظرف المدات المعينة والمبينة في المادة السابقة كما وان اصحاب السيغورطا مأذونون ايضاً بان يقوموا بكل ما يقتضي من الاعمال لاجل تخليص هذه الاشياء سواءٌ على انفراد منهم او بالاتفاق مع المضمنين

المادة ٢٣٣ — اذا قعدت السفينة على البر ثم امكن تعويمها واصلاحها بحالة يمكن معها ان تصل الى المحل المشروط ذهابها اليه فلا يسوغ تركها الى صاحب السيغورطا بدعوى انها غير صالحة للسفر ما لم تتجاوز مصاريف اصلاحها ثلاثة ارباع المبلغ الذي تضمنت به انما اذا اصلحت على الوجه المذكور فحينئذٍ لا يضيع حق المضمنين عن ان يستحصلوا من اصحاب السيغورطا المصاريف والاضرار والخسائر التي نشأت من قعودها على البر

المادة ٢٣٤ — اذا تبين بمعرفة اهل الخبرة عدم قابلية السفينة للسفر فيكون حينئذٍ الشخص الذي ضمن وسقها مجبوراً بان يبلغ ذلك الى صاحب السيغورطا بظرف ثلاثة ايام من اطلاعه على الخبر

المادة ٢٣٥ — يجبر الربان في تلك الحالة بان يسعى ويبذل الغيرة بمداركته سفينة اخرى بوجه السرعة لكي ينقل اليها البضائع الموسوقة معه ويوصلها الى المحل المشروط ايصالها اليه

المادة ٢٣٦ — اذا شحنت البضائع المذكورة في سفينة اخرى

حسبما ورد في المادة السابقة فان الاخطار والخسائر التي تترتب على الامتعة المذكورة في تلك السفينة ايضاً لحين وصولها وتفريغها في المحل المشروط ايصالها اليه تعود على صاحب السيغورطا

المادة **٣٣٧** — كذلك متى شحنت البضائع في سفينة اخرى على الوجه المحرر يكون صاحب السيغورطا مجبوراً وضامناً بان يفي خسائر البضائع المذكورة واضرارها ومصاريف تفريغها واجرة مخازنها ومصاريف تحميلها ثانية مع جميع ما يقع من المصاريف في سبيل تخليصها بقدر المبلغ المضمون

المادة **٣٣٨** — اذا لم يجد الربان سفينة اخرى لكي يشحن بها البضائع وينقلها الى المحل المشروط ايصالها اليه في ظرف المدات المعينة في المادة ٢٣١ المسطرة انفاً فيمكن حينئذٍ المضمن ان يترك ذلك بظرف المدات المبينة في المادة ٢١٧ ابتداء من انقضاء المدة المعينة لاجل شحن البضاعة في سفينة غيرها

المادة **٣٣٩** — الاشياء المضمونة اذا اغتصبها القرصان وما امكن المضمن ان يخبر بها صاحب السيغورطا فحينئذٍ يمكنه ان يخلصها باعطاء بدل عنها بدون ان ينتظر الحصول على امر او رخصة منه انما يكون مكلف بان يبلغه حالاً عند ما تسمح له الفرصة عن المبلغ الذي يكون قد تساوى مع القرصان عليه واجبر على اعطائه لهم لاجل تخليصها

المادة **٣٤٠** — عند ما تبلغ الكيفية لصاحب السيغورطا على هذا الوجه فيكون مخيراً بان يقبل اذا شاء هذه التسوية لحسابه او ان يرفضها وما يختاره من احد هذين الوجهين يجبر على ان يخبر به رسمياً للمضمن في ظرف اربع وعشرين ساعة من تبليغ قضية المساواة له واذا ابان قبوله قضية المساواة لحسابه فيكون مجبوراً حينئذٍ بان يعطي حالاً الحصة التي اصابت الاشياء المضمونة من بدل التخليص بحسب شرائط التسوية وبعد ذلك تظل اخطار تلك السفرة عائدة عليه بموجب قونطراتو السيغورطا واذا لم يعلمه في

المدة المذكورة عما يختاره من هذين الوجهين فيعتبر حينئذٍ بانه لم يقبل امر المساواة لحسابه

الفصل الثاني عشر

فيما يختص بالخسارات البحرية (الاواريا)

القسم الاول

في ما يختص بكيفية الخسارات البحرية وانواعها وكيف تكون تسويتها

المادة ٣٤١ — جميع ما يقع من ابتداء المدة المعينة للاخطار البحرية في المادة ١٧٠ المسطرة انفاً الى حين نهايتها من كل انواع الخسائر والاضرار التي يمكن حصولها للسفينة والبضائع الموسوقة بها وجميع ما يقع بصورة فوق العادة من المصاريف سواء على السفينة والوسق معاً او على كل منها افرادا يعد من الخسارات البحرية

المادة ٣٤٢ — الخسائر البحرية نوعان يطلق على احدهما جسيم وعمومي وعلى الاخر اعتيادي وخصوصي

المادة ٣٤٣ — اذا لم توجد مقاولات خصوصية فيما بين الطرفين تجرى تسوية الخسارات البحرية تطبيقاً للاحكام والشرائط المبينة في ما يأتي

المادة ٣٤٤ — الخسارات البحرية العمومية تقسم غرامةً على جميع الامتعة المشحونة وعلى نصف المركب ونصف النولون وعلى الامتعة المطروحة في البحر لاجل نجاة السفينة ووسقها بحسب قيمة كل واحدة من ذلك اما الخسارات البحرية الخصوصية فهي ما يترتب من الخسائر والاضرار او يقع من مصاريف فوق العادة على اي شيء كان وهي تعود على صاحب ذلك الشيء فقط

المادة ٣٤٥ — الخسارات البحرية العمومية هي اولاً ما يعطى

للقرصان من النقود وباقي الاشياء بطريق التسوية لاجل تخليص السيفنة والبضائع المشحونة بها من يدهم . ثانياً الاشياء التي تطرح في البحر لاجل السلامة العمومية اي لمنفعة السفينة وحمولتها جميعاً . ثالثاً ما يقع او يكسر مخصوصاً بتلك الغاية ايضاً من الغمن والصواري والقلوع وباقي معدات السفينة والاتها . رابعاً كذلك ما يترك للغاية المذكورة ايضاً من الياطرات وطواقم الحبال والامتعة . خامساً الاضرار والخسائر التي تترتب من طرح الاشياء في البحر على ما يبقى في السفينة من الامتعة . سادساً الخسارات الموقعة قصداً على السفينة لاجل تسهيل طرح الاشياء في البحر وتخفيف السفينة وتخليص البضائع وتفريغ المياه التي تكون دخلت الى السفينة معما يعرض من التلفات على الامتعة بسبب هذا العمل . سابعاً ما يصرف من الدراهم على اطباء وجراحين ونفقات وتضمينات لاشخاص يوجدون داخل السفينة ويجرحون او يعطبون بمصادمة الاعداء لاجل محافظتها . ثامناً البدل الذي يعطى لاجل تخليص الذين يرسلون الى البر او البحر بمهمة للسفينة او وسقها ويلقي الاعداء عليهم القبض او يأسرونهم سواء كان البدل اعطي منهم او من غيرهم . تاسعاً اجرة الملاحين ومصاريف مأكولاتهم اثناء توقيف السفينة بعد ابتداء سفرها عند ما تؤخذ بامر دولة اجنبية او تتوقف لوقوع محاربة ما لم تتخلص السفينة مع حمولتها من تعهدهما المتبادل وما لم تكن السفينة مؤجرة مشاهرة ومجبرة بان تعطي شيئاً لاجل النولون بمقتضى المادة ١٢٢ . عاشراً مصاريف اصلاح وترميم التخريبات الموقعة بالسفينة بالقصد والرضاء لاجل السلامة العمومية وكذا اجرة الادلاء معما يصرف عند دخول السفينة الى احدى الموانى وخروجها منها عند ما تجبر على ذلك ضرورة لكي تتخلص من تهلكة قريبة اما من النوء او من مطاردة الاعداء لها بقصد رديء مع ما يقع من مصاريف التفريغ بقصد تخفيفها لكيما تدخل الى احدى الموانى او الى خليج او الى نهر بسبب من تلك الاسباب . الحادي عشر مصاريف اخراج البضائع المشحونة الى البر لاجل اصلاح وترميم الاضرار

الموقعة بالقصد والرضا لاجل السلامة العمومية واجرة المخازن ومصاريف تحميلها ثانية الى السفينة . الثاني عشر ما يصرفه الربان عند ما يطلب استرجاع السفينة وحمولتها اذا كانا ضبطا وتوقفا او اخذا وارسلا . الثالث عشر ما يقع من المصاريف لاجل تنشيب السفينة على البر قصداً خوفاً من ضياعها تماماً او القاء القبض عليها ثم اخراجها اخيراً الى البحر مع الاضرار والخسائر التي تترتب عليها وعلى وسقها اجمالاً او افرادا . الرابع عشر وحاصل الامر كلما يترتب عند حدوث الخطر من الخسائر والمضرات التي تقع بالقصد والرضا على السفينة وشحنها في اثناء مدة التهلكة لاجل منفعة السفينة وشحنها والسلامة العمومية بموجب مضبطة تنظم لدى المذاكرة من طرف الربان والملاحين تحتوي اسباب ذلك وعلله وكذلك كل ما يقع من الخسائر بسبب التهلكة المذكورة معها ينفق من المصاريف في تلك الحالة

المادة ٢٩٦ — اما الخسارات البحرية الخصوصية فهي : اولاً الخسائر والاضرار التي تترتب سواء كانت من رداءة السفينة وعطل شحنها منذ قبل او من النوء والضبط والاغتصاب والغرق والتنشيب والقعود قضاءً على البر . ثانياً ما يقع من المصاريف لاجل استخلاص السفينة وحمولتها وسلامتها . ثالثا ما يقع من الضائعات والخسارات من جهة الغمن والياطرات والقلوع والسواري وطواقم الحبال والفلائك بسبب النوء وباقي النوائب البحرية . رابعاً مصاريف الدخول لاحدى المواني ضرورة سواء كان ذلك لاجل مدارکة مأكولات او اخذ ماء او تعمير تسبب عن ضرر وقع بقضاء على صورة من الصور . خامساً مصاريف المأكولات والاجر التي تعطى الى الملاحين اثناء توقيف السفينة عندما تكون مستأجرة على سفرة تامة وضبطت اثناء سفرها وتوقفت بامر احدى الدول . سادساً مصاريف المأكولات والاجر التي تعطى الى الملاحين في مدة تعمير السفينة والقرنتينه اذا كانت مستأجرة بالشهرية على سفرة تامة . سابعاً جميع ما يقع من الخسارات والتلفيات والمصاريف من شحن السفينة وسفرها الى حين وصولها لمحلها وتفريغها سواء على السفينة او

على وسقها فقط

المادة ٢٤٧ — الخسارات المترتبة على البضائع المشحونة بسبب عدم تسكير الربان القمارى والغلقات وباقي النوافذ التي تكون على ظهر المركب او عدم ربط غمنة السفينة او عدم جودة الحبال المستعملة لاجل شحن السفينة وتفريغها وجميع ما يقع من باقي النوائب باهمال الربان او البحرية ولئن كان يعد كذلك من الخسارات البحرية الخصوصية ويعود على اصحاب المتاع رأساً الا ان اصحاب المتاع يكون لهم صلاحية الادعاء على تضمين اضرارهم وخسائرهم من الربان والسفينة والنولون

المادة ٢٤٨ — ان ما يعطى من الاجر الى الادلاء والرفقاء لاجل دخول السفينة الى ميناء او نهر او خروجها منهما مع خرج الاشارات التي توضع لدى الفحص وعلى الرابور والبراميل والسلال والاوتاد والفنارات ورسم المرسى وباقي الرسومات السفرية مما يكون برخصة من السفينة لا يعد من الخسارات البحرية وانما هو عبارة عن مصاريف تعود على السفينه

المادة ٢٤٩ — اذا تصادم سفينتان مع بعضهما وحدث ذلك قضاءً بحتاً فالخسارة التي تترتب من ذلك لا تسترد من احدهما اصلاً بل ترجع على السفينة المتضررة اما اذا وقع ذلك بسبب تقصير احد رباني السفينتين فتعطى حينئذ الخسارة الحاصلة من طرف الربان الذي هو اصل السبب واذا كان ذلك ناشئاً عن تقصيرات منهما كليهما او كان مجهولاً من كان منهما السبب فحينئذ تعتبر قيمة كل من السفينتين مقياساً وتؤخذ من كل منهما مصاريف التعمير بحسب قيمته وعندما تقع هاتان الفقرتان الاخيرتان يكشف فيهما على الضرر الحاصل ويتقدر بمعرفة اهل الخبرة

المادة ٢٥٠ — استدعاء الخسارات البحرية اذا كانت عمومية لا يقبل ما لم يتجاوز في المائة واحد من قيمة السفينتان معاً وشحنهما واذا كانت من الخسارات الخصوصية فكذلك لا يقبل الاستدعاء ما لم يتجاوز في المائة واحد من قيمة الاشياء التي وقعت عليها الخسارة

المادة ٢٥١ — اذا درج في قونطراتو السيغورطا شرط البراءة من الخسارات فيخلص حينئذٍ اصحاب السيغورطا من الخسارات العمومية والخصوصية ما عدا القضايا التي هي مدار لقضية الترك فالمضمنون مأذونون في مثل هذه الحالة بطلب ما يختارونه من قضية الترك او تضمين الخسارات

﴿ القسم الثاني ﴾

﴿ فيما يختص بطرح البضائع في البحر وتقسيم الخسارات ﴾
﴿ الجسيمة العمومية غرامةً ﴾

المادة ٢٥٢ — اذا اضطر الربان بأن يطرح مقداراً من وسق سفينته في البحر او ان يقطع صواريه وغمنـه او يترك ياطراته او ان يتخذ تدبيراً من التدابير التي هي فوق العادة لاجل السلامة العمومية من النوء او من مطاردة الاعداء وكان يوجد في السفينة ممن لهم علاقة في الشحن فيأخذ رأيهم ورأي المتقدمين بين الملاحين في ذلك واذا حصل اختلاف في الاراء فيرجح حينئذٍ رأيـه ورأي المتقدمين من الملاحين ويتشبث باجراء المقتضى على ذلك الوجه

المادة ٢٥٣ — اذا اوجب الحال طرح اشيـاء في البحر فيلقي الربان حينئذ بقدر الممكن ما كان اقل لزوما واثقل حملاً واخف ثمناً من الاشياء الموجودة اولاً فاولاً ثم بعـد ذلك يلقي الاشيـاء التي يختار ها مما يوجد على الظهر بعد ان يأخذ فيها رأي المتقدمين من الملاحين

المادة ٢٥٤ — يجبر الربان متى ساعده الوقت بان يسرع بتنظيم مضبطة تتضمن المذاكرة التي جرت والقرار المعطي بالخصوص المذكور وتكون هذه المضبطة حاوية اولاً اسباب طرح الاشياء في البحر . ثانياً التصريح عن الاشياء المطروحة في البحر او التي تضررت . ثالثاً تواقيع الاشخاص الذين اعطوا رأياً في ذلك واختامهم على المضبطة واذا وجد من يستنكف عن الامضاء فيوضح سبب استنكافه وبعد ان تنظم المضبطة على هذا الوجه

يجرى قيدها في دفتر اليومية

المادة ٢٥٥ — عند ما تصل السفينة الى اول ميناء تدنو منه يجبر الربان بان يؤيد صحة الوقوعات المسطرة في المضبطة المذكورة المقيدة في دفتر يومية السفينة ويؤمن عليها بيمين بحضرة السلطة المبينة في المادة الاتية :

المادة ٢٥٦ - دفتر مفردات الضائعات وما يقع من الخسارات ينظم في محل تفريغ السفينة بسعي وغيرة الربان ومعرفة ارباب الخبرة فاذا كان المحل المذكور هو من الممالك المحروسة فتتعين ارباب الخبرة من جانب محكمة التجارة او قنجلاريتها وان لم يوجد فينصبون من طرف مجلس البلدية واذا كان من الممالك الاجنبية فيعينون من جانب شهبندرية الدولة العلية وان لم يكن موجوداً فمن جانب الحكومة المحلية

المادة ٢٥٧ - تقدر اثمان الاشياء المطروحة في البحر والخسائر الواقعة بحسب قيمتها الجارية في المحل الذي افرغت فيه السفينة وجنس البضائع المطروحة في البحر وانواعها يثبت بابراز بوالس الشحن والفواتير وباقي الاوراق الموجودة التي تصلح للاحتجاج

المادة ٢٥٨ —اهل الخبرة المعينون لاجل تقدير هذا الثمن يرتبون دفتر توزيع وتقسيم الضائعات والخسارات ويجرى التقسيم غرامة على جميع الاشياء المطروحة في البحر والمتروكة والمتخلصة مع نصف السفينة ونصف نولونها بحسب قيمة كل منهما في محل تفريغ السفينة

المادة ٢٥٩ — يحكم بتنفيذ دفتر التوزيع غرامة وتجرى تسويته من طرف المحكمة التجارية وان لم تكن فمن طرف مجلس البلدة واذا كان في الممالك الاجنبية فمن طرف شهبندرية الدولة العلية وان لم يوجد فمن طرف المحكمة المقتضية المحلية

المادة ٢٦٠ — اذا كانت اجناس البضائع المشحونة وانواعها غير مبينة في بوليسة الشحن على وجه الصحة وتزيد قيمتها ايضاً عن المقدار

المبين وكانت البضائع المرقومة قد تخلصت فتكون الحصص من تقسيم الغرامة بحسب قيماتها الصحيحة واذا كانت تلفت فتعطى بدلاتها بحسب اجناسها وانواعها المبينة في بوالس الشحن واذا كانت البضائع المذكورة دون النوع المبين في بوالس الشحن وتخلصت فيجرى بحسب نوعها المبين في البوليسة واذا كانت طرحت في البحر او اعطيت فتعطى بدلاتها بحسب قيمتها الصحيحة

المادة ٢٦١ — المهمات الحربية والمؤونة التي تكون لاجل محافظة السفينة ومعيشة الملاحين مع ملابسهم وملابس الركاب لا تدخل في التقسيم لاجل ضمان البضائع المطروحة في البحر اما باقي الاشياء فتدخل بالغرامة باجمعها

المادة ٢٦٢ — الاشياء التي لا يوجد بها بوليسة شحن او علم وخبر من الربان او لا تكون مقيدة في ما نيفستو السفينة يعني دفتر قيد الشحن اذا طرحت في البحر فلا تعطى اثمانها انما اذا تخلصت فتدخل في غرامة الخسارات البحرية

المادة ٢٦٣ — الاشياء الموسوقة على الظهر (كوكرته) اذا تخلصت فتدخل في الغرامة واذا طرحت في البحر او تلفت من طرح الاشياء في البحر فلا يمكن لاصحابها ان يطلبوا تسويتها غرامةً فيما عدا السياحة الساحلية القصيرة بل يمكنهم ان يطلبوا تضمينها من الربان بحسب احكام المادة ٤٤

المادة ٢٦٤ — الخسائر التي تعرض على السفينة بسبب طرح الاشياء في البحر اذا كانت وقعت لاجل تسهيل امر الطرح فقط فتتساوى غرامة

المادة ٢٦٥ — كما انه اذا لم يمكن تخليص السفينة بواسطة طرح الاشياء في البحر لا يبقى حينئذٍ محل للغرامة اصلاً كذلك لا يدخل ما كان تخلص من هذه الاشياء في الغرم لاجل تضمين الاشياء التي طرحت في البحر

او التي خسرت

المادة ٢٦٦ — اذا تخلصت السفينة بواسطة طرح الاشياء في البحر وبقيت مداومة على السفر واخيراً غرقت وتلفت فحينئذٍ يدخل ما تبقى من الاشياء فقط في الغرم بحسب قيمته وهو في حالته الحاضرة بعد تنزيل مصاريف تخليصه لاجل تضمين الاشياء المذكورة

المادة ٢٦٧ — اذا تخلصت السفينة او شحنها بواسطة قطع وكسر الاتها ومعداتها او بايقاع خسارة اخرى ثم ضاعت اخيراً البضائع المشحونة بها وتلفت او غصبت ونهبت فلا يحق للربان بان يطلب من اصحاب هذه البضائع او شاحنيها ومتسلميها حصةً من الغرامة المختصة بالخسارات المذكورة انفاً

المادة ٢٦٨ — اذا ضاعت البضائع المشحونة بسبب وقع من اصحابها ومتسلميها او عن خطأ منهم فتعتبر حينئذٍ كأنها باقية وتدخل في غرامة الخسارات العمومية

المادة ٢٦٩ — الاشياء المطروحة في البحر لا تدخل في وقت من الاوقات اصلاً في غرامة الخسارات التي تعرض على الامتعة الباقية في السفينة التي تكون خلصت بعد قضية النفض . والبضائع المشحونة لا تدخل في الغرامة لاجل تضمين السفينة التي تكون ضاعت وتلفت واكتسبت حالة عدم القابلية للسفر

المادة ٢٧٠ — اذا فتح غطا (كوكرته) السفينة لاجل اخراج البضائع بانضمام رأي الاشخاص المبينين في المادة ١٥٢ و ١٥٣ فلا تدخل الامتعة المذكورة في الغرامة لاجل ايفاء الخسارات الواقعة على السفينة

المادة ٢٧١ — اذا ضاعت وتلفت بضائع وضعت في الفلائك لاجل تخفيف سفينة تريد الدخول لاحدى المواني او الانهار فتدخل السفينة وكافة وسقها في الغرامة التي تقع لاجل تضمين تلك البضائع انما اذا ضاعت السفينة وتلفت مع ما تبقى بها من الشحن فلا تدخل البضائع الموضوعة في

لفلايك ولو اخرجت سالمة الى البر في الغرامة لاجل تضمين السفينة والشحن المذكور

المادة ٢٧٢ – الربان والملاحون يكون لهم حق الامتياز على البضائع المشحونة او اثمانها الحاصلة لاجل استيفاء الغرامة في جميع الخصوصات المبينة انفاً وبناءً على ذلك اذا استنكف اصحابها من اعطاء الغرامة فيكون للربان والملاحين المذكورين صلاحية بان يطلبوا من اصحاب البضائع المذكورة او يوقفوا بمقدار حصة الغرامة التي يطلبون اخذها لاجل الاستئمان على استيفائها سواء كان ذلك لهم بالذات او بطريق الوكالة لباقي اصحاب المطاليب وان يبيعوا ذلك بحكم من المحكمة

المادة ٢٧٣ – الاشياء التي تطرح في البحر اذا خلصها اصحابها واستحصلوا عليها بعد توزيع الغرامة فيكون اصحابها مجبورين بان يرجعوا الى الربان وباقي الاشخاص الذين لهم علاقة بذلك الدراهم التي تتبقى بعد تنزيل ما يترتب من الاضرار على البضائع المذكورة بسبب طرحها في البحر مع مصاريف تخليصها وهذه الدراهم المرتجعة تتوزع وتقسم غرامة فيما بين اصحاب السفينة وبين من لهم علاقة بالشحن بحسب مقدار الحصة التي اعطوها لاجل ما ترتب من الخسارة

الفصل الثالث عشر

في مرور الزمان

المادة ٢٧٤ – لا يمكن للربان ان يمتلك السفينة التي هو راكبها ولا ان يصير صاحباً لها بوقت من الاوقات بواسطة مرور الزمان اصلاً

المادة ٢٧٥ – صلاحية ترك الاشياء لصاحب السيغورطا تسقط بمرور الوقت والزمان المعين في المادة ٢١٤

المادة ٢٧٦ – ترفع الدعوى التي تتولد من قونطراتات الاستقراضات البحرية او سندات السيغورطا بعد مرور خمس سنين من

تاريخها وترد من طرف خصم المدعي بواسطة مرور الزمان

المادة ٢٧٧ — دعوى ايفاء اثمان ما كان اعطي لاجل انشاء السفينة وتعميرها من الكرسته والقلوع والياطرات وباقي احتياجاتها والذخيرة التي اخذت لها واعطاء بدلات انشائها واصلاحاتها واجرة العملة المستخدمين بها ترد بواسطة مرور الزمان اذا كان مر عليها ثلاث سنين منذ اعطاء الاشياء او نهاية امر الانشاء او التعمير

المادة ٢٧٨ — دعاوى نولون السفينة ومعاشات واجر الربان والملاحين وباقي المأمورين والخدمة المستخدمين فيها وايفاء ذلك واعطاء المبالغ التي تكون الركاب مديونة بها وتسليم البضائع المشحونة ترد من طرف الخصم بواسطة مرور الزمان اذا كانت مرت سنة واحدة منذ وصولها الى المحل المشروط ذهابها اليه كذلك الدعاوى التي تتعلق بالمأكولات المعطاة بامر الربان الى الملاحين وباقي مأموري السفينة وخدامها ترد بواسطة مرور الزمان اذا كانت مرت سنة واحدة على اعطائها

المادة ٢٧٩ — الدعوى وان كانت تدفع وترد بواسطة مرور الزمان كما تقدم بيانه في المواد ٢٧٦ و٢٧٧ و٢٧٨ السالفة الذكر الا انه يمكن لاصحاب مثل هذه الدعاوى ان يكلفوا اخصامهم الذين يدفعون دعاويهم على هذا الوجه يميناً حسب اعتقاداتهم الدينية بانهم اعطوا ماعليهم بالتمام وان كان المديون توفي فيكلفون لهذا اليمين زوجة المتوفي او ورثائه او وصي الوارث اذا كان الوارث يتيماً بانهم لا يعلمون بان هذا الشيء المطلوب هو دين على المتوفي

المادة ٢٨٠ — اذا وجد للمديون سند ببيان دينه او تحويل او ورقة حساب مقبولة منه بامضائه او كان تقدم بروتستو او عرضحال من طرف الدائن وتبلغ له بوقته حينئذٍ لا يمكن ان تدفع الدعوى بواسطة مرور الزمان على الوجه المحرر انما اذا لم يوجد سند ولا تحويل بل كان تقدم وتبلغ البروتستو والعرضحال فقط ثم سكت الدائن ثلاث سنين ولم يفتش على

دعواه واعطي القرار على اعتبار البروتستو والعرضحال المنظمين على ذلك الوجه بحكم ما لم يكن حسب استدعاء المديون فحينئذٍ تدفع الدعوى بواسطة مرور الزمان على الوجه المحرر انفاً

الفصل الرابع عشر

فيما يختص بالدعاوى غير المسموعة

المادة ٢٨١ — اذا تضررت البضائع الموسوقة ثم حصل الادعاء بالضرر والخسائر على الربان واصحاب السيغورطا بعد ان تكون تسلمت تلك البضائع بدون بروتستو ولا اعتراض او كانت وقعت خسارات بحرية وادعى الربان على الشاحن بالخسارات المذكورة بعد ان يكون سلمه بضائعه الموسوقة معه واخذ نولونها بدون بروتستو ولا اعتراض او تصادمت سفينة وكان يوجد في محل الاصطدام حكومة يمكن للربان ان يشتكي اليها ولم يدعِ بذلك ثم فتح اخيراً دعوى بخصوص هذا الاصطدام فلا تسمع هذه الدعوى

المادة ٢٨٢ — البروتستو والاعتراضات والشكايات المذكورة اذا لم تعرض وتبلغ في ظرف ثماني واربعين ساعة ولم يتقدم عرضحال بالدعوى في ظرف واحد وثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ تبليغها فتصير بحكم الملغاة

في ٦ ربيع الاول سنة ١٢٨٠

مادة مذيلة

[مؤرخة في ١٠ ذي الحجة سنة ١٢٩٢ و ٢٦ كانون اول ١٢٩١]

ان المصادمات الجزئية وامثالها الواقعة قضاءً والتي يمكن رؤيتها وتسويتها صلحاً تجرى في دائرة الليمان في دار السعادة بمعرفة رئيس الليمان المحلي هذا اذا وافق على ذلك المدعي والمدعى عليه واذا لم يقبلا بهذه الصورة الصلحية فيمكن اقامة الدعوى في محاكم التجارة البحرية في دار السعادة وفي الخارج واذا لم يكن من محكمة تجارة بحرية فتفصل وترى في محاكم التجارة البرية

فهرس

قانون التجارة البحرية

صفحة			
١٦٢	الفصل الاول في حق السفائن وسائر المراكب التجارية		
١٦٦	»	٢	ضبط السفائن وبيعها
١٧١	»	٣	فيما يختص باصحاب السفائن
١٧٣	»	٤	فيما يختص بالربابنة
١٨٠	»	٥	فيما يختص بالملاحين واجرتهم
١٨٧	»	٦	فيما يختص بقونطراتات ايجار واستئجار السفائن
١٨٩	»	٧	فيما يختص ببوالس الشحن
١٩٠	»	٨	فيما يختص بالنولون
١٩٨	»	٩	فيما يختص بالركاب
٢٠١	»	١٠	فيما يختص بقونطراتو الاستقراض البحري
٢٠٦	»	١١	فيما يختص بالسيغورطا
٢٠٦			القسم الاول تنظيم السيغورطا وما يبنى عليها
٢١٠			القسم الثاني فيما يجب على المضمنين واصحاب السيغورطا
٢١٤			القسم الثالث في ترك الاشياء المضمونة
٢٢١	»	١٢	في الخسارات البحرية
٢٢١			القسم الاول الخسارات البحرية وانواعها
٢٢٥			القسم الثاني طرح البضائع في البحر وتقسيم الخسارات
٢٢٩	»	١٣	في مرور الزمان
٢٣١	»	١٤	فيما يختص بالدعاوى غير المسموعة
٢٣١	مادة مذيلة في تسوية بعض الخلافات		

قانون توسيع وترقية التجارة البحرية

المادة ١ — ان رسم الرخصة الذي يؤخذ في قلم الدعاوى عما يُصنع من السفن وقدره اربعة غروش عن كل ذراع قد الغي بتاتاً وتعطى الرخصة لهذه السفن بعد استيفاء عشرين باره فقط ثمن الورقة

المادة ٢ — قد الغي ايضاً ما كان يستوفى من الرسم في بيع وشراء السفن وهو مائة غرش بوجه المقطوع ويؤخذ فيما بعد خمسة غروش خرج فراغ عما كان لحد الالف غرش وما زاد على ذلك يؤخذ عنه في المائة عشرون باره فقط

المادة ٣ — تعفى من رسم الاورمان الاخشاب اللازمة لما تنشئه تبعة الدولة العلية من السفن التي يبلغ محمولها ثلاثين طناً او اكثر غير انه صوناً لهذه المساعدة من سوء الاستعمال يجب على الذين يريدون انشاء سفن كهذه ان يقدموا الى نظارة العدلية الجليلة استدعاء كما في السابق يدرج فيه بادىء بدء نوع السفينة وجسامتها والمحل الذي يراد انشاؤها فيه والمكان الذي ستقطع من احراجه الاخشاب اللازمة وبعد أن تضع دائرة الانشاآت بياناً يحتوي على قياس الخشب ومقداره يستحصل الطالب من دائرة الاورمان رخصة بقطعه بموجب البيان المذكور ويأخذ تذكرة به كمن يكون دفع نقداً رسم ما يقطعه من الخشب وعليه ان يقدم كفيلاً من ذوي المقدرة والاعتبار للتأمين عن رسم الاورمان والعشر الذي يجب استيفاؤه من الخشب المقطوع مضاعفاً اذا لم يباشر بانشاء السفينة لغاية مرور سنة واحدة اعتباراً من تاريخ

تذكرة الرخصة

المادة ٤ — بما انه سيعطى امتياز لمن يطلب ان يحدث مصنعاً في الاستانة لانشاء السفن التجارية فما يطلب من الاخشاب عند احداث محلات كهذه ستكون معفاة من رسم الاورمان على ان يكون ذلك مصوناً من سوء الاستعمال منطبقاً على ما يتخذ من الشروط

المادة ٥ — السفينة التي يتم انشاؤها لا يؤخذ عن قيمتها المقررة وعما يختص بانشاء السفن من المصنوعات الداخلية رسماً جمركيا كما انها لا تكلف بشيء من الرسوم والضرائب باي اسم ما وباية جهة كانت

المادة ٦ — السفن التي يكون محمولها من خمسة اطنان الى ثلاثمائة طن يؤخذ عنها خرج فرمان ورسم صابورة وتذكرة عشرون باره فقط عن كل طن وما يزيد عن الثلاثمائة طن فلا يحسب يعني انه لا يستوفى من السفينة رسم اكثر من مائة وخمسين غرشاً مهما كانت كبيرة [1]

المادة ٧ — ان خرج المرساة الذي يؤخذ باسم خرج الميناء يستوفى نصفه فقط من الزوارق المخصوصة بنقل الحطب والفحم كما كان سابقاً ويؤخذ منها رسوم التذكرة والفرمان والصابورة عن كل طن عشرون باره كبقية السفن

المادة ٨ — يؤخذ رسم مرساة من زوارق الخليج النصف ايضاً كما كان سابقاً ويؤخذ خرج فرمان ورسم تذكرة عن كل طن اربعون باره

المادة ٩ — يؤسس في نظارة التجارة شعبة ادارة على نحو اصول (بورد اوف ترايد) لتشرف على توسيع التجارة البحرية وسيكون من جملة وظائف هذه الشعبة وضع رسالة تتضمن الحقوق والوظائف البحرية والقواعد والمعاملات المتعلقة بعدم تحميل السفن اكثر مما تستطيعه من الامتعة

(١) ان اصحاب ورؤساء السفن العثمانية التي يعطى لهم تذاكر المرور والمانيفستو وتجرى لهم معاملة الويزه مجانا بموجب المادة ١٦ من قانون الميزانية العمومية لعام ١٣٢٧ اذا لم يأخذوا الاوراق المذكورة ويجروا معاملة الويزه يجازون بالجزاء النقدي (قانون تقويم وقايع نومرو ٢٤٠٥)

والتنقيب عن كل ما يدعو الى ترقي التجارة البحرية من الوسائل وجمع وترجمة ما تلجأ اليه الازمنة والاوقات من الانظمة والقوانين على الوجه المذكور

المادة ١٠ — بما ان موظفي ادارات الموانى سواء في الاستانة او في الخارج مجبرون على ابداء ما يمكن من التسهيلات لربابنة السفن الذين يرجعون اليهم في مصلحة ما والقيام بتسوية امورهم بما يلزم من السرعة فاذا صادف احد هؤلاء الربابنة ما يخالف ذلك من المعاملة في احدى الموانى وقدم علماً بذلك الى نظارة البحرية الجليلة مؤيداً صحة ادعائه فيجرى بحق مأموري تلك الموانى ما يترتب من الجزاء

المادة ١١ — ان هيئة شعبة التجارة البحرية التي سيجرى تشكيلها في نظارة التجارة الجليلة تؤلف من اشخاص ذوي خبرة بالمعاملات والاصول التجارية ومن ضباط ومهندسون متضلعون بالفن يعينون من قبل نظارة البحرية الجليلة وتضع نظارة التجارة الجليلة نظاماً يحتوي على ما يتعلق بهذه الشعبة من الشؤون والوظائف

المادة ١٢ — السفن التي تنقل في الخليج ما يعد من احتياجات الاهلين من الفحم والحطب يؤخذ عنها نصف رسم يعني عن كل طن عشرون باره وهذا النوع من الزوارق يجب ان يختص بنقل الفحم والحطب فقط وان لا تنقل اشياء خلافهما والزوارق التي تنقل اشياء متنوعة يؤخذ منها اربعين بارة عن كل طن

المادة ١٣ — بما ان السفن التي تشتغل بنقل احتياجات الاهالي من الحطب و الفحم قد حصلت على بعض معافيات من ضريبة الميناء وكان القصد بهذه المساعدة هو منح اهالي الممالك السلطانية ما يقتضي من السهولة في مداركة حوائجهم الضرورية مع ان هذه السفن تنقل الحطب والفحم الى البلاد الاجنبية ايضاً فقد منع من الان فصاعداً اخراج الفحم والحطب الى تلك البلاد بالصورة القعطية

المادة ١٤ — الوابورات التجارية العثمانيــة التي تشتغل في المواني السلطانية اذا كان ربانها الاول او الثاني من تبعة الدولة العليــة وكان ثلثي بحارتها ايضاً من تبعة السلطنة السنية تعفى من العشرين باره رسم الميناء الذي يؤخذ من السفن الشراعية عن كل طن وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذه اللائحة النظامية الى مرور خمسة اعوام ويستوفى منها خمسة وعشرون غرشاً رسم فرمان وخمسة غروش رسم تذكرة الميناء ولا تكلف في المواني التي تمر بها في الخارج بسوى خمسة غروش خرج تأشير (ويزه) واذا كانت تسير وتسافر داخل الخليج فلا تكلف برسم فرمان وانما يؤخذ منها خمسة غروش فقط خرج ويزه وتعفى من رسم الاربعين باره التي تؤخذ عن كل طن من السفن الشراعية

المادة ١٥ — اذا كان ربان السفينة التي تحمل راية الدولة العليــة اجنبياً فهو مجبر على استحصال شهادة من دائرة البحرية الجليلة كما ان صاحب السفينة التي تنشر راية الدولة العلية يجب في كل حال ان يكون من تبعة السلطنة السنية

المادة ١٦ — الزوارق الخفيفة ذات المجذافين او الاربعة وكل نوع من الزوارق العادية والفلايك ذات المجذافين او الاربعة التي تنقل الركاب الى المواني يؤخذ عنها خمسة غروش عند ما تباع وتشرى او يعطى بها صك تملك ويؤخذ عشرين غرشاً عن كل من زوارق الصابورة البخارية ومن زوارق مضيق الاستانة والجزيرة ذات الستة الى العشرة مجاذيف وكذا الجرومة وزوارق المضيق المعدة لنقل الامتعة وما كان في حجمها من الزوارق وعن الزوارق المخصصة لصيد السمك المعبر عنها بـ (آلامانه)

المادة ١٧ — هذا النوع من الزوارق الموجود في مواني الخارج يعطى لها جميعها سندات تملك بمعرفة رؤساء المواني بعد استيفاء الخرج المبين مقداره اعلاه

المادة ١٨ — المراكب التي تسافر من الميناء بدون تذكرة او بدون

ان تبرز التذكرة لاجل الويزه تعتبر فرارية فيضاف الى اصل رسم التذكرة او خرج الويزه ضعفيه اي انه يؤخذ منها الرسم ثلاثة اضعاف واما السفينة التي اضطر لمغادرة الميناء لاحوال ملجئة اي عند ظهور النوء او تترك الميناء لسبب ما كقطع الزنجير وطرح المرساة فلا يؤخذ منها جزاء نقدي

المادة ١٩ — السفن التي تعود الى الممالك السلطانية مشحونة من الموانى الاجنبية يؤخذ منها عشرين باره عن كل طن وتستحصل تذكرة من الميناء التي تصل اليه سواء اتجرت فيه بشيء او لم تتجر

المادة ٢٠ — على كل سفينة ان تستحصل تذكرة من الميناء التي تشحن فيه وان تدفع رسم ميناء عشرون باره عن كل طن ولا تكلف برسم ما في الموانى التي تمر بها حتى وصولها الى الميناء الاخيرة سوى خمسة غروش خرج ويزه سواء شحنت في الموانى التي مرت بها او لم تشحن شيئاً واذا شحنت في الميناء الاخيرة ايضاً ورجعت فعليها ان تجدد التذكرة وتدفع ايضاً عشرين بارة عن كل طن واذا رجعت خالية تدفع خرج ويزه فقط واما رسم التذكرة فيؤخذ منها في المحل الذي تشحن منه

المادة ٢١ — يدرج في التذكرة التي تعطى للسفينة او على اشارة الاطلاع (الويزه) التي تجرى على ظهر التذكرة جنس ومقدار ما اخرجته وما شحنته في كل ميناء من الموانى وذلك عند اقلاعها من تلك الموانى

المادة ٢٢ — على السفينة التي تشحن من مكان ليس فيه رئيس ميناء ان تأخذ تذكرة وتدفع رسمها مع رسم الصابورة وخرج الفرمان في اول ميناء تصل اليه من الموانى التي يوجد فيها رئيس ميناء

في ١٤ صفر سنة ١٣٠٣ و ٩ تشرين ثاني سنة ١٣٠١

قانون انتشال
البضائع الغارقة في المواني

﴿ قرار من المفوضية العليا في سوريا ولبنان رقم ١٣٧٢ ﴾

بناء على البند ٢٦ من الفصل الخامس من النظام العثماني بشأن رئاسات الموانئ وبناء على القرار رقم ٩٤٩ الذي بموجبه اضيف الى دائرة البحرية التجارية ادارة بوليس الموانئ البحري وبما انه يهم ان يوضع حد للاعمال المغايرة للقانون في تعاطي مهنة الغواصين في الموانئ سواء كان هؤلاء عارين عن ثيابهم او لابسين الاجهزة وحفظ الحق في البحث عن الاشياء الساقطة في الماء في المواني باصحاب هذه الاشياء او وكلائهم دون سواهم

تقرر ما يأتي

المادة ١ — ان البحث عن الاشياء الساقطة اتفاقاً في مياه المواني يتعلق باصحاب تلك الاشياء دون سواهم بواسطة المستخدمين واللوازم التي يختارونها بشرط اتباع الاحكام المنصوص عنها في المواد الآتية :

المادة ٢ — اثناء الاربع والعشرين ساعة التالية للحادث على صاحب او مستلم الاشياء او المواد التي سقطت في الماء او ربان السفينة الناقلة لها او وكيلها ان يسلم مكتب ميناء المرفأ بياناً يوضح فيه علامات تلك الاشياء واهم قياساتها والبلاد الواردة منها الخ والظروف التي سقطت باثنائها في الماء وموضع سقوطها بالضبط جهد المستطاع (يدل على ذلك المكان بآلة العوم اذا كان ذلك في الامكان) وكيفية البحث والمستخدمين الذين ينوي استخدامهم ومدة العمل المحتملة . وهذا البيان الذي يعد طلباً بالشروع في العمل يجب ان يقدم على اربع نسخ

المادة ٣ — يعطي رئيس المرفأ او مأمور الدائرة البحرية التجارية لاذن ويحدد به الساعات والاوقات المسموح بالعمل فيها ويعين عند اللزوم الاوامر الخصوصية الواجب رعايتها وتدرج هذه البيانات في النسخ الاربع المذكورة اعلاه

المادة ٤ — يسلم مقدم الاستدعاء نسختان فيحتفظ باحداهما ويعطي الاخرى لمتولي الاخراج وهذا يعلم عليها من الرئيس الخاص للمرفأ

ويحتفظ رئيس المرفأ بالنسخة الثالثة في خزانة الاوراق ويسلم النسخة الرابعة لمكتب الجمرك لتتمكن هذه الدائرة من مراقبة العمل ويتناول مأمورو الجمارك المنتدبون لهذا العمل المكافأة المقررة في الانظمة المرعية الاجراء

المادة ٥ — يتفق صاحب الاشياء والمستخرج بملء الحرية على الشروط فيما بينهما

المادة ٦ — ممنوع منعاً باتاً البحث عن الاشياء او المواد الساقطة في مياه الموانى من غير اصحاب تلك الاشياء او وكلائهم او بدون اذن رئيس المرفأ وذلك لان شركة المرفأ هي المكلفة بالسهر على بقاء اعماق الموانى في حالة جيدة ولذلك لن يسمح باعطاء اذن خاص لتعاطي مهنة الغوص

المادة ٧ — يصير تعقب المخالفات لاحكام هذا القرار لدى ثبوتها وفقاً لاحكام المادتين ١١ و ١٢ من نظام البوليس بشأن الزوارق (قرار عدد ١٣٦٠)(١)

يعاقب مرتكبو تلك المخالفات بجزاء نقدي من ليرتين الى عشر ليرات سورية واذا تكررت المخالفة ففضلاً عن الجزاء النقدي الذي يمكن مضاعفته يعاقب المخالفون بضبط المواد التي استخدموها للانقاذ

المادة ٨ — ضباط ورؤساء المرافيء ومأموري دائرة الجمارك والمفوضين الخصوصيين لبوليس المرافىء ان ينفذوا هذا القرار كل في ما يخصه

بيروت في ١٣ نيسان سنة ١٩٢٢ القومسير العالي بالوكالة

---

(١) ان القرار رقم ١٣٦٠ منشور في الصفحة ٥١ من السنة الثانية من المجلة القضائية

قانون

سجل التجارة

﴿ قرار من حاكم لبنان الكبير رقم ٢٦٠٥ ﴾

المادة ١ — يجب ان ينظم سجل التجارة في منطقة كل محكمة تجارية او كل محكمة بدائية تقوم مقامها

المادة ٢ — يفوض تنظيم هذا السجل الى كاتب المحكمة تحت مراقبة الرئيس او العضو الذي يعينه الرئيس في كل سنة للاشراف على السجل

المادة ٣ — يدون في هذا السجل اولاً : اسماء التجار اللبنانيين او السوريين الذين لهم في لبنان محل تجاري او شعبة او وكالة له ، واسماء الشركات التجارية اللبنانية او السورية . ثانياً الملاحظات المتعلقة بالتجار والشركات المذكورين والمنصوص على وجوب تدوينها في هذا القرار

المادة ٤ — ينظم في الغرفة الاجنبية من محكمة بيروت البدائية سجل لعموم منطقة لبنان الكبير يدون فيه اسماء التجار الاجانب الذين لهم في لبنان الكبير محل تجارة او شعبة او وكالة له ، واسماء الشركات التجارية الاجنبية التي يكون مركز اشغالها في لبنان او يكون لها شعبة او وكالة في لبنان . ويحوي هذا السجل جميع الملاحظات التي نص هذا القرار على وجوب تدوينها

﴿ التجار اللبنانيون والسوريون والاجانب الذين ﴾
﴿ يكون محل تجارتهم الاصلي في لبنان الكبير ﴾

المادة ٥ — يجب على كل تاجر في مدة شهر من تاريخ تأسيس محله التجاري او شرائه محلاً تجارياً ان يطلب من كاتب المحكمة ذات الاختصاص تدوين اسمه في سجل التجارة ويقدم للكاتب بياناً في نسختين ممضي منه

ومكتوباً على ورقة عادية ويجب ان يتضمن اولاً : اسم التاجر وشهرته . ثانياً اسمه التجاري وعند الاقتضاء لقبه واسمه المستعار . ثالثاً تاريخ ومحل ولادته . رابعاً تابعيته الاصلية واذا تجنس بجنسية اخرى يبين تاريخ وكيفية حصوله على هذه الجنسية . خامساً واذا كان التاجر قاصراً تبين الرخصة المخصوصة المعطاة له لاجل معاطاة التجارة وفقاً للمادة الثانية من قانون التجارة . سادساً واذا كانت امرأة اجنبية متزوجة لا يجيز لها قانون دولتها معاطاة التجارة بدون اذن زوجها تبين الرخصة المعطاة لها من زوجها لاجل ذلك وفقاً لقانون دولتها . سابعاً واذا كان التاجر اجنبياً يشرح عند الاقتضاء عن وجود معاهدة زواج . ثامناً نوع التجارة . تاسعاً المحلات الموجودة فيها شعب او وكالات المحل التجاري في لبنان الكبير او في الخارج . عاشراً علامة المحل او اسمه التجاري . حادي عشر اسم وشهرة وكلاء المحل التجاري وتاريخ ومحل ولادتهم وتابعيتهم وجميع الملاحظات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة . ثاني عشر المحلات التجارية التي استثمرها التاجر سابقاً او المحلات التجارية التي يستثمرها في منطقة محكمة اخرى . ويجب على الكاتب ان يدون في سجل التجارة مضمون هذا البيان ويسلم للتاجر احدى النسختين بعد ان يشرح بذيلها انه اجرى معاملة التسجيل

المادة ٦ — يجب ان يدون ايضاً في سجل التجارة اولاً : كل تبديل او تعديل في المواد التي نص على وجوب تسجيلها في المادة السابقة . ثانياً شهادات الاختراع وماركات الفبارك او التجارة التي يتعاطا التاجر . ثالثاً الاحكام او القرارات المعلنة الافلاس والمتضمنة المصادقة على القونقرداتو او فسخه او ابطاله والاحكام المعلنة عذر المفلس او القاضية بقطع معاملات الافلاس على تقدير عدم كفاية الموجود ، والاحكام المتضمنة الرجوع عنها والاحكام والقرارات المتضمنة اعادة الاعتبار . رابعاً بيع المحل التجاري

يجرى القيد في سجل التجارة في الاحوال المبينة في الفقرة الاولى والثانية والرابعة من هذه المادة بناءً على طلب التاجر اما في الحالة المبينة في

الفقرة الثالثة منها فيطلب اجراء هذا القيد كاتب المحكمة التى اصدرت الاحكام او القرارات التى يجب تدوينها ويجري الكاتب القيد مباشرةً وبدون طلب عندما تصدر الاحكام في المحكمة الموجود فيها السجل التجاري

﴿ في الشركات التجارية اللبنانية والسورية والاجنبية ﴾
﴿ التي يكون مركزها الاصلي في لبنان الكبير ﴾

المادة ٧ — يجب تسجيل الشركات التجارية اللبنانية والسورية والاجنبية في سجل التجارة لدى محكمة مركز الشركة التي هي من نوع الكولكتيف او من نوع القومانديت البسيطة وبالمساهمة او من نوع الشركات المغفلة ويجب ان يقدم طلب التسجيل في ظرف شهر من تأسيس الشركة وذلك من قبل مديريها او اعضاء مجلس ادارتها وعلى طالبي التسجيل ان يبرزوا لدى قلم محكمة مركز الشركة بياناً محرراً في نسختين على ورقة عادية وممضى منهم حاوياً . اولاً اسم وشهرة الشركاء غير المساهمين والقومانديتور وتاريخ ومحل ولادتهم وتابعية كل منهم وجميع الملاحظات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة الخامسة. ثانياً اسم الشركة التجاري او عنوانها ثالثاً موضوع الشركة . رابعاً المحلات الموجودة فيها شعب او وكالات للشركة المذكورة في لبنان الكبير او في الخارج . خامساً اسماء الشركات او الاشخاص المرخص لهم في ادارة الشركة وتدبير امورها والامضاء عنها . سادساً قيمة رأسمال الشركة ومجموع الاسهم النقدية المتوجبة على المساهمين او اعضاء شركة الوصاية (القومنديتور) . سابعاً تاريخ انعقاد الشركة وتاريخ حلول اجلها . ثامناً نوع الشركة

المادة ٨ — ويلزم ان يدون ايضاً في سجل التجارة . اولاً كل تبديل او تعديل يطرأ على المواد التي نص عن وجوب تسجيلها في سجل التجارة في المادة السابقة . ثانياً اسم وشهرة المديرين او اعضاء مجلس الادارة الذين يعينون في مدة وجود الشركة وتاريخ ومحل ولادتهم وتابعيتهم . ثالثاً

شهادات الاختراع والماركات الصناعية والتجارية التي تستعملها الشركة ويقدم طلب التسجيل من المديرين او اعضاء مجلس الادارة القائمين بهذه الوظيفة وقت لزوم تقديم طلب التسجيل . رابعاً الاحكام والقرارات المتضمنة فسخ او ابطال الشركة . خامساً الاحكام والقرارات المعلنة افلاس الشركة والاحكام والقرارات المتفرعة عنها المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة ٦

﴿ في التجار اللبنانيين والسوريين والاجانب الذي يكون ﴾
﴿ مركز تجارتهم الاصلي في الخارج ولهم شعبة ﴾
﴿ او وكالات في لبنان الكبير ﴾

المادة ٩ — كل تاجر لبناني او سوري او اجنبي يكون مركز تجارته الاصلي في الخارج وله شعبة او وكالة في لبنان الكبير يجب عليه في ظرف شهر من تاريخ افتتاح هذه الشعبة او الوكالة ان يسجل اسمه في قلم المحكمة الواقعة في منطقتها الشعبة او الوكالة . والبيان الذي يقدمه لاجل ذلك يجب ان يتضمن جميع الملاحظات المبينة في المادة ٥ مع ذكر مركز تجارته الاصلي

ويلزم ان يدون ايضاً في سجل التجارة جميع المسائل المنصوص عليها في المادة ٦ والاحكام والقرارات المبينة في المادة المذكورة اذا كانت قد صدرت في لبنان الكبير او في سوريا او اذا كانت المحاكم اللبنانية اوالسورية قد اعطتها الصيغة التنفيذية

﴿ في الشركات التجارية الاجنبية ذات الفروع ﴾
﴿ او الوكالات في لبنان الكبير ﴾

المادة ١٠ — كل شركة تجارية اجنبية مرخص لها في انشاء فرع او وكالة في لبنان الكبير هي خاضعة لمعاملة القيد في سجل التجارة . فيجب على مدير الفرع او الوكالة قبل افتتاحهما ان يقدم لقلم المحكمة صورتي بيان

خاضع لرسم التمغة حاو كل المعلومات الواردة في المادة ٧ . وان يضيف اليه ايضاً اسمه وشهرته ومحل وتاريخ ولادته الى اخر ما ورد في الفقرة الرابعة من المادة ٥

ويجب ان يتضمن سجل التجارة جميع الايضاحات التي اوجبتها المادة ٨ من هذا القرار . واذا تبدلت الوكالة لزم تدوين اسم وشهرة وتاريخ ومحل ولادة وتابعية المدير الجديد مع سائر الايضاحات الواردة في الفقرة الرابعة من المادة ٥ . وهذه الاحكام لا تنافي مطلقاً القانون العثماني[1] الصادر في ١٤ محرم سنة ١٣٣٣ و ٣ ك ١ سنة ١٣٣٠ المتعلق بالشركات التجارية الاجنبية فهو لا يزال موضع الاجراء مع العقوبات التي نص عليها

﴿ احكام عامة ﴾

المادة ١١ — يجب ان يجرى التسجيل في المحلات التي فيها فروع او وكالات . اما اذا كان الفرع او الوكالة لتاجر او شركة مركزها الرئيسي في لبنان الكبير فيكفي ان يذكر في السجل الاسم او العنوان التجاري او التسمية Dénomination مع الاشارة الى قيد تسجيل المركز الرئيسي

المادة ١٢ — كل قيد في السجل لم تنص المواد السابقة على المدة التي يجب ان يتمم فيها يجب أن يجرى في خلال شهر من تاريخ حصول الفعل او العقد المطلوب تدوينه . اما الاحكام ففي خلال شهر من تاريخ صدورها

المادة ١٣ — كل تسجيل او قيد في سجل التجارة يجري بناء على بيان منظم وفقاً للاصول المعينة في الفقرتين الثانية والاخيرة من المادة ٥

المادة ١٤ — لا يجوز للكاتب ان يرفض اتمام التدوين المرغوب فيه الا اذا كان البيان المقدم غير حاو جميع الايضاحات اللازمة قانوناً . وهو يوضح للرئيس او للقاضي الموكل بالاشراف على السجل الاختلافات التي يخالها حاصلة في تنظيم البيان

(١) هذا القانون منشور في الصفحة ٢٤٧ من هذا الجزء

المادة ١٥ — اذا مات تاجر او ترك معاطاة التجارة دون ان يبيع محله التجاري يُرقن التسجيل وهذا الترقين يقرره القاضي المعين لمراقبة السجل عفواً ان لم يطلبه التاجر او ورثته او اعضاء مجلس ادارة الشركة عند انحلالها

المادة ١٦ — لكل شخص ان يحصل من الكاتب لقاء رسم قدره عشرة غروش على صورة القيود المثبتة في السجل ويمكن الكاتب ان يوضح عند اللزوم ان لا قيد في السجل . وهذه الشهادة يصدق على صحتها رئيس المحكمة او المستشار المعين للاشراف على السجل

المادة ١٧ — ان الصور التي يعطيها الكاتب يجب ان لا تتضمن : اولاً الاحكام باشهار الافلاس ان كان قد لحقها حكم باعادة الاعتبار. ثانياً الاحكام الصادرة بالحجز واقامة وصي ان كان قد رفع الحجز بعد الحكم به

المادة ١٨ — كل تاجر او مدير شركة لا يلتمس اجراء كل تدوين اجباري في المدة المعينة يصبح عرضة لجزاء نقدي من ليرتين سوريتين الى ٢٥ ليرة سورية تحكم به محكمة التجاره بطلب رئيسها او بطلب القاضي المشرف على السجل بعد استماع ايضاح التاجر او المدير او بعد تكليفهما الحضور . وتقرر المحكمة وجوب اتمام القيد المهمل في خلال ١٥ يوماً فان لم يجره امكن الحكم بجزاء نقدي مرة اخرى . اما كتبة المحكمة الذين لا يقومون بالواجبات التي فرضها عليهم هذا القرار يتعرضون للمحاكمة امام المجلس التأديبي

المادة ١٩ — ان المعلومات غير الحقيقيـة التي تعطى عن سوء قصد بغية تسجيلها او تدوينها في سجل التجارة يعاقب لاجلها بجزاء نقدي من ٥ ليرات الى ١٠٠ ليرة سورية وبالحبس من شهر واحد الى ستة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين فقط ولا يحول ذلك دون الحكم بالعقوبات التي يمكن الحكم بها عملاً بالانظمة المخصوصة وبقانون الجزاء من اجل الجرائم التي من اركانها اعطاء تلك المعلومات بصورة غير حقيقية . والحكم الذي يصدر من محكمة الجزاء البدائية يتضمن وجوب تصحيح البيان على الوجه

الذي تعينه

المادة ٣٠ — ان القوانين والانظمة السابقة المتعلقة بنشر الاعمال والعقود والاحكام المختصة بالتجار او بالشركات التجارية تبقى معمولاً بها تحت طائلة العقوبات التي نصت عليها

﴿ احكام موقتة ﴾

المادة ٣١ — على الذين يمارسون التجارة الان ومديري او اعضاء مجلس ادارة الشركات الموجودة في الوقت الحاضر ان يتبعوا احكام هذا القرار في خلال ستة اشهر تبتديء من تاريخ نشره

المادة ٣٢ — على السكرتير العام ومدير العدلية ان ينفذا كل في ما خص به احكام هذا القرار

بيروت في ٨ تموز سنة ١٩٢٤ — حاكم لبنان الكبير

صدق تحت رقم ٢٧٧٢ — المفوض السامي
في ٢ آب سنة ١٩٢٤ — للجمهورية الفرنسوية في سوريا ولبنان

قانون
الشركات الاجنبية المغفلة

والشركات التي اصدرت رأسمالها بالاسهم

الفصل الاول

المادة ١ — جميع الشركات المغفلة او التي راسمالها مقسماً بالاسهم المؤسسة في البلاد الاجنبية الراغبة في تعاطي الاعمال في تركيا مع تأسيس شعب لها او مكاتب (اجانسيات) يجب عليها قبل الابتداء باشغالها ان ترفع طلباً الى نظارة التجارة مبيناً فيه اسم الشركة ومكان مركز ادارتها الرئيسي وجنسيتها ومقدار راسمالها ومحتوياً على التعهد بالرضوخ الى القوانين العثمانية فيما يختص بالاشغال التي تباشرها في الاراضي العثمانية . وفي الوقت الذي تقدم فيه الشركات هذا الطلب ترفع ايضاً نسخاً مصدقاً عليها انها مطابقة للاصل من كاتب عدل مركزها الرئيسي ومصدقة ايضاً من السفير او القنصل العثماني في ذاك المكان من صك تأسيسها ونظامها الداخلي وشهادة صادرة من سلطة بلادها الاصلية تثبت ان هذه الشركات مؤسسة وفقاً لشرائع البلاد وانها ما زالت متابعة اعمالها

ويجب على هذه الشركات ايضاً ان ترفع الى نظارة التجارة صك وكالة منظماً من كاتب عدل المركز الرئيسي ومصدقاً عليه من السفير او القنصل العثماني في ذاك المكان تفوض به احد المندوبين ان يعقد ويوقع على اي صك يتعلق بالاعمال التي تباشرها الشركة والمنصوص عليها في نظامها الخاص وان يمثل الشركة امام المحاكم على مختلف درجاتها ولاجل كل نوع من الدعاوى الناشئة عن اعمال الشركة مدعية كانت او مدعى عليها او باية صفة كانت

وصك الوكالة هذا يمكن تنظيمه امام كتاب العدل العثمانيين

المادة ٢ — الشركات الاجنبية المغفلة التي سبق وانشأت في تركيا شعب او مكاتب ما زالت مباشرة فيها اعمالها مكلفة لان تقدم في مدة شهرين الى نظارة التجارة او الى حكام الولايات تعهداً خطياً باجراء المعاملات المنصوص عليها في المادة السابقة في ظرف ستة اشهر تبتدىء من تاريخ وضع هذا القانون في مجرى العمل

واذا اهملت القيام بهذه المعاملات فتمنع موقتاً عن متابعة اعمالها

المادة ٣ — يسلم ناظر التجارة في مهلة شهرين من تاريخ تقديم الاوراق المعددة في المادة الاولى شهادة تثبت ان الشركة الاجنبية قد اتمت المعاملات المفروضة في هذا القانون ويدفع لقاء تسليم هذه الشهادة خمس عشرة ليرة عثمانية ذهباً لمرة واحدة

المادة ٤ — في حالة ما اذا اقدمت احدى الشركات المغفلة الاجنبية بعد قيامها بالمعاملات المذكورة في المادة الاولى على تعديل نظامها الخاص او ابدال المفوض من قِبلها في تركيا يجب عليها ان ترفع الى نظارة التجارة نسخة مصدقة من نظامها المعدل وصك وكالة مفوضها الجديد منظماً من قبل كاتب عدل مركزها الرئيسي ومصدقاً عليه من السفير او القنصل العثماني في ذلك المكان

يمكن ان يكون لكل شركة مفوض او اكثر من ذلك في تركيا وفي ما خلا ما تقدم اذا توقفت احدى الشركات عن متابعة اشغالها او اذا افلست او اذا زادت راسمالها او انقصته او اذا اندغمت في شركة اخرى يجب ان تبلغ ذلك الى نظارة التجارة والنظارة تجري اللازم وان تذيع خصوصاً هذه التعديلات في جريدة او اكثر من الجرائد العثمانية على حساب الشركة

المادة ٥ — تسلم نظارة التجارة في ظرف شهر الى الشركة شهادة مبين فيها التعديلات الحادثة في النظام الداخلي او نص الوكالة الجديدة المعطاة على اثر تغيير المفوض او وضعية الشركة الجديدة او اندغامها في شركة اخرى

ولاجل تسليم هذه الشهادة يؤخذ رسماً قدره ليرة عثمانية

المادة ٦ — طالما لم تراعَ احكام المواد السابقة لا يحق للشركة مطالبة العاقدين معها سابقاً ولا الاشخاص الاخرين العمل بالتعديلات التي اجرتها في قانونها الداخلي او غيرها من التعديلات المنصوص عنها في المادة الرابعة

المادة ٧ — ان مفوض الشركات الاجنبية المغفلة او القومانديت ذات الاسهم مكلفون باذاعة خلاصة وكالتهم المصدق عليها من نظارة التجارة في جريدة او اكثر من الجرائد الاكثر انتشاراً وفي الجريدة الرسمية

المادة ٨ — اذا نجح وكلاء الشركات الاجنبية المغفلة او القومانديت ذات الاسهم بعد اتمام المعاملات المذكورة في هذا القانون في مركز ما وارادوا تمديد اعمالهم الى محلة اخرى لا يكلفون من اجل ذلك اجراء جميع المعاملات السابقة انما يكفي لاجراء ذلك تقديم بلاغ بسيط الى نظارة التجارة

ووكلاء الشعب الجديدة يصحبون نسخاً من الشهادة المذكورة في المادة ٣ ووكالة رسمية من الشركة تجيز لهم فيها مباشرة الاعمال المذكورة في قانون الشركة الخاص

والوكلاء يقدمون للسلطات المحلية نسخة عن الشهادة السالفة الذكر ونسخة عن الوكالة . وخلا ما تقدم ذكره يجب على الوكلاء ان ينشروا في الجرائد المحلية نفس الاذاعة المنشورة من الشعبة المركزية وفقاً للمادتين ٤ و ٧ من هذا القانون

المادة ٩ — لدى الطلب يعطي ناظر التجارة نسخاً مصدقاً عليها عن الاوراق المذكورة ويستوفي لقاء ذلك عن كل نسخة مصدقة ٢٠ غرشاً

المادة ١٠ — المحلات التي تباشر فيها العمل الشعب او الوكالات المتعلقة بشركات اجنبية مغفلة أو قومانديت ذات اسهم تعتبر محل اقامة قانوني ومحاكم هذه المحلات هي مرجع لرؤية اختلافات هذه الشركات

الماده ١١ — الشعب او الاجنسيات تعتبر حائزة على تبعية الشركة ذاتها . وفي الدعاوي الناتجة عن اعمال الشركة لا يعتبر فيها اصلاًجنسية

الاشخاص المفوضين او مدراء شعب الشركة

المادة ١٢ — الشركات الاجنبية الغير معترف بها رسمياً لعدم قيامها باجراء المعاملات المذكورة في المادة ١ و ٤ و ٨ الواردة سابقاً تلاحق من قبل المحاكم العثمانية ذات الاختصاص ويحكم عليها بغرامة ٥٠ ليرة وفي حالة اصرارها على عدم القيام بنصوص هذا القانون تغلق شعبهم ووكالاتهم وكل شخص باي صفة كان يجري اي عملية لحساب او باسم هذه الشركات يعتبر مسؤول شخصياً ولا يستفاد مما تقدم انه لا يجوز للشركة الاجنبية التي ليس لها شعب او وكالات في تركيا تصدير دعوى ما امام المحاكم العثمانية

المادة ١٣ — الشركات الاجنبية المغفلة او القوماندیت ذات الاسهم هي خاضعة لجميع القوانين والنظامات العثمانية

المادة ١٤ — اذا كانت اعمال الشركات الاجنبية الاساسية هي العمليات المالية ففي الثلاثة اشهر الاولى من السنة المالية تقدم هذه الشركات الى نظارة التجارة اوراق يتبين منها مركزها المالي بموجب ميزانية السنة السابقة ويجب ان يصدق على هذه الاوراق احد المديرين او مفتش حسابات الشركة

الماده ١٥ — الشركات الاجنبية المغفلة او القوماندیت ذات الاسهم التي تباشر اعمالها الاساسية في تركيا مكلفة في مدة ثلاثة اشهر من وضع هذا القانون موضع الاجراء ان تتحول الى شركات مغفلة عثمانية وفي عكس ذلك يصير قفل ادارتها

الفصل الثاني

في شركات الضمان الاجنبية

الماده ١٦ — شركات الضمان التي تود مباشرة الاعمال في تركيا مكلفة اجراء المعاملات طبقاً لما هو منصوص عليه في الفصل السابق وزد على ذلك يجب ان توفق حركتها وتكون تابعة للتعليمات الواردة في المواد التاليه

الماده ١٧ — تراقب نظارة التجارة جميع العمليات التي تجريها هاته

الشركات فيؤسس لهذه الغاية في مديرية التجارة ادارة لشركات الضمان وتدفع شركات الضمان رسماً سنويا قدره خمسين ليرة ذهباً لقاء مصارفات التدقيقات التي تقوم بها نظارة التجارة

يجب على شركات الضمان ان تعرض في كل سنة على نظارة التجارة حالتها المالية على ما تكون وردت في الميزانية المرفوعة لجمعية المساهمين العامة ومصدقة منها . ويحق للنظارة فوق ذلك طلب جميع التعليمات الاضافية تحريراً او شفاهاً

المادة ١٨ — محافظة على مصالح التبعة العثمانية لدى تنفيذ احكام صادرة من المحاكم العثمانية ضد شركات الضمان الاجنبية خاصة تلك التي تتعاطى الضمان ضد الحريق او على الحياة او من الاخطار البحرية فهذه مكلفة بان تودع لقاء كل نوع من الاعمال التي تباشرها ضمانة من خمسة الى خمسة عشر الف ليرة

المادة ١٩ — يجرى هذا الاستيداع في احد البنوكة المقبولة من نظارة التجارة اما نقداً او اسهما دولية يضاف الى قيمها عشرة في المائة زيادة عن سعرها المتعارف ويسلم البنك صك الكفالة بحسب النص الذي تضعه نظارة التجارة . واذا كان المودع هو اسهما دولية فيجب ان تكون من السهام العثمانية والا فاسهما من الطبقة الاولى نظير سهام الدول العظمى ومقبول التداول بها في بورصة الاستانة او في بورصات العواصم الكبرى في اوروبا واذا تدنت قيمة المودع اما تنفيذاً لحكم صادر واما لنزول اسعار الاسهم فيجب ان يغطى الفرق من قبل شركات الضمان بظرف شهر على الاكثر

المادة ٢٠ — يجب على شركات الضمان ان تدفع قيمة الخسائر في ذات المحل الموجودة فيه شعبها او وكالاتها

المادة ٢١ — يجب على الشركات ان تهتم بنفسها فيما يتعلق بفايظ كوبونات السهام المودعة وهي بذاتها تستوفي قيمة الكوبونات المستحقة . ان مصاريف الاستيداع تكون على حساب شركات الضمان الاجنبية

المادة ٣٢ — ان مفوضي الشركات الذين يأتون من الخارج ليكونوا مسؤولين بادارة احدى الشعب في تركيا يجب عليهم ان يبرزوا لنظارة التجارة شهادة من سفير او قنصل الدولة العثمانية تحقق هويتهم وتثبت انه لم يسبق اعلان افلاسهم وانهم لم يأتوا عملاً مخلاً بالامانة وانه لم يصدر عليهم حكماً ما

واذا كان هؤلاء الاشخاص مقيمين في تركيا فيجب عليهم استحصال هذه الشهادة من دائره البوليس ومن دائرة بلدية محل اقامتهم ومصدقاً عليها وجوباً من الوالي

المادة ٣٣ — ان شركات الضمان التي لم تكن حصلت على الاذن بمباشرة الاعمال في تركيا يطبق عليها احكام المادة ١٢

المادة ٣٤ — يجب ان لا تحوى بنود بوليسة الضمان ما يخالف القوانين العثمانية او الاداب او المنافع العمومية

المادة ٣٥ — يجب على وكلاء الضمان الذين يتجولون في تركيا ان يكونوا مصحوبين وفقاً للمواد ٣ و ٥ بنسخة مصدق عليها من شهادة نظارة التجارة وبوكالة مصدق عليها ايضاً من قبل مفوض الشركة

المادة ٣٦ — يجب على شركات الضمان ان تسهل التحقيقات التي تجريها مديرية البوليس او الدائرة البلدية بحق اولئك الذين لاجل الاستفادة من قيمة الضمان يؤمنون على املاكهم بمبالغ تزيد عن قيمتها الحقيقية او يستعملون الخدعة او الحيلة بهذا الخصوص

المادة ٣٧ — في حالة ما ان السلطة لاجل اطفاء الحريق او منعاً لامتداده تأمر بهدم ملك ما فشركات الضمان مكلفة بدفع قيمة ضمان هذا الملك كما لو انه احترق

المادة ٣٨ — ان شركات الضمان الاجنبية ذات الفائدة المشتركة المؤلفة وفقاً للاصول نظير الشركات المغفلة وغير خاضعة لقواعد النشر والاعلان لا يمكن اعتبارها نظير الشركات المغفلة . فبعد ان تدقق نظارة

التجارة في اهلية ومقدرة هذه الشركات والاعتبار الحائزة عليه والفائدة التي يمكن للجمهور ان يحصل عليها من مباشرة اعمالها يمكنها ان تمنحها اجازة مباشرة الاعمال في تركيا محدداً لها الشروط والتحفظات اللازمة وهذه الشركات يمكنها بعد الحصول على هاته الاجازة ان تتخذ لها شعباً في تركيا. وفي كل حال اذا تبين للحكومة بان مصالح الجمهور مهددة بالضرر يمكنها استرجاع الاجازه ومن صلاحيتها منع اعمال امثال شركات الضمان هذه. ان شركات الضمان المعروفة باسم تونتين Tontine [1] لا يجوز لها العمل في تركيا

المادة **٢٩** — ان القوانين الموضوعة للشركات المغفلة وشركات الضمان بتاريخ ٢٢ ربيع اول سنة ١٣٠٥ و٢٩ محرم ١٣٢٤ هي ملغاة

المادة **٣٠** — يجرى العمل بموجب هذا القانون من تاريخ نشره

المادة **٣١** — ان نظارة التجارة والعدلية والداخلية مكلفون بتنفيذ هذا القانون

لقد اصدرت ارادتي بضم هذا القانون الى نظامات الحكومة ريثما يجتمع مجلس المبعوثان ويصادق على مواده

٣٠ ت٢ سنة ١٣٣٠ و٢٤ محرم ١٣٣٣ محمد رشاد

---

(١) هي عبارة عن شركة تعقد بين بضعة اشخاص فيدفع كل منهم مبلغاً معيناً حتى بعد وقت محدود يقسم الاعضاء الاحياء المبلغ المجموع فيما بينهم.

قانون
غرف التجارة والصنايع

الفصل الاول

صورة تشكيل الغرف

المادة ١ — اذا رؤى لزوم لتشكيل غرف للتجارة والصنايع في محل فيستأذن من نظارة التجارة والنافعة بموجب اشعار الولاية بناء على مراجعة التجار

الماده ٢ — غرف التجارة والصنايع تتألف من الدرجة الاولى والثانية من التجار والصيارف وارباب الصنايع وتكون اعضائها في الاستانة اربعة وعشرون وفي الولايات اثنى عشراً

المادة ٣ — تنتخب الاعضاء سراً باكثرية الاراء من ارباب التجارة والصنايع المعتبرين واصحاب الاستقامة بشرط ان يكون عمر العضو ثلاثين سنة وان يكون متعاطياً للتجارة مدة لا تقل عن خمس سنوات وان لا يكون متهماً بجنحة اوجناية وان يكون اعيد اعتباره اذا افلس . واذا تساوت الاراء يرجح المسن ولا يجوز انتخاب عضوين من شركة واحدة

المادة ٤ — ينتخب عشرون تاجراً عشرة منهم من ارباب التجارة والصنايع والعشرة الباقون ينتخبون من طرف الوالي او المتصرف او القائمقام وهؤلاء ينتخبون اعضاء الغرفة التي تشكل حديثاً . الاعضاء التي تبدل عند انتهاء المدة يعين من طرف نظارة التجارة والنافعة بالاستانة او من طرف الوالى او المتصرف او القائمقام خمسة اعضاء من المقيدين من الدرجة الاولى والثانية وينتخب خمسة اعضاء من الاعضاء الذين اكملوا مدتهم وينتخب عشرة ايضاً من طرف التجار وارباب الصنايع المقيدين بغرف التجارة

وهؤلاء العشرون المنتخبون ينتخبون اعضاء الغرفة والهيئة المنتخبة مجدداً لابد ان يكون ثلث اعضائها من الاعضاء الاقدمين

المادة ٥ — قومسيون الانتخاب يجتمع في الاستانة تحت رئاسة نظارة التجارة والنافعة وفي الخارج تحت رئاسة المأمورين المحليين

المادة ٦ — اذا امتنع احد الاعضاء المنتخبين عن القبول يعين محله العضو الذي احرز الاكثرية بعده

المادة ٧ — اعضاء الغرفة ينتخبون من بينهم رئيساً اولاً ورئيساً ثانياً ويعرضون ذلك بموجب مضبطة على نظارة التجارة والنافعة او على الوالي . انتخاب الرئيسين يكون في كل سنتين مرة بوجود الاكثرية المطلقة (ولو صوتاً واحداً زيادةً عن النصف) ويجوز تكرار انتخابهما وبعد انتخاب الرئيس الاول والثاني ينتخب معاونان اول وثانٍ في كل سنتين مرة ايضاً ويجوز اعادة انتخاب المعاونين المذكورين

المادة ٨ — مدة مأمورية اعضاء الغرف ست سنوات ويجوز انتخاب الاعضاء الذين اكملوا مدتهم

المادة ٩ — اذا توفى احد الاعضاء او استعفى او افلس او حكم عليه بجنحة او بامر يمس بكرامته ينتخب غيره لاكمال مدته بموجب المادة ٦ واذا تخلف احد الاعضاء عن الاجتماع اربع مرات متواليات يعد مستعفياً

الفصل الثاني

مقصد وظائف الغرف

الماده ١٠ — غرف التجارة والصنايع هي منبع المعلومات المتعلقة بالتجارة والصنايع العائدة للحكومة وهي الواسطة الوحيدة لاجراء المعاملات بموجب هذا النظام بين التجار والحكومة

الماده ١١ — غرف التجارة والصنايع تنظر في الوسائل العائدة لترقي وتوسيع نطاق التجارة والصنايع وتعديل القوانين والنظامات التجارية

ومذاكرات تعريفات الجمرك والمواد المتعلقة بالامور النافعة وانشاء المرافىء وتسهيل السفر بالابحر والانهر وتوسيع وتمديد خطوط البوسطة والتلغراف والسكك الحديدية وافتتاح الطرق وتأسيس البورصة وفي الامتيازات التي تعطى للمؤسسات الصناعية التي تحدث في الممالك العثمانية وفي كافة الامور الموجبة لترقي التجارة والصنايع وتعرض ذلك على نظارة التجارة والنافعة او الولاة والمتصرفين والقائمقامين وان تنشر جريدة للتجارة والصنايع وتبين مطالعاتها

المادة ١٢ — على الغرفة ان تعلم الحكومة عن التدابير اللازمة لرفع الموانع التي ترقي التجارة مع تحري الاسباب اللازمة لتقدم التجارة ورقيها . واعطاء المعلومات اللازمة الى الحكومات المحلية بهذا الخصوص هو من الوظائف الاساسية للغرف التجارية والصناعية

المادة ١٣ — على غرف التجارة والصنايع ان تنظم دفاتر مخصوصة لقيد اسعار الامتعة والاشياء والمسكوكات المتعلقة بالمعاملات التجارية وان تخبر النظارة والحكومات المحلية عند الاقتضاء بموجب قائمة مختومة بختم الغرفة مطابقة لسجل الغرفة

المادة ١٤ — غرف التجارة والصنايع تجتمع في كل خمسة عشر يوماً على الاقل وتجتمع بصورة فوق العادة عند دعوة الرئيس او بطلب تحريري من ستة اعضاء

المادة ١٥ — هيئة الغرفة تعين الباشكاتب وسائر المأمورين المحررين وتفصلهم عند الايجاب

المادة ١٦ — ترسل الدعوى من طرف الرياسة الى الاعضاء قبل الاجتماع بيومين بشرط ان تحتوي ورقة الدعوى على مفردات المذاكرات ولا يقرر شيء ما لم يوجد اكثر من نصف الاعضاء

المادة ١٧ — عند ما يوجد نصف الاعضاء يعلن الرئيس ابتداء المذاكرة وانتهاءها ويجمع الآراء الحاصله من نتيجة المذاكرة بصورة منتظمة

ويعتني بحسن جريان المذاكرة ويراجع الآراء الخفية بشأن المسائل التي وضعت تحت المذاكرة بناء على طلب الاعضاء

المادة ١٨ — لا يجوز لاحد الاعضاء ان يتكلم قبل استحصال المساعدة من الرئيس

المادة ١٩ — تحل المسائل التي طرحت للبحث والمذاكرة باكثرية الآراء واذا تساوت الآراء يرجح طرف الرئيس

المادة ٢٠ — اذا اراد احد الاعضاء ان يبين مطالعته اثناء الجلسة فيؤخر استماعها الى انتهاء المذاكرة وعند انتهاء المذاكرة تدرج في سجل مذاكرات الاجتماع الآتي اذا استحسن وضعها في المذاكرة

المادة ٢١ — عند افتتاح الجلسة يقرأ ضبط مقررات الاجتماع السابق ويختم من طرف الرئيس الاول والثاني والمعاون الاول والثاني والباشكاتب بعد تصديق الهيئة على محتوياته ثم يوضع سجل المذاكرة في الهيئة ويباشر باجراء المذاكرة في الاهم اولاً بناء على طلب اكثرية الاعضاء

المادة ٢٢ — يرأس الهيئة الرئيس الثاني عند غياب الاول واذا غاب الثاني ناب عنه المعاون الاول والثاني. واذا تحقق غياب المعاونين ايضاً فيرأس الجلسة اكبر الاعضاء سناً

المادة ٢٣ — الاعضاء الحاضرون لا يجوز ان يعطوا رأياً اثناء المذابرة عن الاعضاء المتغيبين

المادة ٢٤ — يقتضي ان تكون مذاكرة المواد المتعلقة بغرف التجارة والصنايع داخل االغرفة ولا يعتبر القرار المعطى خارج المحل المخصوص ولكن اذا ظهرت اسباب فوق العادة يعتبر القرار المعطى خارج الغرفة بناء على دعوة الرئيس واجتماع الاعضاء حسب القانون

المادة ٢٥ — جميع الاستدعاآت التحريرية المتعلقة بمنافع التجارة او الخصوصات السائرة المتقدمة من طرف التجار المقيدين في غرف التجارة او من غير المقيدين تعطى الى الرئيس وهذا يحولها الى الهيئة لاجل المذاكرة واذا

كان لاحد الاعضاء توقيع في هذه الاستدعاآت فلا يحق له اعطاء الرأي في المسائل الموقع عليها

المادة ٣٦ — المحررات التي ترد الى غرف التجارة والصنايع تفتح من طرف الرئيس الاول والثاني والمعاونين والباشكاتب

المادة ٣٧ — القرارات او المحررات المقررة يوقع عليها من طرف الرئيس الاول وعند غيابه من الرئيس الثاني وعند غياب هذا ايضاً يوقع عليها من طرف المعاونين على حسب الترتيب وتختم بختم الغرفة الرسمي ولا تعتبر الاوراق المختومة بالختم الرسمي بدون توقيع

المادة ٣٨ — ينتخب كل سنة عضوان باكثرية الآراء احدهما لتفتيش الصندوق والثاني لتفتيش المقررات والمصالح السائرة ويفتشان متى ارادا الصندوق والمعاملات الجارية ويعين امين صندوق « وزنه‌دار » من الخارج بكفالة

المادة ٣٩ — غرف التجارة والصنايع يقتضي ان تتخذ محلاً يستوعب الاعضاء الموجودين ويسهل اشغال التجار

الماده ٣٠ — الباشكاتب وسائر مأموري غرف التجارة والصنايع موظفون وتعطى معاشاتهم من حاصلات الغرفة وتدرج معاشاتهم في الميزانية في كل سنة . الباشكاتب يرى وظيفة المحاسب ايضاً . الباشكاتب وامين الصندوق يعطيان كفالة بمقدار عشرين الف والتحصيلدار بخمسة آلاف قرش

الماده ٣١ — الباشكاتب يناظر ضبط المذاكرات عند اجتماع الهيئة ويرتبها ويوقع على المقررات والمحررات التي تقررت من الرئيس ويعطي كافة اللوائح والاستدعاآت المحولة اليه الى الهيئة ويعتني ويلاحظ جريان القيود والدفاتر بصورة منتظمة ويعين وظائف المأمورين والكتبة الذين هم تحت ادارته ويكلفهم بايفاء وظائفهم وفقاً لتعليمات الغرفة

المادة ٣٢ — ينظم جدول قوشان (علم وخبر) لاجل استحصال القيدية المقتضى اخذها من التجار ويختم هذا القوشان من الرئيس والباشكاتب

وامين الصندوق وختم الغرفة الرسمي وذلك لاجل بيان الحاصلات التي استوفيت من التجار . ينظم الباشكاتب في كل شهر موازنة المعاملات ويقدمها الى الهيئة

الماده ٣٣ — يجازى المأمورون والمستخدمون الذين يتجرأون على استيفاء شيء سوى ما هو مصرح في المقبوض الذي يعطى لاصحاب المصالح

الماده ٣٤ — الاوراق المالية كتسليم البانق مبلغاً او استرداد مبلغ منه يوقع عليها من الرئيس الاول او الثاني او احد المعاونين

الماده ٣٥ — الباشكاتب مجبوراً على طلب رخصة لاجل المصاريف المتفرقة التي تتجاوز الماية قرش

الماده ٣٦ — كل من الاعضاء له الحق والصلاحية بتدقيق ومعاينة دفاتر الغرفة وحساباتها متى شاء

الماده ٣٧ — الامور الداخلية للغرفة تكون تابعة للتعليمات التي تنظم من طرف الهيئة

المادة ٣٨ — غرف التجارة والصنايع لها صلاحية بايفاء الوظائف الاتية :

١ً ينظم من طرف الهيئة التحريرية دفاتر لقيد المواد المحررة في المادة ١٣

٢ً يعلن من طرف هيئة الغرفة بواسطة الجرائد او بنشر اعلانات خاصة الى التجار والصيارفة واصحاب الفبارك لاجل قيد اسمائهم في دفاتر الغرفة بظرف مدة معينة

٣ً ينظم دفتر باسم (سجل احوال) في الغرفة لقيد اسماء التجار الذين اعلن افلاسهم والذين اعيد اعتبارهم او المظنون عليهم بجناية

٤ً يقيد بدفتر مخصوص مفردات الاسهام العمومية والامتعة والمسكوكات وكافة المواد المتعلقة بامر التجارة وتعطى بموجب قائمة عند الاقتضاء لمن يطلبها بعد استيفاء الرسم حسب التعرفة المخصوصة

٥ً تصدق الكفالات المتعلقة بامر التجارة والشهادات وبيانامات الكمرك الحاوية تطبيق امضاوات التجار ودرجة اقتدار الكفلاء

٦ً يقيد بدفتر مخصوص اوراق البروتستو المحتوية عدم تأدية البوالص والسندات والبونو الممضاة من طرف التجار والصيارف واصحاب الفبارك

٧ً تقيد مقاولات الشركات المنعقدة بين الافراد بامور التجارة والبانق والبحرية والصنايع والعمليات النافعة وتعطى نسخة مصدقة من الغرفة الى العاقدين

٨ً تصدق الكفالات المتقدمة الى المحاكم التجارية والحقوقية باسم التجار ويشرح درجة اعتبار وثروة التاجر صاحب الامضاء

٩ً تصدق دفاتر الموازنة الى التجار الذين يطلبون ذلك

الماده ٣٩ — غرف التجاره والصنايع لها صلاحية بتشكيل قومسيونات مؤلفة من الاعضاء او غير الاعضاء لتدقيق المواد المتعلقة بوظائفهم اذا رأوا لزوماً لذلك

الفصل الثالث

وظائف التجار

الماده ٤٠ — كل شخص معدود من التجار بموجب قانون التجاره سواء كان عثمانياً او اجنبياً له صلاحية بقيد اسمه في سجل غرفة التجاره في البلدة التي يتعاطى التجارة بها والذي لا يستعمل هذه الصلاحية لا يستفيد من احكام هذ التعليمات

الماده ٤١ — التخصيصات التي تستوفى لقاء مصارف غرفة التجارة والصنايع من المؤسسات المالية او التجارية المتشكلة بشركة « انونيم » تكون بحسب الاتفاق الذي يعقد بين الطرفين . اما التجار فتقسم الى اربعة اصناف يؤخذ من الصنف الاول خمس ليرات والصنف الثاني ثلاث ليرات والثالث

ليرتان والرابع ليرة عثمانية وذلك رسم القيدية عن كل سنة . ويتعين صنف التاجر بقرار الهيئة ويؤخذ رسم القيدية عن كل سنة سلفاً ويستوفى رسم واحد اذا تعددت الاسماء في عنوان الشركة

المادة ٤٢ — ينبغي على التجار المقيدين ان يصرحوا باسمائهم ومحل اقامتهم ونوع تجارتهم وصنفهم بذيل السندات والاوراق التي يريدون تقديمها الى غرف التجارة او الى الدوائر الرسمية

الماده ٤٣ — المميز واهل الخبرة والسنديك والمأمور لتدقيق دفاتر التجار لحل الدعاوى ينتخبون من التجار المقيدين في سجل غرفة التجاره بموجب احكام قانون التجارة واصول المحاكمات

الماده ٤٤ — ينتخب ويرسل احد التجار المقيدين في الغرفة لحضور المزايدة او تقدير قيمة الاشياء والامتعة التجارية من طرف ارباب الوقوف بناء على طلب المحكمة او الدائرة الرسمية وتستوفى اجرة التاجر ايضاً

الماده ٤٥ — التجار والدلالون الذين لا يبرزون شهادة من غرفة التجارة بقيد اسمائهم لا يقبلون في المناقصات والمزايدات الاميرية

الفصل الرابع

حاصلات غرف التجارة والصنايع

الماده ٤٦ — حاصلات غرف التجارة هي عبارة عن استيفاء الرسوم توفيقاً للتعرفة المخصوصة ورسوم القيدية التي تستوفى من التجار كل سنة

الماده ٤٧ — بعد تنزيل عموم المصارف من الحاصلات يصرف الباقي لتأسيس مكاتب تجاريــة حسب قرار الهيئة وموافقة الحكومة السنية واستحصال المأذونية . لكن يحفظ مبلغ معين بقرار من الهيئة لقاء انشاء محل مخصوص لغرف التجاره بنسبــة اهميتها ولاجل الاحتياجات التي تكون فوق العـاده

المادة ٤٨ — ينتخب من طرف الهيئة قومسيون الميزانية المؤلف من خمسة اعضاء وهذا القومسيون ينظم البلانشو الذي يصرح به عن مدفوعات ومقبوضات الغرفة وبعد تدقيقه من طرف القومسيون يعطى الى الهيئة لاجل التصديق وهذا القومسيون ينظم لائحة ميزانية السنة الآتية ويقدمها إلى الهيئة للتصديق عليها

في ٥ جماد الاول سنة ١٣٢٨ و٣١ مايس ١٣٢٦

التعرفة المبينة مقدار الرسوم التي تستوفى من طرف غرف التجارة والصنايع بالامور المصرحة في المادة ٣٨ من نظام غرف التجارة والصنايع

غروش مقدار الرسم	
٥٠	من الشهادات التي تعطى بمفردات الاشياء والاسهام العمومية والمسكوكات
٥٠	قيد المقاولات والشركات المتعلقة بالاعمال النافعة والصنايع والبحرية والبانق وامور التجارة مع السندات السائرة بدفترها المخصوص إلى ١٠٠٠٠ ليره
١٠٠	إلى ٥٠٠٠٠ ليره
٢٠٠	الى ١٠٠٠٠٠ ليره
٣٠٠	إلى ٢٠٠٠٠٠ ليره
٥٠٠	أوراق مقاولات الشركات التي تكون اكثر من عشرين الف ليره يؤخذ عنها رسم مقطوع
٢٥٠	عن تصديق دفاتر موازنة التجار الذين يطلبون (مقطوعاً)

غروش	مقدار الرسم
٠٠٥	عن قيد الاستدعاآت
٢٥	عن تصديق الاوراق والسندات المتقدمة من طرف التجار المقيدين بسجل الغرفة مهما كانت حاوية من الامضاوات
١٥	عن استنساخ (١٥٠) كلمة من مقاولات الشركات او الاوراق السائرة المقيدة في سجل الغرفة
٢٥	الى المأمور الذي ينتخب ويرسل لحضور مزايدة الأشياء وتقدير قيمتها او حجزها بموجب قرار المحكمة عن كل ساعة (تستوفي الغرفة)
٧٥	الرابور الذي يعطى من طرف الغرفة بحق المواد المتعلقة بالمعاملات والامور التجارية يؤخذ عنه رسم مقطوع

تعرفة الرسوم التي تستوفيها غرف التجارة والصنايع لاجل تصديق درجة اعتبار ومقدار ثروة الكفلاء

مبلغ الكفالة

	رسم التصديق	من	الى
	غروش	غروش	غروش
	٥	١٠٠	١٥٠٠
٢٠	٧	١٥٠١	٢٥٠٠
	١٠	٢٥٠١	٥٠٠٠
٢٠	١٢	٥٠٠١	١٠٠٠٠
	١٥	١٠٠٠١	٢٠٠٠٠
	٢٠	٢٠٠٠١	٣٠٠٠٠
	٢٥	٣٠٠٠١	٤٠٠٠٠
	٣٠	٤٠٠٠١	٥٠٠٠٠
	٣٥	٥٠٠٠١	٧٥٠٠٠
	٤٠	٧٥٠٠١	١٠٠،٠٠٠

يضم على كل عشرة الاف فوق المائة الف قرش عشرون باره
ويؤخذ عشرون قرشاً رسم مقطوع عن تصديق الكفالات غير المعين مبلغها

المادة ١١٢ من اصول الحقوق تحث تحديد الفائدة

نظام المرابحة

المادة ١ —اعتباراً من تاريخ نشر هذا النظام تعين تسعة في المائة فائدة سنوية حداً اعظمياً لكل انواع المداينات العادية والتجارية

الماده ٢ — ان مقاولات الفائدة التي عقدت على حساب ١٢ في المائة قبل تاريخ نشر هذا النظام هي مرعية ومعتبرة الى يوم اعلان هذا النظام

الماده ٣ — اذا تبين وقوع مقاولة على فائدة زائدة عن حدها النظامي اما صراحة في السند بين الدائن والمديون او بثبوت ضمها الى رأس المال فيصير تنزيل مقدار الفائدة السنوية الى تسعة في المائة

الماده ٤ — فائدة الديون مهما مر عليها من السنين فلا يجب ان تتجاوز مقدار رأس المال وجميع الحكام ممنوعون من الحكم بالفائدة التي تتجاوز رأس المال

الماده ٥ — ان اجراء الفائدة المركبة في الاقتراضات غير جائز الا : اولاً اذا لم يصر تسليم دفعات من طرف المديون في ظرف ثلاث سنوات على حساب المبلغ المستقرض. ثانياً اذا حصل اتفاق بين الدائن والمديون على ضم فائدة الثلاث سنوات التي صار اجراء تمشية حساب الفائض بها الى اصل المال فيمكن حينئذ تمشية فائدة مركبة لاجل ثلاث سنين فقط. وان معاملات الفائض المركب الناشيء عن الحساب الجاري بين التجار توفيقاً لاحكام قانون التجارة هي مستثناة

الماده ٦ — انه ما دامت معاملة الاقراض والاستقراض جارية بين الدائن والمديون فسواء اريد نقل الحساب او تحديد سند الدين فان دعوى تنزيل الفائدة الى الحد النظامي هي مسموعة اما اذا صار اداء الدين وصار

قطع المعاملات بين الدائن والمديون فان دعوى استرداد الفائض الفاحش تكون غير مسموعة

المادة ٧ — ان نظام المرابحة المؤرخ في ١٦ ايلول سنة ١٢٨٠ هو مفسوخ اعتباراً من تاريخ نشر هذا النظام

المادة ٨ — ان نظارة العدلية مكلفة بتنفيذ احكام هذا النظام

في ٩ رجب سنة ١٣٠٤ وفي ٢٢ مارس سنة ١٣٠٣

نظام
الدلالين والسماسرة

الفصل الاول

وظائف الدلالين والسماسرة

المادة ١ — يطلق اسم دلال و سمسار على الشخص الذي يشتغل بالسمسرة في السيغورطا ونولون السفن والاراضي والاملاك والعقارات والاسهام والذخائر والكمبيو والامتعة والاشياء التجارية وهو الواسطة فيما يجرى بين البايع والمشتري من الاخذ والعطاء في التجارة غير ان للبايع والمشتري الخيار باجراء معاملة البيع والشراء بواسطة الدلال او بدونها

الماده ٢ — الاشخاص الذين يشتغلون بالدلالة والسمسرة ينبغي ان لا يكون سنهم دون العشرين وان يكونوا من ذوي الامانة والعفة والاستقامة غير محكومين بجنحة او جناية ما وهم مجبورون على ابراز شهادة الى غرفة التجارة بحسن حالهم معطاة من اثنين من التجار المعروفين

المادة ٣ — الاشخاص الذين يريدون ان يتعاطوا الدلالة والسمسرة اذا تبين بانهم حائزون على الاوصاف المحررة في المادة الثانية يُقيدون بالدفاتر المخصوصة وفقاً لذيل نظام غرفة تجارة الاستانة ويقسمون الى ثلاث اصناف بحسب درجاتهم وتعطى لهم الرخصة والشهادة بالصنف الذي يرغبون ان يعملوا فيه

الماده ٤ — الدلالون والسماسرة الذين يتعاطون المهنة بدون رخصة لا تقبل شهادتهم في المحاكم فيما لو حدث بين البايع والمشتري نزاع ما بالامر

الذي جرى بواسطتهم

[ذيل] الدلالون والسماسرة الذين يتعاطون المهنة بدون شهادة لا تسمع في المحاكم الدعوى التي تحدث بينهم وبين التجار وغيرهم بسبب الخلاف على اجرة الدلالة والسمسرة

(في ٢٣ ربيع الاول سنة ١٣٠٨ و ٢٥ تشرين اول سنة ١٣٠٦)

الماده ٥ — الاشخاص الذين أُعلن افلاسهم ثم اعادوا اعتبارهم بالصورة القانونية يحق لهم بعدئذٍ ان يشتغلوا بالدلالة والسمسرة

الماده ٦ — على جميع الدلالين والسماسرة ان يتبعوا احكام هذا النظام وعلى سماسرة البورصة ان يعملوا به وباحكام نظام البورصة معاً

الماده ٧ — على الدلالين والسماسرة ان يكون بيد كل واحد منهم دفتراً مرقم على كل ورقة منه نمرة متسلسلة ومصدقاً من غرفة التجارة يقيد فيه الدلال او السمسار ما يتقرر بين البايع والمشتري من الاخذ والعطاء الذي يتوسط فيهما وذلك غب وقوع البيع وينبغي ان تكون هذه الدفاتر خالية من الشوائب كالحك والمسح والذي يفقد دفتره قضاءً يجب ان يتقدم في الحال الى غرفة التجارة بطلب دفتر اخر والذي يكتم ذلك يؤخذ منه الجزاء النقدي بنسبة بدل الرخصة الذي يكون مجبراً على دفعه توفيقاً للماده ١٣ وهؤلاء الدلالين والسماسرة مجبرون عندما تمتلىء دفاترهم أن يحفظوها عندهم عشر سنين

الفصل الثـاني

﴿ وظائف دلالو التجار الخصوصيون ﴾

الماده ٨ — الدلالون والسماسرة الذي يستخدمون في شؤون التاجر المنتسبين اليه بنوع خصوصي هم ايضاً خاضعون لاحكام هذا النظام

الماده ٩ — الشهادة التي يقدمها دلالو وسماسرة التجار الخصوصيون بموجب المادة الثانية يدرج فيها ايضاً اسم وشهرة التاجر المنسوبين اليه

المادة ١٠ — على دلالي وسماسرة التجار الخصوصيين اذا توفى التاجر المنتسبين اليه او طرأ على معاملته خلل ما ان يحضروا الاجتماعات التي يدعوهم اليها ارباب الدين وهم مجبرون على الحضور كلما طلب اليهم ذلك الى حين تأدية الدين وتسوية الشؤون

المادة ١١ — الدلالون والسماسرة الخصوصيون مجبرون على اقتناء دفترين يقيدون فيهما الاشياء التي يشترونها باسم التاجر المنسوبين اليه والمبالغ التي يدفعونها لقاء ذلك عدا الدفتر المصدق الذي تقدم بيانه في المادة ٨ والمخصص لقيد الامتعة والاشياء التي يشترونها للتاجر الذين يستخدمون عنده

المادة ١٢ — بما ان ورقة الرخصة التي يأخذها الدلالون والسماسرة من غرفة التجارة هي لسنة واحدة فقط فهم مجبرون عند نهاية كل سنة على تجديد ورقة الرخصة هذه

الفصل الثالث

﴿ في بيان بدل رخصة الدلالين والسماسرة وعائداتهم الشخصية ﴾

المادة ١٣ — ان جميع الدلالين والسماسرة قد اعتبروا ثلاثة صنوف وهم مجبرون بحسب صنوفهم ان يدفع الصنف الاول لغرفة تجارة الاستانة ليرة واحدة بدل الرخصة والصنف الثاني نصف ليرة والثالث ربع ليرة سنوياً وتعين صنوف هؤلاء من طرف الغرفة المذكورة

المادة ١٤ — البدلات المذكورة آنفاً يجب ان تدفع بمدة ثلاثة اشهر اعتباراً من تاريخ نشر واعلان هذا النظام ثم تستحصل اوراق الرخصة والدلال او السمسار الذي لا يستحصل هذه الرخصة يستوفى منه الجزاء النقدي ايضاً بنسبة بدل الرخصة

المادة ١٥ — المبالغ التي تبقى من الحاصلات بعد تنزيل المصاريف تصرف الى المحل المعين مع سائر واردات الغرفة وفقاً للمادة ٤١ من نظام غرفة التجارة

المادة **١٦** — الدلالون والسماسرة الذين يجرأون على سوء استعمال الامنية فيغدرون بالبايع والمشتري اذا تحققت احوالهم المغايرة يرقن قيدهم ويطردون ثم يعلن ذلك بواسطة الجرائد بحيث لا يمكنهم ان يتعاطون فيما بعد مهنة الدلالة والسمسرة

المادة **١٧** — الدلالون والسماسرة الذين يتوسطون في الاخذ والاعطاء لدى الدوائر الاميرية لا يقبلون في هذه الدوائر ما لم يكن بيدهم ورقة الشهادة

المادة **١٨** — ان ما يتقرر من الاخذ والاعطاء بواسطة الدلالين والسماسرة يأخذ هؤلاء رسم الدلالة عنه وفقاً للتعريفة المربوطة بذيل هذا القانون

المادة **١٩** — رسم الدلالة يختص بالدلال الذي يجري المعاملة فقط ولا يسوغ لمن يشتغل بالدلالة ان يتعاطى لحسابه او باسمه شيء من المعاملات التجارية

المادة **٢٠** — يجري هذا النظام بحق جميع الدلالين والسماسرة على السواء

المادة **٢١** — على نظارة التجارة تطبيق هذا النظام

في غرة صفر سنة ١٣٠٦ و ٢٦ ايلول سنة ١٣٠٤

التعريفة

يؤخذ عن مال القبان الذي يعبر عنه في صنف الذخائر بـ (قولونيال) وعن السبيرتو والروم وبذر الكتان والفاصولية والفول والحمص والزبدة والسختيان والجلد والسمسم والسحلب وما يماثلها من الاشياء ٢٠ باره يعني في المائة نصف من البايع و ٢٠ باره يعني في المائة نصف ايضاً من المشتري

ويؤخذ عن سائر الامتعة غرش واحد يعني في المائة واحد من طرف البايع

» » المانيفاتوره » » » » » »

» » المانيفاتوره تقليد العجم غرش واحد وعشرين باره يعني في المائة واحد ونصف من البايع

» » العقدة الصفراء والقطن والصمغ وما يماثلها من الامتعة غرش واحد يعني في المائة واحد من البايع وعشرين باره يعني في المائة نصف من المشتري

» » الدقيق غرش واحد يعني في المائة واحد من البايع

» » الحرير الخام والامتعة التي يطلق عليها خوقند غرش واحد يعني في المائة واحد من البايع

» » الحرير الدست والعجمي الذي يعبر عنه بخراسان غرش واحد يعني في المائة واحد من البايع

» » الخشب غرش واحد يعني في المائة واحد من البايع

» » الفحم » » » » »

» » الفحم الحجري غرشان يعني في المائة اثنين من البايع

» » الافيون غرش واحد يعني في المائة واحد من البايع و ٢٠ باره يعني في المائة نصف من المشتري

يؤخذ عن الصوف الخام غرش واحد يعني في المائة واحد من كل من المشتري والبايع

» » المرعز غرش واحد يعني في المائة واحد من كل من المشتري والبايع

» » التبغ عن كل ١٠ اقه مما لا تتجاوز قيمة الاقه غير عشرة غروش ٢٠ باره يعني في المائة نصف من البايع

» » مثل ذلك التنباك ٢٠ باره من البايع ومثلها من المشتري يعني من كل منهما في المائة نصف

» » بيع الاملاك وايجارها غرشان من البايع ومثلها من المشتري يعني في المائة اثنين من كل منهما

» » النولون خمسة غروش يعني في المائة خمسة من الربان

» » السيغورطا براً وبحراً خمسة غروش عن اجرة السيغورطا يعني في المائة خمسة من شركة السيغورطا

» » الكمبيو على اوربا خمسة غروش يعني ١/٨ من البايع

نظام
تجارة الاجزاء
اي العقاقير الطبية

المادة ١ — يطلق اسم بائع عقاقير اي تاجر اجزاء على من يبيع بمقادير كبيرة الاجزاء الطبية والمستحضرات الكيماوية الخاصة بالصيدلية والصنائع وهذا الصنف من التجار هم خاضعون لاحكام هذا النظام من اي تبعة كانوا

المادة ٢ — على العطارين الذين يقصدون الاتجار بالاجزاء ان يستحصلوا غب نشر هذا النظام على الرخصة من امانة البلدة اذا كان ذلك في الاستانة ومن الحكومة المحلية اذا كان في الخارج وترسل اسماء الاشخاص الذين تعطى لهم الرخصة الى نظارة الطبية لتقيد بدفترها المخصوص

الماده ٣ — ممنوع قطعياً على العطارين ان يفتحوا صيدلية في مخازنهم وحوانيتهم او بما يتصل فيهما من الاماكن او يرتبوا الوصفات او يبيعوا بكميات قليلة اي نوع كان من الاجزاء الطبية

المادة ٤ — ان ما يحظر على العطارين بيعه من الاجزاء الطبية المتفرقة يسوغ لبائعي العقاقير ان يبيعوها للصيادلة فقط الحائزين على الاجازة والى الذين لديهم علم وخبر مصادق عليه من امانة البلدة في الاستانة ومن الحكومة المحلية في الخارج يثبت بانهم من ارباب الصناعة وذلك توفيقاً للشروط المدروجة في هذا النظام

المادة ٥ — العطارون مجبرون على اقتناء دفترين لقيد الاجزاء السامة يقيدون في احدهما ما يبيعونه للصيادلة وفي الاخر ما يبيعونه لارباب الصناعة الذين تضطرهم صنعتهم لاستعمال المواد السامة كالنقاشين والمصورين وصانعي المرايا ويصادق على الدفتر الخاص بالصيادلة من نظارة الامور الطبيـة وعلى

الدفتر الاخر من امانة البلدة وذلك بعد ان يوضع على كل صحيفة منهما النمرة ويختم بالخاتم الرسمي ويدرج باخرهما عدد اوراقهما [1]

المادة ٦ — بائعو العقاقير مجبرون على أن يقيدوا بالدفتر المخصوص نوع وكمية ما يبيعونه من الاجزاء السامة للصيادلة وارباب الصناعة وان يضعوا بذيله التاريخ ويحملوا المشتري على ختمه او توقيعه

المادة ٧ — ان الدفتر الذي يوضع خصيصاً لما يباع لاصحاب الصنايع كما ورد في المادة ٥ يُخصص جانباً منه للتجار الذين يشترون الاجزاء المتعلقة بالصباغة وسائر الصناعات فيرسلونها او يأخذونها بنفسهم للخارج لاجل التجارة ويقيد في هذا القسم من الدفتر مقدار ونوع الاجزاء التي تباع لهؤلاء وتاريخ بيعها ويختم او يوقع في اخره من المشتري. والذي يشتري الاجزاء السامة على هذه الصورة اذا لم يكن من التجار المعروفين يجب ان يقدم كفيلاً معتبراً بانه يشتري هذه الاجزاء ليأخذها او يرسلها للخارج برسم التجارة وان يوقع او يختم الدفتر مع الكفيل ايضاً

المادة ٨ — بائعو العقاقير مجبرون على ان يضعوا السموم والاجزاء المهلكة الموجودة في مخازنهم وحوانيتهم في مكان مفرز عن المواد غير السامة ويحفظونها مقفلة وما يلزم ان يضعوه من المواد السامة قريباً كنموزج فهم مجبرون في كل حال ان يجعلوه في خزائن زجاجية مقفلة

المادة ٩ - على نظارة الامور الطبية الملكية ان تراقب بحسب الاصول وبواسطة مأمور بخصوص بائعي العقاقير وتفتش عما اذا كانوا يجرون على احكام هذا النظام في اعمالهم والذين يبدو منهم من الافعال والاحوال ما يغاير النظام يجازون لاجلها وفقاً للقانون

المادة ١٠ — يناط تطبيق هذا النظام بنظارة الداخلية

في ٢٢ رجب سنة ١٣٠٢ و٢٥ نيسان سنة ١٣٠١

(١) نظارة الامور الطبية الملكية هي ملغاة وتجرى هذ الوظيفة من طرف مديرية الصحية العمومية المربوطة بنظارة الصحية (قانون تقويم وقائع نومرو ٢٤٧٥)

نظام العطارين

المادة ١ — محظور قطعياً بيع الاجزاء السامة والمضرة والمحرر بيانها بالجدول الثاني من قبل العطارين غير ان الاجزائيين يستطيعون ان يبيعوها بموجب وصفات من الاطباء وفقاً لنظام الصيدلة البلدية

المادة ٢ —ان الادوية الخصوصية المعبر عنها بـ Spécialités سپسياليته اي المستحضرات الخاصة والتي ترد من اوروبا والادوية الخفية المركبة التي تصنع هنا ولا يمكن معرفة مركباتها وسائر العلاجات التي يصفها الاطباء ويكون الصيادلة مكلفين في بيعها هي ايضاً محظور بيعها على العطارين

المادة ٣ —ان (الكوكجيلر) اي بائعي العقاقير مجبرون على حفظ المواد النباتية السامة والمضرة المحررة بالدفتر المذكور في محل خاص وهم مجبرون ايضاً على ان لا يبيعوا منها لغير الصيادلة والعطارين المعروفين

المادة ٤ — أن من يخالف احكام هذا النظام من العطارين وبائعي العقاقير يجازى وفقاً لاحكام هذا النظام

المادة ٥ — نظارة الداخلية مكلفة باجراء هذا النظام

في ٢٢ رجب سنة ١٣٠٢ و ٢٥ نيسان سنة ١٣٠١

ويليه دفتر الاجزاء الممنوع بيعها

دفتر الاجزاء السمية المضرة الممنوع التعاطي بها

من طرف العطارين

١	الارسنيق (الزرنيخ) ومستحضراته	Arsénic et préparations arsénicales (Acide arsénieux, opiment &)
٢	حامض الفنيك	Acide phénique
٣	حامض الكبريت	Acide sulfurique
٤	حامض النتريك	Acide Azotique
٥	الماء الملوكي	Eau régale
٦	حامض الكلوريدريك روح الملح	Acide chlorhydrique
٧	حامض الفوسفور	Acide phosphorique
٨	حامض الحميض	Acide oxalique
٩	حامض السياندريك ومركباته	Acide cyanhydrique et composés
١٠	روح النشادر	Amoniaque liquide
١١	اكونيت ومستحضراته	Aconite et ses préparations
١٢	اكونيتين واملاحه	Aconitine et ses sels
١٣	ابو مورفين	Apomorphine
١٤	حجر جهنم	Azotate d'argent et pierre infernale
١٥	الاتروبين واملاحه	Atropine et ses sels
١٦	بلادونا ومستحضراتها	Belladone et ses préparations
١٧	الكافهئين واملاحها	Caféine et ses sels
١٨	الذباب الهندي ومستحضراته	Cantharide et ses préparations
١٩	الكلورال	Chloral
٢٠	كلورات البوتاس	Chlorate de potasse
٢١	كلوروفورم	Chloroforme
٢٢	كودهئين	Codéine
٢٣	قاتل الكلب ومستحضراته	Colchique et ses préparations
٢٤	الحنظل ومستحضراته	Coloquinte et ses préparations
٢٥	روح القطران (الكريوزوت)	Créosote
٢٦	مستحضرات النحاس	Préparations de cuivre
٢٧	ديجيتال ومستحضراته	Digitale et ses préparations
٢٨	ديجيتالين »	Digitaline et ses préparations
٢٩	ماء الطفلان وروح الطفلان	Eau dc laurier cerise et essence
٣٠	ماء اللوز المر وروح اللوز المر	Eau d'amandes amères et essence
٣١	روح لقمان (اثر)	Ether sulfirique
٣٢	الصمغ النقطي	Gomme Gutte

Grains du ricin	٣٣ بذر خروع (حب السلاطين)
Grains d'huile de coton	٣٤ حب الملوك
Iode et ses préparations	٣٥ اليود ومستحضراته
Tartre - émétique et prép.	٣٦ الطرطير المقيء ومستحضراته
Brome et ses prépa.	٣٧ البروم ومستحضراته
Iodoforme	٣٨ يودوفورم
Racine d'ipécacuanha	٣٩ عرق الذهب
Jaborandi pilocarpine	٤٠ جابوراندي
Jusquiame et ses prép.	٤١ البنج ومستحضراته
Stramoine et ses prép.	٤٢ حشيشة البرش ومستحضراته
Opium et ses prép.	٤٣ الافيون ومستحضراته
Morphine et ses sels	٤٤ المورفين واملاحه
Pavot et prép.	٤٥ الخشخاش وشراباته ومعجوناته
Hachiche et prép	٤٦ الحشيش ومستحضراته
Mercure et ses prép .	٤٧ الزيبق ومستحضراته مثل الراسب الاحمر والكالومل والزنجفر الخ
Noix vomique et ses prép.	٤٨ جوز القيء ومستحضراته
Fêve de St-Ignace	٤٩ فول اغناطيوس
Fêve de Calabare et calabarine	٥٠ فول كالابريا
Coque du levant et picrotoxine	٥١ الحوز
Stafisègre	٥٢ زبيب الجبل
Helebore blanc	٥٣ خربق ابيض
Strychnine brucine igazérine et leurs sels	٥٤ ستركنين بروسين وايقازورين واملاحهم
Veratrine et sels	٥٥ الفيراترين واملاحه
Cevadille	٥٦ الجزء الفعال من الخربق
Préparations d'or	٥٧ مستحضرات الذهب
Phosphore	٥٨ الفوسفور ومستحضراته
Préparation de plomb	٥٩ مستحضرات الرصاص
Podophiline	٦٠ البودوفيلين
Sabine	٦١ الهيل
Santonine	٦٢ ملح الخرساني
Rue	٦٣ سداب
Cigue et ses prép.	٦٤ الشوكران ومستحضراته
Scill et ses prép.	٦٥ العنصل (بصل) ومستحضراته
Seigle ergoté et ergotine	٦٦ الجودار
Préparations de zinc	٦٧ مركبات التوتيا
Hellébore noire	٦٨ الخربق الاسود

قرار
لبيع المواد المخدرة
والمواد السامة

قرار من المفوضية العليا رقم ١٢٠٧

المادة ١ — ممنوع لكل شخص لم يقدم التصريح المنصوص عنه في المادة الثانية ان يستورد او يصدّر او يقتني لاجل البيع او يسلم او يبيع او يغير حالة المواد المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار : وممنوع ايضاً لكل شخص لم يقدم التصريح المذكور ان يشتري او ان يستلم تلك المواد ان لم يكن حاملاً وصفة موقعة من طبيب

على ان هذا المنع المنوه عنه في الفقرتين السابقتين لا يطبق على مديري المعامل الكيماوية ومعاهد التعليم الحائزين على اجازة من مدير الامن العام بشرط ان لا يستعمل تلك المواد الا في سبيل العلم والتدريس

يعتبر اطباء الاسنان موقتاً كالاطباء فيما يتعلق باعطاء الوصفات واقتناء المواد المنصوص عنها في الجدول الملحق بهذا القرار والتنازل عنها ويعين لاولئك في قرار لاحق الشروط التي يجب عليهم اتمامها في معاطاة فنهم

المادة ٢ — على من يهمهم الامر ان يقدموا بيان لمتصرف السنجق المقيمين فيه او لرئيس البلدية فيدون البيان المذكور في سجل مخصوص لهذا الشأن لقاء وصل يعطى لمقدمه . انما يجب تجديد هذا البيان فيما اذا نقل المحل او اوقف تعاطي البيع على ان شهادة الصيدلي تقوم مقام البيان المذكور

المادة ٣ — كل شراء لاي كمية كانت من تلك المواد او كل تنازل عنها حتى بدون بدل يجب قيده بالحبر على دفتر مخصص لتلك المواد يكون قد

نمره وعلم عليه المتصرف او رئيس البلدية او المأمور الذي يكونان استنابا لذلك

تكتب القيودات على ذلك الدفتر بالحبر دون ترك بياض ولا حك ولا اضافة حالاً في وقت البيع او المشترى يبين فيها جنس المواد المباعة او المشتراة وكميتها مع اسم البائع او المشتري وصنعته ومحل اقامته . على ان تقيد هذه التعليمات بالحرف الكامل . ويجب ايضاً على الصيادلة ان يمسكوا دفتراً مخصوصاً لتلك المواد

المادة ٤ — يشترط لاستجلاب المواد المذكورة ان يقدم لدائرة الجمارك اذن صادر من السلطة الادارية المختصة باعطائه يبين فيه جنس المركبات المستجلبة ووزنها وقيمتها والكمية الموجودة فيها من المواد المذكورة في الجدول الملحق بهذا القرار واخيراً اسم المستجلب واسم المرسل اليه الاخير وشهرته وعنوانه

وتقبل هذه البضاعة بناء على تقديم وصل كفالة يذكر فيه التعليمات الواردة في الفقرة السابقة ويتعهد بموجبه المستجلب ان يوصل في برهة شهر لمحل اقامة صاحب الاذن المركبات المصرح عنها ويثبت وصولها بواسطة السلطة الادارية المختصة بهذا الشان ويعيد اخيراً في برهة شهر ثانٍ الى مكتب التصدير ذلك الوصل منظماً على الاصول

اما المصدرون فيقدمون لقسم جمرك الاخراجات نسختين بيان تصدير يذكر فيه جنس المركبات المصدرة ووزنها وقيمتها مع الكمية الموجودة فيها من المواد المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار

وبعد اجراء الكشف تعطي دائرة الكمرك مقدم ذلك البيان شهادة يحتفظ بها مدة ثلاث سنوات حجة تبرر استعماله للمركبات الممنوعة

المادة ٥ — ان الصيادلة وارباب الصنائع الذين يحولون هذه المواد او يجب عليهم بعد ان يبينوا هذه العمليات في الدفتر الخاص المنصوص عنه في المادة الثالثة ان يقيدوا مقدار الكميات المستعملة وعلى اثرها الكميات

الناتجة عن ذلك التحويل

ويجرى المصادقة على ذلك اما من السلطة المنصوص عنها في المادة الثانية عشرة وذلك بناء على طلب اصحاب الشان واما من المأمور المفوض منها عند التفتيش ويتم هذا التصديق اذا تبين ان الفرق واقع بحسب الاصول عن التحويل والمعالجة المصرح بهما

المادة ٦ — يحتفظ مدة عشر سنوات بالدفتر المنصوص عنه بالمادة الثالثة ليبرز عند كل طلب

لا تخلى مسؤولية البائع عن الكميات التي وردت اليه الا بقدر الكمية التي يكون قد باعها وقيدها بالدفتر او بقدر الكمية التي يكون قد اخذ عنها مصادقة وفقاً لشروط المادة السابقة

المادة ٧ — لا يجوز مداولة هذه المواد او استجلابها او تصديرها الا اذا كان اسمها مكتوباً على الآنية او الغلافات الموضوعة فيها بحروف ظاهرة جلياً على بطاقة لونها أحمر برتقالي تلصق عليها بنوع ان لا يمكن نزعها عنها بغير قصد

وترفق هذه الكتابة بكلمة « سم » مكتوبة على لفافة من اللون نفسه محيطة بالغلاف او الاناء

وعلاوة على الكتابة الموضحة اعلاه يجب ان يذكر على الغلافات والآنية كمية تلك المواد مع اسم وعنوان المرسل والمرسل اليه

اما الصيادلة فيجب عليهم ان يلصقوا على كل اناء محتوٍ على احدى هذه المواد الصادرة من عندهم بطاقة يذكر عليها اسمهم وعنوانهم ونمره التسلسل المقيدة الوصفة بموجبها في الدفتر المنصوص عنه في المادة الثالثة

وعلى كل شخص يقتني تلك المواد ان يحفظها في خزانة مقفلة لا يجوز ان يوضع فيها غير المواد السامة وتحجز كل كمية من هذه المواد توجد في خزانة اخرى

المادة ٨ — ممنوع بيع او تسليم تلك المواد الى شخص لم يثبت انه قدم

التصريح المنصوص عنه في المادة الثانية او لم يكن حاملاً وصفة موقعة من الطبيب

ويستثنى من ذلك التسلم بناء على وصفة طبية فلا يجوز ان تسلم هذه المواد الا بموجب طلب خطي مؤرخ ومضي من المشتري او من وكيله يبين فيه اسمه وصنعته وعنوانه ويذكر فيه بالحرف الكامل كمية المواد المطلوبة

اما الصيادلة فيجب عليهم ان يضعوا على كل وصفة طبية ختمهم ونمرة التسلسل ذاتها التي قيدت تحتها تلك الوصفة في الدفتر المخصوص المنصوص عنه في المادة الثالثة

ويجب على البائع ان يحتفظ مدة ثلاث سنوات بتلك الطلبات والوصفات

المادة ٩ — ممنوع على الصيادلة ان يجددوا وصفة بالمواد المذكورة في الجدول الملحق بهذا القرار سواء كان عيناً او على اي شكل كان ويستثنى من ذلك المسحوقات التي اساسها الكوكايين ومشتقاتها التي تحتوي على المادة بنسبة تقل عن الواحد في المائة والمواد المحضرة المعدة للشرب التي لاتحتوي على اكثر من ثلاثة سنتغرامات من كلوريدرات المورفين او الدياسيتيلمورفين او من الكوكايين ولا اكثر من اثني عشر سنتغراماً من مستخرج الافيون

وممنوع على الاطباء ان يحرروا وصفات بمادة من المواد المنصوص عنها في الجدول الملحق لمدة تزيد عن السبعة ايام

وممنوع على الصيادلة ان ينجزوا تلك الوصفات

واخيراً ممنوع على الاطباء ان يحرروا عدة وصفات تخول للشخص ذاته ان يستلم من صيدليات مختلفة المواد المذكورة في الجدول

المادة ١٠ — لا يجوز بيع تلك المواد الا لشخص بلغ من العمر ثماني عشرة سنة على الاقل

المادة ١١ — يجوز للصيادلة ان يسلموا الى الاطباء بناء على طلب خطي مؤرخ وموقع منهم المواد اللازمة لهم لممارسة مهنتهم

وعلى الطبيب ان يستعمل تلك المواد بنفسه او بامره ولا يجوز له ان

يتنازل عنها بثمن او من غير ثمن ويستثنى من ذلك الاطباء المأذون لهم باعطاء ادوية وفقاً للمادة السادسة من النظام المؤرخ في ١١ تشرين الاول سنة ١٨٦١

ولا يجوز للصيادلة تسليم تلك المواد الا لاطباء ممارسين مقيمين في المكان او الامكنة المجاورة اذا كانت خالية من محل للعقاقير . وممنوع على الصيادلة ان يسلموا لهؤلاء الاطباء احدى هذه المواد عيناً وبدون عيار

وعلى الصيادلة ان يحتفظوا مدة ثلاث سنوات بالطلبات الصادرة من الاطباء

المادة **١٢** — وفقاً للمادة التاسعة من النظام المؤرخ في ٧ ايار ١٨٨٥ وللمواد ٢٦ و ٢٩ من النظام الصادر في ٢٦ تشرين الثاني ١٨٦٢ يخضع لامر المراقبة الصيادلة والاشخاص الذين قدموا التصريح المنصوص عنه في المادة الثانية

يجري هذه المراقبة مأمور يعينه مدير الامن العام يقوم بوظيفة مفتش دائم له صلاحية ان يعطي رفع المسؤولية المنصوص عنها في المادة الخامسة وان يحرر محضراً بها

اما فيما يتعلق بتفتيش معامل الصيادلة ومستودعات الادوية المختصة بالاطباء فيجب على المفتش الدائم ان يكون مصحوباً بصيدلي يعينه مدير الامن العام بناء على اقتراح رئيس دائرة الصحة المستشار الفني لدى القومسيارية العليا

المادة **١٣** — من يخالف المواد ١و٢و٣و٤و٥و٦و٧و٨و٩ (الفقرة ٢و٣) و١٠و١١ يعاقب بالسجن من ٧ ايام الى سنتين وبجزاء نقدي من عشرة ليرات سورية الى خمسمائة ليره سورية او باحدى العقوبتين فقط

ومن يسهل لغيره استعمال المواد المخدره ببدل وبغير بدل وباي واسطة كانت ومن استحصل على تلك المواد بواسطة وصفات مصطنعة ومن سلمها لهم

عمداً بمجرد تقديمهم تلك الوصفات واخيراً من وجد حاملاً هذه المواد بدون اسباب مشروعة يعاقب بنفس العقوبات الموضحة اعلاه . ويجوز للمحاكم ان تأمر بمصادرة المواد المحجوزة واللوازم والادوات والمفروشات الموجوده في تلك المحلات . اما اذا صدر الحكم بالسجن فيجب ان يبقى المحل مقفولاً في تلك المدة . وتضاعف العقوبات اذا تكرر الجرم

المادة **١٩** — السكرتير العام ومندوبو القومسير العالي ومدير الامن العام ورئيس دائره الصحة وقواد الجندرمة الافرنسية والسورية مكلفون كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار

الجدول الملحق

الافيون الخام والمحضر
مستخرج الافيون
المورفين واملاحه
الدياسيتيلمورفين واملاحه
قلويات الافيون (ما عدا الكودين) واملاحها ومشتقاتها
الكوكايين واملاحه ومشتقاته
الحشيش ومحضراته

بيروت في ١٤ كانون الثاني ١٩٢٢ القومسير العالي بالوكالة

نظام
العلامة الفارقة

الفصل الاول

في حقوق صاحب العلامة الفارقة

المادة ١ — يعد علامة فارقة ما يوضع من الاسم والختم والرسم والحروف والارقام ونحو ذلك على المصنوعات والاشياء لتعريف مكان صنعها او معملها او صانعها او لتعريف اسم المتجر بها وشهرته ومقامه والحاصل كل اشارة ودمغة تتخذ لاجل التمييز والتخصيص تعد علامة فارقة

المادة ٢ — ليس من الوجوبي اتخاذ علامة فارقة لمصنوعات المعامل او للسلع التجارية الا ان توجبه الدولة حين الحاجة على بعض هذه المصنوعات والسلع . ويشترط ان لا تكون العلامة الفارقة على شكل يخالف الانتظام العام والآداب والاخلاق العمومية ومن خالف ذلك يمتنع عليه اتخاذ العلامة الفارقة

المادة ٣ — ليس من اتخذ علامة فارقة ان يداعي من قلدها محتجاً انها ملكه منحصرة فيه الا ان يضع صورتين من رسمها كما سيأتي في الفصل الثاني ويسلمها في دار السعادة الى نظارتي العدلية والتجارة وفي الخارج الى مجلس الاداره ومحكمة الاستئناف

المادة ٤ — العلامة التي توضع وتسلم على الوجه الذي تقدم في الماده الثالثة يستمر حكمها خمس عشرة سنة غير انه اذا وضعت صورتها وسلمت كل خمس عشرة سنة مرة يتجدد حق حصرها . ولمن كان له هذا الحق ان يتفرغ عنه لآخر باذن خاص من الحكومة كما انه عند وفاته ينتقل هذا الحق لورثته

المادة ٥ — ان العلم والخبر الذي يعطيه صاحب العلامة التي سجلت وسلمت يؤخذ عنه الرسم من ذهبين ونصف حتى خمسة دهبات عثمانية ويعطى في الاستانة الى نظارة التجارة وفي الخارج الى مجلس الادارة ليرسله الى هذه النظارة وتجري عليه المعاملة القيدية

المادة ٦ — ان التبعة الاجنبية اصحاب الصنائع والتجاره في ممالك الدولة العلية اذا راعوا احكام هذا النظام لاتخاذ علامة فارقة مخصوصة لاجل معمولاتهم وبضائعهم التجارية فينالون المنافع والتأمينات المحتوي عليها هذا النظام والدعاوى التي تقع لهم ولو كان الطرفين اجانب ايضاً فترى في محاكم الدولة العلية توفيقاً لهذا النظام كما تبين في الماده ١١ منه

الفصل الثاني

في معاملات وضع الانموذج للعلامة الفارقة وتسليمه

المادة ٧ — من اراد ان يسجل ويسلم العلامة التي اتخذها في المراجع المعينة في المادة ٣ كان عليه اذا كانت العلامة قابلة الانطباع كالختم والدمغة ان يأخذ عنها صورتين والا كان عليه ان يأخذ عنها رسمين لا يختلفان قطعاً عن الاصل وان يسطر ما يلزم من التعريفات ويمضيه هو او وكيله وما تعلق بذلك من سند وكالة وغيره من الاوراق يرسل من قبله بالذات او من قبل وكيل مأذون بهذا الامر بموجب سند وكالة رسمي الى نظارة التجارة في دار السعاده او يسلم في الخارج الى مجلس الاداره ليحفظ حيث ارسل او سلم

المادة ٨ — ان باشكاتب المجلس الذي تسلم الانموذج وما يتبعه من الاوراق يلصق منه صورة على صحيفة دفتر يخصص لهذا الشان ويسطر عليه اولاً تاريخ تسليمه. ثانياً اسم صاحب العلامة واسم وكيله اذا كان له وكيل ثالثاً صنعة صاحب العلامة ومقامه ونوع المصنوعات والسلع التي اعدت لها ويجعل لذلك عدد متسلسل ويمضى او يختم في دار السعاده من نظارة التجاره وفي الخارج من مجلس الادارة وفي الحالين من صاحب الدمغة او وكيله.

اما الصورة الثانية من الانموذج فتلصق على قرطاس لترسل الى نظارة العدلية ويسطر عليه عيناً العدد وما تقدم ذكره ويمضى او يختم ممن ذكر وان كان ذلك في الخارج فيرسل ايضاً انموذج آخر الى نظارة التجاره

الماده ٩ — بعد اجراء المعاملات المبسوطة في المواد السابقة يعطى صاحب الدمغة بعد اخذ الرسم المعين في الماده ٥ علم وخبر موقت من نظارة التجاره في دار السعاده او من مجلس الاداره في الخارج فيبقى في يده الى ان يصل العلم والخبر الذي ترسله نظارة العدلية

الماده ١٠ — ان الانموذج والقيد الواجب ارسالهما الى نظارة العدلية بموجب المادة ٨ يرسل عنهما صورة من والي الولاية في اول بريد فتسطر في هذه النظاره وتحفظ وبموجبها يرسل علم وخبر رسمي مطبوع ويوصل الى محله في مدة شهر على الكثير

الفصل الثالث

في المحاكمات

الماده ١١ — ان الدعاوى العادية الحادثة بسبب العلامة الفارقة ترى في محاكم البداية بصورة معجلة وفيها ترى ايضاً المسائل الجزائية المتعلقة بهذه العلامة واذا ادعى المدعى عليه في المحاكمة حق التصرف فيها فلمحكمة الجزاء الجارية فيها المحاكمة ان تفصل دعواه[1]

الماده ١٢ — ان الاشياء التي ادعى صاحب العلامة انه وضعت عليها علامة خلافاً لهذا النظام فكما انه يجب قيد جنسها وشكلها ومقدارها بدفتر بواسطة المحكمة يمكن اعطاء الامر من طرف المحكمة بتوقيفها وهذا

---

(١) يفهم منه ان محاكم الجزاء العائدة اليها رؤية دعوى الضرر والخساره المتولدة من تقليد العلامة الفارقة لا تصلح لرؤية ما يحدث من الدعاوى المتعلقة بكيفية التصرف في تلك العلامة الا ان يكون هناك جرم يستوجب المجازآة فان لم يكن جريمة لزمها ان تكتفي لفصل دعوى الحقوق العمومية وان ترد دعوى حق التصرف الى المحكمة العائد لها الامر (في ٢٢ ك٢ سنة ١٣٣٠ جريدة عدلية عد ١٣٣٠)

الامر يعطى عند ما يصير ابراز العلم وخبر المتضمن تسليم المدعي العلامة الى الحكومة وعند الايجاب يصير تعيين اهل خبره لمعاونة مأموري المحكمة ايضاً وعند ما يتقدم الاستدعاء بتوقيف الاشياء فاذا وجدت المحكمة لزوماً تأخذ من صاحب العلامة كفالة نقدية قبل اعطاء الرخصة بذلك والاشياء التي صار تحريرها وتوقيفها يعطى للشخص الذي هي بيده كائناً من كان صوراً عن امر المحكمة وعن العلم وخبرات الحاوية تسليم دراهم الكفاله اذا صار اخذ ذلك واذ وقع تصور في هذه المعاملات يعني اذا لم يصر اعطاء الصور المذكورة تكون المعاملات الواقعة بحكم كأن لم يكن ويصير تضمين العطل والضرر الى المباشر الذي قصر بذلك

المادة ١٣ — اذا لم تقام الدعوى بظرف خمسة عشر يوم مضافاً عليها المسافة الواقعة بين محل اقامة المدعي وبين المحل الذي صار قيد الاشياء به بموجب دفتر باعتبار يوم واحد لاجل كل ست ساعات فان قيد الاشياء بالدفتر وتوقيفها يكون بحكم كأن لم يكن الا انه لا يطرأ خلل على الدعوى التي تقام بخصوص العطل والضرر

الفصل الرابع

المجازات المعينة بحق تقليد علامات فارقة مسجلة رسمياً

المادة ١٤ — يغرم الجزاء النقدي من ذهبين عثمانيين الى خمسين ذهباً عثمانيا ذي المائة غرش او يجزى بالحبس من شهر الى ستة اشهر او يعاقب بهاتين العقوبتين معاً . اولاً من قلد العلامات التي سلم طابعها اورسمها وفقاً لهذا النظام او استعمل مثل هذه العلامات المقلده . ثانياً من وضع احتيالاً على مصنوعاته او على سلعه التجارية علامة هى ملك غيره . ثالثاً من يبيع واحدة او اكثر من سلع ومصنوعات وضعت عليها العلامة المقلدة او وضعت عليها العلامة بالحيلة وهو عالم ان السلع ملك اخر وكذا من يعرضها للبيع وينظر في تطبيق هذه المجازاة الى درجة الجرم

المادة ١٥ — يغرم الجزاء النقدي من ذهبين عثمانيين الى ثلاثين ذهباً عثمانيا ذي المائة قرش او يحبس من اسبوع الى شهرين او يجزى بهاتين العقوبتين معاً. اولاً من غير فقط رسم العلامة بنية الاحتيال ومن استعمل مثل هذه العلامة. ثانياً من قصد تغرير المشتري في جنس السلع والامتعة فوضع علامة مختصة بجنس على جنس اخر. ثالثاً من كان عالماً بامر الامتعة التي وضعت عليها هذه العلامة فباعها او عرضها للبيع

المادة ١٦ -- اذا اوجبت نظارة التجارة على ما تقدم في المادة ٢ وضع العلامة الفارقة على نوع من السلع فيجزى من يمتنع عن وضع هذه العلامة او بيع سلعة لم توضع عليها هذه العلامة او يعرضها للبيع بالجزاء النقدي من ذهب عثماني ذي المائة قرش الى عشرة ذهبات عثمانية او بالحبس من اربعة وعشرين ساعة الى اسبوع او بهاتين العقوبتين معاً

المادة ١٧ — اذا اقيم على شخص دعوى بخصوص عدة من الجرائم المبينة في هذا النظام فيحكم عليه لاجل الجرم المستلزم اثقل المجازات

المادة ١٨ — يجزى المكرر بضعفي المجازاة على الكثير. ويعد مكرراً من حكم عليه بجنحة من الجنحات التي تقدم ذكرها ثم في مدة خمس سنوات من تاريخ الحكم عاد فارتكب جنحة من تلك الجنح

المادة ١٩ — ان المصنوعات والسلع التي وضعت عليها العلامة خلافاً للنظام على الوجه المبين في المادتين ١٤ و ١٥ والآلات والادوات التي استعملت لعمل العلامة يجوز للمحكمة ان تحكم بضبطها ومصادرتها ولو حكم على المتهم بالمجازاة. والعلامة المقلدة او المزورة والامتعة التي ضبطت لوضع علامة الغير عليها يمكن اعطاؤها لصاحب العلامة الاصلية ومن الجائز ايضاً ان تحسب من التضمينات، اما العلامات المخالفة لاحكام المادتين ١٤ و ١٥ فيمكن اتلافها مطلقاً

المادة ٢٠ — اذا جعلت العلامة الزامية على بعض السلع ومع هذا لم توضع عليها يجزى من باعها او عرضها للبيع مع علمه بذلك وفقاً للمادة ١٦

وما عدا ذلك يحكم في كل حال بوضع العلامة على هذه السلع . واذا تكرر مثل هذه الجرائم في مدة خمس سنوات من تاريخ الحكم فيقضى بضبط المصنوعات والسلع على اصحابها

الفصل الخامس

المجازاة المعينة بحق واضعي أسماء احدى المحلات على الاشياء والبضائع

المادة ٣١ - اذا كانت المصنوعات من صنع محل فوضع عليها اسم محل اخر من الممالك العثمانية يجزى من فعل ذلك ومن ذكر هذا الاسم على وجه التعريف ومن باعها او عرضها للبيع مع علمه بامرها بالجزاء النقدي من ذهبين عثمانيين الى خمسين ذهباً عثمانياً في المائة قرش او بالحبس من شهر الى سنة اشهر او يعاقب بهاتين العقوبتين معاً وينظر في تحديد العقوبة الى درجة الجرم من الاهمية

المادة ٣٢ — الدعاوى الحادثة من الاحوال المبينة في المادة ٢١ ترى وتفصل وفقاً لمواد هذا النظام المتعلقة برؤية الدعاوى

المادة ٣٣ -- عند ورود اشياء معمولة بعلامات مقلدة اسم احدى الممالك الى دوائر الرسومات فان كانت تقلدت في محل خلاف الممالك العثمانية فهذه الاشياء لا تصير الممانعة بمرورها الا اذا كان عاملو المعمولات التي صار تقليد التمغا خاصتهم يقيمون الدعوى في اي وقت شاءوا او اذا كانت هذه الاشياء وردت من الممالك الاجنبية وعليها تقليد التمغا الموضوعة على الاشياء المعمولة في الممالك العثمانية فهذه لا يصير ادخالها الى الممالك بل ترد ولا تعاد الى صاحبها والاشياء التي لا يكون صاحبها موجوداً فهذه يصير توقيفها مدة سنة واحدة في دوائر الرسومات وفي نهاية السنة اذا كانت هذه الاشياء من الاشياء القابلة التلف وغير ممكن توقيفها سنة واحدة فقبل ان تبتدىء بالتلف يصير امحاء العلامة المقلدة الموضوعة عليها وبيعها بالمزايدة وبعد تنزيل رسم الارضية

من أثمانها فاذا حضر صاحبها لحد نهاية السنة الثانية وطلب اعطائه الباقي من الثمن فيؤدى له واذا لم يحضر لنهاية هذه المدة فيعتبر المبلغ من الاموال الرسومية ويتسلم الى صندوق الادارة واما الاشياء الموقوفة التي تكون علاماتها غير قابلة للامحاء والتي لا يستردها صاحبها بظرف سنة كاملة فهذه يصير اتلافها

المادة **٣٤** — ان نظام العلامة الفارقة المؤرخ في ٢٤ جماد الاخر سنة ١٢٨٨ وذيله المؤرخ في ٢٩ ربيع الاخر سنة ١٢٨٩ هما مفسوخان اعتباراً من نشر هذا النظام

المادة **٣٥** — ان نظارتي العدلية والتجارة مأمورتان باجراء هذا النظام

في ٢٩ شعبان سنة ١٣٠٥ و٢٨ نيسان سنة ١٣٠٤

حماية حقوق

الملكية التجارية والصناعية

في سوريا ولبنان

﴿ ملاحظة ﴾

اصدرت المفوضية العليا للحكومة الجمهورية الفرنسوية في سوريا ولبنان بعض قرارات وتعليمات تتعلق بحق حماية الملكية التجارية والصناعية في منطقة الانتداب الفرنساوي

اولها قرار رقم ٨٦٥ مؤرخ في ايار سنة ٩٢١ نشرناه في الصفحة ٢٤١ من السنة الاولى لمجلتنا القضائية والحقت المفوضية ذلك بتعليمات لاجل تسجيل العلامات الصناعية والتجارية مؤرخة في ايلول سنة ١٩٢١ ومنشورة في الصفحة ٣٧٣ من السنة الاولى للمجلة القضائية ايضاً

وثانيها قرار رقم ١١٣٦ يتضمن تعديل القرار رقم ٨٦٥ مؤرخ في كانون الاول سنة ١٩٢١ وهو منشور ايضا في الصفحة ٣٧١ من السنة الاولى للمجلة المذكوره

وقد اذاعت ايضاً بعض تبليغات بهذا الخصوص منشورة في الصفحة ٥٦ من السنة الثانية للمجلة القضائية

واخيراً اصدرت القرار ٢٣٨٥ المؤرخ في كانون الثاني سنة ١٩٢٤ وهو المعمول باحكامه الان ولما كان هذا القرار الاخير قد الغى ما تقدمه من القرارات فلم نرَ من الضرورة نشرها في مجموعتنا هذه انما اكتيفنا بالاشارة الى مطارحها لاجل مراجعتها عند الحاجة على ان مندوب المفوض السامي لدى الاتحاد السوري قد اذاع بلاغاً مؤرخاً في ايلول سنة ١٩٢٤ لم نرَ بداً من نشره ذيلاً للقرار ٢٣٨٥ التالي فاقتضى الايضاح « يوسف »

نظام لحقوق الملكية التجارية والصناعية في سوريا ولبنان

— قرار رقم ٢٣٨٥ —

ان الجنرال ويغان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية في سوريا ولبنان

بناء على مرسوم رئيس الجمهورية الفرنساوية بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠

وبناء على القرار عدد ٧٦٩ بتنظيم حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية الموقتة للاشخاص الذين عرضوا في معرض بيروت

وبناء على القرار عدد ٨٦٥ بتنظيم الحماية الموقتة لماركات المعامل والتجارة في سوريا ولبنان

وبناء على القرارين عدد ٢٠٤٤و٢٠٦٧ الصادرين في ١٩ تموز سنة ١٩٢٣ بانشاء وتنظيم مكتب لحماية حقوق ملكية الآثار العقلية

وبناء على الامر عدد ٢١٦٦ الصادر في ٣ك ١ سنة ١٩٢٣ بانشاء وتنظيم لجنة مكلفة فحص مشروع قرار وضعه مدير مكتب الحماية

وبعد الاطلاع على نتيجة مناقشات اللجنة المذكورة

وحيث ان الدول الواقعة تحت الانتداب لا تملك تشريعاً بخصوص حقوق ملكية الآثار العقلية يتفق مع ترقي الحالة الاقتصادية في هذه الدول

وحيث انه من اللازم ان يسن للاراضي الواقعة تحت الانتداب الفرنسي تشريع يتفق مع القوانين المستعملة عند جميع الامم الاخرى المتمدنة

وحيث ان اللجنة المكلفة فحص المشروع الذي قدم لها قد وافقت عليه بالاجماع تحت شرط اجراء بعض تعديلات تتعلق بالجزئيات وقد اجريت تلك التعديلات في النص النهائي

وبعد موافقة مستشار المالية والمستشار التشريعي في المفوضية العليا وبناء على اقتراح امين السر العام في المفوضية العليا قرر ما يأتي :

﴿ الباب الاول ﴾

﴿ الاختراعات التي يعطى بها شهادة وشهادات الاختراع ﴾

الفصل الاول

﴿ تدابير عمومية ﴾

المادة ١ — كل اختراع صناعي يوجد لصاحبه منفعة، له وحده الحق باستثمارها ويعترف له بهذا الحق بشهادة خاضعة للشروط المعينة ادناه

المادة ٢ — يمكن اعطاء شهادة لكل اختراع يتعلق بحصول صناعي جديد ولكل اكتشاف لطريقة جديدة ينتج عنها محصول ما او نتيجة صناعية معروفة وكل تطبيق جديد لطريقة صناعية معروفة

المادة ٣ — لا يعطى شهادة بالاساليب المالية combinaisons financières والاختراعات التي تظهر جلياً انها مخالفة للامن العام والاداب السليمة والتراكيب والوصفات الصيدلية

المادة ٤ — تبقى الحماية المضمونة بواسطة الشهادة مدة خمس عشرة سنة ابتداءً من تاريخ محضر الايداع المنصوص عنه في المادة ١٢

الفصل الثاني

﴿ طلب الشهادات واعطاؤها ﴾

المادة ٥ - لكل شخص الحق في طلب الحصول على شهادة فاذا كان هذا الشخص اجنبياً وجب عليه ان يكون له ممثل مقيم في سوريا او لبنان ويجب ان يرسل طلب الحصول على شهادة الى مدير مكتب الحماية في بيروت من قبل المخترع نفسه او من قبل وكيله المعروف بهذه الصفة رسمياً

المادة ٦ — يجب ان يرفق الطلب :

ا: بوكالة مصدقة وذلك اذا اقام المخترع وكيلاً عنه

ب : بظرف مختوم يحتوي على نسختين من كل واحدة من الاوراق المذكورة ادناه وهي :

اولاً وصف الاختراع

ثانياً الرسوم والخارطات Plans اللازمة لفهم الاختراع

ثالثاً قائمة بالاوراق المودعة

المادة ٧ — يكتب الطلب بالفرنسوية ولا يجوز ان يذكر التحديد والقياس والوزن الخ الا بالقياسات المترية الفرنسوية . يذكر في الطلب اسم الاختراع بصورة موجزة واضحة ويذكرعنوان المخترع وعنوان وكيله اذا كان ثم وكيل بصورة جلية جداً . لا يجري الطلب الواحد الا على اختراع واحد الا انه يذكر فيه توابع الاختراع ومختلف أشكاله . واذا كان المخترع حاصلاً على شهادة الاختراع او طالباً شهادة له من بلاد اخرى او كان حاصلاً على شهادة كفالة من معرض ما فعليه ان يكتب بذلك تصريحاً مفصلاً يضمه الى طلبه

المادة ٨ — يجب ان يوقع المخترع او وكيله على جميع الاوراق الملحقة بالطلب وان تكون الوكالة مربوطة به

المادة ٩ — لا يقبل الطلب المقدم لمكتب الحماية الا اذا دفع المخترع او وكيله لمدير المكتب القسط السنوي الاول على الاقل من الرسم المستوفى عن الشهادات كما هو مذكور فى المادة ١٠ ادناه واذا حصل الطلب بواسطة المراسلة فيجب ان يرفق على الاقل بقيمة هذا القسط الاول في شك او حوالة باسم مدير المكتب . يمكن دفع اقساط كثيرة او دفعها كلها بجملتها في مرة واحدة . وفي الدفعة الاولى اذا دفعت خمسة اقساط في مرة واحدة يخصم خمسة بالمائة من مجموع الدفعة ويرفع الخصم الى سبعة بالمئة اذا دفع عشرة اقساط والى عشرة بالمئة اذا دفعت الخمسة عشر قسطاً بكاملها في مرة

واحدة ويعطى حالاً وصل بالمبلغ المدفوع الى المخترع او وكيله او يرسل اليه

المادة — ١٠ يستوفى عن كل شهادة رسم سنوي يزاد تدريجاً كما هو محدد ادناه

	فرنك	او غروش سورية
قسط السنة الاولى	٠٥٠	٠٢٥٠
» » الثانية	٠٨٠	٠٤٠٠
» » الثالثة	١١٠	٠٥٥٠
» » الرابعة	١٤٠	٠٧٠٠
» » الخامسة	١٧٠	٠٨٥٠
» » السادسة	٢٠٠	١٠٠٠
» » السابعة	٢٣٠	١١٥٠
» » الثامنة	٢٦٠	١٣٠٠
» » التاسعة	٢٩٠	١٤٥٠
» » العاشرة	٣٢٠	١٦٠٠
» » الحادية عشرة	٣٥٠	١٧٥٠
» » الثانية عشرة	٣٨٠	١٩٠٠
» » الثالثة عشرة	٤١٠	٢٠٥٠
» » الرابعة عشرة	٤٤٠	٢٢٠٠
» » الخامسة عشرة	٤٧٠	٢٣٥٠

المادة ١١ — لا يقبل اي ايداع كان ما لم يرفق على الاقل بقيمة قسط السنة الاولى

المادة ١٢ — يذكر في محضر ينظمه ويوقع عليه مدير المكتب ساعة ويوم تسليمه الاوراق او وصولها ودفع الرسم ويجوز اعطاء نسخة من هذا المحضر او ارسالها لمودع الاوراق لقاء دفع رسم قدره عشرة فرنكات (خمسون غرشاً سورياً)

المادة ١٣ — يعطى المكتتب مهلة ثمانية ايام كاملة من تاريخ المحضر لتحضير الشهاده

المادة ١٤ — الشهادات التي قدم بها طلب قانوني تعطى بدون ادنى ضمان فيما يختص بحقيقة الاختراع او فضله او ابتكاره ولا فيما يختص بامانة وصف الاختراع او صحته

المادة ١٥ — تثبت قانونية الطلب بموجب قرار من المفوض السامي يضم الى وصف الاختراع والرسوم الاصلية التي يقدمها الطالب ويتألف من هذا القرار وما ضم اليه الشهادة . يسلم من هذه الشهادة المحددة بالصورة المذكورة اعلاه نسخة للطالب بدون تكبيده ادنى نفقة ويستثنى من ذلك الرسوم والخارطات . كل نسخة جديدة من هذه المستندات توضع بناء على طلب المخترع او الاشخاص الذين انتقلت اليهم حقوق الاختراع يدفع عليها مسبقاً رسم قدره خمسون فرنكاً (مئتان وخمسون غرشاً سورياً)

المادة ١٦ — يحق للمخترع او وكيله ان يطلب في كتاب الطلب المنصوص عنه في المادة ٥ تأخير اعطاء الشهاده وفي هذا الحال لا تعطى الشهادة الا بعد سنة من تاريخ الايداع على انه يبقى للمخترع او وكيله حق طلب الحصول عليها في اثناء هذه المدة طيلة السنة

المادة ١٧ — وعلى كل حال لا يعطى حق التأخير فيما يختص بالاختراعات التي طلب بها شهادة من البلاد الاجنبية

المادة ١٨ — كل طلب لم تراع فيه الاحكام المعينة اعلاه يعاد اذا لزم الامر الى الطالب مع دعوته الى تقديم اوراق قانونية على انه يجب ان يأخذ المكتتب علماً بيوم وساعة استلام تلك الاوراق واذا ارجعت هذه المستندات على صورة قانونية في مدة شهرين فيسجل ايداعها بتاريخ استلامها الاول وينظم المحضر بها . واما الطلبات التي لم تحصل على الصورة القانونية في مدة الشهرين فتعطل

المادة ١٩ —اذا كان الاختراع مركباً من جملة اختراعات او داخلاً

في الاقسام المذكورة في المادة ٣ فيعطي مدير المكتب علماً بذلك للطالب ويقدم بهذا الخصوص تقريراً فاصلاً للمفوض السامي . يعطى الطالب مدة ثلاثين يوماً تبتدي من تاريخ استلام التبليغ المسوكر المذكور اعلاه ليقدم ملاحظاته . يقرر المفوض السامي قبول او رفض الطلب بقرار يصدره في مدة خمسة عشر يوماً ويكون ذلك القرار غير قابل الاستئناف

المادة ٣٠ — اذا رد الاختراع لانه مركب فيمكن للطالب ان يقدم طلبات اخرى بكل واحد من اقسام الاختراع الاصلي أو بقسم منها فقط والشهادة او الشهادات التي تعطى في مثل هذه الحال تؤرخ من يوم وساعة الطلب المردود

المادة ٣١ — اذا رد طلب ما فالقسط الاول المدفوع يبقى للمكتب غير ان الرسوم المدفوعة تحسب بجملتها للشهادات المعطاة وفقاً لاحكام المادة ٢٠

الفصل الثالث

الشهادات الاضافية

المادة ٣٢ — ان صاحب الشهادات سواء كان المخترع او صاحب الحق بها يمكنه ان يحدث اي تغيير كان او تبديل او اضافة في الاختراع الاصلي وذلك باتمامه المعاملات المشروحة في المادة الخامسة والمواد التي تليها من هذا القرار . ينظم محضر الايداع المتعلق بالشهادات الاضافية على نفس الطريقة التي ينظم بها المحضر المنصوص عنه في المادة ١٢ بخصوص الشهادات الاصلية ويمكن اعطاء نسخة منه لطالب الشهادة الاضافية او لصاحب الحق بها لقاء دفع رسم قدره عشرة فرنكات (خمسون قرشاً سورياً)

المادة ٣٣ — للشهادات الاضافية نفس المفاعيل المتعلقة بالشهادة الاصلية واذا كان اصحاب الحقوق بالشهادة الاصلية عديدين فالشهادة الاضافية التي يحصل عليها احدهم تجرى فائدتها على الجميع بدون تمييز

المادة ٣٤ — اذا وجد تحسين في اختراع معطى به شهادة لشخص اخر فلا يجوز لمبتكر التحسين استثمار الاختراع الاصلي وكذلك لا يجوز لصاحب الاختراع الاصلي ان يستفيد من الشهادة الاضافية المعطاة بالتحسين الذي وقع اكتشافه بعد الاختراع الا اذا اتفق الفريقان

المادة ٣٥ — تؤرخ الشهادات الاضافية من يوم ايداع الطلب بها وتنتهي بانتهاء مدة الشهادة الاصلية المتعلقة بها تلك الشهادات

المادة ٣٦ — اذا صرح ببطلان شهادة ما لان الاختراع التي اعطيت له لم يكن جديداً فيمكن بقاء الشهادات الاضافية المتعلقة به صحيحة الاستعمال بشرط ان يداوم على دفع الاقساط السنوية الخاصة بكل شهادة وتبقى الشهادات معمولاً بها كل المدة التي كانت عينت للشهادة الاصلية اذا لم يكن صرح ببطلانها

المادة ٣٧ — كل حامل شهادة اضافية يمكنه في اي وقت كان ان يطلب ابدال شهادته بشهادة اصلية بشرط ان يدفع فرق الرسم عن السنة الجارية . وتصبح مدة هذه الشهادة الجديدة معادلة لمدة الشهادة الاصلية

المادة ٣٨ — حق يقبل طلب الشهادة الاضافية يجب ان يكون مرفقاً على ألاقل بقيمة قسط السنة الاولى ويراد بهذا القسط القسط الموافق للقسط الجاري على الشهادة الاصلية في تلك السنة . فاذا طلب شهادة اضافية في اثناء السنة السابعة التي تلي اعطاء الشهادة الاصلية فيجب ان يرفق هذا الطلب بمبلغ مئة وخمسة عشر فرنكاً او خمسماية وخمسة وسبعين غرشاً سورياً وبخلاف ذلك اذا قدم طلب في خلال السنة نفسها التي تؤخذ فيها الشهادة الاصلية فيدفع مسبقاً رسم قدره خمسة وعشرون فرنكاً او مئة وخمسة وعشرون غرشاً سورياً

الماده ٣٩ - حدد كما يلي معدل الرسوم المتعلقة بالشهادات الاضافيه

	فرنك	أو غروش سورية
قسط السنة الاولى	٢٥	١٢٥
« « الثانية	٤٠	٢٠٠
« « الثالثة	٥٥	٢٧٥
« « الرابعة	٧٠	٣٥٠
« « الخامسة	٨٥	٤٢٥
« « السادسة	١٠٠	٥٠٠
« « السابعة	١١٥	٥٧٥
« « الثامنة	١٣٠	٦٥٠
« « التاسعة	١٤٥	٧٢٥
« « العاشرة	١٦٠	٨٠٠
« « الحادية عشرة	١٧٥	٨٧٥
« « الثانية عشرة	١٩٠	٩٥٠
« « الثالثة عشرة	٢٠٥	١٠٢٥
« « الرابعة عشرة	٢٢٠	١١٠٠
« « الخامسة عشرة	٢٣٥	١١٧٥

الفصل الرابع

انتقال الشهادات والتنازل عنها وحجزها

المادة **٣٠** — يمكن للحائز على شهادة ان يتنازل عنها بجملتها او عن قسم منها مقابل ثمن او مجاناً وعن ملكيتها كلها او عن حق الاستثمار فقط وان يعطيها تأميناً او ان يقدمها لشركة الخ

المادة **٣١** — كل انتقال او تنازل يجب ان يجرى كتابةً والا فهو باطل واذا لم يسجل في مكتب الحماية فهو باطل تجاه كل شخص اخر . يقيد

نقل الشهادة على السجل المخصص لهذه الغاية في المكتب بناء على طلب المنتقلة اليه الشهادة في مدة ثلاثة اشهر ابتداء من يوم الانتقال . يذكر في هذا القيد اسماء وعناوين الاشخاص المتعلقة بهم المسألة ونمر وتواريخ وسندات الشهادة ونوع التنازل ومدته وتاريخ صك التنازل المعقود بين صاحب الشهادة والمتنازل له

المادة ٣٢ — يجري شطب التنازل في السجل المذكور في المادة ٣١ بناء على تقديم نسخة رسمية من حكم نهائي او مكتسب صيغة الامر المقضي او بناء على صك رسمي بالرضى بالشطب من الدائن او من الشخص المتصل اليه الحق منه

المادة ٣٣ — كل شخص يطلب من المكتب نسخة عن قيود التنازل او شطب التنازل او شهادة بعدم وجود قيود تنازل او شطب لشهادة ميعنة يمكنه الحصول على ذلك . يتقاضى المكتب في هذه الحال رسماً قدره عشرون فرنكا (ليرة سورية) عن كل نسخة يعطيها

المادة ٣٤ — تنشر جميع قيود التنازل او شطب التنازل في نشرة المفوضية العليا الرسمية

المادة ٣٥ — كل من له دين في ذمة حامل شهادة اختراع يمكنه السعي في حجز تلك الشهادة . يقدم الدائن للمكتب اعتراضاً خطياً على كل قيد تنازل يجرى لمنفعة شخص ثالث . يرفق هذا الاعتراض بنسخة رسمية عن سند الدين او عن الاجازة بالحجز المعطاة من قاضي محلة المدين او ممثله فيما اذا كان المدين مقيما في الخارج

المادة ٣٦ — ان التبليغ لاثبات الحجز الذي يرسله الدائن للمدين يجري على اصول الحق العام

المادة ٣٧ — اذا ثبت الحجز تقوم المحكمة ببيع الشهادة بالمزايدة الا اذا تم الاتفاق بين الفريقين . ويجب على صاحب الشهادة الجديد الحائز عليها بالمزايدة او بالمشترى ان يطلب قيد المزايدة او البيع في سجل المكتب في

مدة ثلاثة اشهر ابتداء من يوم انتقال ملكية الشهادة والا يكون ذلك الانتقال باطلاً

المادة ٣٨ — اذا طلب قيد تنازل عن شهادة بعد حدوث اعتراض يتعلق بتلك الشهادة فعلى المكتب ان يجري القيود المطلوبة وتكون تلك القيود صحيحة اذا لم يثبت الحجز واذا ثبت فيشطب المكتب من تلقاء نفسه قيود التنازل المعلقة بتلك الشهادة

المادة ٣٩ — ان الشهادات الاضافية المعطاة بعد التنازل عن الشهادة الاصلية لصاحب الشهادة الاصلية او للمتصلة اليهم الحقوق منه يستفيد منها قانوناً الشخص المتنازل له وكذلك يستفيد صاحب الشهادة الاصلي او الذين اتصل اليهم الحق منه من الشهادات الاضافية المعطاة للمتنازل له عندما تعاد الشهادة الاصلية للمتنازل عنها

الطرطور ١٠-١٢-١٢٦ هذا الفاتر

الفصل الخامس

ابطال الشهادات وسقوطها

المادة ٤٠ — يحق لكل شخص له مصلحة في الامر ان يقدم دعوى بابطال او اسقاط الشهادات . تقدم هذه الدعاوي لمحكمة التجارة بشرط الاحتفاظ باحكام القرارين عدد ٢٠٢٨ و ٢٠٢٩ [1] يجوز دائماً للادعاء العام ان يتداخل في الامر ليستصدر حكماً بابطال الشهادة او اسقاطها تماماً . ويجوز له كذلك اقامة الدعوى مباشرة وان تكون دعواه اساسية في الاحوال المنصوص عنها في المادة ٤٣ في الفقرة الرابعة وفي المادة ٤٦ في الفقرة الاولى لاستصدار حكم بابطال او سقوط الشهادة ويجب ان يدخل في الدعوى جميع الذين لهم حقوق في الشهادة وسجلت سنداتهم في مكتب الحماية

المادة ٤١ — يحقق طلب ابطال الشهادة او اسقاطها ويحكم فيه طبقاً

---

(١) هذان القراران منشوران في الصفحة ٢٤٧ و ٢٥٠ من السنة الثالثة للمجلة القضائية

للاصول المنصوص عنها في قانون اصول المحاكمات الحقوقية ويجب دائماً ان يبلغ المدعي العام اوراق الدعوى مسبقاً

المادة ٤٢ — يرسل رئيس المحكمة نسخة من الحكم الصادر من محكمة البداية او محكمة الاستئناف او التمييز المكتسب صفة نهائية الى مكتب الحماية وتنشر خلاصة الحكم في نشرة المفوضية العليا الرسمية

المادة ٤٣ — تعتبر باطلة وبدون مفعول الشهادات المعطاة :

١ً اذا لم يكن الاختراع جديداً

٢ً اذا لم يكن ممكناً اعطاء شهادة بالاختراع وذلك في الاحوال المنصوص عنها في المادة الثالثة

٣ً اذا كان الاختراع يتعلق بطرائق واساليب نظرية او علمية فقط لا تطبق على صناعة محدودة

٤ً اذا كان الاسم الذي يقدم الاختراع به يدل عمداً على شيء غير الاختراع نفسه

٥ً اذا كان وصف الاختراع وخارطاته وقوائم مصاريفه غير كافية للتمكن من وضع الاختراع موضع الاستعمال

وتعد كذلك باطلة الشهادات الاضافية التي لا تتعلق بالشهادة الاصلية

المادة ٤٤ — حتى يعتبر الاختراع جديداً يجب ان لا يكون نشر عنه لا في سوريا ولا خارجها شيء يمكّن من تطبيقه ويستثنى من ذلك الاختراعات التي حازت على شهادات تأمين في المعارض بشرط الاحتفاظ بالاتفاقات الدولية المخالفة للاختراع والتي تطبق في الاراضي الواقعة تحت الانتداب الفرنسوي

المادة ٤٥ — اذا لم يدفع حائز الشهادة الرسم قبل ابتداء كل سنة من سني مدة شهادته تسقط حقوقه من الشهادة على انه يعطى مدة شهرين حتى يدفع ما عليه دفعاً تاماً ولكن يجب عليه في هذه الحال ان يؤدي علاو على الرسم رسماً اخر قدره خمسون فرنكاً (مئتان وخمسون غرشاً سورياً)

المادة ٤٦ -- تسقط كذلك حقوق صاحب الشهادة

١ً اذا ادخل الى سوريا ولبنان من مصادر اجنبية اصنافاً تشبه الاصناف التي تحميها شهادته بشرط الاحتفاظ بالاتفاقات الدولية المخالفة لذلك والمطبقة في سوريا ولبنان

٢ً اذا لم يضع في مدة سنتين اختراعه موضع الاستعمال ما لم يبرهن على انه عرض اختراعه رأساً على صناعيين قادرين ان يحققوه وانه لم يرفض بدون سبب طلبات الترخيص بتحقيقه بشروط معقولة

المادة ٤٧ — يصدر في ما بعد احكام خصوصية تنظم بموجبها شروط الحماية الدولية لشهادات الاختراع التي تطبق في الاراضي الواقعة تحت الانتدات

﴿ الباب الثاني ﴾

﴿ الرسوم والانموذجات الصناعية ﴾

الفصل الاول

﴿ احكام عمومية ﴾

المادة ٤٨ — كل مبتكر رسم او انموذج او من اتصل اليه الحق منه له وحده فقط حق استثمار ذلك الرسم او الانموذج وبيعه وعرضه للبيع والتكليف ببيعه بشرط ان يكون جرى مسبقاً ايداع ذلك الرسم او الانموذج

المادة ٤٩ — يمكن ايداع الرسوم والانموذجات الحاوية على ميزتي الجديد والمبتكر اي انها تشتمل على صفات خارجية تجعلها على هيئة خصوصية تفرز بها عن الرسوم والانموذجات المعروفة الى الآن

المادة ٥٠ — وعليه بناء على التحديد المذكور في المادة ٤٩ يمكن ايداع الاقمشة المشتملة على رسوم مصورة او محوكة والاوراق المصورة لاجل تزيين الحيطان والانموذجات الجديدة للقفاطين والمعاطف (Manteaux)

والبرانيط والقبعات للرجال والنساء ولوازم الزينة مثل القشاطات وربطات الجرابات والاحذية والمشدات وغلافات الخناجير والقناني وزجاجات الخمور والمشروبات الكحولية والمشروبات والشراب والروائح العطرية الخ . وعلب وغلافات الكرتون المستعملة للمنتوجات الصيدلية والهيئة الخارجية للبضائع او لاي محصول كان الخ . وهذا التعديد المذكور اعلاه لا يمنع امكان ايداع اشياء اخرى مما شاكل ذلك لم تذكر فيه

المادة **٥١** — اذا كان يمكن اعتبار الانموذج الجديد اختراعاً قابلاً للشهادة فيجب ان يحمي وفقاً لاحكام المادة الاولى الى المادة ٤٨ من هذا القرار . اما اذا كانت العناصر التي تجعل ذلك الانموذج جديداً يمكن فصلها عن الاختراع نفسه فيجوز بناء على طلب المخترع ان يستفيد من الحمايتين الناجمتين عن الشهادة وعن الايداع بشرط دفع الرسوم المتعلقة بكل من هاتين المعاملتين

المادة **٥٢** — ان الايداع فقط لا يعطى حقاً بملكية الرسم او الانموذج الا انه يوجد للشخص المودع حق حسبان الملكية له اما الملكية الحقيقية فلا تتم الا باستعمال الرسوم او الانموذجات

الفصل الثاني

في الايداع والمعاملات والمدة والرسوم

المادة **٥٣** — يرسل مبتكر الرسم او الانموذج او وكيله المعروف رسمياً بهذه الصفة طلب الايداع الى مدير مكتب الحماية ويجب ان يكون هذا الطلب مشتملاً على التعليمات الاتية والا يكون باطلاً

١ً اسم وكنية ومحل اقامة مبتكر الشيء المطلوب ايداعه

٢ً عند اللزوم تذكر التعليمات ذاتها عن الوكيل المفوض

٣ً عدد ونوع الاشياء المطلوب ايداعها بدون ان يتجاوز هذا العدد المئة في ايداع واحد ويجب ان يعين كل من هذه الاشياء برقم من

١ الى ١٠٠

٤ً مدة الحماية المطلوبة

٥ً عند اللزوم تذكر الاشياء التي يطلب الاعلان عنها ويجب ان تعين هذه الاشياء بنمرها المتسلسلة

المادة **٥٤** — يجب ان يرفق الطلب بما يأتي والا يكون باطلاً

١ً بقيمة الرسوم المحددة في المادتين ٦٥و٦٦

٢ً عند اللزوم بالوكالة المعروف بها الوكيل رسمياً

٣ً بانموذجين او نسختين من كل شيء يراد أيداعه ويجب ان تكونا مشتملتين على نمرة هذا الشيء

٤ً بنسختين من البيانات المتعلقة بكل واحد من الرسوم والانموذجات المودعة ويجب ان يكون كل واحد من البيانات مشتملاً على نمرة كما هو مشروح اعلاه وموقعاً عليه من الشخص الذي اجرى الايداع . ان هذه البيانات تكتب على ورقة يعين قياسها في غير هذا المحل ويذكر فيها جميع التعليمات اللازمة عن الشيء المتعلقة به لا سيما اذا كانت متعلقة بانموذج نقل شكله مصغراً او مكبراً فانه فى هذه الحال يجب ان يذكر سلم القياسات الذي استعمل لهذه الغاية

٥ً بانموذج من الخاتم الذي استعمل لختم العلب التي وضع فيها المودع الاشياء الطالب ايداعها مع بياناتها

المادة **٥٥** — ان القياسات القانونية للعلب والانموذجات والبيانات المحكى عنها في المادة ٥٤ تعين بموجب تعليمات خصوصية تصدر فيما بعد ويجب مراعاة احكام هذه التعليمات والا يكون الطلب باطلاً

المادة **٥٦** — يقيد رئيس مكتب الحماية تصريح الايداع في سجل مخصص لهذه الغاية ويذكر فيه التاريخ والساعة والنمرة المتسلسلة للايداع وتذكر التعليمات ذاتها على العلبة المختومة التي يقدمها المودع

المادة **٥٧** — حسبما ذكر في الفقرة الخامسة من المادة ٥٣ يحق

للمودع ان يطلب الاعلان عن جميع الاشياء التي اودعها او عن جزء منها عند وقت الايداع بدون ان يدفع رسماً اضافياً ويبقى له هذا الحق في اثناء الخمس سنوات الاولى التي تلي الايداع ولكن في هذه الحال يفضي طلب الاعلان الى دفع رسم محدد في الماده ٦٦ . ما دام المودع لا يطلب الاعلان عن الاشياء التي اودعها فسر الايداع محافظ عليه تمام المحافظة

الماده ٥٨ — ان المودع الذي يريد الاعلان عن جملة الاشياء التي اودعها او عن قسم منها يقدم بذلك طلباً لمدير المكتب يرفقه بانموذج لكل واحد من الاشياء التي يريد الاعلان عنها . عند ذلك يفتح مدير المكتب العلبة المختومة ويأخذ منها الشيء او الاشياء المطلوبة ويتأكد من مشابهتها للانموذج المقدم ثم يختم احد الانموذجين المستخرجين من العلبة ويؤرخ ويعطى للمودع اما الانموذج الثاني فيذكر عليه الشروح ذاتها ويبقى في المكتب تحت امر من يريد الاطلاع عليه وتعاد بقية الاشياء التي لا يراد الاعلان عنها الى العلبة وتختم العلبة عن جديد

الماده ٥٩ — كما ذكر في المادة ٥٨ يمكن للجمهور الاطلاع على نسخة الرسم او الانموذج المنشور الباقية في المكتب بدون ادنى مصروف وبناء على طلب مقدم لمدير المكتب وعدا ذلك يمكن للمودع واصحاب الحقوق المتصلة اليهم منه وكل شخص يثبت انه داخل في دعوى قضائية متعلقة بالرسم او الانموذج المنشور ان يستحصل على نسخة فوتوغرافية من ذلك الرسم او الانموذج يدفع مصاريفها ويدفع ايضاً رسماً قدره خمسون فرنكاً (مئتان وخمسون غرشا سورياً)

الماده ٦٠ — اذا لم يطلب الاعلان عن الاشياء المودعة في اثناء الخمس سنوات التي تلي الايداع توضع العلبة المختومة تحت امر المودع وله عندئذ ان يبقى الايداع جارياً على جملة الاشياء الموجوده في العلبة او على قسم منها سواء اراد ان يكون الايداع سرياً او بطريقة الاعلان . وذلك وفقاً للاصول ذاتها المذكورة في المادة ٥٨ والفرق الوحيد بين الايداعين

هو ان الاشياء التي لم يطلب ايداعها تعاد للمودع

المادة ٦١ — اذا طلب المودع عند انتهاء مدة الخمس سنوات الاولى ابقاء الايداع سرياً يفتح مدير المكتب العلبة المختومة وتستخرج النسخ المزدوجة المطلوبة من العلبة مع بياناتها وتوضع جميعها في مغلف مختوم بعد التصديق على كل واحدة من النسختين ثم تختم العلبة عن جديد لتعاد عند اللزوم لمودعها

المادة ٦٢ — الايداع العلني او السري المطلوب اجراؤه قبل او عند انتهاء الخمس سنوات الاولى يبقى مدة خمس وعشرين سنة ابتداء من تاريخ الايداع الاول المنصوص عنه في المادة ٥٣ ويحق للمودع او للمتصلة اليهم الحقوق منه ان يطلبوا عند انتهاء هذه الخمس والعشرين سنة او قبل انتهائها تمديد الايداع لمدة خمس وعشرين سنة اخرى

المادة ٦٣ — عند ابتداء مدة الخمس والعشرين سنة الثانية يعلن الايداع وفقاً للقواعد المعينة في المادة ٥٨ وما يليها

المادة ٦٤ — اذا انتهت الخمس سنوات التي تلي الايداع الاول ولم يطلب المودع لا الاعلان عن الشيء المودع ولا تمديد الايداع السري يفتح مدير المكتب العلبة واذ لم يطلب المودع استرجاعها في اثناء الشهر التالي توزع الرسوم والانموذجات التي يمكن الانتفاع بها على المنشآت الصناعية في سوريا ولبنان التي تقدر أن تستفيد منها (مدارس الفنون والصنائع) ويبقى اسم المودع وعنوانه مكتوبين على الاشياء ويجري ذلك التوزيع نفسه على الرسوم والانموذجات التي لم يطلب تجديد ايداعها بعد انتهاء مدة الخمس والعشرين سنة وكذلك الرسوم والانموذجات التي تصبح ملكا للجمهور بعد مضي خمسين سنة عليها

المادة ٦٥ — سواء طلب الاعلان او لم يطلب عند الايداع فالايداع الاول المنصوص عنه في المادة ٥٣ يوجب دفع الرسوم الآتية :

١ً رسم مقطوع قدره مئة فرنك (خمس ليرات سورية) ولا يمكن ايداع اكثر من مئة رسم او انموذج في طلب واحد ويخفض هذا الرسم المقطوع الى خمسين فرنكاً (مئتان وخمسون غرشا سورياً) اذا قدم الشخص نفسه في وقت واحد طلبات ايداع كثيرة لرسوم وانموذجات هو ابتكرها او هو صاحبها على انه يدفع دائما على الطلب الاول رسم المئة فرنك (خمس ليرات سورية) واما الشخص الذي يقدم طلبات ايداع عديدة في وقت واحد لمحلات تجارية او لاشخاص مختلفين فلا يستفيد من هذا التخفيض

٢ً رسم قدره خمسة فرنكات (خمسة وعشرون غرشاً سورياً) عن كل رسم او انموذج مودع — ويخفض هذا الرسم الى فرنكين (عشرة غروش سورية)اذا زاد عدد الرسوم والانموذجات المودعة عن المئة والى فرنك واحد (خمسة غروش سورية) اذا زاد العدد عن المئتين ويجري هذا التخفيض بالتتابع

مثال ذلك اذا اودع شخص اربعماية وخمسين انموذجاً مطبعياً لحساب محل واحد فيجب عليه ان يدفع الرسوم الآتية

	فرنك	ليرة سورية
١ً رسم مقطوع قدره ١٠٠ فرنك (خمس ليرات سورية)	١٠٠	٠٥
اربعة رسوم مقطوعة كل ٥٠ فرنكا (ليرتان ونصف)	٢٠٠	١٠
٢ً مئة رسم كل ٥ فرنكات(خمسة وعشرون غرشاً سورياً)	٥٠٠	٢٥
مئة رسم كل فرنكين(عشرة غروش سورية)	٢٠٠	١٠
ومئتين وخمسين رسماً كل فرنك (خمسة غروش سورية)	٢٥٠	١٢:٥٠

فيكون مجموع الرسوم الف ومئتين وخمسين فرنكاً او اثنتين وستين ليرة

سورية ونصف ليره

المادة ٦٦ — اذا لم يطلب الاعلان عند الايداع بل طلب في وقت آخر في اثناء الخمس سنوات التالية الايداع فيجب ان يرفق طلب الاعلان بالرسوم الآتية والا يكون الطلب باطلاً

١ً رسم مقطوع قدره مئتا فرنك (عشرة ليرات سورية)

٢ً رسم قدره عشرون فرنكا (ليرة سورية) عن كل رسم او انموذج يراد نشره اذا كان عدد الرسوم والانموذجات لا يزيد عن الخمسين وعشرة فرنكات (خمسون غرشاً سورياً) عما زاد عن الخمسين

ان طلب الايداع السري الذي يقدم عند انتهاء مدة الخمس سنوات الاولى التي تلي الايداع الاول يستوفى عنه الرسوم التالية :

١ً رسم مقطوع قدره مئتا فرنك (عشرة ليرات سورية

٢ً رسم قدره خمسون فرنكاً (مئتان وخمسون غرشاً سورياً) على كل رسم او انموذج يبقى سرياً

ان طلب الايداع العلني الذي يقدم عند انتهاء الخمس سنوات الاولى التي تلي الايداع الاول يستوفى عنه الرسوم ذاتها المذكورة في الفقرة السابقة بخصوص ابقاء الايداع سرياً

واخيراً ان طلب تمديد الايداع لمدة خمس وعشرين سنة جديدة بعد انتهاء الخمس والعشرين سنة الاولى يدفع عنه الرسوم التالية :

١ً رسم مقطوع قدره ثلاثمائه فرنك (خمس عشرة ليرة سورية)

٢ً رسم قدره مئة فرنك (خمس ليرات سورية) عن كل انموذج او رسم مودع

المادة ٦٧ — ان الاعلان عن رسم او انموذج ما قبل الايداع حق ولو حدث ذلك الاعلان بسبب بيع المحصول لا ينجم عن ذلك سقوط الحماية الممنوحة بموجب هذا القرار

﴿ البـاب الثالث ﴾

﴿ ماركات التجـارة والمصانع ﴾

الفصل الاول

﴿ احكام عمومية ﴾

المادة ٦٨ — تعتبر كماركات مصانع او تجارة الاسماء المكتوبة على شكل يفرقها عن غيرها والتسميات والرموز والاختام والحروف والسمات والرسوم النافرة والرسمات الصغيرة والارقام وبالعموم كل اشـارة مهما كانت يقصد منها حباً في منفعة المستهلك ومنفعة صاحب المعمل او التاجر فرق الاشياء عن غير ها واظهار ذاتية ومصدر البضاعة او المحصول الصناعي او التجـاري والزراعي او محاصيل الغابات او المعادن .

المادة ٦٩ — المار كة اختيارية ما لم يكن ثم احكام شرعية تخالف ذلك

المادة ٧٠ — يمكن ان تكون الماركة شخصية او مشتركة ويحق لجمعيات المهن الادبية وشركات المقاطعات وشركات الزراعة او الصناعة المرخص لهـا من الحكومة ان تكون حائزة على ماركة مشتركة ليصونوا بهـا جودة صناعة بضاعتهم او مصدرها او محصولاتهم ويحق لاعضاء هذه الشركات وحدهم فقط استعمال هذه الماركة المشتركة او « اللابل » Label مستقلة عن الماركة الشخصية التي يمكن لكل واحد منهم ان يكون حائزاً عليها

المادة ٧١ — يجب ان لا يمثل في الماركة لا الوسامات الوطنية ولا الاجنبية ولا ان يذكر فيها كلمة او اشارة او رمز ثوروي او مخالف المنظـام العام او للاداب السليمة

الفصل الثاني

في الايداع والمدة والاسبقية

المادة ٧٢ — لا يمكن المداعاة بالملكية الشخصية لماركة ما لم تكن تلك الماركة قد اودعت مسبقاً في مكتب الحماية وفقاً لاحكام المادة ٧٩ والمواد التي تليها

الماده ٧٣ — اذا ادعى شخص ما باسبقية استعماله لماركة لم تودع فيتحتم دائماً في هذه الظروف تقديم الدليل الخطي

المادة ٧٤ — ان ملكية ماركة ما مودعة تمتع بها المودع مدة الخمس سنوات التي تلت ايداعها لا يمكن انكارها بعد مضي هذه المدة ما لم يقدم المدعي البرهان الخطي بان المودع كان عارفاً عند اجراء الايداع بان هذه الماركة قد سبق استعمالها

المادة ٧٥ — ان المدعي الذي يثبت انه استعمل الماركة استعمالاً حراً متواصلاً سابقاً للايداع يحافظ على حق الاستعمال مدة عشر سنوات من تاريخ الايداع . يمكن نقل حق الاستعمال هذا مع انتقال المحل التجاري. لصاحب الحق حتى يصون حقه ان يقيم دعوى حقوقية بمادة المزاحمة الغير قانونية

المادة ٧٦ — يمكن نقل الماركة المودعة بطريق الارث والبيع والتنازل بثمنها او مجاناً مع المحل التجاري او بدونه . يعطى الصاحب الجديد للماركة التي جرى عليها احد هذه الانتقالات المذكورة اعلاه فرصة شهر ابتداءً من تاريخ الانتقال ليصرح بذلك لمكتب الحماية وان لم يجر التصريح فتخسر الماركة الحماية وتخسر عموماً جميع الفوائد الحاصلة من الايداع . كل قيد انتقال يستوفى عنه رسم قدره خمسون فرنكاً (مئتان وخمسون غرشاً سورياً)

المادة ٧٧ — يمكن ايداع جميع الماركات التي ترسم على البضائع المباعة او المعروضة للبيع او المصنوعة في الاراضي الواقعة تحت الانتداب الفرنسوي. لا يجبر صاحب الماركة على القيام فى سوريا ولبنان للاستفادة من احكام هذا

القرار . ان الاجنبي الذي يرغب في ايداع ماركة ما يجب عليه ان يوكل بتمثيله شخصاً مقيماً في سوريا او في لبنان يكون نائباً عنه في اجراء معاملات الايداع

المادة ٧٨ — ان مدة الايداع هي خمس عشرة سنة ويمكن تجديدها لثلاث مدات مؤلفة كل مدة منها من خمس عشرة سنة بشرط دفع الرسوم المعينة ادناه

المادة ٧٩ — يرسل صاحب الماركة او وكيله طلباً خطياً عليه ورق بول الى مدير المكتب ويجب ان يذكر في الطلب الشروح الاتية والا يكون الطلب باطلاً :

١ً اسم ولقب وكنية المودع ومحل اقامته
٢ً عند اللزوم التعليمات ذاتها عن الوكيل
٣ً نوع التجارة او الصناعة التي يتعاطاها المودع
٤ً وصف الماركة وصفاً موجزاً جداً
٥ً الحاصلات او البضائع التي توضع عليها تلك الماركة
٦ً تذكر عند اللزوم الايداعات السابقة للماركة نفسها في الخارج
٧ً يذكر عند اللزوم تاريخ الوكالة التي يعرف بموجبها وكيل الشخص المودع

ويجب ان يرفق الطلب بالاوراق الآتية والا يكون باطلاً :

ا نسختين من انموذج الماركة مع ذكر اللون والقياس عند اللزوم
ب النسخة الاصلية للوكالة التي يُعرف الوكيل بموجبها
ج نسخة من شهادات الايداع التي قد تكون اعطيت في الخارج عن هذه الماركة او شهادات القبول الموقت في المعارض او الاسواق التجارية Foires
د تنحيسة (كليشه) الماركة

الماده ٨٠ — لا يقبل اي طلب ايداع كان ما لم يدفع الشخص المودع الرسم المنصوص عنه لمدة الخمس عشرة سنة الاولى على الاقل واذا اراد المودع ان يضمن لماركته حماية ثلاثين او خمسة واربعين او ستين سنة

فيجب عليه ان يصرح بذلك تصريحاً واضحاً في طلبه وان يدفع الرسوم الموافقة لذلك

المادة ٨١ — بعدان يدفع الرسم او الرسوم يستلم مدير المكتب الطلب والاوراق المربوطة به ويفحص اولاً اذا كان ممكناً قبول الماركة بموجب احكام المادة ٧١ فاذا ظهر له ان الماركة المقدمة لا يمكن قبولها فيحولها الى المفوض السامي مرفوقة بتقرير فاصل والمفوض السامي يقرر قبول الماركة او رفضها بقرار غير قابل الاستئناف

المادة ٨٢ — اذا ظهر ان الماركة قانونية يجري ايداعها ويقيد مدير المكتب على سجل ايداع الماركات الشروحات الآتية:

١ً نمرة الماركة المتسلسلة

٢ً سنة وشهر ويوم وساعة الايداع

٣ً مدة الايداع

٤ً اسم وكنية ومحل اقامة المودع

٥ً يذكر عند اللزوم اسم وكنية ومحل اقامة الوكيل

٦ً تعديد البضائع والمحصولات التي ستوضع عليها الماركة

٧ً يذكر عند اللزوم الايداعات السابقة التي اجراها المودع في الخارج

تلصق بعد ذلك احدى نسختي الماركة المقدمتين مع الطلب على السجل في خانة مفروزة خصيصاً لذلك ويذكر تجاهها جميع الشروحات التي توضح هيئة الماركة وما خصصت له وكيفية استعمالها

وبعد الانتهاء من هذه المعاملات يوقع مدير المكتب والشخص المودع على السجل

المادة ٨٣ — يجب تسليم شهادة الايداع في مدة خمسة عشر يوماً كاملاً ابتداء من تاريخ قيدها في السجل المنصوص عنه في المادة ٨٢

المادة ٨٤ — يذكر في شهادة الايداع المسلمة للمودع او وكيله :

١ً نمرة الماركة المودعة

٢ً تاريخ وساعة الايداع

٣ً مدة الايداع

٤ً اسم وكنية ومحل اقامة المودع

٥ً يذكر عند اللزوم اسم وكنية ومحل اقامة الوكيل

٦ً البضائع والمحصولات التي توضع عليها الماركة

٧ً الايداعات التي قد تكون جرت سابقاً في الخارج

تلصق نسخة الماركة الثانية المقدمة مع الطلب على الشهادة في خانة مفروزة لهذه الغاية ويختم عليها بخاتم المكتب

المادة ٨٥ — تحفظ التنحيسة (الكليشه) في المكتب لتنشر الماركة في نشرة المفوضية العليا الرسمية. ثم ان التعليمات الخصوصية بشأن تطبيق هذا القرار يذكر فيها اكبر قياسات يمكن استعمالها في (الكليشيات) التنحيسات

المادة ٨٦ — يحق للمودع كما ذكر في المادة ٨٠ السالفة ان يطلب عند طلبه الايداع الاول حماية لماركته لمدة ثلاثين او خمسة واربعين او ستين سنة بدلاً من المدة العادية المؤلفة من خمس عشرة سنة . اما الرسوم التي يجب دفعها في هذه الاحوال المختلفة فهي التالية:

الماركة الشخصية

الايداع	الاول	لمدة	١٥	سنة	فرنك	٢٠٠	او	ليرة	سورية	١٠
»	»	»	٣٠	»	»	٤٠٠	»	»	»	٢٠
»	»	»	٤٥	»	»	٧٠٠	»	»	»	٣٥
»	»	»	٦٠	»	»	١٠٠٠	»	»	»	٥٠

اما الايداعات المجددة فيدفع عليها ٥٠٠ فرنك عن كل مدة ١٥ سنة

الماركة المشتركة

الايداع	الاول	لمدة	١٥	سنة	فرنك	٥٠٠	او	ليرة	سورية	٢٥
»	»	»	٣٠	»	»	١٠٠٠	»	»	»	٥٠
»	»	»	٤٥	»	»	١٥٠٠	»	»	»	٧٥

الايداع الاول لمدة ٦٠ سنة فرنك ٢٠٠٠ او ليرة سورية ١٠٠
اما الايداعات المجددة فيدفع عليها ١٠٠٠ فرنك عن كل مدة ١٥ سنة

المادة ٨٧ — اذا اريد تجديد الايداع فيقدم طالب التجديد طلباً بذلك الى مدير المكتب ويحرر الطلب كانه طلب ايداع ويرفق بالاوراق ذاتها وعلاوة على ذلك بشهادة الايداع الاول ويجب ان يدفع رسم التجديد مسبقاً كما هو محدد في المادة ٨٦ والا فيكون طلب الايداع باطلاً

المادة ٨٨ — يجري اذ ذاك مدير المكتب القيود القانونية في سجل الايداعات المجددة ويذكر التجديد تجاه الايداع الاول ويسلم لصاحب الطلب في مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ طلبه هذا شهادة التجديد ويرد له في الوقت ذاته شهادة الايداع الاول التي يقدمها الطالب مع طلبه وفقاً للمادة ٨٧

﴿ الباب الرابع ﴾

الفصل الاول

﴿ في الحماية الموقتة للاسواق التجارية والمعارض التي تقام ﴾
﴿ في سوريا ولبنان وفي الخارج ﴾
« الجوائز »

المادة ٨٩ - ان الاختراعات القابلة للشهادات وماركات المعامل والتجارة والرسوم والانموذجات يمكن حمايتها موقتاً في الاسواق التجارية والمعارض التي تقام في سوريا ولبنان وفي الخارج اذا كانت سوريا ولبنان قد اقاما رسمياً تلك المعارض والاسواق او اشتركا فيها رسمياً بشرط تتميم بعض معاملات مذكورة فيما يلي : ثم انه يجب ان يكون قيامهما بالاسواق والمعارض او اشتراكهما بها قياماً او اشتراكاً رسمياً ليكون هذا القرار قابلاً التطبيق

المادة ٩٠ -- في الاسواق او المعارض المقامة رسمياً في الخارج وحيث

تشترك سوريا ولبنان رسمياً يقدم الشخص الذي يرغب في حماية شيء ماعرضه فيها طلباً خطياً لمأمور حكومتي سوريا ولبنان الرسمي يذكر فيه نوع الشيء (اختراع قابل الشهادة او ماركة او رسم او انموذج الخ) ويرفقه وجوباً بشهادة من مفوض السوق او المعرض تثبت ان ذلك الشيء معروض حقيقة

المادة ٩١ - عند استلام هذه الاوراق يقيدها مأمور حكومتي سوريا ولبنان في سجل مخصص لهذه الغاية ويسلم للعارض شهادةً بقيدها لقاء دفع رسم مقطوع قدره عشرون فرنكاً (ليرة سورية) ويعطى العارض مدة ثلاثة اسابيع من تاريخ يوم عرض الشيء الذي يريد حمايته لتقديم الطلب بحمايته

المادة ٩٢ — عند انتهاء المعرض يرسل المأمور الرسمي السجل الخصوصي الذي كان بين يديه الى مكتب الحماية في سوريا ولبنان بناءً على تقديم شهادة معطاة كما هو مذكور في المادة ٩١ ويمكن للشخص الذي حصل على الحماية الموقتة ان يحولها الى حماية نهائية في خلال سنة ابتداء من تاريخ قفل السوق او المعرض ويكون بدء الحماية الفعلية حينئذٍ من يوم افتتاح المعرض او السوق — يقدم طالب الحماية النهائية طلبه وفقاً لاحكام هذا القرار في المواد المتعلقة بحماية الحقوق المختلفة المختصة بالملكية التجارية الصناعية الخ

المادة ٩٣ — في الاسواق والمعارض التي تقام رسمياً في سوريا ولبنان يعلن في قرار خاص يتخذ قبل افتتاحها عن المعاملات التي يجب على العارضين اتمامها ليؤمنوا لمحصولاتهم الحماية الموقتة التي يمكنهم بعد ذلك تحويلها الى حماية نهائية اذا رأوا ذلك مفيداً

المادة ٩٤ — يمنح اصحاب هذه الحماية الموقتة نفس الحقوق التي تعطى في سوريا ولبنان بموجب هذا القرار للاختراعات المعطى بها شهادات والماركات والرسوم والانموذجات المودعة الخ

الفصل الثاني

في الجوائز الصناعية والتجارية

المادة ٩٥ — كل شخص يرغب في استخدام جائزة صناعية او تجارية عليه عند ذكر هذه الجائزة ان يعين نوعها وان يعين بالتدقيق شهادة المعرض او السلطة الرسمية التي منحتها والتاريخ الذي اعطيت فيه الجائزة مضبوطاً تماماً

المادة ٩٦ — ان الشخص الحائز على جائزة بصفة شخصية يحق له وحده فقط الاستفادة منها ولا يجوز له ان ينقلها الى غيره مع تجارته وبخلاف ذلك الجائزة الممنوحة لاحد المحصولات فانها تنتقل مع المحصول وعند التنازل عن المحل التجاري يجوز للمتنازل له ان ينتفع بها . وتتبع الطريقة نفسها ايضاً فيما اذا كانت الجائزة ممنوحة لمحل تجاري او صناعي فان الشخص المتنازل له عن المحل يمكن ان ينتفع بها لانها تتبع المحل اما الجائزة الممنوحة لشخص بصفته مساعداً فلا يجوز لهذا المساعد الانتفاع بها الا اذا ذكر اسم المحل الذي كان مستخدماً فيه

الباب الخامس

المزاحمة الغير قانونية

فصل وحيد

المادة ٩٧ — تعتبر مزاحمة غير قانونية :

١ً كل مخالفة لهذا القرار ينقصها احد الشروط للتمكن من تطبيق العقوبات المنصوص عنها في الباب السادس ادناه

٢ً كل عمل يكون للمحاكم حرية النظر فيه ويظهر لها انه من المزاحمة الغيرقانونية

المادة ٩٨ — لا يقام في المزاحمة الغير قانونية الا الدعاوي بطلب التوقف عن المزاحمة عن العمل المضر والدعاوي بالعطل والضرر

﴿ الباب السادس ﴾

﴿ في المخالفات والعقوبات ﴾

﴿ الفصل الاول ﴾

﴿ في شهادات الاختراع ﴾

المادة ٩٩ — كل ضرر يلحق عن معرفة بحقوق شخص حائز على شهادة يعتبر جنحة تقليد ويعاقب مرتكبه بالفين الى عشرة الاف فرنك جزاء نقدياً (مئة الى خمسمائة ليرة سورية)

المادة ١٠٠ — لا يمكن ابداً ان يعتبر الجهل بوجود شهادة نشرت قانونياً عذراً يدّعى به

المادة ١٠١ — كل شخص يشترك في جنحة لا سيما بائع الشيء المقلد ومخبئه يعاقب بذات العقوبة التي يعاقب بها مرتكب الجنحة نفسه

المادة ١٠٢ — عند تكرار الذنب يحكم دائماً بحد الجزاء النقدي الاعلى مضاعفاً ويمكن عدا ذلك ان يحكم مكرر الذنب بالسجن من شهرين الى سنتين

المادة ١٠٣ — يعتبر مكرراً للذنب كل شخص حكم عليه بموجب هذا القرار لجنحة ما مذكورة فيه اما بصفته المرتكب الاصلي لتلك الجنحة او المشارك له وذلك في مدة الخمس سنوات السابقة للحكم الثاني

المادة ١٠٤ — ان مساعد صاحب الشهادة باي صفة كانت مستخدماً او عاملاً اذا ارتكب جنحة التقليد تجاه حائز الشهادة في اثناء مساعدته له او بعدها يعاقب بالسجن من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبجزاء نقدي لا يجوز ان يكون دون الخمسة الاف فرنك ولا فوق العشرين الفاً (من مئتين وخمسين الى الف ليرة سورية) او باحدى العقوبتين فقط ويحكم شريكه في الذنب بالعقوبة ذاتها

الفصل الثاني

في ماركات المعامل والتجارة

المادة ١٠٥ — كل شخص قلد عن معرفة او استعمل ماركة مودعة بدون ان يرخص له صاحب الماركة حتى ولو اضاف على الماركة الفاظاً مثل نوع . وصنف . ومركب . ومحتذى ب واحتذاء ب الخ على طريقة يخدع بها الشاري

وكل شخص يضع على محصولاته او على اصناف تجارته ماركة تخص شخصاً اخر

وكل شخص باع عن معرفة او عرض للبيع محصولاً عليه ماركة مقلدة او تشبه الماركة الاصلية شبهاً يقصد به الغش

وكل شخص سلم محصولاً غير الذي طلب منه تحت ماركة معينة

يعاقب بجزاء نقدي من الف الى عشرة الاف فرنك (خمسون الى خمسمائة ليرة سورية) وبالسجن من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات او باحدى هاتين العقوبتين فقط

المادة ١٠٦ — كل شخص صنع ماركة تشبه ماركة اخرى بقصد الغش ولكن بدون ان يقلدها انما صنعها بطريقة يخدع بها الشاري او استعمل ماركة صنعت شبيهةً لاخرى بقصد الغش

وكل شخص استعمل ماركة عليها تعليمات من طبعها غش الشاري على نوع المحصول المطلوب

وكل شخص باع عن معرفة او عرض للبيع محصولاً عليه ماركة تشبه ماركة اخرى بقصد الغش او تعليمات من طبعها ان تغش المشتري على نوع المحصول

يعاقب بجزاء نقدي من الف الى خمسة الاف فرنك (خمسون الى مئتين وخمسين ليرة سورية) وبالسجن من شهرين الى سنتين او باحدى العقوبتين فقط

المادة ١٠٧ -- تقدر المحاكم اهمية التقليد والاحتذاء بقصد الغش بنظرها الى الشيء المقلد او المحتذى به من وجهة المستهلك واعتبارها المشابهة الاجمالية اكثر من اعتبارها للفروق في الجزئيات الموجودة بين الماركة الحقيقية والماركة الجارية عليها الدعوى

المادة ١٠٨ -- كل شخص لم يلصق على محصولاته ماركة مصرح بوجوب الصاقها

وكل شخص باع او عرض للبيع محصولاً ليس عليه الماركة الواجبة لهذا النوع من المحصول

وكل شخص صور على ماركة ما رموزاً تخالف احكام المادة ٧١ من هذا القرار

وكل شخص خالف احكام المادة ٦٩ من هذا القرار

يعاقب بجزاء نقدي من الف الى عشرة الاف فرنك (خمسون الى خمسمائة ليرة سورية) وبالسجن من شهرين الى سنتين او باحدى هاتين العقوبتين فقط

المادة ١٠٩ -- عند تكرار الذنب بخصوص المخالفات المعاقب عليها بموجب المواد ١٠٥ و١٠٦ و١٠٨ السابقة لا يجوز أن تكون العقوبة دون الحد الاعلى المعين في هذه المواد ولا فوق الحد الاعلى مضاعفاً وعلاوة على ذلك يجب حكم المخالف بالسجن مدة شهرين الى خمس سنوات واما تكرار الذنب فتحديده يكون وفقاً للمادة ١٠٣ من هذا القرار

المادة ١١٠ -- ان اختلاس الاسم التجاري يعاقب عليه بالعقوبات ذاتها المذكورة في المادتين ١٠٥ و١٠٩ من هذا القرار

الفصل الثالث

الرسوم والانموذجات الصناعية

المادة ١١١ -- كل ضرر يلحق عن معرفة بحقوق مضمونة بموجب هذا القرار للرسوم والانموذجات الصناعية يعاقب عليه بالجزاء النقدي من

خمسمائة الى خمسة الاف فرنك واذا كان المخالف مساعداً او ساعد في الماضي باي صفة كانت الشخص المهضومة حقوقه فيعاقب وجوباً علاوة على ذلك بالسجن من شهرين الى ستة اشهر

الماده ١١٢ — اذا كان الفعل الذي اوجب اقامة الدعوى يتعلق بمحصول صيدلي لا يجوز ان تكون العقوبة المحكوم بها دون الالف فرنك (خمسون ليرة سورية)

المادة ١١٣ —اذا تكرر الذنب والتكرار كما هو مذكور في المادة ١٠٣ من هذا القرار فالعقوبة المفروضة وجوباً لا يجوز ان تكون دون الخمسة الاف فرنك ولا فوق العشرة الآف (من مئتين وخمسين ليرة سورية الى خمسماية ليرة سورية)ويجوز علاوة على ذلك ان يعاقب المذنب بالسجن من شهرين الى سنتين

المادة ١١٤ —كل عمل سابق للايداع لا يعطي للفريق المغبون حقاً باقامة اي دعوى كانت تتولد عن هذا القرار

وكل عمل حدث بعد الايداع ولكن كان قبل النشر فالدعوى الناجمة عن المادة ١١١ وان تكن حقوقية لا يجوز ان يقدمها الفريق المغبون الا بشرط ان يقيم الدليل على سوء نية المتهم

واما ما يختص بالاعمال الاخرى فيجوز للمتهمين ان يبرهنوا عن حسن نيتهم بشرط ان يقوموا بالدليل على ذلك

الفصل الرابع

﴿ الجوائز التجارية والصناعية ﴾

الماده ١١٥ — يعاقب بجزاء نقدي من مئة الى خمسة الاف فرنك (خمس ليرات الى مئتين وخمسين ليرة سورية)وبالسجن من ثلاثة اشهر الى سنتين او باحدى العقوبتين فقط بدون ان يكون الجزاء المفروض دون الالف فرنك (خمسون ليرة) اذا لم يصدر حكم بالسجن الاشخاص الذين نسبوا

لنفسهم غشاً جوائز او ادعوا بجوائز وهمية واستعملوها علانية مثل وضعهم لها على الشارات التجارية وعلى غلافات البضائع وعلى الاوراق التجارية وفي كتابة الآرمات الخ

والاشخاص الذين حاولوا ان يقنعوا الجمهور بانهم حائزون على جائزة ليسوا هم بالحقيقة حائزون عليها

والاشخاص الذين خالفوا باي نوع كان احكام المادتين ٩٥ و ٩٦ من هذا القرار

الفصل الخامس

العقوبات الثنوية

المادة ١١٦ — حتى في حال التبرئة يجب دائماً اصدار الحكم بضبط الاشياء التي اضرت او استخدمت لهضم الحقوق المضمونة بموجب هذا القرار وكذلك تحكم المحكمة في جميع الاحوال باتلاف الماركات والرموز والشارات والشروحات المخالفة لهذا القرار

المادة ١١٧ — في حال عدم وضع ماركة واجبة تأمر المحكمة بوضعها على المحصول الخاضع وجوباً لوضعها او تحكم بمصادرة المحصول وبيعه لمنفعة الفريق المغبون او على سبيل الجزاء النقدي

المادة ١١٨ — كل حكم صادر في اي جنحة كانت منصوص عنها في هذا القرار اوفي امر يختص بالمزاحمة الغير قانونية يستلزم دائماً كعقوبات ثنوية

١ً الحكم بعدم اهلية المحكوم عليه بان ينتخب عضواً لغرف التجارة والجمعيات ولجن الابحاث والسنديكات وشركات التعاون وعلى العموم لكل جمعية انتخابية

٢ً الصاق الحكم في الاماكن التي تعينها المحكمة ونشره في جريدتين تصدر الواحدة منهما باللغة العربية والاخرى باللغة الفرنساوية تعينهما المحكمة التي اصدرت الحكم الاساسي

المادة ١١٩ — حتى في حال التبرئة من الجنحة يجوز للمحكمة ان تحكم بالعطال والضرر للفريق المغبون

الفصل السادس

جرد ووصف الاشياء الواقعة عليها الشبهة. واخذ شيء منها وحجزها. والحكم فيها. وتطبيق احكام هذا القرار

المادة ١٢٠ — يجوز ان يقيم الدعوى من قبل الحق العام

١ً الادعاء العام رأساً

٢ً الفريق المغبون بناء على شكوى يقدمها الى الادعاء العام

٣ً الفريق المغبون بناء على شكوى يقدمها لمدير مكتب الحماية

٤ً مدير مكتب الحماية رأساً

اذا بدأت الدعوى فلا يعود من تأثير لتنازل الفريق المغبون عن حقوقه على ملاحقة الدعوى من قبل الحكومة

المادة ١٢١ — سواء قدم الفريق المغبون شكوى او لم يقدم يحق للادعاء العام ان يقوم بتعيين الاشياء او البضائع والآلات والاواني الواقعة الشبهة فيها وجردها مطولاً واخذها ولمدير مكتب الحماية ذات الحق

المادة ١٢٢ — ان الاشخاص المعينين ادناه لهم الصفة اللازمة للقيام بتعيين الاشياء الواقعة الشبهة فيها وجردها مطولاً واخذ مساطر منها كما هو مذكور في المادة ١٢١ وهم مفوضو البوليس ومفوضو البوليس الخصوصي للسكك الحديدية والمرافىء ومأمورو الجمارك والدخولية ومستخدمو مكتب الحماية المحلفون لهذه الغاية والمأمورون الذين يعينهم مدير المكتب للمحلات غير بيروت والذين يحلفون لهذه الغاية . يعمل هؤلاء المأمورون بموجب امر او تفويض صادر من الادعاء العام او مدير مكتب الحماية وعليهم ان يطلعوا مكتب الحماية على جميع ما يشاهدون من المخالفات

لاحكام هذا القرار

المادة ١٢٣ — يمكن ان يجرى تعيين الاشياء المشبوهة وجردها مطولاً واخذ مساطر منها في الاماكن المذكورة فيما يلي وهي المخازن والدكاكين والمعامل والمركبات (الكميونات) المستعملة في التجارة والمستودعات والمسالخ وتوابعها والسقائف (Halles) والاسواق العمومية ومحطات ومرافئ الذهاب والوصول

المادة ١٢٤ — كل اخذ قسم من المساطر وكل تعيين لها او جردها يجب ان ينظم به محضر يذكر فيه وجوباً

١ً اسم ولقب وصفة ومحل اقامة المأمور كاتب المحضر

٢ً السلطة التي اعطت الامر وتاريخ الامر الذي اعطته للمأمور

٣ً تاريخ وساعة ومكان حدوث العملية

٤ً اسم وكنية وبيت او محل اقامة الشخص الذي تجري عنده العملية ومهنته

٥ً اذا جرت العملية في اثناء الطريق يذكر في المحضر اسم ومحل اقامة الاشخاص المذكورين في قوائم المنقولات Lettres de voiture او البيانات بصفتهم مرسلين او مرسل اليهم

٦ً شرح مختصر عن الظروف التي جرت فيها العملية وتعديد الاشخاص الذين حضروها الخ

٧ً امضاء الشخص الذي وجدت عنده الاغراض او البضائع واذا رفض التوقيع فيذكر رفضه

٨ً امضاء المأمور الذي نظم المحضر

يحق لصاحب البضاعة عدا ذلك ان يذكر في المحضر جميع التعليمات والتحفظات التي يرى منها فائدة

المادة ١٢٥ — ليس المأمور منظم المحضر مجبراً على ان يعلم حائز البضاعة عن التفويض المعطى له قبل القيام بمهمته ويمكنه على الخصوص

عند ما يطلب منه ان يتثبت من تسليم محصول بدل محصول اخر مطلوب تحت ماركة معينة او رسم او انموذج مودع ان لا يبرز الحائز البضاعة الامر الذي بيده الا بعد استلامه المحصول ويمكن ان يكون المأمور مصحوباً بخبير تعينه السلطة التي اعطت التفويض ويذكر الخبير في التفويض

المادة ١٣٦ — اذا رأى المأمور انه من المفيد ان يقدم لحائز البضاعة نسخة من الامر الذي يعمل بموجبها سلمها اليه وعند انتهاء العملية يأخذ حائز البضاعة علاوة على ذلك نسخة من المحضر ومن قائمة الجرد بالاغراض او البضائع التي جرت عليها العملية اذا كان نظم بذلك قائمة على حدة

المادة ١٣٧ — يجب ان تقدم الدعوى الحقوقية او الجزائية الى المحكمة ذات الصلاحية في اثناء خمسة عشر يوماً كاملة ابتداء من تاريخ المحضر والا تكون العملية التي جرت باطلة ويزاد على هذه المدة يوم عن كل مسافة خمسين الف متر بين محل وقوع العملية ومحل اقامة الفريق المقامة عليه الدعوى او وكيله

الماده ١٣٨ — ان الدعوى المقامة في اثناء المدات المعينة في الماده ١٢٧ تقدم للمحكمة ذات الصلاحية التابعة لمحل اقامة الفريق الملاحق واذا لم يكن محكمة هناك فتقدم للمحكمة التابعة للمحل التي انجزت فيه العملية . يحق للمحكمة بناء على طلب الفريق المشتكي وقبل الفصل في الدعوى ان يعطى امراً بحجز جملة او قسم من الاغراض المذكورة في المحضر وقائمة الجرد ويمكنها في هذه الحال ان تأمر المشتكي بان يدفع قبل الحجز الى صندوق مكتب الحماية تأميناً تحدده المحكمة بالنسبة لقيمة الاغراض المنوي حجزها . يعين في الامر المأمور المكلف اجراء الحجز وينتخب على الافضل المأمور الذي كتب المحضر وقام بالعملية الاولية من جرد الاغراض او اخذ قسم منها كما هو منصوص في المادة ١٢١ اذا كان جرى ذلك . ويجوز ان يذكر في الامر ايضاً المحل الذي توضع فيه نتيجة الحجز والحارس القضائي

المكلف المحافظة عليها

المادة **١٢٩** — يجب ان يستلم الشخص المحجوز على اغراضه نسخاً من الاوراق الاتي ذكرها والا يكون الحجز باطلاً

١ً الامر بالحجز

٢ً الصك الذي يثبت ايداع التأمين في المكتب فيما لو طلب ايداع ذلك التأمين

٣ً قائمة جرد الاغراض المحجوزة

٤ً محضر الحجز

المادة **١٣٠** — يجب على المأمور الذي قام بعمليات الحجز ان ينظم حالاً محضراً بذلك على نسختين تسلم الواحدة منهما للشخص المحجوز على اغراضه . ينظم هذا المحضر على اسلوب الانموذج نفسه المشروح عنه بالتفصيل في المادة ١٢٤ ويرفق بقائمة جرد الاغراض المحجوزة . ويوقع الشخص المحجوزة اغراضه على هاتين الورقتين واذا رفض التوقيع او اذا لم يكن قادراً على التوقيع فيذكر رفضه او عدم امكانه في الورقتين في محل التوقيع

المادة **١٣١** — اذا جرى الحجز او اخذ المساطر او الجرد .. الخ بواسطة مكتب الحماية يتقاضى المكتب الرسمين المذكورين فيما يلي : يستوفى على جرد مطول او تعيين او اخذ مساطر مئة فرنك (خمس ليرات سورية)

ويستوفى على حجز واحد مئتا فرنك (عشر ليرات سورية) يضاف اليها خمسون فرنكا (مئتان وخمسون غرشاً سوريا) تدفع لمأمور المكتب الذي اجرى الحجز

اذا عمل المكتب بناء على شكوى من الفريق المغبون فيقدم الفريق المغبون هذه الرسوم التي ترد له اذا حكم على الفريق المقامة عليه الدعوى واما اذا كان المكتب يعمل رأساً وبدون شكوى فيدفع هذه الرسوم الفريق المقامة عليه الدعوى اذا حكم عليه

المادة **١٣٢** — حتى في حال تبرئة الفريق المقامة عليه الدعوى في

محكمة الجزاء يجوز للمحكمة ان تصدر حكما بحجز الاغراض والبضائع الواقعة فيها الشبهة وبيعها اما لمنفعة الفريق المغبون واما لمنفعة المكتب

المادة **١٣٣** — كل قرار قضائي اتخذ بناء على احكام هذا القرار يجب ان تبلغه المحكمة التي اصدرت القرار الى مكتب الحماية في اثناء مدة ثمانية ايام على الاكثر . ينسخ المكتب هذا القرار على سجل خاص ويذكره تجاه الصك الذي يثبت الايداع او الشهادة المتعلقة بالقرار

المادة **١٣٤** — كل شخص يرغب في الحصول من المكتب على قائمة بالقرارات القضائية المتعلقة بايداع ما او شهادة معينة يجب عليه ان يدفع رسماً قدره عشرون فرنكاً (ليرة سورية) وكل شخص يرغب الحصول من المكتب على خلاصة قرار قضائي صادر يدفع رسماً قدره عشرون فرنكاً (ليرة سورية) عن كل خلاصة

المادة **١٣٥** — تلغى ابتداء من وضع هذا القرار موضع التنفيذ جميع القوانين والمراسيم والشرائع والقرارات السابقة المتعلقة بهذه الامور لا سيما القوانين المذكورة ادناه . وهي القانون العثماني الصادر في ٩ اذار سنة ١٨٨٠ بخصوص الاختراعات القابلة للشهادة والقانون العثماني الصادر في ١١ ايار سنة ١٨٨٨ والقرار نامه العثماني الصادر في ٨ت١ سنة ١٨٨٨ بخصوص ماركات المعامل والتجارة والقرار عدد ٧٦٩ الصادر في ١٩ اذار سنة ١٩٢١ بخصوص الحماية الموقتة لحقوق الاشخاص العارضين في معرض بيروت والقرار عدد ٨٦٥ الصادر في ٢٧ ايار سنة ١٩٢١ بخصوص حماية ماركات المعامل والتجارة والقرار عدد ١١٣٦ الصادر في ٥ ك١ سنة ١٩٢١ بتحوير القرار السابق الخ ولا يمنع هذا التعداد وجود قرارات خلاف هذه تلغى بهذا القرار

المادة **١٣٦** — ان ماركات المعامل والتجارة المودعة في سوريا ولبنان وفقاً لاحكام القرار عدد ٨٦٥ والقرار عدد ١١٣٦ اللذين الغيا تستفيد بدون الالتجاء الى معاملات اخرى من احكام هذا القرار وتعتبر

معمولاً بها من تاريخ وضعه موضع الاجراء

﴿ الباب السابع ﴾

﴿ الملكية الكتابية والفنية ﴾

الفصل الاول

﴿ احكام عمومية وتحاديد ﴾

المادة **١٣٧** — ان الشخص الذي يبتكر اثراً ادبياً او فنياً له من مجرد ابتكاره حق الملكية المطلقة على هذا الاثر على ان حق المداعاة بالضرر الذي يلحق بهذه الملكية هو خاضع لايداع الاثر قبل اقامة الدعوى

المادة **١٣٨** — يحمي هذا القرار جميع انتاجات العقل البشري سواء كانت كتابية او تصويرية او نحتية او خطية او شفاهية وليس هذا التعداد مانعاً وجود اشياء اخرى ومثل ذلك الكتب والكراريس والجرائد والمطبوعات الدورية وغير ذلك من المكتوبات والمآسي Drames الموسيقية والتآليف الموسيقية بكلام وبغير كلام . وانواع الرقص والتمثيل الصامت (البانتوميم) والرسوم والتصاوير والصور المطبوعة على الحجر والخطوط . والخارطات والرسوم والصور والرسوم البارزة الجغرافية . والرسوم والصور المختصة بالهندسة البنائية . والاعلانات والبطاقات البريدية المصورة . والصور الزيتية . والتماثيل . والصور الشمسية والسينماتوغرافية . والقوالب والاسطوانات والكرتون المخرم للآلات الناطقة وآلات الموسيقى الميكانيكية وجميع اثار الفن البلاستيكي Plastique من اي نوع كانت سواء كانت مخصصة للصناعة او غير مخصصة لها ومهما كان فضلها Mérite واهميتها وغايتها ومهما كانت المادة المصنوعة منها ومهما كانت جنسية مبتكرها واياً كان محل انشائها

المادة **١٣٩** — ترجمات الاثار وتكييفها لفن من الفنون وترتيبها وجميع ما ينقل عن الاثار الاصلية يمكن حمايته ولا يمنع ذلك المبتكر الاصلي

من المداناة بحقوقه

المادة ١٤٠ — تحمى ايضاً مجموعات القطع المنتخبة او مجموعات الآثار التي يعتبر كل واحد منها على حدة ملكاً للجمهور ولكنها جمعت في مؤلف واحد له ميزة خصوصية مبتكرة والنقل بالكتابة او بواسطة الالات الناطقة لخطب ومحاضرات وامثولات الاساتذة وكل شيء اخر شفاهي يختص بالفكر. ونقل او نشر نصوص او مخطوطات قديمة محفوظة في المكاتب العمومية او الخصوصية. وهذه النصوص او المخطوطات يمكن ايضاً ان ينشرها عن جديد شخص اخر بدون ان يتعرض لقيام الدعوى عليه اذا كان اخذها عن النسخ الاصلية

المادة ١٤١ — القصص والاخبار والروايات المنشورة في الجرائد او المطبوعات الدورية تحمى بدون ان يمنع صاحبها نقلها خصيصاً او تكييفها او ترجمتها. اما بقية المقالات الادبية او السياسية او العلميه اذا لم يحفظ حق نقلها او ترجمتها او تكييفها فيمكن ترجمتها او نقلها او تكييفها ولكن يجب في هذه الحال ان يذكر وجوباً مصدرها واسم مبتكرها ولا يمكن نقل او ترجمة شيء بدون تعيين الاصل ولا ترخيص خصوصي الا ما كان من الحوادث الشتى والاخبار اليومية التي ليس لها من ميزة الا ميزة الاخبار فقط

المادة ١٤٢ — لا تحمى بهذا القرار الصكوك الرسمية الصادرة من السلطات العمومية والقرارات القضائية والخطب الملقاة في المجتمعات العمومية والمجالس المتناقشة ومجالس النيابة الخ على ان الخطب والمرافعات الخ التي تخص شخصاً واحداً لا يحق الا لذلك الشخص جمعها ونشرها في مؤلف واحد

المادة ١٤٣ — ان الحق المعطى للمبتكر وحده دون غيره بمجرد ابتكاره الأثر يبقى مدة حياة المؤلف كلها ويمدد الى خمسين سنة بعد موته للمنتقل اليهم الحق به من بعده

المادة ١٤٤ — اذا كان الأثر الجارية عليه الحماية هو نتيجة اشتراك في العمل فجميع المشتركين في العمل لهم حقوق متساوية فيه ما لم

يكن هناك اتفاق مخالف لذلك اما حق ورثة جميع المساعدين المتوفين قبل المساعدين الاخرين فلا يسقط الا بعد خمسين سنة من موت اخر مساعد في الاثر . اذا مات احد المساعدين ولم يترك ورثة فيستفيد من حصته المساعدون الاخرون او ورثتهم ما لم يكن هناك نص يخالف ذلك

الفصل الثاني

في حق المؤلف وامتداد هذا الحق وكيفية امتداده

المادة ١٤٥ — للمؤلف الذي ابتكر كتاباً ادبيا او اثراً فنياً وحده الحق في نشره واعادة نشره على اي شكل اراده وللمؤلف وحده او ورثته الحق في الترخيص بنقله او بنقل قسم منه او ترجمته او تمثيله او عزفه امام الجمهور وتكييفه وتحويله اذا كان رواية قرائية مثلاً الى رواية تمثيلية وبالعكس واستخدامه في الصور المتحركة او نقله الى فن اخر وتصويره اذا كان كتاباً ونقله الى الآلات الناطقة او آلات الموسيقى الميكانيكية اذا كان الاثر موسيقياً وكل ذلك مع الاحتفاظ باحكام المادة ١٤٢ (حق النشر والترجمة والتكييف والعزف والتصوير الخ) وبالعكس . ويحق للمبتكر عدا ذلك ان يعارض في ان يُعرض اثره على الجمهور اذا كان احدث فيه تغييرات بدون اذنه

المادة ١٤٦ — ان تنازل المبتكر عن حق ما من حقوقه يجب دائماً ان يكون منحصراً في ذلك الحق فقط فالمبتكر الذي تنازل عن حقوقه بخصوص طبع اثره مثلاً يبقى حافظاً حق اقامة الدعوى ضد التقليد وحق مراقبة طبع اثره والاعتراض على كل تغيير يجري بدون رضاه ويمكنه عدا ذلك ان يقيم الدعوى في المحكمة حتى يحصل على الاقرار بصفته مبتكراً ضد كل من يدعي هذه الصفة. المؤلف او ورثته يمكنهم ان يستصدروا امراً من المحاكم بسحب تنازلهم عن حقوقهم اذا برهنوا على ان المتنازل له غيّر او بدّل او نقل بطريقة مضرة بسمعة المبتكر الاثر الذي رخص

المبتكر او ورثته بنشره او ترجمته او تمثيله او عزفه او تصويره الخ

المادة ١٤٧ — يعتبر غير مشروع كل تمثيل او عزف لأثر تمثيلي او تمثيلي - موسيقي او موسيقي امام الجمهور وكل تمثيل أثر مترجم وقراءة تأليف ادبي امام الجمهور وكل تكييف وتغيير في أثر موسيقي وكل تلحين أثر موسيقي وتكييفه للآلات الموسيقيه ونقلـه من فن الى فن من نوعه او من نوع آخر كتكييف قصة او خبر او رواية وتحويلها الى رواية تمثيلية او بالعكس وكل تحويل تأليف تمثيلي او ادبي الى روايـة سيماتوغرافية.. الخ بدون الترخيص من المبتكر او الاشخاص المتصلة اليهم الحقوق منه ولا ينحصر هذا التعداد في الامور المذكورة فقط

المادة ١٤٨ -- ان الحقوق التي تجري عليها الحمايـة بموجب هذا القرار هي حاصلة للمبتكر مهما كانت جنسيته حالاً بعـد ابتكاره الأثر انى كان نشره لاول مرة وبدون ان يذكر بنوع خاص احتفاظه بحقوقه

المادة ١٤٩ — تنشر بدون ترخيص المبتكر مع حفظ الاحكام المنصوص عنها في المادتين ١٤١و١٤٢ المقتضيات المأخوذة من آثار ادبية او فنية او علمية لتأليف الكتب المدرسية وكذلك القطع المقتضبة في الانتقادات والاستشهادات الصغيرة في مقالة او في كتاب انتقادي. الا انه في الظروف المذكورة اعلاه يجب ان يعين دائماً الاصل المأخوذة عنه تلك القطع

المادة ١٥٠ — اذا كان الأثر نتيجة مساعدة فليس لاحد من المساعدين فيه او من ورثتهم حق في ان يعيد نشر الأثر المشترك او عزفه او تمثيله او ترجمته الخ بدون رضا شركائه الاخرين او ورثتهم الا اذا كان هناك اتفاقات تخالف ذلك وعند الاختلاف تقضي المحاكم بكيفية استثمار التأليف

المادة ١٥١ — مؤلف الكراس الشعري وملحنـه لكل واحد منهما ذات الحقوق التي للآخر في هذا الأثر. الا اذا كان هناك نص بخلاف ذلك سواء كان الأثر رواية غنائية او اغنية ويحق لكل منهما ان يستثمر التأليف بكامله على حدة ولكن لا يجوز على كل حال لاحدهما ان يتخذ

مساعداً جديداً للعمل في الأثر المشترك

المادة ١٥٢ — لا يجوز احداث اي تغيير كان في الأثر الادبي او الموسيقي بعد موت مبتكره بدون ان تنشر القطعة المغيرة بكاملها على شكلها الاصلي في الصفحة نفسها او باحرف ظاهرة ظهور احرف القطعة بعد تغييرها

المادة ١٥٣ — الصور الشمسية او المستحصلة بطريقة تشبه طريقة التصوير الشمسي والآثار المغفلة والتي تحمل اسماء مستعارة والآثار المطبوعة باسم شخص معنوي والآثار المنشورة بعد موت صاحبها تحمى لمدة خمسين سنة ابتداء من تاريخ نشرها

المادة ١٥٤ — ان الأثر المغفل اذا كشف صاحبه عن نفسه قبل انتهاء مده الخمسين سنة يحمى حتى وفاة المؤلف ومدة خمسين سنة ايضاً من بعد وفاته

المادة ١٥٥ — طابع الأثر المغفل او الأثر الظاهر تحت اسم شخص معنوي يحتفظ بحق استعمال الحقوق المتعلقة بهذا الأثر ما دام المؤلف لم يظهر نفسه بدون ان تتجاوز هذه الحماية المدة المعينة في المادة ١٥٣

المادة ١٥٦ — يعتبر الأثر منشوراً اذا ظهر بالطبع . اما عرض الأثر الفني وتمثيل الأثر الروائي واسماع الأثر الموسيقي وتشييد الأثر الهندسي فذلك لا يعتبر نشراً

المادة ١٥٧ — الملكية الكتابية والفنية تعتبر حقاً منقولاً ينقل ويتنازل عنه وفقاً لقواعد الحقوق المدنية . ولا يمكن الحجز على هذا الحق

الفصل الثالث

في الايداع

المادة ١٥٨ — ان ابتكار الأثر يوجد بدون ادنى معاملة حق الملكية الكتابية والفنية اما استخدام هذا الحق فهو خاضع لمعاملة الايداع . ان الايداع يجعل الدعوى المرفوعة من قبل المبتكر المغبون اوطابع أثره او

المتصلة اليهم الحقوق منه مقبولة في العدليـة ويمكن اجراء الايداع قبل او بعد الحادث الذي يسبب تقديم الدعوى

الماده ١٥٩ — كل شخص يرغب في ايداع اثر هو مبتكره او له حق المبتكر فيه يجب عليه ان يقدم طلباً خطياً بذلك لمدير مكتب الحمـاية ويجب ان يذكر في الطلب التعليمات الآتية والا يكون الطلب باطلاً

١ً عنوان ونوع الاثر

٢ً اسم وصفة وعنوان المبتكر

٣ً اذا لم يجر المبتكر الايداع بنفسه يجب ان تذكر ايضاً التعليمات المبينة اعلاه عن الشخص المودع

٤ً يذكر الصك الذي يعمل بموجبه المودع اذا كان المودع غير المبتكر (صك التنازل او مقاولة الطبع الخ)

٥ً يذكر عند اللزوم اسم وعنوان الشخص المكلف الانجاز المادي للاثر (الطابع او الساكب الخ)

الماده ١٦٠ - يجب ان يرفق طلب الايداع بنسخة او خلاصـة عن السند الذي يجري الايداع بموجبه وذلك اذا لم يكن الطالب المبتكر نفسه (الوكالة او صك التنازل او المقاولة الخ) واذا كانت المسألة متعلقة بأثر ادبي او فني يمكن نقله يجب ان يكون الطلب مرفقاً بثلاث نسخ من الاثر اما فيما يختص بالتصاوير الزيتية والتماثيل والهندسة والآثار التي لا يوجد منهـا الا اصل واحد فيعوض عن النسخ المذكورة انفاً بتصاوير فوتوغرافيـة او غير فوتوغرافية عن ذاك الاثر على ثلاثـة اشكال تعطى هيئة الاثر في مجملـه ومفصلاً . وفيما يختص بالآثار السينماتوغرافية والمتعلقـة بالرقص والبانتوميم يجب ان يرفق الطلب بكراس يقدم منه ثلاث نسخ يحتوي على مختصر الموضوع والصور الفوتوغرافية المشاهد والادوار والاشخاص الاكثر ميزة في الاثر . وهذا الكراس هو مستقل عن الاثر الموسيقى الذي قد يكون داخلاً في الاثر السينماتوغرافي الا انه يجب ان يجري ايداع الاثر الموسيقي على حدة

المادة **١٦١** — الطلب الذي يرفق بقيمة الرسم كما هو معين ادناه لكل نوع من الآثار يسجل في مكتب الحماية ويسلم او يرسل لصاحبه شهادة يذكر فيها التعليمات المثبتة في الطلب مرفوقة بنسخة من الثلاث نسخ او الكراريس وتؤرخ الشهادة وتختم ويوقع عليها مدير المكتب. تعطى هذه الشهادة الاولى مجاناً وكل نسخة جديدة عن هذه الشهادة يستوفي عنها المكتب رسماً قدره عشرون فرنكاً (ليرة سورية)

المادة **١٦٢** — لا يقبل طلب الايداع اياً كان الا اذا كان مرفقاً بقيمة الرسم المعين له كما هو مشروح

	فرنك	ليرة سورية
ايداع اثر مطبوع بدون تصاوير وقطعة موسيقية بكلام او غير كلام ولكن لم توضع للتمثيل	١٠٠	٥
ايداع اثر مطبوع مع تصاوير (كتب نشرات فنيـة دورية او غير دورية مجموعـات فاخرة الخ)	١٥٠	٧،٥٠
ايداع اثر ادبي او موسيقي معين للتمثيل (رواية هزلية او مأساة او اوبرا. موسيقى رقص او بانتوميم الخ)	١٥٠	٧،٥٠
ايداع فيلم سينماتوغرافي او رقصة او رقصة تمثيلية او بانتوميم الخ	٢٠٠	١٠
ايداع جريدة يومية كل عدد بعدده	٥	٢٥
« « عن السنة	٥٠٠	٢٥
ايدع مجلة اسبوعية شهرية او تصدر كل ثلاثة اشهر مرة كل عدد بعدده	٢٥	١،٢٥
ايداع مجلة اسبوعية او شهرية اوتصدر كل ثلاثة اشهر مرة الخ عن سنة كاملة	٢٥٠	١٢،٥٠

	فرنك	ليرة سورية
ايداع صورة محفورة او رسم بطاقة بريد او صورة شمسية الخ	٥٠	٢٬٥٠
ايداع جهازات لتمشية الآلات الناطقة والات موسيقية ميكانيكية (اسطوانات فونوغراف وكرتون مخروم الخ)	٥٠	٢٬٥٠
ايداع صورة زيتية او اثر هندسي اومنحوت	١٥٠	٧٬٥٠

المادة ١٦٣ — كل تنازل يجب ان يكون كتابةً والا يكون باطلاً اذا كان الاثر المتنازل عنه قد سبق ايداعه يجب ان يرسل المتنازل له الى مدير مكتب الحماية في مدة خمسة عشر يوماً كاملة من تاريخ توقيع صك التنازل نسخة من ذلك الصك واذا مات مبتكر الاثر يجب على ورثته ان يعطوا علماً للمكتب بانتقال الحقوق اليهم في مدة خمسة عشر يوماً ايضاً ابتداءً من تاريخ صدور الحكم بنقل الورثة الى الورثاء

المادة ١٦٤ — يحق لمبتكر اي اثر كان. مطبوعاً كان او منقوشاً ان يتنازل عن قسم من حقوقه في ذلك الاثر او عن جملة حقوقه فيه الى اي شخص كان متعهد طبع او نقاشاً او غير ذلك ومهما كانت جنسية المبتكر او جنسية المتنازل له وعند ذلك يصبح المتنازل له قائماً مقام المبتكر ومقام الاشخاص المتصلة اليهم الحقوق منه وورثته . يتمتع بنفس الحقوق المتنازل لهم واصحاب الحقوق وورثة المبتكر

المادة ١٦٥ — اذا وقع انتقال الحق للدولة بطريقة الارث فيتلاشى الحق الشخصي على ان ذلك لا يكون مانعاً للحقوق التي قد يكون تنازل عنها المبتكر او المتصلة اليهم الحقوق منه

المادة ١٦٦ — يطبق هذا القرار على جميع الآثار التي بحسب قوانين بلادها الاصلية لم تكن دخلت بعد ضمن الحق العام حين وضع هذا القرار موضع الاجراء

المادة ١٦٧ — ان التآليف التي تطبع باسم او اهتمام الدولة او البلديات او الجمعيات العلمية الخ تحمى بشرط الاحتفاظ باحكام المادة ١٤٢ من هذا القرار مدة خمسين سنة ابتداء من نشرها واما الكتابات الدورية التي تطبع دفعات متوالية فيبتدي مدة الخمسين سنة من تاريخ طبع كل واحدة منها

المادة ١٦٨ — اذا لم يكن ورثة او اشخاص متصلة اليهم الحقوق من المبتكر او شخص عينه المبتكر خصيصاً لهذه الغاية يحق لمدير مكتب الحماية ان يحافظ على الحقوق الخصوصية المعترف بها للمبتكر بموجب المادة ١٤٥ (في اخرها) والمادة ١٤٦ من هذا القرار. لايجوز لاي شخص كان ان يحدث ادنى تغيير في اثر مات مبتكره سواء اصبح ملكاً للعموم او لم يصبح ما لم تكتب الفقرة المغيرة في الوقت ذاتها بنصها الاصلي كذلك لايجوز لاحد ان يقتضب قطعاً من اثر ادبي او موسيقي بدون ان يشير بغاية الوضوح وبكفاية تامة الى اهمية الاقسام المهملة

الفصل الخامس

في المخالفات والعقوبات واصول المعاملات

المادة ١٦٩ — سواء كانت المسألة متعلقة او غير متعلقة باثار اصبحت ملك الجمهور يعاقب بالسجن من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبجزاء نقدي من الف الى عشرة الاف فرنك (خمسون الى خمسمائة ليرة سورية) او باحدى العقوبتين فقط كل شخص

١ً وضع او كلف احداً بان يضع بقصد الغش اسماً مختلساً على اثر ادبي او فني

٢ً قلد بقصد الغش وخداع المشتري امضاء المبتكر او الاشارة التي يستعملها

٣ً قلد اثراً ادبياً او فنياً

٤ً باع عن معرفة او اودع عنده او عرض للبيع او سلم للمعاملة اثراً مقلداً او موقعاً عليه باسم كاذب

المادة ١٧٠ — جميع المخالفات الاخرى لهذا القرار يعاقب عليها بخمسمائة الى خمسة الاف فرنك (٢٥ الى ٢٥٠ ليرة سورية) وبالحبس من شهر الى سنة او باحدى العقوبتين فقط

المادة ١٧١ — تكرار الذنب كما هو محدد في المادة ١٠٣ تستوجب دائماً حكماً بالسجن من سنة الى خمس سنوات وبجزاء نقدي لا يجوز ان يكون دون الالف فرنك ولا فوق العشرين الف فرنك (خمسون الى الف ليرة سورية)

المادة ١٧٢ — حتى في حال تبرئة المتهم في المحكمة الجزائية يحق للمحكمة ان تحكم بالعطل والضرر للفريق المغبون اما عملة نقدية واما باصدار حكم باعطائه الاغراض والمواد المضبوطة وفقاً للمادة ١٧٤ ادناه او بهاتين الطريقتين معاً

المادة ١٧٣ — ان الحكم الصادر في احدى هذه الدعاوي المعاقب عليها بموجب هذا القرار يستوجب دائماً تطبيق العقوبات الثانوية المنصوص عنها في المادة ١١٨ في المخالفات في حقوق الملكية التجارية والصناعية. اذا كان احد الفريقين يمثل جريدة دورية او جريدة يومية فالحكم الصادر للفريق الواحد او ضده يجب دائماً نشره في هذه الجريدة او المجلة لمعزل عن نشره مرتين كما هو مأمور به في المادة ١١٨ المذكورة سابقاً

المادة ١٧٤ — حتى في حال تبرئة المتهم يحق للمحكمة ان تأمر بضبط الاغراض الجارية الدعوى عليها والآلات واللوازم المعينة خصيصاً لعملها او نقلها او نشرها الخ ان حاصل هذا الضبط يمكن اتلافه او بيعه بصفة عطل وضرر للفريق المغبون او لمنفعة مكتب الحماية. في حال اقامة الدعوى بخصوص تمثيل اثر ما امام الجمهور او عزفه وكان الاثر تحت الحماية بموجب هذا القرار يحق للمحكمة ان تأمر حتى في حال التبرئة في محكمة

الجزاء بحجز المداخيل التي جرت بمناسبة هذا التمثيل وتوزيعها كما هو معين في الفقرة السابقة

المادة ١٧٥ — ان التثبت من حدوث المخالفات المذكورة في هذا الباب يمكن ان يقوم به مدير مكتب الحماية طبقاً للطريقة نفسها المعينة في المادتين ١٢١ و١٢٨ من هذا القرار بخصوص الجنح المتعلقة بحقوق الملكية التجارية والصناعية. ويستوفى المكتب في هذه الظروف ذات الرسوم المذكورة هناك

المادة ١٧٦ — ان المخالفات التي تجري عليها العقوبات المذكورة في المادة ١٦٩ من هذا القرار يمكن ان يقيم الدعوى فيها الادعاء العام رأساً او بناء على طلب الفريق المغبون او مدير مكتب الحماية. ان الاضرار اللاحقة بالآثار التي اصبحت ملك الجمهور يمكن اقامة الدعوى فيها من قبل الادعاء العام رأساً وبناء على شكوى مدير مكتب الحماية. جميع المخالفات الباقية المذكورة في هذا الباب يمكن اقامة الدعوى فيها بناء على شكوى من الفريق المغبون

المادة ١٧٧ — ان التبليغ الصادر من المحكمة الحقوقية يقوم مقام الشكوى واذا بدأت المعاملات يصبح تنازل المدعي الشخصي بلا تأثير على مجرى الدعوى العمومية

المادة ١٧٨ — المحكمة ذات الصلاحية هي محكمة محل اقامة المدعى عليه او اذا لم يكن محكمة هناك فالمحكمة التي شوهد في منطقتها وقوع المخالفة. اما المهل المعينة في المادتين ١٢٧ و١٢٨ الملاحقة الدعاوي بمادة تقليد والجنح المتعلقة بحقوق الحماية التجارية والصناعية فتطبق في الدعاوي المقامة بمادة الاضرار اللاحقة بالآثار المحمية في هذا الباب

المادة ١٧٩ — كل قرار قضائي صادر وفقاً لهذا الباب يجب على المحكمة التي اتخذته ان تبلغه لمدير مكتب الحماية في مدة الخمسة عشر يوماً التالية لصدوره، يسجل المكتب خلاصة القرار ويمكنه ان يعطي نسخاً عن

هذه الخلاصة لقاء دفع عشرين فرنكاً (ليرة سورية) عن كل نسخة

المادة ١٨٠ — الآثار المقلدة في الخارج هي ممنوعة من الدخول الى البلاد وممنوعة من المرور فيها وخزنها ويجب ضبطها في اي مكان كانت

المادة ١٨١ — هذا القرار يلغي جميع الاحكام الشرعية السابقة في هذا المعنى ولا سيما القانون العثماني الصادر في ١١ ايلول سنة ١٨٧٢ على التآليف الممتازة وقانون المطابع الصادر في ١٠ ك ٢ سنة ١٨٨٨ فيما كان فيه مخالفاً لهذا القرار

المادة ١٨٢ — يطبق هذا القرار في الاراضي الواقعة تحت الانتداب الفرنسوي بشرط الاحتفاظ باحكام القرارين ٢٠٢٨ و ٢٠٢٩ والاتفاقات الدولية الموجودة والتي ستوجد ابتداء من يوم نشره في نشرة المفوضية العليا الرسمية

المادة ١٨٣ — امين السر العام في المفوضية العليا وحاكما دولة لبنان الكبير ودولة العلويين ومندوبو المفوض السامي لدى الاتحاد السوري ودول دمشق وجبل الدروز وحلب ومنطقة الاسكندرونة المستقلة ورؤساء محاكم الاستئناف والمستشار المالي والمستشار التشريعي والمستشار القضائي في المفوضية العليا والمفتش العام للجمارك في سوريا ولبنان ومدير مكتب حماية الملكية التجارية والصناعية والكتابية والفنية الخ في سوريا ولبنان ومفوضو البوليس ومأمورو الانضباط مكلفون كل فيما يعنيه تنفيذ هذا القرار

بيروت في ١٧ ك ٢ سنة ١٩٢٤

الجنرال المفوض السامي

ويغان

تعليمات

﴿ لتطبيق القرار رقم ٢٣٨٥ المذكور قبلا ﴾

من معاون مندوب المفوض السامي لدى الاتحاد الى صاحب الفخامة رئيس اتحاد الدول السورية

لم تكن حماية حقوق الملكية التجارية والصناعية والفنية الخ حتى ابتداء هذه السنة كائنة بالفعل على ان قانوناً تركيا صادرا في سنة ١٨٨٠ كان وضع نظاما لامتياز الاختراعات وقانوناً اخر صادراً في سنة ١٨٨٨ وضع نظام علامات (ماركات) العامل وقد طبق هذا القانون الاخير على الحالة الجديدة الناشئة من الحرب بالقرارين رقم ٨٦٥و١١٣٦ الا ان نصوص هذين القرارين ما كانت تنفذ فعلاً الا في النادر

ومع هذا فان التقليد وانتحال الاسم يجري بكثرة وبحرية غريبة فكثير من الكتب ترجمت وظهرت بتمامها في الجرائد المحلية بدون اذن من المؤلف وكثير من منتوجات العطورات المعروفة والعقاقير الاختصاصية المشهورة قلدت وبيعت باسعار بخسة وكان ذلك داعيا لسقوط اثمان المواد الاصلية . ولذلك فان كثير من البيوتات التجارية الاوروبية كانت تتردد في تاسيس الصلات مع التجار الوطنيين خيفة من ان يروا السوق مشحوناً بالبضاعة المقلدة من منتوجاتهم وماركاتهم

فالقرار رقم ٢٣٨٥ تاريخ ١٧ ك٢ سنة ١٩٢٤ جاء يضع حداً لهذه الحالة المضرة سواء بالتجارة الوطنية وسمعتها الحسنة او بالتجارة الخارجية والقسم الاعظم من مواده مقتبس من القوانين المراكشية الباحثة

في نفس الموضوع ومن التشريع الاجنبي الحديث وقد تألفت لوضع مشروع هذا القرار وادخال جميع التعديلات المزعومة فيه لجنة خاصة من خيرة رجال التشريع والتجارة ودرست صفته درساً عميقاً

وليتسنى قطع دابر جنح التقليد في التجارة والصناعة عاجلاً منح مدير مصلحة الحماية حقوقاً واسعة جداً كما انه وضع اسلوب خاص لاعمال التحقيق والحجز يتضمن به السرعة الكلية وعدا ذلك فقد اظهرت اعمال الحجز الكثيرة التي جرت حتى الان فضل الوسائل المستعملة في بيان مادية المخالفات

وهذا النظام المكمل يختلف من وجوه عديدة عن القوانين العثمانية الباحثة في نفس الموضوع اذ انه ينص في مواده ١٣٥ و١٨١ على الغاء جميع النظم والمراسم والقوانين والقرارات السابقة المتعلقة بالموضوع نفسه وخصوصاً فيما يتعلق في قانوني ١٨٨٠ و ١٨٨٨ وبالقرارين رقم ٨٦٥ و ١١٣٦ الخ وعليه فان القرار رقم ٢٣٨٥ هو القرار الوحيد الواجب اتباع احكامه في القضايا المتعلقة بالملكية المالية تجارية كانت او صناعية ادبية او فنية الخ

وارجو من فخامتكم ايضاً التفضل بلفت نظر مدير العدلية الى اهمية تطبيق احكام القرار ٢٣٨٥ في جميع القضايا التي هي من النوع المبحوث عنه انفاً تطبيقاً محكماً حيث نُمِيَ اليَّ بان محكمة ابتدائيـة كانت حكمت في الشهر الفائت في قضية تقليد وفقاً لاحكام القرارين ٨٦٥ و١١٣٦ الملغيين منذ ١٧ كانون الثاني من هذه السنة

كما ان محكمة اخرى دعيت حديثاً للنظر في قضية تقليد مهمة جداً تتعلق بعدد عظيم من مربي دودة الحرير الوطنيين ومحل تجاري افرنسي مهم حتى وبالدولة الافرنسية فظهر انها قبلت طلب الطرف المدعى عليـه باعتبار بطلان تسجيل العلامة (الماركة) المحدث من الطرف المدعي في حين ان مصلحة الحماية سلمت على مسؤوليتها للتاجر شهادة بالتسجيل مطابقة لاحكام المـادة ٨٤ من القرار ٢٣٨٥ فهذه الوثيقة تثبت التسجيل وصحته التي لا يمكن نقضها الا باقامة دعوى تزوير على الموظف المسؤول هذا اذا كانت السلطة التابع

لها هذا الموظف اكدت ان الشهادة المعطاة منها قانونية والتسجيل صحيحاً

نعم ان هذه المحكمة كانت تسعى للاستنارة في هذه القضيــة من سوابق التشريع الافرنسي في حين ان القانون الافرنسي المتعلق بعلامات (ماركات) المعامل يختلف تماماً عن القرار ٢٣٨٥ واحكامــه تختلف غالباً عن احكام هذا القرار على انه بالعكس يتفق تماماً مع اللائحــة القانونية التي قدمت الى مجلس المبعوثين في سنة ١٩١٢ وبقيت فيه قيد الدرس ويظهر انه لو اجريت مقابلة بين النصين لاظهار نقاط الاختلاف العديدة في مبادئهما لكانت تزيل الالتباس الواقع بينهما ويجب ان لا يغرب عن انظار المحاكم اهميــة الاضرار مادية كانت او ادبية التي تنشأ على الغالب بسبب اعمال المقلدين . ففي القضية الاولى مثلاً قلدت اوراق العلامات الرسمية التي تلصقها الدوائر الملحقــة لمعهد باستور على علب بزر دود القز التي فحص ودقق داخلها . فهذه الاوراق كانت تؤلف من سنين عديدة خير ضمانة يتطلبها القائمون من الوطنيين بتربية دود القز وهم يطلبونها دائماً على وجه التقريب اما المنتوجات ذات العلامات المقلدة المباعة فانها كانت من جنس رديء جداً وسببت رفع شكايات عديدة من المشترين المغبونين الى الحكومة اللبنانية والى حكومة العلويين ولا ريب في ان هؤلاء المشترين لن يثقوا في المستقبل كما كانوا يثقون في الماضي ببزر دود القز المراقب من الدولة الافرنسيــة . فكان اذاً من الواجب ان يجازى المقلدون جزاء صارماً مع اذاعة الحكم في الجرائد المحلية وكان يجب على المحكمة في حالة وجود نقص يشمل عمل الادعاء العام في الاسباب التي يتطلبها القرار ٣ ان تطبق على الاقل احكام المواد ٩٧ و ٩٨ من القرار ٢٣٨٥ التي تنص على قمع العبارات غير الشرعية

وعليه فمن الضروري ان يكون للتجار وارباب الصناعـات والمؤلفين وطنيين كانوا ام اجانب الثقة بان حقوقهم تحترم وانه اذا لم تكن كذلك فيعوضون التعويض الكافي عن الاضرار التي قد تصيبهم

ولذلك اكون لفخامتكم ممتناً جداً اذا تفضلتم بالالحاح لدى مديرية

عدلية الاتحاد بوجوب تعقيب دعاوى التقليد وانتحال الاسم بشدة وبان يطلب الادعاء العام حيثما يسمح له القانون الحكم بالجزاء النقدي عدا عن الحكم بالخسائر التي يتطلبها الطرف المدعي ويمكن لدوائر العدلية حيثما يجدون التباساً يشكل تفسيره في مواد القرار ٢٣٨٥ أن تطلب من مصلحة الحماية الايضاحات التي تلزم لهم وسؤآلهم يجاب حالاً مع جميع التفاصيل اللازمة.

الامضاء

قانون الصيارف

— مقدمة —

كل شخص تقوم مهنته بتبديل العملة بمعزل عن عملية قرض واستقراض يحصي بمصاف الصيارف

المادة ١ — كل شخص يتعاطى مهنة الصرافة اما في مخزن واما في غرفة من خان في الاستانة او في البلاد الثلاث يجب ان يحصل على اجازة (باطنطه) تعطى من نظارة التجارة

المادة ٢ — كل مخزن او غرفة في خان يفتح بدون الاجازة المذكورة في المادة السابقة يقفل حالاً ويغرم المخالف بجزاء نقدي قدره ٦٠٠ غرش

المادة ٣ — يجب على الصيارفة ان يقوموا بمهنتهم في مكان معين كي لا يضطر الجمهور للتفتيش عليهم وعليه فان استعمال العلب والاستعراض والقيام بزوايا الشوارع هو ممنوع . ولا يستطيع الصيارفة الاقامة في زاوية دكان شخص اخر يتعاطى خلاف مهنة الصيارف وكل مخالفة لمآل هذه المادة تمنع وتجازى بغرامة ٣٠٠ غرش هذا اذا كان المخالف صاحب اجازة وبالحالة المغايرة تكون الغرامة ٦٠٠ غرشاً

المادة ٤ — كل صراف مكلف بان يعلق على الحائط الخارجي من العقار الذي يشغله ان كان على الشارع او في خان آرمه اي لوحة تحتوي على صفة مهنته مذيلة باسمه وبرقم الاجازة الحاصل عليها وذلك باحرف غليظة في التركية او الافرنسية او بلغات اخرى اذا شاء . وفضلاً عن ذلك يجب ان يكون في مكتب كل صراف لائحة مطبوعة فيها بيان اقيام العملة الجاري تداولها في المملكة

المادة ٥ — كل صراف يجب ان يكون عنده دفتراً مختوماً بطابع نظارة التجارة مع اشارة « رؤي » ومقسوماً الى حقلين لتدوين الداخل عليه في

واحد منهما والمدفوع منه في الحقل الاخر . وذلك بصورة منتظمة وبحسب الترتيب الرقمي وهو مكلف بعرض هذا الدفتر عندما يطلب ذلك من المأمورين ذوي الاختصاص من قبل السلطة وان يسلم الى زبائنه اذا طلبوا ذلك منه بياناً ممضياً منه مطابقاً لما في دفتره عن القيمة الواصلة له والدفع الذي صدر منه وكل مخالفة لهذه المادة وكل بيان او تدوين فاسد يغرم عنه بجزاء حتى ٢٠٠ غرش على الاكثر وذلك بحسب اهمية المخالفة او باغلاق المكتب وقتياً او دائماً

المادة ٦ — يكون لجماعة الصيارفة رئيس (كاخية) او نقابة مؤلفة من اربعة مقدمين اي اشخاص ومن مباشر

المادة ٧ — يعين الرئيس من قبل الحكومة . وكل مرة يتقدم بحقه شكاية من معظم جمهور الصيارفة يُنظر فيها وتدقق

المادة ٨ -- نظارة التجارة تنتخب وتعين اعضاء النقابة من بين ثمانية مرشحين عثمانيين ترفع اسماءهم لها من جماعة الصيارفة

المادة ٩ — تنتخب جماعة الصيارفة المباشر ويصدق عليه من قبل نظارة التجارة

المادة ١٠ — تفحص النقابة وتتناقش في الاشغال العائدة لمنفعة النقابة العامة . وتلاحظ خاصة الاعمال التي من شأنها ان تمس نظام وشرف النقابة . وتدون مذاكراتها في دفتر خاص ويرفع نسخة عنه الى نظارة التجارة وتصدق على مقرراته اذا كان ثمة لزوم . ان اعضاء النقابة يعتبرون مختصين بالتجارة ويكونون مسؤولين من محاكم التجارة عن كل الخلافات التي تقع فيما بينهم وبين اشخاص غرباء عن نقابتهم على اثر عمليات تجارية

كما وانه في حالة الجنحات المنصوص عليها في قانون الجزاء تمتنع النقابة عن كل فحص ويجب عليها من ثم اعلام النظارة عن الحوادث بقرار ترفعه اليها وتتخذ السلطة عندئذٍ التحوطات اللازمة

المادة ١١ — تباشر النقابة بدون تأخير فحص المسائل المرفوعة اليها

وظيفةً والمتعلقة بجماعة الصيارف وترفع الى السلطة محضراً عن مداولتها

المادة ١٢ — تؤخذ الاجازة (الباطنطه) من دفتر ذي قسيمة وهي تحتوي اسم الصراف في الناحية وبيان محل سكنه والعقار الذي يباشر فيه مهنته وقيمة الرسم المأخوذ سلفاً ويرقم ايضاً على الاجازة ويصدق عليه بختم المأمور ذي الاختصاص

المادة ١٣ — ان رسم الاجازة هو محدد وقدره ٢٧٥ غرشاً لستة اشهر منهم ٢٠٠ غرش تؤخذ برسم نظارة التجارة والباقي يوضع تحت تصرف النقابة لاجل دفع معاش الرئيس (الكاخية) وبقية مصارفات النقابة ولا تكلف مهنة الصرافة للرسم الموضوع على الدكاكين ولا لاية ضريبة باي حجة كانت خلاف رسم الباطنطه المعين بموجب هذا النظام

المادة ١٤ — لا تعتبر الاجازات الا لمدة ستة اشهر على الاكثر فيجب اذاً تحديدها في اول اذار واول ايلول من كل سنة لقاء دفع الرسم المعين اعلاه اما الاجازات التي يصير تسليمها في خلال هذه التواريخ فتحسب على عدد الايام الباقية لنهاية الستة اشهر

المادة ١٥ — كل شخص يرغب في اتخاذ مهنة الصرافة عليه ان يرفع طلباً الى النقابة وهي تجري التعليمات الكافية عنه من جماعة الصيارفة ويجب ان يقدم كفيلاً من التابعية العثمانية ويقدم بعد ذلك لنظارة التجارة الشهادة التي حصل عليها من رئيس النقابة والمحتوية على اسمه ومحل اقامته وحالة المكان الذي يريد اشغاله فيسجل اسمه في نظارة التجارة اذا لم يكن مانع لذلك وتسلم له الاجازة المنصوص عنها في المادة ١٣ بعد دفع الرسم المعين

المادة ١٦ — كل شخص يرغب في تغيير مكتب اعماله يجب عليه تسجيل محل مركزه الجديد في نقابة الصيارفة ويبلغ ايضاً نظارة التجارة هذا التغيير الذي اشار اليه على الاجازة الممنوحة له ويصدق على ذلك المأمور المخصوص ويؤخذ لهذا التسجيل رسماً قدره ٥ غروش من قبل نظارة التجارة

المادة ١٧ — لا يحق للصيارفة ان يطالبوا باسترجاع الرسم الذي دفعوه لاجل الاجازة فيما اذا تركوا مهنتهم هذه برضاهم او اغلقت مكاتبهم على اثر مخالفة ما

المادة ١٨ — الطرف الذي يفقد اجازته يتقدم الى النقابة وبناء على تقرير منها تسلمه نظارة التجارة اجازة جديدة وهذه الاجازة تشير الى الاجازة المفقودة وتقوم مقامها

يؤخذ عن ذلك رسماً قدره عشرة غروش بصفة مصارفات

المادة ١٩ — ان الاجازات هي شخصية ويجب على الصيارفة ان يصطحبوها دائماً حتى يمكن ابرازها كلما طلب اليهم

المادة ٢٠ — كل شخص يتخذ اجازة غيره لمعاطاة مهنة الصرافة يغرم بـ ٦٠٠ غرشاً جزاء نقدياً

المادة ٢١ — يجب على الصيارفة الا يقبلوا او يعطوا قطعاً نقدية مبرودة او اقل من الوزن القانوني والمخالفين لهذه التعليمات يعاقبون بغرامة قدرها خمسة اضعاف القيمة المقبولة او المعطاة على انه يحق للصيارفة ان يشتروا هذه القطع لحساب دار الضربخانة متبعين في ذلك التعليمات التي يصير اذاعتها بهذا الخصوص من نظارة المالية

المادة ٢٢ — يجرى تطبيق احكام قانون الجزاء على كل صراف يدفع نقوداً زائفة عن رضى واذا قدم له قطع نقود زائفة يجب عليه حجزها واعلام دائرة البوليس بذلك لكي يصير توقيف الشخص الذي قدمها له

المادة ٢٣ — فضلاً عن الغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة فالنقابة يمكنها ان تأمر بقفل المحل الذي يشغله الصراف او تقرر دفع غرامة حتى المائة غرش في حالة المخالفة للقوانين الداخلية لجمعية الصيارفة . وهذه القرارات لا يمكن تنفيذها الا بعد ان تحصل على مصادقة ناظر التجارة

المادة ٢٤ — ان مجموع الغرامات التي تؤخذ من الصيارف تختص بالخزينة . والقيمة تقيد في المداخيل العمومية لنظارة التجارة وتقيد على

حدة في ميزانيتها

المادة ٣٥ -- كل صراف يكون مسؤولاً عن الاعمال المستحقة الجزاء التي يفعلها الاشخاص المستخدمون عنده

المادة ٣٦ – الصرافون مكلفون بتطبيق اعمالهم على التعليمات التي ترى الحكومة لزوماً بابلاغهم اياها في المستقبل بواسطة النقابة فيما يتعلق بقطع النقود

المادة ٣٧ – يصير تطبيق هذا القانون بكل مفعوله على الصيارفة الاجانب وهؤلاء يجب عليهم عند دخولهم في نقابة خاضعة لقوانين البلاد ان يقدموا كفيلاً من التبعة العثمانية

المادة ٣٨ – يصير تطبيق احكام هذا القانون بعد مرور شهر من تاريخ اذاعته ويجب على الصيارف ان يستحصلوا على الرخصة بظرف هذه المدة المذكورة ويصير التشبث باغلاق المخازن او الغرف الموجودة في الوكالات المشغولة من الذين لا يستحصلون على هذه الرخصة حتى ٥ ك٢ التالي وهو يوم نهاية المدة المنوه عنها اعلاه . ان احكام المادة ٢ يجري تطبيقها بحق الصيارف الذين يوجدون بدون رخصة في غد اليوم المعين اعلاه

في ٤ جماد الاول سنة ١٢٨١

نظام اجراء المعاملات الصرافية

﴿ قرار من حاكم لبنان الكبير رقم ٩٧٧ ﴾

المادة ١ — ابتداء من اول ك ٢ سنة ١٩٢٢ لا يمكن السماح باجراء معاملات صرافيــة الا بواسطة احد البنوكة والسماسرة القانونيين المقيد اسمهم في بورصة بيروت

المادة ٢ — ان معاملات الصرف يجب ان تتم داخل محلات البنوكة او الصيارف او السماسرة القانونيين المقيدة اسماؤهم في بورصة بيروت او ضمن قائمة البورصة المخصصة لمثل هذه المعاملات والمفتوحة للاعضاء المقيدة اسماؤهم في البورصة

ان اجراء معاملات الصرف في الطرق او الساحات العمومية او داخل غير المحلات المعددة اعلاه هو ممنوع قطعياً

المادة ٣ — يجب على اصحاب البنوكة والصيارف والسماسرة المقيـدة اسماؤهم في البورصة ان يقيدوا في دفتر خاص كل المعاملات التي يجرونها والصراف مكلف بقيد اسم وشهرة ومحل اقامة كل من اجرى معـه معاملة بيع او شراء مع بيان الشيء او العملة التي كانت موضوعاً للمعاملة وقيمتها الاسمية وتبيين الشيء الذي اداه لقاء ذلك مع بيان قيمته

المادة ٤ — كل مخالفة للاعتمادات المنصوص عنها اعلاه يجازى فاعلها بجزاء من ليرة واحدة الى خمسة وعشرين ليرة سورية وحبس من خمسة عشر يوماً الى شهر او احدى العقوبتين وفي حالة تكرار المخالفة لا بد من صدور الحكم بالحبس

المادة ٥ — السكرتير العام وقومسير الحكومة في البورصة والحاكم الاداري لمدينــة بيروت ورئيس ادارة البوليس مكلف كل في ما اختص به تنفيذ موادهذا القرار في ٢٨ ت٢ سنة ١٩٢١

قانون

اصول نشر القوانين والانظمة واعلانها

المادة ١ — عند صدور الارادة السنية السلطانية باجراء احكام قانون او نظام يسلم مع توابعه الى مديرية الديوان الهمايوني وبعد ان يقيد هناك يؤخذ عنه في الحال المقدار اللازم من النسخ مذيلة بتاريخ الارادة السنية ويصدق المدير انها مطابقة لاصلها ويوقع امضاءه وتختم بالختم الرسمي وتدفع الى النظارات المأمورة باجراء القانون . اما الاصل فيرسل مع الارادة السنية الصادرة بهذا الشأن والاوراق المتفرعة عنه الى نظارة العدلية

المادة ٢ —ان القوانين والانظمة التي ترسل الى نظارة العدلية تنشر وتعلن بدون تمهل في تقويم الوقائع (اي الجريدة الرسمية) ثم بعد اجراء ما يلزم من المعاملات لدرجها وضمها الى الدستور تعاد الى قلم الديوان الهمايوني وهناك بعد اكمال المعاملة اللازمة تسلم الى خزانة الاوراق لتحفظ فيها. وكل جزء من الدستور يوشح بالطغراء السلطانية وتعلق عليه عبارة تشعر بانه مطابق لاصله ويوقع عليه في اخره امضاء ناظر العدلية وختم النظارة الرسمي

المادة ٣ — ان النسخة المصدقة التي تعطى بموجب المادة الاولى من قلم الديوان الهمايوني تأخذ عنها رأساً النظارة العائد اليها الامر نسخاً كافية وعند الاقتضاء تصنع بشكل رسالة مطبوعة وتبعث بها الى الدوائر والولايات والى الالوية والاقضية المستقلة والملحقة وهناك ايضاً توزع بدون تأخر على الدوائر والنواحي وتنشر وتعلن على الاهالي اما في الجرائد واما بغير ذلك من الطرق المناسبة والممكنة

المادة ٤ — ان حكم القانون والنظام يصبح مرعي الاجراء في جميع انحاء الممالك العثمانية بعد نشره في تقويم الوقائع بموجب المادة الثانية ابتداء من الوقت المعين والمصرح به في ذلك القانون والنظام وان لم يعين فيه ولم يصرح بوقت فيصبح مرعي الاجراء في جميع انحاء الممالك العثمانية بعد ستين يوماً ابتداء من تاريخ نشره في تقويم الوقائع

المادة ٥ — كل القوانين والانظمة لا يشمل حكمها ما قبلها غير انه يستثنى من هذه القاعدة الاحوال المخففة للعقوبة فان احكامها تشمل ايضاً ما قبلها

المادة ٦ — ان حكم هذا القانون يصبح مرعي الاجراء ابتداء من يوم واحد يلي اعلانه

المادة ٧ — ان المواد العمومية المدرجة في الجلد الاول من الدستور المؤرخة فى ٢٥ ربيع الاخر سنة ١٢٨٩ قد نسخ حكمها

المادة ٨ — ان مجلس الوكلاء مأمور باجراء هذا القانون اه

ونظراً لقبول مجلسي الاعيان والمبعوثان اللايحة فاصدر ارادتي بقانونيتها وضمها الى قوانين الدولة

في ٢ جمادى الاخر سنة ٣٢٩ و ١٨ مايس سنة ٣٢٧

تعريفة الخرج

المقتضي اخذه في المحاكم النظامية والدوائر المربوطة بنظارة العدلية التي صار تعديلها من طرف شورى الدولة وصدرت بعد الاستئذان الارادة السنية الملوكانية بمرعية احكامها

الفصل الاول

في خرج القيدية

المادة ١ — يؤخذ من جانب المحكمة خمسة غروش لاجل قيد كل عرضحال واعتراضنامه ولائحة وورقة اعتراض وبياننامه ووكالتنامه وعلم وخبر واخبارنامه التي تعطى للمحاكم النظامية رأساً وبالاجمال لاجل قيد كل ورقة تعطى من احد الطرفين بمقتضى اصول المحاكمة ان كان في بدء المحاكمة او في اثنائها

المادة ٢ — يؤخذ خمسة غروش عن كل عرضحال يحال للمحكمة الشرعية وللدوائر السائرة من طرف الدائرة التي احالته

المادة ٣ — اذا اخذ خرج قيدية عن الاوراق التابعة للقيد مرة وبعد ذلك ابرزت هذه الاوراق لمحكمة اخرى فتؤخذ قيديتها تكراراً

المادة ٤ — يؤخذ بالمواد الجزائية خرج قيدية عن سائر الاوراق التابعة للقيد التي تكون قدمت من طرف المدعي الشخصي او كان اجري احالتها من محل اخر

المادة ٥ — ان الاوراق التي يصير قيدها يشار في ذيلها الى عدد (نومرو) دفتر القيد والى مقدار الغروش المأخوذة عنها وتختم بختم المقيد

المادة ٦ — ان الاوراق التابعة للقيد لا يمكن ان تقبل لدى المحكمة بدون اخذ خرج قيديتها

الفصل الثاني

في ربع خرج الاعلام[1]

المادة ٧ — عندما يعطى عرضحال ما للمحكمة يؤخذ من المستدعي ربع خرج الاعلام نقداً اما بالنظر لمقدار وكمية المدعى به او بالنظر لنوع الدعوى وبدون استيفاء هذا الخرج لا يباشر برؤية الدعوى

المادة ٨ — اذا لم يكن قد عين وبين المبلغ بالعرضحال فيجلب المستدعي وبعد تعيين مقدار ربع الخرج لدى المحكمة يؤخذ من طرف مأموره ويشار عنه بظهر العرضحال

المادة ٩ — عندما يكون المبلغ المدعى به اقل من الفين وخمسمائة غرش يؤخذ عشرون غرشاً ربع خرج بوجه المقطوع

المادة ١٠ — في دعاوى الاستئناف والتمييز يؤخذ سلفاً ربع الخرج الذي يكون قد اخذ عن الاعلام المشتكى بخصوصه

المادة ١١ — كما ان المبلغ الذي يكون اخذ باسم ربع خرج يجري حسابه من خرج الاعلام عندما ينتظم اعلام الدعوى كذلك اذا وجد ان ربع الخرج السابق اخذ زائداً عن خرج الاعلام يصير اعادة هذه الزيادة من صندوق المال

---

(١) نصف خرج الاعلام

لقدصدر قرارمن حاكم لبنان الكبير رقم ١٢٤١ بتاريخ ٩ ايارسنة ١٩٢٢ يقضي باخذ نصف خرج الاعلام سلفاً وهذه هي القاعدة المتبعة الان في محاكم لبنان الكبير وهذا نص القرار :

المادة ١ — خلافا لما ورد في الباب الثاني من نظام ٢٧ ايلول سنة ٣٠٢ بخصوص رسوم المحاكمات يجب ان يدفع نصف خرج الاعلام سلفا عند تقديم استدعا الدعوى الاساسي

المادة ٢ — يعمل بهذا القرار ضمن نطاق دولة لبنان بعد مضي خمسة عشر يوماً على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ١٢ — لما كان عند عدم ملاحقة الدعوى مدة ستة اشهر اعتباراً من تاريخ تأدية ربع الخرج يصير ابطال العرضحال [1] فبهـذه الصورة يقيد ربع الخرج المأخوذ سلفاً ايراداً للمحكمة واذا قدم بالقضية عرضحال مجـدداً فيؤخذ ربع خرج اخر

الفصل الثالث

في خرج التبليغ

المادة ١٣ — عندما تبلغ رسمياً ورقة الاحضار او سائر الاوراق يؤخذ لاجل كل ورقة عشرة غروش من طرف طالب التبليغ

المادة ١٤ — ان اجرة القدمية التي تؤخذ بموجب تعريفتها المخصوصة لمسافة المحل الموجود به الشخص اللازم تبليغه تكون على حدة

المادة ١٥ — لا يؤخذ خرج تبليغ على حدة عن التذاكر الحاوية قراراً من المحكمة اللازم ارسالها الى المحكمين او لاحدى الدوائر الرسمية

الفصل الرابع

في تسجيل الوكالة

المادة ١٦ — عندما يوكل شخص ما شخصاً اخر لدى المحكمة بطريق التسجيل فاذا كانت الوكالة عائدة لدعوى نهايتهـا الف غرش فتنظم ورقة الوكالة بلا اجرة وما كان زائداً عن ذلك فيؤخذ عن ورقة الوكالة خرج بالنظر للخرج اللازم اخذه بمحررية المقاولات

الفصل الخامس

في خرج الاعلام الذي يؤخذ في المحكمة الابتدائية

المادة ١٧ — الخرج الذي يؤخذ بوجه نسبي عن الاعلامات التي

انظر قرار الهيئة التدقيقية بطائل القانونية في مجلة نقابة المحامين سنة ١ عدد ٥ و ٦ صحيفة ٤١٧

(١) انظر المادة ١١٨ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية

تعطى من المحاكم الابتدائية هو بحسب الدرجات المعينة ادناه

غروش	
١٠	مما يحوى الحكم لحد خمسمائة غرش
٢٠	من ٥٠٠ الى ١٠٠٠ غرش
٤٠	» ١٠٠٠ » ٢٠٠٠ »
٦٠	من ١٠٠٠ الى ٣٠٠٠ »
١٠٠	» ٣٠٠٠ » ٥٠٠٠ »

وما كان من الخمسة الاف غرش لحد الخمسمائة الف غرش يؤخذ عنه في كل الف غرش عشرين غرشاً وما يزيد عن الخمسمائة الف غرش يضم لاجل ربع في المائة

المادة **١٨** — يؤخذ لاجل الاعلام الحاوي الحكم بتسليم او اجراء شيء ما خرج على الوجه المبين اعلاه بعد ان تقدر قيمة ذلك الشيء من طرف المحكمة التي اعطت الاعلام

المادة **١٩** — يؤخذ مائة غرش بوجه المقطوع عن قرارات القرينة او رد السند وعن كل الاعلامات التي لا تكون مضمنة قرارات بتسليم او اجراء شيءٍ ما

الفصل السادس

في الخرج الذي يؤخذ بمواد الافلاس

المادة **٢٠** — يؤخذ خمسون غرشاً بوجه المقطوع خرجاً عن كل قرار يعطى من المحكمة بافلاس تاجر ما او فسخ قرار الافلاس وتعيين تاريخ الافلاس او تغييره وتعيين السنديك وبكل ما يتعلق بالافلاس من الخصوصات [١]

المادة **٢١** — يؤخذ لاجل الاعلام الـذي يعطى متضمناً تصديق

---

(١) انظر المواد ١٥٠ و ١٥١ و ١٦١ و ١٧٠ و ٢٧٦ من قانون التجارة البرية

القونقوردداتو [1] خرج بالمائة اثنين من المبلغ الذي يكون المفلس تعهد باعطائه لاصحاب المطاليب

المادة ٣٢ — اذا لم تنظم قونقوردداتو وصار تقسيم مال المفلس الموجود غرامة فيؤخذ خرج اعلام بالماية اثنين ايضاً من ذلك المال

المادة ٣٣ — ان الخرج اللازم اخذه عن المعاملات الافلاسية توفيقاً لاحكام هذا النظام يؤخذ بأول الامر من موجود الماسة بمعرفة الثروز قوميسر (مأمور الافلاس)

الفصل السابع

في خرج الدعاوى التي ترى بمعرفة محكمين

المادة ٣٤ — ان القرارات التي تعطى بلزوم احالة الدعاوى التي تحدث بين الشركاء للمحكمين بموجب المادة ٤٠ من قانون التجارة تربط باعلام ويؤخذ عن الاعلام الاصلي خمسون غرشاً خرجاً مقطوعاً واذا طلب صورتها ايضاً فيؤخذ عنها خرج صورة كما مبين بفصلها المخصوص

المادة ٣٥ — يؤخذ خمسون غرشاً خرجاً مقطوعاً على حدة عن القرارات التي تعطى من المحاكم عند ظهور منازعة لجهة الخصوصات المبينة في المواد ٤٣ و ٤٤ و ٤٩ من القانون المذكور لدى تقديم استدعاء بذلك على حدة وجود ايجاب للنظر بالدعوى

المادة ٣٦ — يؤخذ لاجل تسجيل القرارات التي تنظم من المحكمين ربع الخرج اللازم اخذه بمقتضى المادتين ١٨ و ١٩ واذا كانت هذه القرارات غير شاملة لمبلغ معين او لتسليم شيء ما فيؤخذ عنها خرج مقطوع بحسب جسامة الدعوى وفقاً للقاعدة المدرجة في المادة ١٩

المادة ٣٧ — عند رد المحكمة الاستئنافية لقرار المحكمين المسجل والدخول باساس الدعوى يؤخذ لاجل القرارات التي تعطى بهذا الخصوص

(١) انظر المادة ٢٢٠ من القانون المذكور

الخرج الجاري بالاستئناف واذا رد عرضحال الاستئناف بدون الدخول باساس الدعوى فيؤخذ خرج مقطوع وفقاً للصورة المبينة في المادة ١٩

المادة ٢٨ — تجري ايضاً احكام الخرج المسطرة اعلاه بحق الدعاوى التي ترى بمعرفة المحكمين الذين عينوا بموجب صك تحكيم بدون مراجعة المحكمة

الفصل الثامن

في الخرج الذي يؤخذ بدعاوى الاعتراض على الحكم واعادة المحاكمة وتصحيح القرار

المادة ٢٩ — اذا رد استدعاء الاعتراض على الحكم بدون الدخول باساس الدعوى يؤخذ مائة غرش بوجه المقطوع عن الاعلام الذي يعطى بهذا الخصوص واذا دخل باساس الدعوى ولم يحكم بشيء زائد يؤخذ مائة غرش بوجه المقطوع ايضاً واذا حكم بشيء زايد يؤخذ خرج نسبي بحسب مقدار الزيادة .

المادة ٣٠ — عند قبول استدعاء اعادة المحاكمة يؤخذ مائة غرش بوجه المقطوع وعند رده يؤخذ ايضاً مائة غرش بوجه المقطوع ما عدا الجزاء النقدي المحرر في المادة ٢١٣ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية وعند رد او قبول استدعاء تصحيح القرار يؤخذ الجزاء النقدي والخرج ايضاً بالقدر المذكور

الفصل التاسع

في بيان الخرج الذي يؤخذ بدعاوى اعتراض الغير

المادة ٣١ — يؤخذ خرج لاجل القرارات التي تعطى بدعاوى اعتراض الغير مثل الخرج الذي يؤخذ بالدعاوى العادية

الفصل العاشر

في بيان الخرج الذي يؤخذ عن القرارات المعطاة بحق تعيين المرجع

المادة ٣٢ — يستوفى الخرج عن قرارات تعيين المرجع اذا كان اساس الدعوى اقل من خمسة الاف غرش خمسة وعشرون غرشاً واذا كان زائداً عن الخمسة الاف فخمسون غرشاً بوجه المقطوع

الفصل الحادي عشر

في بيان الخرج الذي يؤخذ عن الدعاوى المفروغ عنها

المادة ٣٣ — يؤخذ الخرج المبين في المادة السابقة لاجل الاعلامات التي تعطى بناءً على رجوع الطرفين عن الدعوى وفراغهما منها سواءً كان ذلك في محكمة البدايه او في محكمتي الاستئناف والتمييز

الفصل الثاني عشر

في الخرج الذي يؤخذ بمحاكم الاستئناف

الماده ٣٤ — يؤخذ خرجاً بنسبة الخرج المقطوع المأخوذ بدايةً عند رد استدعاء الاستئناف بدون الدخول باساس المصلحة او تصديق قرارات القرينة والحاصل عند وقوع تصديق الاحكام والقرارات التابعة للخرج المقطوع بدايةً

المادة ٣٥ — اذا فسخ اعلام في محكمة الاستئناف واعيد للمحكمة التي اعطت ذاك الاعلام يؤخذ مائة غرش خرجاً مقطوعاً

المادة ٣٦ — اذا صار التدقيق باساس الدعوى الاستئنافية واصلحت او صدقت احكام المحاكم الابتدائية يؤخذ خرج الاعلام بدرجات الخرج المقتضى اخذه في محكمة البداية

الفصل الثالث عشر

في قرارات الاجراء الموقت

المادة ٣٧ — يؤخذ عن القرارات التي تعطى استئنافاً بخصوص اجراء قرار ما موقتاً قبل التدقيق باساس الدعوى مائة غرش بوجه المقطوع

الفصل الرابع عشر

في بيان الخرج الذي يؤخذ في محاكم التمييز

المادة ٣٨ — اذا صدق اعلام باحدى دائرتي الحقوق والجزاء في محكمة التمييز او لدى هيئتها العموميه يؤخذ خرج بمقدار الخرج المأخوذ من طرف المحكمة التي اعطت الاعلام الحاصل تمييزه واذا نقض الاعلام يؤخذ مئتا غرش بوجه المقطوع ويؤخذ مائة غرش خرجاً بوجه المقطوع لاجل الاعلام الذي يعطى مرة ثانية من طرف المحكمة التي ترى تلك الدعوى المتضمنه الاعلام المنقوض بعد نقضه.

الفصل الخامس عشر

في خرج الصورة

المادة ٣٩ — يؤخذ ثلاثون غرشاً عن كل صورة تبلغ عن الاعلام وعشرة غروش عن كل صحيفة من قطع صور الاعلامات التي تطلب بعد التبليغ وعند طلب صورة عن الاوراق السائرة يؤخذ لاجل كل مائة وخمسين كلمة ثلاثون غرشاً واذا كانت (الورقة المطلوب صورتها) اقل من مائة وخمسين كلمة يوخذ عنها ثلاثون غرشاً بوجه المقطوع

الفصل السادس عشر

في بيان مواد متفرقة

المادة ٤٠ — يؤخذ خمسة وعشرون غرشاً خرجاً عن كل تذكرة يصير ارسالها من المحكمة انما لا يؤخذ خرج مكرر لاجل تاكيد هذه التذاكر

المادة ٤١ — يوخذ مائة وخمسون غرشاً عن القرارات التي تعطى بخصوص معاملات حجز شخص ما او بتخليصه من الحجز

المادة ٤٢ — يوخذ مائة غرش خرجاً مقطوعاً عن القرارات التي تعطى بخصوص حجز الاموال والاملاك والنقود والاشياء السائرة وبخصوص رفع هذا الحجز سواءكان المحجوز موجوداً لدى المديون او لدى شخص اخر

المادة ٤٣ — يوخذ عشرة غروش لاجل تنظيم او اخراج صورة الاوراق اللازم تعليقها والصاقها في محل ما عيناً او خلاصة

المادة ٤٤ — يوخذ عشرة غروش لاجل كل ورقة ضبط ينظمها المأمور المعين من جانب المحكمة المتضمنة ايفاء مأموريته او سائر الخصوصات

المادة ٤٥ — ان القرار الصادر في رد الاستدعاء المقدم بخصوص رد الاعضاء يوخذ عنه خمسون غرشاً

الفصل السابع عشر

في بيان الخروج التي توخذ في المواد الجزائية

المادة ٤٦ — ان جميع الخروج والمصاريف التي تؤخذ في المواد الجزائية على الاطلاق ترجع على المجرم

المادة ٤٧ — اذا لم يكن اخذ الخرج والمصاريف الواجب اخذها في الدعاوى الجزائية نقداً فيجرى حسابها لكي تحصّل فيما بعد من المجرم ولكن ما كان من ذلك واجب الاداء في الحال كالاجرة والمصاريف السفرية للمخبرين والطبيب والمأمور والجراح والقابلة يُدفع من قبل الدولة على ان يحصل فيما

بعد من المجرم

المادة ٤٨ — مصاريف تحقيقات الجرم الاولية توخذ وتحصل كلها من المحكوم عليه

المادة ٤٩ — ان ورقة الاستنطاق التي تنظم في ختام استنطاق المظنون فيه يوخذ عنها عشرون غرشاً وان تعدد اي المظنون فيه يوخذ الخرج بموجب المادتين ٤٧ و ٤٨ (١)

المادة ٥٠ — اذا حكم في الدعاوي الجزائية بتسليم اموال واملاك واشياء او بتحصيل مبلغ معين باي اسم كان على ان يكون ذلك من الحقوق الشخصية فالمحكوم له اي المدعي الشخصي يدفع الرسم معجلاً بنسبة الرسومات الجارية في المحاكم الحقوقية بناء على ان يكون ذلك عائداً على المحكوم عليه

المادة ٥١ — من حين ورود دعوى جزائية على المحكمة حتى ختامها يوخذ من المجرم عن كل ورقة ضبط عشرة غروش وان تعدد اي المجرم يؤخذ مثل هذا الرسم من كل منهم على حدة وان رأت المحكمة حاجةً الى اجراء تحقيقات في الدعوى فكذلك يؤخذ المصروف اللازم من المجرم

المادة ٥٢ — الاعلامات المتضمنة الحكم في دعاوى القباحة يؤخذ عنها عشرون غرشاً وان كانت قابلة الاستئناف واستؤنفت فالاعلام الصادر في ذلك (اي في الاستئناف) يؤخذ عنه مائة غرش والاعلام الصادر تمييزاً يؤخذ عنه مئتا غرش واعلامات الجنحة يؤخذ عن الواحد منها بدايةً خمسون غرشاً واستئنافاً مئة غرش وتمييزاً مئتا غرش . اما اعلامات الجناية فيؤخذ عن كل منها مئة غرش والاعلامات الصادرة من محكمة التمييز الحاوية التدقيقات في اعلام الجناية المذكور يؤخذ عنه مئتا غرش

المادة ٥٣ — ان تسجيل الوكالة في الامور الجزائية هو تابع للاصول

---

(١) ورد من نظارة العدلية تحريرات عمومية مؤرخة في ٢٩ صفر سنة ١٣٠٥ تصحيحاً للفقرة الوارده في هذه المادة (٤٩) فأنه بدلاً من ان يقال [بموجب الماده ٥١] قبل [بموجب المواد ٤٧ و ٤٨]

والرسم الجاري في المواد الحقوقية

المادة ٥٤ — اذا وقع الانكفاف عن الدعوى في الاحوال التي يجيزها القانون يؤخذ الخرج والمصروف حتى الكف عنها ممن بدأ بالانكفاف وان كان لكل من الخصمين دعوى على الاخر وانكفا اخيراً عن دعواهما فيؤخذ ذلك منهما مناصفة

المادة ٥٥ — ان المخبرين الذين يجلبون من ضمن البلدة والقصبة التي فيها المحكمة التي اجرت التحقيقات المتعلقة بالدعاوي الجزائية والمأمور والطبيب والجراح والقابلة الذين تقتضي الحال ارسالهم الى اماكن قريبة او بعيدة والمخبرين الذين يجلبون من داخل البلدة والقصبة التي فيها المحكمة تُعين اجرتهم اليومية من جانب المحكمة بحسب صفتهم ودرجتهم الذاتية ولكن لا ينبغي ان تتجاوز الاجرة اليومية خمسين غرشاً . وان كان اجتلابهم من اماكن خارجة عن البلدة والقصبة فيعطون ايضاً مصاريف الطريق

المادة ٥٦ — ان المأمور والطبيب والجراح والقابلة الذين يرسلون الى امكنة بعيدة او قريبة لاجل الكشف والمعاينة وغير ذلك يعاملون على ما هو منصوص في المادة السابقة

المادة ٥٧ — اذا رُفعت دعوى الجزاء الى الاستئناف او التمييز فما كان منها راجعاً الى الحقوق الشخصية يكون خرجه تابعاً للخروج المأخوذة في المواد الحقوقية استئنافاً وتمييزاً

المادة ٥٨ — ان ما يقع من الخرج والمصروف في اثناء رؤية الدعاوى الجزائية يبين في اوراق الضبط مفصلاً وفي ختام الدعوى ينظم كاتب الضبط جدولاً مشتملاً على مفردات ذلك موضحاً مقدار الرسوم التي اخذت معجلاً والتي ينبغي ان تحصل ونحو ذلك من المصاريف كل منها على حدة ويقدم هذا الجدول للمحكمة لكي يدرج في الاعلام

﴿ ذيل للفصل السابع عشر ﴾

(مؤرخ في ١٢ رجب سنة ١٣٢٥ و ٨ اغستوس سنة ١٣٢٣)

ان الهوامش التي تتحرر على ظهر الاستدعاءات الحاوية قيمة مئتين وخمسين غرشاً او دونها او ما تبلغ قيمته القدر المذكور من الاموال المنقولة وغير المنقولة والدعاوى التي يجب ان تقترن بقرار ما هي معفاة من الخرج عد ما يخص المباشرين من الاجرة كما ان الدعاوى المتعلقة بما تزيد قيمته عن المئتين وخمسين غرشاً او كانت قيمته خمسمائة غرش وما دونها وكذلك ما كانت قيمته بهذه النسبة من الاموال المنقولة وغير المنقولة فان الخرج الذي يلزم استيفاؤه لاجلها وفقاً لهذه التعريفة يؤجل على ان يستوفى ما يتحصل بادىء بدء في دوائر الاجراء

واذا كُفّ عن متابعة الدعوى بسبب استيفاء الدائن مطلوبه بطريقة المصالحة خارجاً او بما شاكل ذلك من الاحوال فان خرج الاعلام ومصاريف المحاكمة تستوفى من هؤلاء رأساً وفقاً للتعليمات الحاوية كيفية تحصيل مصاريف المحاكات وخرج الاعلامات الجزائية كما ان الاعلامات الصادرة في جانب المدعين الذين يكون قد ثبت فقرهم واحتياجهم بالشهادات المعتبرة والموثوقة واعفوا من الخرج والرسم المحرر بالتعريفة عدا خرج الاعلام ورسم التحصيل واجرة المستخدمين فان الخرج وسائر الرسوم التي لم تكن أُخذت منهم قدماً ترقم على حدة وتستوفى عند التنفيذ من المحكوم عليهم وتقيد ايراداً

الفصل الثامن عشر

﴿ في بيان خرج الاجراء ﴾

لقد جرى تعديل هذا الفصل
على الوجه المشروح ادناه في ١٢ رجب
سنة ١٣٢٥ و ٨ اغستوس سنة ١٣٢٣

المادة ٥٩ — الخروج التي تؤخذ في دوائر الاجراء هي كما يأتي :

اولاً المعاريض التي تتقدم الى رؤساء الدوائر المذكورة بطلب انفاذ حكم الاعلامات الصادرة والتي تحتوي من المطاليب على ما يتجاوز المئتين وخمسين غرشاً وعلى ما يتعلق بشؤون منبعثة عما يزيد على هذا القدر من الاموال المنقولة والغير المنقولة يُستوفى لاجلها خمسة غروش خرج القيد بموجب المادة الاولى من هذه التعريفة

وما يربط بهذه المعاريض وكذا الاستدعاآت المتفرعة بسائر الشؤون وما يبرز ويُطلع عليه من سائر الاوراق فانها غير تابعة للخرج المذكور.

ثانياً يؤخذ ثلاثون غرشاً بوجه المقطوع عما يطلب من صور اوراق الضبط وكل نوع من الاوراق وعشرة غروش عن تبليغ المحكومين الاعلامات والصكوك الشرعية المنوط تبليغها بدوائر الاجراء واما اوراق الاخبار وما يشاكلها من الاوراق المتعلقة بالاجراء والتذاكر التي تحرر الى دوائر الاختصاص لاجل اجراء قيد غير المنقولات التي تحال بالمزاد الى المشتري وكذا المخابرات المتعلقة بغير ذلك من الشؤون فانها معفاة من الخرج عدا اجرة البريد

ثالثاً يؤخذ رسم تحصيل وخرج بنسبة غرشان ونصف بالمائة من الدائن عن تنفيذ الاعلامات الحاوية مبالغ معينة على ان لايحق الرجوع بذلك الى المديون والاعلامات المتعلقة بقضايا لم يكن مقدارها وقيمتها معينا كاخلاء المأجور ورفع الحجز فيؤخذ الخرج عنها من الدائن بقدر مثل خرج الاعلام المأخوذ في المحكمة بوجه المقطوع على ان لا يكون لهذا ايضاً حق الرجوع على المديون غير ان ما يجرى تحصيله من اموال الايتام والاوقاف بمقتضى الاعلام الذي يكتب على ظهر صك الدين فان رسم التحصيل عنه يستوفى في كل حال من المديون

رابعاً اذا جرى الصلح بين الدائن والمديون فباي درجة كانت معاملة الاجراء من درجات التنفيذ وطلب قيد ذلك بان يُشار اليه على ظهر الاعلام مع اعادة الاعلام فيؤخذ رسم التحصيل بنسبة غرشان ونصف بالمائة من

البدل الذي جرت المصالحة عليه ويؤخذ هذا الرسم مع بقية مصاريف الاجراء من الفريق الذي يعود عليه ذلك بحسب الاتفاق الجاري بامر الصلح واذا لم يكن ثمت قيد او شرط على هذا الوجه فيستوفى رسم التحصيل من الدائن وبقية المصاريف من المديون

خامساً ان القسم المقطوع من رسم التحصيل يؤخذ نقداً من الفريق الذي يطلب تنفيذ حكم الاعلام والرسم الذي يجب استيفاؤه على حساب النسبة يؤخذ بادىء بدء عن المقدار المتحصل كلما جرى التحصيل

سادساً الاعلانات التي تذاع بواسطة الصحف بخصوص بيع الاموال المنقولة وغير المنقولة يؤخذ اجرة طبع كل نسخة منها عشرون غرشاً بوجه المقطوع كما ان مصاريف الطريق والمصاريف الضرورية التي تعطى عند مسيس الحاجة والتي يقدرها رؤساء المحاكم لمأموري الاجراء الذين يرسلون في شؤون الاجراء سواء في وضع اليد ومعاملة الحجز او في اخلاء المأجور او تسليم الاموال والاشياء للمحكوم له بموجب الاعلام فانها تؤخذ نقداً من المحكوم له

سابعاً ان ما يباع بالمزاد من الاموال المنقولة وغير المنقولة يؤخذ عنها اجرة الدلال بنسبة اثنين بالمائة من بدل المزايدة. ويعطى لمباشري الاجراء المكلفين بوظائف كالتوسط بتبليغ اوراق الاخبار وسائر اوراق الاجراء اجرة قدمية من الخمسة غروش الى الخمسة وعشرين غرشاً باعتبار المسافة ووفقاً للتعريفة الخاصة بذلك واذا جرى تسوية الدين بالاتفاق بين الدائن والمديون او سقط حكم معاملة المزاد لسبب ما فعندئذ لا يؤخذ اجرة باسم الدلال بل يستوفى رسم التحصيل فقط

ثامناً الاعلامات المتعلقة بالاجانب الصادرة من المحاكم التجارية المختلطة يؤخذ الخرج عنها مع اجرة المباشرين بالمائة واحد واما رسم التحصيل الذي يجرى قيده ايراداً ضمن حاصلات المحاكم فهو تابع لاحكام القرار

المخصوص[1] كما كان سابقاً

الفصل التاسع عشر

في بيان الخرج الذي يؤخذ عن الديبوزيتو

المادة ٦٠ — ان ما يودع في المحاكم او في صناديق المال او في احدى الدوائر المربوطة بنظارة العدلية من نقود واوراق نقدية او اشياء ذات قيمة يؤخذ عنه نصف غرش في المائة خرجاً . وان تجاوزت مدة الايداع سنة واحدة يؤخذ لاجل المدة الزائدة عن كل سنة ربع غرش في المائة

المادة ٦١ — ينظم ورقة ضبط لاجل النقود والاوراق النقدية او الاشياء وسائر انواع الاوراق ذات القيمة المودعة في المحاكم والصناديق . وقيدية هذه الضبطنامه وثمن الورقة الصحيحة تابعان الاصول الجارية في في المحاكم الابتدائية

المادة ٦٢ — تقدير قيمة الاشياء والاوراق النقدية يجري بحسب اصوله

الفصل العشرون[2]

في بيان خرج محررية المقاولات

المادة ٦٣ — ان السند الذي ينظمه محرر المقاولات بداعي نقل التصرف في شيء ما يؤخذ عنه نصف قرش في المائة خرجاً باعتبار قيمة ذلك الشيء المعينة او بنسبة القيمة المقدرة ولا يقل قدر هذا الخرج في كل حال عن خمسين غرشاً وعند بيع الاشياء مقايضة تقدر قيمتها وفق اصولها

(١) راجع هذا القرار في الذيل الوارد بعد هذا القانون صفحة ٣٧٥

(٢) ان هذا الفصل [٢٠] المتعلق بالخرج التي يستوفى من طرف كتاب العدل وفقا لقانون كتاب العدل الموقت المؤرخ في ٢٧ ذي القعده سنة ٣٣١ و ١٥ تشرين اول سنة ١٣٢٩ هو ملغى بمناسبة وضع القانون المذكور (*)

(*) قد ذكرنا هذا الفصل للمراجعة عند الحاجة (منسق الكتاب)

المادة ٦٤ — اوراق مقاولة الايجار والاستئجار يؤخذ عليها نصف قرش في المائة خرجاً مهما كانت مدة الاجارة ولا ينبغي ان يقل هذا الخرج مطلقاً عن خمسين غرشاً

المادة ٦٥ — ان اوراق مقاولات الايجار والاستئجار الواقعة على هذه الصورة اذا أُجري مقاولات لاجل نقلها الى شخص اخر او ايجار المأجور من شخص اخر او فسخ عقد الاجارة يؤخذ عن الباقي من مدة الاجارة الخرج المعين بالمادة السابقة

﴿ الفقرة القائمة تعديلا مقام المادتين ٦٦و٦٧ ﴾

(المؤرخة في ٢ جمادى الاول سنة ١٣٠٧ و٨ كانون ثاني سنة ١٣٠٥)

ان سندات الدين التي تنظم وتصادق من محرري المقاولات يؤخذ عشرة غروش خرجاً مقطوعاً عما كان منها لحد الخمسة الاف غرش وخمسة وعشرون غرشاً عما يكون من الخمسة الاف غرش وغرش الى العشرة الاف وخمسون غرشاً عما تتجاوز قيمته العشرة الاف غرش وغرش واحد

ويستوفى نصف الخرج المذكور عن سندات الدين والكفالة التي تؤخذ من المزارعين الذين يستقرضون دراهماً من بنك الزراعة وعن السندات التي تؤخذ من الملتزمين وكفلائهم سواء في تلزيم واحالة الواردات الاميرية او حصة المعارف والمنافع التي تستوفى عن الاعشار ويؤخذ نصف الخرج ايضاً عن المقاولة التي توضع في تمديد الوعدة المدرجة في السند على ان لا ينقص هذا الخرج عن العشرة غروش

المادة ٦٨ — صك الكفالة المنظم لتامين الدين منفرداً عن السند تؤخذ عنه الرسوم المذكورة في المادة ٦٦ اما اذا كانت الكفالة مكتوبة في اصل سند الدين فلا يؤخذ عنها رسم مخصوص

المادة ٦٩ — ان صكوك الرهن والمصالحة والابراء يؤخذ عنها الرسوم المذكورة في المادة ٦٦

المادة ٧٠ — ان صكوك المقاولة التي تنظم في شأن انشاء شركة ما

او بخصوص تجديد شركة انقضت مدتها اذا كان راسمالها اي الشركة بالغاً الى حد مئة الف غرش يؤخذ عنه واحد في المائة وما زاد على ذلك يؤخذ عنه نصف في المائة والرسم الذي يستوفي بنسبة مقدار الراسمال لا ينبغي على الاطلاق ان يكون اقل من مائة غرش

المادة ٧١ — صك المقاولة الذي ينظم لاجل زيادة راسمال الشركة مع تعديل سائر شرائطها يؤخذ عنه الخروج المبينة في المادة السابقة بنسبة مقدار الزيادة فقط وبكل الاحوال لا ينبغي ان يكون هذا الخرج اقل من مائة غرش

المادة ٧٢ — المقاولات المتعلقة بفسخ شركة ما وقطع معاملاتها وتقسيم راسمالها تؤخذ عنها الخروج المذكورة في المادة ٧٠ على قدر راسمال الشركة وعلى قدر الموجودات المقتسمة

المادة ٧٣ — البيانات التي تكون بشأن وضع راسمال شركة ما وبخصوص ايفاء بدل الاسهم من طرف اصحاب الحصص يؤخذ عنها ربع الرسم اللازم اخذه عن صك مقاولة الشركة ولكن هذا المقدار لا ينبغي ان يكون اقل من مائة غرشاً

المادة ٧٤ — صك المقاولة الذي ينظم لاجل فسخ شركة ما قبل انتهاء معاملاتها يؤخذ على النسخة منه مائة قرش

المادة ٧٥ — لاجل تنظيم صك التحكيم يؤخذ مائة غرش ولاجل الوكالة العمومية مائة غرش ولاجل الوكالة الخصوصية خمسون غرش

المادة ٧٦ — البروتستو الذي ينظم لاجل عدم قبول البوليسة او لاجل عدم تأديتها او لاجل عدم تأدية السندات المحررة للامر على الاطلاق او لاجل عدم ايفاء تعهد ما يؤخذ على كل نسخة منها خمسون غرشاً

المادة ٧٧ — اذا كتبت البوليسة ولم يذكر فيها على وجه صحيح محل اقامة الشخص المسحوبة عليه وبحث عنه فلم يوجد فعلم وخبر البحث الذي ينظم يؤخذ عنه خمسون غرشاً

المادة ٧٨ — ورقة الطلب الواردة من قبل الشخص الثالث لاجل دفع بدل البوليسة والبونو مما جرى عليه البروتستو يؤخذ عنها عشرون غرشاً

المادة ٧٩ — لاجل تنظيم صك الكفالة المعبر عنها (بالاوال) يؤخذ ربع الخرج الواجب اخذه عن الكفالة الاعتيادية

المادة ٨٠ — لاجل تبديل الحكم او عزله ولاجل صك الابراء الذي يكتب فيما بين الوكيل والموكل بعد فسخ الوكالة والقيام بها بعد ذلك يؤخذ عن كل نسخة مما يكتب في هذا الشأن خمسون غرشاً

المادة ٨١ — الاوراق المذكورة في هذا الفصل اذا حصل تنظيمها خارجا وجيء بها الى محرر المقاولات لتصديق الامضاءات الموقعة فيها يؤخذ عن تصديق كل امضاء منها خمسون غرشاً بالوجه المقطوع غير ان الكفالات على الاطلاق لما كانت مستثناة من هذه الاحكام فيؤخذ لاجل تصديقها خمسون غرشا فقط مهما تعددت فيها الامضاءات

(معدلة في ٣٠ شوال سنة ١٣٠٥ و ٣١ مايس سنة ١٣٠٤)

المادة ٨٢ — عند طلب تقييد ورقة ما عند محرر المقاولات لاثبات تاريخها يؤخذ لاجل قيدها خمسون غرشاً وعن كل صورة مصدقة منها يؤخذ خمسة وعشرون غرشاً

المادة ٨٣ — ان البروتستو والسندات وسائر الاوراق التي يجرى تبليغها كما انه يؤخذ لاجلها خروج التبليغ المبينة في الفصل الرابع كذلك عند طلب صور الاوراق المذكورة يؤخذ خرج صورة بموجب المادة ٣٨

المادة ٨٤ — لاجل تنظيم دفتر الاشياء يؤخذ بالوجه المقطوع عن كل ساعة تصرف في تنظيمه اربعون غرشاً

المادة ٨٥ — ان اوراق الضبط التي تنظم لاجل ضبط وختم المخزن والدكان او لاجل بيع الاشياء يؤخذ عن كل واحد منها عشرون غرشاً

المادة ٨٦ — لاجل التصديق على دفاتر التجار يؤخذ عن كل صحيفة من كل دفتر خمس بارات

المادة ٨٧ — الاوراق المترجمة بمعرفة محرر المقاولات يؤخذ عن كل مائة وخمسين كلمة منها ثلاثون غرشاً

[ذيل] اذا وجد لزوماً لترجمة الاعلامات الصادرة من المحاكم النظامية لاجل استئنافها وتمييزها فيؤخذ خرجاً عن كل الف كلمة منها عشرة غروش والاعلامات التي تتجاوز العشرة الاف كلمة كما انه لا يستوفى لاجلها اكثر من ماية غرش كذلك ما ينقص منها عن الالف كلمة يؤخذ لاجله ايضاً عشرة غروش ويستوفى هذا الخرج من صاحب المصلحة على ان يعود للمترجم . في ٢٢ جماد الاول سنة ١٣١٠ و ٣٠ ت٢ سنة ١٣٠٨

المادة ٨٨ — لاجل مقابلة وتصديق الورقة المترجمة في الخرج يؤخذ نصف الخرج المبين في المادة السابقة

المادة ٨٩ — الاوراق المرفوعة الى محررية المقاولات لاجل التصديق عليها تحفظ فيها وتعطى صورها فقط لاصحاب العلاقات

المادة ٩٠ — ان دفتر اليومية الذي يوضع على صفحاته رقم العدد (النومرو) وتوقع عليه علامة صح يؤخذ عنه عشرون غرشاً ومثل ذلك يؤخذ لاجل اجراء فحص الدفتر المذكور توفيقاً للمادة ٥٧ من قانون التجارة البحرية

المادة ٩١ —ان دفتر استقراضات البحرية المعبر عنه (بليبرطو) الذي ترقم على صفحاته الاعداد مع علامة صح يؤخذ عنه خمسة عشر غرشاً

المادة ٩٢ — عند طلب تنظيم المانيفستو (قائمة بيان المشحون) يؤخذ عشرون غرشاً اذا كانت السفينة ذات حمولة قدرها عشرين طونيلاته اما اذا كانت ذات حمولة فوق العشرين طونيلاتو الى المائة طونيلاتو فيؤخذ اربعون غرشا وان زادت على ذلك يؤخذ ستون غرشا

المادة ٩٣ — يؤخذ عن رابورتو القبطان اي تقريره ثلاثون غرشا (راجع الماده ٥٧ و ٥٩ من قانون التجارة البحرية)

المادة ٩٤ — يؤخذ عشرون غرشاً عن استماع افادات البحرية او

الركاب لاجل ضبط تقرير القبطان سواء كان ذلك افراداً او اجمالاً (راجع المادة ٦١ و ٦٢ من قانون التجارة البحرية)

المادة ٩٥ — عند ما تطلب صور الاوراق المندرجة في المادة (٩٣ و ٩٤) يؤخذ عنها ايضا خرج صورة

المادة ٩٦ — يؤخذ لاجل تنظيم دفتر البحرية خمسة غروش عن كل شخص من القبطان والضباط والنوتية بحسب عددهم

المادة ٩٧ — عند ما يبدل دفتر البحرية يؤخذ عن كل شخص يدخل او يخرج حديثاً خمسة غروش

المادة ٩٨ — يؤخذ خمسة عشر غرشاً عن تنظيم صكوك المقاولة الحاوية شروط كيفية استخدام القبطان والضباط والنوتية

المادة ٩٩ — يؤخذ عشرة غروش لاجل التصديق على صك المقاولة المذكور في المادة المار ذكرها

المادة ١٠٠ — اذا نُظمت صكوك مقاولة جعل السفينة «الناولون» فان كان قدره اي الناولون بالغاً الى حد الف غرش يؤخذ عنه عشرون غرشاً وان كان من الف غرش حتى ثلاثة الاف غرش يؤخذ عنه اربعون ومن ثلاثة الاف حتى ستة الاف يؤخذ عنه ستون وما فوق ذلك يؤخذ عن كل الفي غرش من الزائد عشرة غروش

المادة ١٠١ — يؤخذ ثمانية غروش عن كل نسخة من سندات الشحن

المادة ١٠٢ — ان القونترااتات التي تنظم لاجل الاستقراضات البحرية التي تجرى على ذات السفينة او على حمولتها او القونترااتات التي يصدق عليها يؤخذ عنها جميعها رسم خرج بنسبة المبلغ المستقرض بحسب الدرجات المبينة في المادة ١٠٠

المادة ١٠٣ —لاجل التصديق على سند السيغورطا وتقييده يؤخذ خمسون غرشاً اذا كان المبلغ المضمون بالغاً الى حد العشرة الاف غرش وان

زاد على ذلك فيؤخذ مائة غرش

المادة ١٠٤ — اذا تصادمت السفينة او غرقت او تحطمت واحوج الامر الى حفظ ثمن ما يباع منها بطريق الديبوزيتو يوخذ لاجل حفظها في المحل المقتضى الخروج المبينة في المادة ١١٣ بنسبة المبالغ المحفوظة

المادة ١٠٥ — عند تعيين اناس من اهل الخبرة لاجراء الكشف والتحقيق على السفينة هل هي صالحة للمسير والسفر او لاجل تحقيق وتقويم المصادمات والخسائر البحرية وبالجملة لاجل اي نوع من التحقيق يتعلق بحقوق التجارة البحرية يوخذ خمسة وعشرون غرشاً

المادة ١٠٦ — عند تحليف جميع اهل الخبرة يوخذ ثلاثون غرشاً لاجل ضبط وتقييد تحليف كل منهم

المادة ١٠٧ — يوخذ خمسة وعشرون غرشاً على كل تذكرة تكتب الى اهل الخبرة بالاطلاق

المادة ١٠٨ — ان التقارير المنظمة من اهل الخبرة والمقدمة الى المحكمة او الى محرر المقاولات يوخذ لاجل تقييدها وحفظها ثلاثون غرشاً وذلك غير خرج القيدية

المادة ١٠٩ — ان البوصلات والعلم والخبر والسندات غير الرسمية التي تنظم نسختين وفقاً للفقرتين السادسة والسابعة من المادة ٦ لقانون التجارة البحرية بخصوص انشاء السفينة وتزيينها وتجهيز لوازمها وما يدفع من الدراهم وغيرها لاجل تموينها وبخصوص الاستقراضات البحرية يوخذ خمسة عشر غرشاً لاجل وضع كل نسخة منها بطريق الامانة في قلم التجارة او في قنشلاريتها

المادة ١١٠ — يوخذ عشرة غروش لاجل التصديق على الاوراق الحاوية مفردات المصاريف والديون على ما في الفقرة الاولى والثالثة من المادة ٦ لقانون التجارة البحرية

المادة ١١١ — يوخذ خمسة وعشرون غرشاً لاجل وضع كلمة

« صح » على دفتر محاسبة السفينة بختام كل سفر لاجل تصديقه

المادة ١١٢ — يوخذ خمسون غرشاً عن المضبطة التي تنظم بحق ترك السفينة او حمولتها على طريق « الاباندون »

المادة ١١٣ — عند تنظيم دفتر الاشياء المعينة قيمتها او التي يمكن تعيينها بوجه التخمين فان لم تتجاوز القيمة ثلاثة الاف غرش يؤخذ ثلاثون غرشاً وان تجاوزتها فيؤخذ عشرة غروش عن كل الف غرش

المادة ١١٤ — عند ما تباع احدى السفن على طريق المزايدة او يباع حصة منها او قاربها وادواتها وماعونها وسائر ما يتعلق بها يؤخذ عن القيمة البالغة الف غرش ثلاثون غرشاً واذا بلغت القيمة من الف غرش الى الفين يؤخذ اربعون غرشاً ومن الفي غرش وغرش واحد الى خمسين الف غرش يؤخذ عن كل الفي غرش من الزائد اربعون غرشاً . اما البالغ ثمنه من خمسين الفاً الى مائة الف غرش فيؤخذ على كل الفي غرش من الزائد عشرون غرشاً واذا تجاوزت القيمة مئة الف غرش فيؤخذ عن كل الفي غرش من الزائد عشرة غروش اه

في ١٢ محرم سنة ١٣٠٤ و٢٩ ايلول سنة ١٣٠٢

﴿ ملاحظة ﴾

ان تعرفة الخرج الواجب استيفاؤها في محاكم الصلح مذكورة في الصفحة ٣٣٧ من الجزء الاول من هذه المجموعة وقد جاءت ذيلاً لقانون حكام الصلح

تعديل الخرج
الذي تأخذه المحاكم من الاجانب

تحريرات عدلية تتضمن ما تقرر مع السفارات الاجنبية فيما
يتعلق بتعديل الخرج الذي تأخذه المحاكم من الاجانب
والذي استنسب ان يكون شاملاً التبعة العثمانية ايضاً
بتاريخ ٢٣ شوال سنة ١٢٩٦ و٢٧ ايلول ١٢٩٥

انه بناءً على التعريفة التي نشرت اخيراً المتضمنة ابلاغ خرج الاعلامات الصادرة من المحاكم العثمانية والمتعلقة بالتبعة الاجنبية الى اثنين بالمائة عن المبالغ المحكوم بها مع اضافة بعض رسوم ايضاً بعد ان كان يؤخذ بالمائة واحد فقط عن هذه الاعلامات وبناء على الاعتراضات الواردة من سفارات الدول المتحابة والمذاكرات الجارية اثر ذلك بين رئاسة محكمة التجارة الاولى وبين تراجمة السفارات تقرر في النتيجة:

اولاً ان يستثنى من خرج القيد تقارير السفراء والقناصل التي ترد للمحاكم مع ما يرتبط بهذه التقارير من صور الاستدعاءات

ثانياً بما ان الاوراق المتعلقة بثبوت الجرم في الدعاوى الجزائية التي يتدخل بها المدعي العام تبرز للمحاكم بواسطة هؤلاء فان جميع هذه الاوراق ايضاً تستثنى من خرج القيد

ثالثاً ان يرسل الى الفريق الذي لا يحضر في اليوم المعين لاجراء المحاكمة مذكرات احضار لكل على حدة لكي يمكن الحكم في حال غياب ذلك الفريق واذا كان تقرر لدى المحكمة تأجيل المحاكمة ليوم اخر وجرى تبليغ هذا القرار ايضاً الى الفريقين يضرب صفحاً عن ارسال مذكرات

احضار ما لم يكن اتخذ القرار المذكور بغياب الفريقين او يكون فريق منهما حاضراً وطلب الحكم غياباً

رابعاً ان يؤخذ خرج الاعلام بنسبة اثنان بالمائة عن الدعاوى التي تكون لحد الخمسمائة الف غرش وواحد بالمائة عما يزيد على هذا القدر

خامساً ان يؤخذ اثنان بالمائة عن الاعلامات التي تعطى بخصوص ضبط وتصرف شيء ما وفيما عدا ذلك من الدعاوى كدعاوى حق المرور يؤخذ عن الاعلامات الحاوية قراراً بشأنها خرجاً مقطوعاً

سادساً ان يؤخذ ثلاثون غرشاً مقطوعاً عن الاعلام الذي يقتضى تبليغ نسخة منه للفريق المحكوم لاجل تنفيذه وان لا يستوفى خرج ما عما يستخرجه الفريقين اثناء المحاكمة من صور الاوراق المتعلقة بالدعوى

سابعاً ان لا يحصل اغضاء عن رؤية الدعاوى بحجة عدم دفع الخرج الذي يجب ان يؤخذ في الدعاوى الجزائية بموجب التعريفة

ثامناً ان لا يؤخذ خرج الاموال المسروقة الا عند تسليمها الى صاحبها

تاسعاً ان تعتبر وفقاً للاصول لحاضرة اوراق الوكالات التي تضعها القنصليات بحق التبعة الاجنبية وان تكتب هذه الوكالات بالتركية والافرنسية او يكون نسخة منها مترجماً باحداهما ومصادق عليها.

وحيث تقررت الكيفية على ما ذكر وجاء في التذكرة السامية من مقام الصدارة العظمى انه لدى تلاوة التقرير المتقدم من نظارة العدلية بهذا الشان نسب احالة صورة الورقة المحررة بالافرنسية والحاوية التعديلات المذكورة الى نظارة الخارجية الجليلة لتبلغ الكيفية الى السفارات الاجنبية وانه تحرر بذلك الى النظارة المشار اليها وبان لا تكون هذه المساعدات خاصة بالتبعة الاجنبية فقط محصورة فيها بل تجرى بحق التبعة العثمانية ايضاً لتحصل المساواة المطلوبة تماماً فقد جرى تبليغ ذلك لمن يلزم وبناء عليه يقتضى اجراء المعاملة هنالك ايضاً على الوجه المشروح انفاً

نظام
اوراق پول العدلية

تعليمات خاصة باوراق البول التي وضعت بارادة سنية على أن تستعمل فيما يؤخذ في المحاكم النظامية وعند محرري المقاولات وسائر دوائر العدلية المرتبطة بنظارة العدلية في الاستانة والولايات السلطانية من الجزاء النقدي والخرج والرسوم المتنوعة التي تستوفى وفقاً لتعريفة الخرج ولسائر المقررات

في ١ مارت سنة ١٣٠٦

الفصل الاول

المواد العمومية

المادة ١ — وضعت اوراق البول على سبعة انواع بقيمة عشر بارات وغرش واحد وخمسة غروش وعشرون غرشاً وخمسون غرشاً ومائة غرش وخمسماية غرش وجعلت ذات العشر بارات بورتقالية اللون وذات الغرش سوداء والخمسة غروش زرقاء مائية والعشرين غرشاً بنفسجية والخمسين صفراء والمائة خضراء وذات الخمسماية غرش حمراء قرمزية

المادة ٢ — تحفظ اوراق البول لدى مأمور بمعية المحاسب يكون مسؤولاً عنها ومكفلاً وتجرى معاملاتها العمومية بنظارة المحاسب وما يلزم من اوراق البول يعهد به الى ادارة المسكوكات السلطانية وذلك بتذكرة من

النظارة وبموجب مضبطة قرار تضعه لجنة الادارة العدلية بناء على تقرير مأمور البول وتنسيب محاسب النظارة وكلما طبع منها جانب وارسل الى النظارة يقيد اولاً في قلم المحاسبة بالدفتر الكبير الخصوصي وبعد ذلك يسلم الى مأمور البول بموجب سند ويقيد ويسجل ايضاً في الدفاتر المخصوصة المؤسسة في ادارة البول

المادة ٣ — ان الصناديق التي يحفظ فيها القسم الاحتياطي من البول الموجود في النظارة تختم بالاشتراك من المأمور المذكور ومن المحاسب او مميز قلم المحاسبة وتحفظ في مأمن ولا تفتح هذه الصناديق عند اللزوم الا بحضور الاشخاص المختومة منهم كما لا يجوز ان يوجد بيد المأمور من البول الخارج عن ذلك اكثر من قيمة خمسماية الف غرش

الفصل الثاني

وظائف مأمور البول

المادة ٤ — على مأمور البول ان يقبض البول ويسلمه ويرسله عيناً ويحظر عليه قطعياً بيع البول

المادة ٥ — اوراق البول التي تعطى لدوائر العدلية في الاستانة بعد ان تحال سنداتها الموضوعة خصيصاً الى مأمور البول ليقيدها ويسلم البول يقيدها اولاً بالدفتر المخصوص ثم يعدها واحدة فواحدة ويسلمها وبعد ان يختم المأمور بقبضها سند الاستلام يربط مأمور البول هذه السندات بالارومة ويحفظها

المادة ٦ — ان القوائم التي يجب ان تضعها الدوائر المركزية (بموجب النموذج المربوط) حاوية مقدار ونوع ما صرف واستهلك من البول باعتبار مجموع الحاصلات المحررة في الجداول الشهرية التي تنظم وترسل في نهاية كل شهر الى محاسبة النظارة يجرى في قلم المحاسبة تطبيقها (القوائم) على محتويات الجدول ويشرح بذلك على دفترها المخصوص وكلما احيلت هذه القوائم الى

مأمور البول يقيدها بالدفاتر الموجودة في ادارة البول ويقابل بموجبها بين تسليمات وذممات كل دائرة من الدوائر ثم تربط القوائم المذكورة ايضاً بالارومة وتحفظ

المادة ٧ — يوضع في غاية كل شهر جدولاً (وفقاً للنموذج المربوط) كما ورد بيانه في المادة ٥و٦ حاوياً مقدار ونوع البول الذي ارسل للدوائر المركزية ومقدار ما صرف منه وبعد تصديق هذا الجدول يقدمه الى قلم المحاسبة ليجري تطبيقه على القيد

المادة ٨ — ان سندات القبض وقوائم الصرف التي تتقدم من الدوائر يجب ان تكون مختومة من المخبر الاول او رئيس الكتاب في الدوائر ومن رأس مأموري الدائرة او احد الاعضاء الذي يعهد اليه بالوكالة من الرئيس او من طرف الرئاسة وعلى مأمور البول ان لا يقبل السندات التي لا تكون مختومة على هذه الصورة

المادة ٩ — بما ان اوراق البول التي تصرف في دوائر عدلية الولايات قد تقرر ان يرسل الى الدفتردارين ما يلزم منها لمراكز الالوية والاقضية الملحقة بمركز السنجق وان يرسل الى محاسبي الالوية ما يقتضي منها الى السناجق وملحقاتها بناء تعطى للمحاكم ودوائر العدلية من طرف هؤلاء فان ما يجب ارساله من البول لاول مرة ينظم به قوائم من قلم محاسبة النظارة بنسبة الحاصلات السنوية في دوائر عدلية الالوية وبعد ان يجرى قيدها توضع ضمن علب من الكرتون المرتبة لذلك ويختم بالرصاص البانديرول المربوط من الداخل والخارج وتسلم تدريجاً الى ادارة البريد بموجب علم وخبر

المادة ١٠ — يعدّ البول بحضور المأمور الذي يعين من المحاسبة وذلك عند الشروع بوضع الباندبرول الاول وقبل وضعه في علب الكرتون ويوقع مع المأمور ورقة الضبط التي توضع اثناء ذلك وبعدئذ يوضع البول في العلب ويختم الخيط بختم الرصاص بحضورهما ويحرر على العلب مقدار ونوع البول الموضوع ضمنها وترسل ورقة الضبط المذكورة مع علم وخبر البوسته

الى قلم المحاسبة

المادة ١١ — الطلبات التي ترد من الولايات بما يلزم لها من البول بنسبة ما صرف وما بقي منه مما ارسل لاول مرة على الصورة المذكورة انفاً تحال الى المأمور لاجل ارسالها فيعدها هذا ويرسلها على الصورة المشروحة في المواد السابقة وتربط هذه الطلبات بقواشين وتحفظ عند مأمور البول ليجرى تطبيقها عند ورود الجواب بوصول البول

المادة ١٢ — عندما يرد الى مأموري المال العلم وخبر بقبض اوراق البول التي ترسل على الوجه المذكور يجري تطبيقه على قيده المخصوص ويحفظه بالترتيب

المادة ١٣ — يضع مأمور البول جدولاً وفقاً للنموذج المتخذ يتضمن ما يرسل الى الولايات بظرف كل شهر ويسلم هذا الجدول الى قلم المحاسبة ويجري في المعاملات بموجب التبليغات التي ترد اليه من المحاسب

الفصل الثالث

﴿ وظائف مأمور المال ﴾

المادة ١٤ — بما ان البول الذي يرسل بموجب تحريرات من النظارة الى دفترداري الولايات ومحاسبي الالوية سيكون ضمن علب من الكرتون كما مرّ انفاً والخيط الذي تربط فيه العلب مختوماً بالرصاص فيجب قبل فك الختم والرباط ان ينزع من العلبة الغطاء الذي جعل في زوايتها خصيصاً لعد البول من الداخل وتعد طلبات البول من ناحية زواياها بكل دقة على ان يكون ذلك بحضور احد اعضاء محكمة البداية ومتى تبين ان مقدار ونوع البول الموضوع في العلبة مطابقاً لما هو مندرج في قائمة الارسال وما هو محرر على ظهر العلبة فتفتح عندئذ وتعاين من الداخل ويختم علم وخبر القبض المرسل من النظارة ويعاد اليها حالاً واذا ظهر فيه نقص او زيادة فيجب عند ذلك ان لا تفتح العلبة الا بحضرة مجلس الادارة وبحضور رئيس

المحكمة ويحرر بكيفية النقص والزيادة مضبطة الى النظارة

المادة ١٥ — بعد ان يعد البول ويعاين كما ورد في المادة السابقة يقسم على دوائر العدلية في كل لواء بنسبة ما حصل لديها في مدة ستة اشهر من الحاصلات ويرسل الى مديري المال بصورة منظمة وبموجب قائمة توضع وفقاً للاصول وفي هذه الظروف اذا ظهر نقص ما في البول فالمسئول عن ذلك في مركز الولاية الدفتردار وفي الالوية محاسبيها

المادة ١٦ — البول الذي يرسل من السناجق الى مديري المال في الاقضية يفتح غلافه ويعد بحضرة مجلس الادارة وبحضور مدير المال حتى اذا كان مقداره ونوعه مطابقاً لقائمة الارسالية يختم مدير المال علم وخبر القبض ويرسله حالاً الى مأمور المال الذي برأسه

المادة ١٧ — ان ما يلزم من البول لمحكمة الاستئناف في مراكز الولايات ولمحكمة البداية بنفس المركز ولمحرري المقاولات ومحكمة التجارة يعطى من طرف الدفترداريين فما كان منه للمحاكم يسلم بموجب سند من رئيس كتاب المحكمة مصادق من طرف الرئاسة وما كان لمحرري المقاولات فبموجب سند مختوم بخاتم المأمورية والخاتم المخصوص وما لزم منه في دوائر عدلية مراكز الالوية يعطى من محاسبي الالوية وفي الاقضية من مديري المال

المادة ١٨ — ان ما يصرف في دوائر العدلية عن البول — يعني ما يقع من الحاصلات في المحكمة — وتدفع قيمته الى صندوق المال في مدة شهر شيئاً فشيئاً ينظم رئيس كتاب المحكمة في بداية الشهر التالي قائمة ملخصة به ويودعها الى مأمور المال كما في المادة ٣٢ حتى اذا كانت مطابقة لقيود قلم المال يصادق عليها واذا كان ثمة تبايناً يدرج فيها اسباب المباينة وتعاد ويجب ان تجرى معاملة التطبيق على هذه الصورة بمدة اربع وعشرين ساعة

المادة ١٩ — البول الذي يحفظ لدى مأموري المال في الالوية والاقضية يجب النظر بما يلزم منه بحسب انواعه قبل ان ينفد الموجود على ان يكون ذلك قبل نفاده بمدة لا تقل عن الشهرين وان تتقدم قائمة الطلب به

من القضاء الى اللواء ومنه الى النظارة حاوية نوع ومقدار ما يلزم منه

المادة ٣٠ — بما ان رؤساء كتاب المحاكم المكفلين تعطى سندات الكفالة خاصتهم الى مأموري المال بموجب علم وخبر من المحكمة فيجب حفظ هذه السندات في صناديق المال حتى اذا حدث تغيير ما كالعزل والاستقالة والوفاة ينظر في حسابات رئيس الكتبة ولا يرد سند الكفالة لاي عذر او حجة كانت ما لم يرد من المحكمة مضبطة تتضمن البراءة واذا رجع الكفيل عن الكفالة ينظر في الحساب العائد لمدة الكفالة وفقاً لنظام الكفالة ويبدل السند بسند الكفيل الجديد وعلى مأموري المال ان يعاونوا بذلك اثناء رؤية الحسابات عند ما يقتضي الحال

المادة ٣١ — يضع مأمور المال جدولاً شهرياً (بموجب النموذج المربوط) يحتوي على نوع ومقدار البول الذي اعطي في نفس المركز الى محكمة الاستئناف والبداية والتجارة والى محرري المقاولات ومقدار ما صرف منه وما بقي موجوداً وجرى نقله الى الشهر التالي ومقدار الحاصلات التي استحصلت لقاء ما صرف منه وما دفع منها نقداً الى صندوق المال وما صرف وجرى تسديده بموجب علم وخبر مأمور المال بوجه الايراد والمصروف من خرج ورسوم الدعاوى المتعلقة بالخزينة ويرسل هذا الجدول من طرف مدير المال الى النظارة خلال الشهر التالي بدون تحريرات بل ضمن ظرف مع جداول القضاء التي تتقدم الى مركز الادارة

الفصل الرابع

وظائف ماموري دوائر العدلية والمحاكم

المادة ٣٢ — ان ما يلزم لدوائر العدلية والمحاكم النظامية والتجارية من البول يؤخذ من مأموري المال بموجب سند من رؤساء كتاب محكمة الاستئناف ومحاكم الالوية والاقضية كما تقدم في المادة ١٧ ويصادق على هذه السندات رئيس المحكمة بعد ان يراها مقيدة عيناً في سجل المحكمة ويحفظ

البول لدى رؤساء الكتبة تحت نظارة الرؤساء

المادة ٣٣ — بما ان من المقرر في كل حال ان تربط رؤساء كتبة المحاكم التجارية بالكفالة فيجب ان تكفّل رؤساء كتاب المحاكم ايضاً من اجل معاملات البول وان تسجل كفالاتهم في المحكمة عينها وتعطى بعدذلك الى مأموري المال بموجب علم وخبر لكي تحفظ لديهم وفقاً للمادة ٢٠

المادة ٣٤ — ان ما يلزم من البول لدوائر الاجراء لاجل رسم التحصيل وسائر الرسوم يصرف بواسطة رؤساء الكتبة واما في الاستانة فان دائرة الاجراء تستعمل البول وتصرفه كما كان سابقاً

المادة ٣٥ — ان ما يصرف في دوائر العدلية من البول يجب ان يستوفى بدله عندما يتحقق بتاتاً وجوب استيفاء الخرج والرسم وفيما عدا ذلك كأن يباع البول خارجاً الى اصحاب المصالح ووكلاء الدعاوى ويستوفى ثمنه ليصرفونه ويستعملونه عند الحاجة فانه ممنوع قطعياً

المادة ٣٦ —ان ما يستوفى من اصحاب المصالح من الخرج والرسوم يقيد اولاً مقدارها ونوعها في دفتر يومية المحكمة على ان يصرح جنس المسكوكات وفقاً للاصول وبعد ذلك يلصق على الاوراق من البول ما يساوي مقداره قيمة الخرج المأخوذ ويدرج بجانب البول نمرة وتاريخ اليومية التي تقيد فيها الخرج المذكور وجنس المسكوكات وتعطل اوراق البول بخاتم الدائرة كل واحدة بمفردها واذا اخذ مثلاً خرجاً بلغ ١١٦ غرشاً وعشر بارات يلصق ورقة بول بقيمة مائة غرش وثلاثة اوراق كل واحدة منها بقيمة خمسة غروش وواحدة بقيمة غرش واخرى بعشر بارات وتعطل وعلى فرض عدم وجود ورق بول بقيمة مائة غرش يجوز عندئذٍ ان يلصق بدلاً منها ورقتان قيمة كل منهما خمسين غرشاً غير انه اتقاءً للاسراف في العدد يجب في كل حال ان يطلب ورق البول قبل نفاده وفقاً للمادة ١٩

المادة ٣٧ — ان مصاريف المحاكمة التي تدرج في الاعلامات الجزائية وقرارات المستنطق وتؤجل ضمن دائرة القانون الى اجل او الى ميسرة

بداعي عدم امكان استيفائها في الدعاوي الجزائية نقداً يجب عند تحصيلها دفعة او مقسطاً ان يلصق البول لاجلها على ورقة الضبط التي يتخذها مأمور الاجراء وذلك بنسبة القدر المتحصل ويعطل البول

المادة ٢٨ — بما ان جميع ما تأخذه دوائر العدلية والمحاكم النظامية والتجارية من الخرج والرسوم والجزاء النقدي وفقاً لتعريفة الخرج وسائر المقررات لا بد حين استيفاءها من ان يصرف ويعطل من البول ما يقابل قيمتها المأخوذة وفقاً للمادة ٢٦ وعليه اذا تحقق بانه لم يصرف ويعطل من البول ما يساوي القيمة المأخوذة او ظهر بان قد استعمل من البول بوجه التكرار ما كان مستعملاً ومعطلاً فلا يقبل قطعياً اي عذر او اي حجة كانت بل يجازى حالاً من يجرأ على ذلك بالجزاء الذي يقضي به القانون واما اجرة المباشر (القدمية) والتضمينات الشخصية العائدة للاشخاص والجزاء النقدي العائد لادارة الرژي فيستثنى خمسة وسبعين في المائة منه من وضع وتعطيل البول

المادة ٢٩ — الحاصلات التي تقع في الدوائر الحقوقية والجزائية تسلم بموجب تعليماتها المخصوصة الى صناديق المال كما كان المال سابقاً عدا حاصلات دوائر العدلية ومحرري المقاولات من الخرج والرسوم التي تستوفى في المحاكم مما تنظر فيه من المواد التجارية في المحلات التي لم يكن فيها محاكم تجارية ومن المجيدي الواحد الذي يؤخذ خرجاً لاجل تسجيل الوكالة مما هو كان مقرراً منذ قبل ادخاله في جداول المقاولات وارساله الى صندوق النظارة نقداً

المادة ٣٠ — ان ما يجب اخذه من الخرج والرسوم في الدعاوى القائمة بين الخزينة الجليلة وبين الملتزمين وسائر الاشخاص يعطى من مأمور المال علم وخبر بمقام النقد بقيمة ما يتعلق منه بالخزينة وما يصرف من البول لقاء هذا العلم وخبر يقيد بدله بدفتر اليومية كالنقد العين غير انه يشار الى ذلك في ناحية الملحوظات من الدفتر المذكور

المادة ٣١ – ان ربع الخرج الذي يؤخذ نقداً في بداية الدعوى اذا وجد زائداً عن الخرج الذي يلزم ان يؤخذ عند نتيجة المحاكمة حسبما يصدر الحكم ووجب اعادة هذه الزيادة فيقتضي عندئذ ان يتقدم استدعاء للمحكمة من الفريق الذي دفع ربع الخرج ويشرح على الاستدعاء الاسباب الموجبة بهامش يصرح فيه السنة والشهر واليوم الذي اخذ فيها ربع الخرج المذكور ونمرة اليومية التي تقيد فيها ايراداً والمقدار الذي يجب ان يحاسب فيه وفقاً لحكم الاعلام والقدر الذي يلزم ان يُردّ ثم يوقع ذلك من طرف الرئاسة ويختم بخاتم المحكمة ثم يتحرر عليه ذيل يشعر بالقبض ويلصق عليه البول بحسب النسبة وفقاً لذيل المادة الثانية من نظام البول ويختم الذيل من صاحب الاستدعاء ويرد الفرق من الحاصلات الحالية واذا كانت حاصلات اليوم التي تختم فيه هذه المعاملة لا تعادل القيمة التي يقتضي اعادتها تكمل مما يتلوها من الحاصلات وفي محاكم الاستانة ترد القيمة بعد التطبيق على قيد الصندوق كما كان ذلك سابقا

المادة ٣٢ – ان الحاصلات التي تسلم نقداً الى صندوق المال بظرف شهر واحد تضع رؤساء كتاب المحاكم في اليوم الاول من الشهر التالي قائمة تحتوي مقدارها على ان ترقم متسلسلة ويوضح حذاء كل دفعة تاريخ تسليمها ويعطى الشرح على مجموعها وبختم ثم يدفعها الى مأمور المال فيدقق هذا في مندرجاتها بمدة اربع وعشرين ساعة وفقاً للمادة ١٨ حتى اذا كانت مطابقة يصادق عليها ويعيدها الى الكاتب المومى اليه او وجد فيها تبايناً يعيدها لاجل التصحيح

المادة ٣٣ – ان علم وخبر مأمور المال المدرج في المادة ٣٠ والاوراق المثبتة لاعادة مبلغ ما المنوه عنه في المادة ٣١ تحفظ عند رئيس الكتاب لغاية اخر الشهر وفي نهايته ينظم جدول (طبق النموذج المربوط) يحتوي على المبالغ التي سلمت الى صندوق المال بموجب القائمة المصدقة وفقاً

لما ورد في الماده ٣٢ وعلى مقدار الحاصلات وما اعيد من الرسوم سواء نقداً اوبصورة الايراد والمصروف (التسديد) بموجب علم وخبر مأمور المال وهذا الجدول الذي يقتضي ارساله للنظارة من المحاكم يوضع بمقابل ما تحتويه القوائم المذكورة كما مرّ انفاً ويسلم الى محرر المقاولات لكي يرسله للنظارة مع المبلغ المتكون من المجيدي المأخوذ خرجاً لتسجيل الوكالة وحاصلات المواد التجارية

المادة ٣٤ — ان القائمة المبينة في المادة ٣٢ والتي تعطى الى مأمور المال لكي يصادق عليها ويعيدها اذا تأخر تدقيقها واعادتها يودع الى المحرر نسخة منها مطابقة للاصل ومصدقة ولا يجوز تاخير الجداول قطعياً لهذا السبب

المادة ٣٥ — ان ما يصرف ويستهلك بالمحاكم في الشهر يقيد نوعه ومقداره في المحل المخصص من الجدول المبين في المادة ٣٣ وحيث يقتضي ان يكون مجموع بدل البول مساوياً لمجموع ما يحصل ويسلم نقداً او سنداً الى المحرر والى صندوق المال فيجب التدقيق والاعتناء التام بذلك

المادة ٣٦ — تقسم حاصلات المحاكم التجارية الى ثلاثة اقسام احداها الحاصلات العمومية والاخرى المجيدي خرج تسجيل الوكالة الذي ينبغي ان يسلم الى المحررين ليرسل الى صندوق النظارة نقداً والثالثة رسوم تبليغ الاحضار فالنوع الاول هو لقاء الرواتب المخصصة للمحكمة والمصاريف المرتبة والمقررة وما زاد على الرواتب والمصاريف من هذا النوع هو عائد لصندوق النظارة كالنوعين الاخرين وبناء عليه ينظم في كل شهر جدولاً اجمالياً (بحسب النموذج المربوط) يحتوي على مقدار هذه الثلاث انواع من الحاصلات وعلى مجموع ما تحقق مقداره في ذاك المشهر من الرواتب والمصاريف المتضمنة مما هو تحت تصديق النظارة ومقدار استحقاق الموظفين من الرواتب بالنظر للقدر الموجود منهم وما دفع لهم مع مقدار المصاريف اذا كان قد صرف شيء ما ويدرج في الجدول المذكور مقدار ونوع ما صرف واستهلك

من البول أيضاً المساوي لمجموع الحاصلات من الاقسام الثلاثة المذكورة وبعد ان يوقع الجدول من رئيس كتاب المحكمة ويصادق من طرف الرئاسة يسلم الى المحرر لاجل ادخاله بجدول المقاولات مع خرج تسجيل الوكالة ورسم التبليغ المذكور انفاً وذلك في اليوم الاول من الشهر التالي واما المعاملة التي تقتضي في المحاكم التجارية لاجل اعادة ربع الخرج فانها تجرى وفقا لما تقدم بيانه في المادة ٣١

المادة ٣٧ — ان ما يصرف عند محرري المقاولات من البول يؤخذ من مأموري المال بموجب سند كما مر بيانه في المادة ١٧ ويقيد بدفتر (العينيات) ويصرف وفقاً لمندرجات المواد ٢٦ و٢٨ و٣٠ وينظم الجدول الشهري بذلك (حسب النموذج المربوط) كما انه ينظر في الحاصلات وحساب العائدات حسب القرار المخصوص ووفقاً للتعليمات ويرسل الجدول مع ما يوزع من المحاكم من الاوراق والحاصلات المتنوعة الى معاون المدعي العام بظرف المدة المعينة وبكل دقة واعتناء

الماده ٣٨ — على رؤساء محاكم الاستئناف والبداية والتجارة ان يسلموا بظرف المدة المعينة ما يجب تسليمه الى المحرر من الاوراق سواء كان يوجد لديهم نقد ام لا واذا لم توزع في حينها كما ذكر فعلى المحرر ان يخبر رئاسة المحكمة بمذكرة وينظم الجدول المطلوب منه ويقدمه لمقام الرئاسة لاجل المصادقة وعندئذ يدقق الرئيس باسباب التأخير ويفحص عنه من الكاتب ويحرر على المذكرة رأيه بذلك ويعيدها الى المحرر لتتقدم الى المركز مع الجدول وعندئذ يرسلها المحرر مصحوبة بالجدول الى معاون المدعي العام

المادة ٣٩ — بما ان المعاملات الحسابية المحررة في التعليمات القديمة وفي هذه ستظل تحت التفتيش المستمر من الرؤساء كما ان وظيفة التفتيش المنوطة بمعاوني المدعين العموميين ستبقى ايضاً بعهدتهم فعليهم ان يخبروا مقام النظارة تباعا عما يشاهدونه

المادة ٤٠ — ان المحاكم النظامية والتجارية ومحرري المقاولات الذين لا يعدون بظرف المدة المعينة الجداول الشهرية المبينة في المواد ٣٣ و٣٦و٣٨ والذين لا يرسلون الى البوستة في الوقت المعين الجداول التي تجمع عند معاوني المدعين العموميين يطبق بحقهم الجزاء النقدي المحرر في التعليمات القديمة برمته

في ١ مارت سنة ١٣٠٦

خرج
المحاكم الشرعية

الفصل الاول
في خرج الحجج والاعلامات

المادة ١ — يؤخذ خرج عن الاعلامات الشرعية الحاوية حكما في المائة اثنان ونصف بنسبة مقدار او قيمة الشيء المحكوم به

المادة ٢ — يؤخذ خرج عن السندات الشرعية الحاوية منع معارضة بغير وجه شرعي [١] في المائة اثنان ونصف بنسبة مقدار او قيمة الشيء المدعى به لغاية عشرين الف غرش والزائد عن عشرين الفاً مهما بلغ يؤخذ عنه في المائة واحد

المادة ٣ — يؤخذ خرج عن السندات الشرعية الحاوية منع معارضة بلا بينة [٢] في المائة واحد بنسبة مقدار او قيمة الشيء المدعى لغاية عشرين الف غرش والزائد عن ذلك مهما بلغ يؤخذ عنه في المائة نصف

المادة ٤ — يؤخذ خرج عن سندات المصالحة التي تعطى للمدعي بالمائة اثنان ونصف بنسبة بدل الصلح مهما بلغ واذا طلب المدعى عليه سند اخر لاجل برائة ذمته ينزل بدل الصلح من المدعى به والباقي يؤخذ عنه بالمائة اثنان ونصف لغاية عشرين الف غرش وما زاد عن ذلك يؤخذ عنه في المائة واحد

---

(١) هي الدعوى التي يمنع فيها المدعي لكونها غير مسموعة شرعا من اساسها او لسبب ما

(٢) هي الدعوى التي تنتهي بعدم اثبات المدعى به بالبينة وحلف المدعى عليه اليمين

المادة ٥ — لا يؤخذ خرج عن اعلامات الحكم بالقصاص واعلامات الكشف على الميت بل تعطى مجانا

المادة ٦ — لا يؤخذ خرج عن الاعلامات الشرعية الحاوية حكما بالدية ما لم تدفع كلها او بعضها عند الحكم فيؤخذ حينئذ في الماية اثنان ونصف عن مقدار المدفوع ، ويؤخذ عن سائر الاعلامات الجنائية بالماية اثنان ونصف بنسبة مقدار ارش الجنايات واذا تصالح الطرفان فيؤخذ ايضاً بالماية اثنان ونصف عن بدل الصلح المقبوض

المادة ٧ — يؤخذ خرج معتدل عن السندات التي تعطى من المحاكم الشرعية بتحديد المرعى والمشتى والمصيف بنسبة اهمية الشيء وتحمله بدرجة لا يحصل بها حيف على صاحبها

المادة ٨ — يؤخذ خرج عن السندات الشرعية المتضمنة اثبات الحرية الاصلية مائتان وخمسة وعشرون غرشاً وعن حجة اثبات العتق خمسة وسبعون غرشاً

المادة ٩ — يؤخذ خرج عن سندات عقد واثبات النكاح في المائة اثنان ونصف بنسبة مقدار المهر المعجل والمؤجل وكذا يؤخذ في المئة اثنان ونصف عن سندات المخالفة والطلاق عن كمية المهر المعجل والمؤجل

المادة ١٠ — لا يؤخذ خرج عن حجج الاقرار بالعتق وعقد المكاتب ونصب الاوصياء على المجانين والمفقودين والمعتوهين وتقدير النفقات للصغار والمجانين والمعتوهين وامثالهم الذين لا مال لهم وانما يؤخذ قلمية وقيدية من خمسة غروش لغاية ثلاثين غرشاً

[علاوة] لا يؤخذ خرج عن الوثائق الشرعية المتضمنة نصب الاوصياء وتقدير النفقات والعيدية وامثالها للايتام وانما يؤخذ قلمية وقيدية من خمسة عشر غرشاً لغاية خمسة وعشرون غرشاً

المادة ١١ — يؤخذ خرج عن حجج الابراء والهبة والاقرار في الملك بالالف عشرون بنسبة مقدار او قيمة الاشياء المبرأ منها والموهوبة والمقر بها

المادة ١٢ — يؤخذ خرج عن اعلامات وحجج اثبات الوراثة بالمائة واحد وربع بنسبة مقدار او قيمة الحصة الارثية

المادة ١٣ — يؤخذ خرج عن حجج الوصاية المعطاة من كافة المحاكم الشرعية في الالف عشرون بنسبة مقدار او قيمة الشيء المدعى به ويؤخذ عن حجة اثبات الوصاية بالمائة اثنان ونصف من الباقي[1] من ثلث التركة الذي يأخذه الوصي منها لاجل التنفيذ بعد تنزيل المبالغ المعينة منه واذا كانت الوصية مبلغاً معيناً فقط فيؤخذ اربعون غرشاً خرجاً مقطوعاً

المادة ١٤ — يؤخذ خرج عن كافة حجج المبايعة بالالف عشرون بنسبة قيمة المبيع وعن حجج الاقرار البيع بالوفاء والاستغلال والاستحكام بالالف عشرة بنسبة قيمة المسقفات والاراضي

المادة ١٥ — يؤخذ خرج عن السندات المعطاة باقرار كافة العقارات وتقسيمها والمهايئة عليها وقفاً كانت او ملكاً بالالف خمسة عشر بنسبة قيمة العقار وكذلك الاراضي الاميرية والموقوفة يؤخذ عن السندات التي تعطى بافرازها وتقسيمها خرج بالالف خمسة عشر بنسبة قيمة الاراضي

المادة ١٦ — يؤخذ خرج عن الوقفية المنظمة من كافة المحاكم الشرعية بالمائة اثنان ونصف بنسبة مقدار او قيمة الشيء الموقوف لغاية عشرين الف غرش والزائد عن ذلك يؤخذ عنه في المائة نصف

المادة ١٧ — يؤخذ خرج معتدل عن الاعلامات المعطاة من طرف محكمة التفتيش وحكام الملحقات بتوجيه جهات التدريس والتدريس العام والمشيخة والامامة والخطابة والاذان والقرائة والخدامة وما يماثلها من الخدمات الشاقة من خمسة وعشرين غرشاً الى مائتي غرش حسب واردات الجهات المذكورة

---

(١) مثال ذلك اوصى بثلث تركته وان يخرج من هذا الثلث الف غرش يصرف لجهة معينة وتركته بلغت تسعة الاف غرش ينزل الالف من ثلث التركة البالغ ثلاثة الاف ويؤخذ عن الالفين الباقية في المائة اثنان ونصف اما لو اوصى بالف غرش فقط فيؤخذ عنه رسم مقطوع اربعون غرشاً

المادة ١٨ — يؤخذ خرج معتدل عن الاعلامات المعطاة بتوجيه جهات التولية وتصرف الزاوية والمزرعة و « المالكانه » ربع العائدات والمحصولات السنوية العائدة للشخص التي توجه عليه تلك الجهة

المادة ١٩ — لا يؤخذ خرج اصلاً عن اعلامات المقتضى الحاوية استعلام الكيفية عن الجهات وخلافها انما يؤخذ قلمية فقط على أن لاتكون اكثر من خمسين غرشاً

المادة ٢٠ — يؤخذ خرج معتدل عن اعلامات المقتضى التي تعطى من كافة المحاكم لاجل اعطاء الامر العالي على ان لا يكون اكثر من خمسمائة غرش حسب تحمل المصلحة وجسامتها

المادة ٢١ — يؤخذ خرج لغاية اربعين غرشاً عن الاعلام الذي يعطى من محكمة الاوقاف بدلاً عن ضائع ويؤخذ عن اعلامات التبرع بالكدك نصف المعجلة المعطاة للخزينة يعني في المائة اثنان ونصف بنسبة المبلغ وعن الاعلام المتضمن اعطاء رخصة بانشاء ابنية على الاراضي البور في الالف عشرون بنسبة قيمة الاراضي

المادة ٢٢ — يؤخذ خرج عن الاعلامات التي تعطى لاجل تحويل عقار الوقف ذي الاجارة الى الاجارتين بالماية ثنان ونصف بنسبة كمية الاجارة المعجلة وعن اعلامات الاستبدال في المائة اثنان ونصف ايضاً بنسبة قيمة الملك

المادة ٢٣ — يؤخذ خرج مقطوع عن الانهاآت المعطاة من محاكم استانبول لاجل اجراء فراغ الكدكات المختصة لاصناف القصابة من جهة الوقف اربعون غرشاً فقط

المادة ٢٤ — يؤخذ رسم (١) عن النسخة الثانية المخرجة عن القيد او عن الاصل ربع الخرج الذي اخذ اولاً

(١) لم تزل بعض المحاكم تشتبه بخرج النسخة الثانية التي تبلغ للمحكوم عليه فتستوفي ربع خرج الاصل مع ان الصورة التي تخرج لتبليغ المحكوم عليه يؤخذ عنها رسم تبليغ عشرون غرشا بموجب المادة الرابعة من التعليمات لتمييز الاعلامات الشرعية كما اوضحته المشيخة الإسلامية اخيراً

الفصل الثاني

في الرسوم المتعلقة بالتركات

المادة ٣٥ — لا يؤخذ خرج عن اعلامات وحجج اثبات الوراثة التي تعطى لورثة افراد العسكر الذين رتبتهم اقل من ملازم ثاني

المادة ٣٦ — لا يؤخذ خرج عن مخلفات المتوفين تحت السلاح في السلك العسكري اذا كانت رتبتهم اقل من ملازم ثاني ولا عن الاعلامات المتعلقة بذلك التي تعطى لورثتهم او وكلائهم وهم معافون من سائر الرسوم اما المتوفون في الحرب فتركاتهم معافة من سائر الرسوم سواء كانوا افراداً او ضباطاً كباراً او صغاراً

المادة ٣٧ — يؤخذ خرج عن حجج الاذن التي تعطى من سائر المحاكم ببيع وفراغ عقارات الصغار والمجانين لاخر ملكا كانت او وقفاً في الالف خمسة عشر بنسبة قيمة حصصهم

المادة ٣٨ — يؤخذ خرج عن حجج الاذن التي تعطى من المحاكم الشرعية في الملحقات ومن قسام المخلفات العمومية فقط ببيع وفراغ الاملاك والمسقفات التي للايتام في الالف خمسة

[مطالعة] حيث تعدلت فقرة المادة ٤٢ من نظام الخرج بالمادة ١٠٤ من نظام الايتام بحق الايتام فقط ولا يوجد صراحة بحق المجانين لذلك فالمادة المذكورة معتبرة بحق المجانين

المادة ٣٩ — لا يؤخذ خرج نسبي عن النسخة المخرجة عن القيود او عن الاصل من كافة انواع الاعلامات والحجج ودفاتر القسام المتعلقة بالتركات وكافة السندات الشرعية بل يؤخذ عنها خرج مقطوع خمسون غرشاً

[مطالعة] اذا كان الاصل تابع لخرج اقل من ذلك فبموجب المادة ٥١ من نظام خرج المحاكم الشرعية يؤخذ ربع الخرج الذي اخذ عن الاصل ولاجل حل المنافاة الموجودة بين فقرتي هذه المادة التي من نظام

الايتام وهما (المتعلقة بالتركات) (وكافة السندات الشرعية) يجب حصرها بالتركات بدلالة الفقرة الاولى

المادة ٣٠ — بعد اخراج المصاريف والديون وغيرها من التركات المحررة من قبل المحاكم الشرعية يؤخذ من مجموع المبالغ المقسومة بين الورثة في الماية اثنان ونصف وسم قسمة وبالالف ثلاثة قيدية دفتر

المادة ٣١ — اذا رهنت الاموال المنقولة والاملاك الصرفة لقاء المبالغ المدانة من اموال الايتام فيؤخذ عنها خرج بالالف واحد واذا استغلت بمقابلها الكدكات والمسقفات التي وسع انتقالها والاراضي الاميرية في الملحقات والاراضي الموقوفة التي من قبيل التخصيصات فيؤخذ عنها بالالف خمسة واذا كانت الادانة بالكفالة فقط حسب المادة ٤٤ فيؤخذ بالالف عشرة وعند تجديد الادانة يستوفى عين الخرج تبعاً لاصلها ويؤخذ قيدية بالالف واحد عن قيد حجج الادانة ولا يؤخذ شيء عن ترقين قيدها وعند اجراء معاملة الرهن والفراغ وفاء عن الاملاك الصرفة والكدكات والمسقفات التي وسع انتقالها والاراضي الاميرية ولو كانت الرهونات متعددة يؤخذ من قبل الدفتر الخاقاني اجرة كتابة عن الرهن والفراغ وفكهما غرش واحد ومن طرف دوائر البلدية في الرهن والاستغلال او فكهما خرج علم وخبر غرش واحد ايضاً

المادة ٣٢ — عند رؤية محاسبة اموال الايتام مرة في الثلاث سنوات او رؤيتها قبل ذلك عند اللزوم فبعد اخراج المبالغ المصروفة على اليتيم وامواله من مجموع الواردات الحاصلة له ان بقي شيء من الواردات يؤخذ من الباقي بالماية اثنان ونصف خرج محاسبة والا فلا يؤخذ شيء ويؤخذ اجرة قلمية لاجل كتبة المحكمة الشرعية من المحاسبات التي ترى بلا خرج على هذه الصورة عشرة غروش عن مبلغ لغاية خمسين الف غرش ومن خمسين الفاً الى ماية الف غرش يضم غرشان في كل عشرة الاف غرش ولا يتجاوز مقدار هذه الاجرة اكثر من ماية وخمسين غرشاً وتطبق هذه المواد على المفقود

والمعتوه والمجنون

المادة ٣٣ — لا يؤخذ شيء اصلاً باسم خرج خصوصي عن تحرير التركات وانما يؤخذ لاجل الكتبة والامناء المرسلين لاستماع وفصل الدعاوى ونصب الوكيل والادانة والاستدانه والابراء والمصالحة والتحليف في محلاتها خمسون غرشاً اذا كانت المحلات داخل البلدة ومن ماية غرش الى مايتين غرش اذا كانت خارجها حسب بعد المسافة

المادة ٣٤ — اذا ارسل مأمور لاجل تزكية الشهود بخصوص التركات فان كانت المحلات داخل البلدة يؤخذ خرج تزكية للمأمور المذكور ومن بمعيته من امناء الشرع خمسة وعشرون غرشاً وان كانت خارجها يؤخذ ماية غرش

[مطالعة] حيث ان هذه المادة مقيدة بالخصوصات المتعلقة بالتركات فيفهم انها غير معتبرة بالخصوصات الغير متعلقة بالتركات

المادة ٣٥ — الكاتب المرسل لاجل الخصوصات المبينة في المواد السابقة يستأذن آمره عن مقدار وكمية الخرج الذي يأخذه باسم خرج خصوصي وتزكية ولا يأخذ شيئاً بنفسه بدون رخصة

المادة ٣٦ — يؤخذ خرج في الماية خمسة من الارباح واجورات العقارات ومستقرضات الخزينة المحصلة بمعرفة مديرية الايتام في المحلات التي يوجد او لا يوجد بها جابي

المادة ٣٧ — يستوفى خرج من الدائن عن المبالغ المحكوم باستيفائها من التركة بالماية اثنان ونصف بنسبة مقدار وقيمة المحكوم به ويستوفى عن السندات الشرعية الحاوية منع معارضة بلاوجه شرعي وبلابينة خمسون غرشاً خرجاً مقطوعاً ويستوفى عن السندات الحاوية مصالحة شرعية اذا كان بدل الصلح عائد للتركة خمسون غرشاً ايضاً وان لم يكن عائداً للتركة فيؤخذ عن بدل الصلح مهما بلغ بالماية اثنان ونصف

﴿ مواد متفرقة ﴾

المادة ٣٨ — يرد جميع الخرج المأخوذ عن السندات المعطاة من طرف حكام الملحقات التي لم تقبل وتصدق من الفتواخانه لاصحاب المصالح واذا ابرز سند مجروح لاحد الحكام وطلب منه الخرج ولم يرده باختياره فيؤمر من قبل المشيخة الاسلامية برده والاعلامات المعطاة من طرف حكام الملحقات اذا لم تقبل ولم يجر حكمها لعدم موافقة مضمونها للقيود او لعدم مطابقتها للنظام والاصول المرعية يرد كامل الخرج المأخوذ عنها لاربابه عدا القلمية والقيدية

حيث ان خرج المحاكم الشرعية يؤخذ الان باسم الخزينة فيقتضي استرجاع الخرج اللازم اعادته من الخزينة

المادة ٣٩ — حيث ان الاذننامات يلصق عليها بول تمغا بقيمة عشرة غروش [1] حسب المادة ٧٩ من نظام التمغا المعدل فيؤخذ عن كل واحدة مطلقاً غرشان باسم قلمية

المادة ٤٠ — يؤخذ خرج وصي للكاتب والامناء المرسلين من قبل المحاكم الشرعية لاجل استماع وفصل الدعاوي والاقرار بالوصاية ونصب الوكيل والادانة والاستدانة والمبايعة والاقرار بالملك والطلاق والمخالعة وتفريق الاشياء وقسمة العقار والابراء والمصالحة والتحليف وما يماثل ذلك من سائر الخصوصات بمحلها حسب تحمل المصلحة من خمسين غرشاً الى ثلاثمائة غرش

المادة ٤١ — اذا ارسل مأمور من طرف المحاكم الشرعية لاجل تزكية الشهود بمحلاتها فيؤخذ خرج تزكية معتدل لاجل المأمور المذكور والامناء الذين بمعيته حسب تحمل المصلحة من خمسة وعشرين غرشاً الى

(١) ان الفقرة رقم ٨ من الجدول الذي اصدرته نظارة العدليه بتاريخ شباط ٣٣٤ وبلغته للمحاكم الشرعيه تنص بعدم لزوم الصاق بول علي الاذننامه لانها بمثابة تذكرة من حاكم لمأموره

مائة وخمسين غرشاً ولا يؤخذ زيادة عن ذلك اصلاً

المادة ٤٢ -- اذا جرت تزكية الشهود التي استمعت شهادتهم في في المحاكم الشرعية في تلك المحاكم ولم تمس الحاجة لارسال مأمور لمحلها لاجل التزكية فلا يؤخذ شيء من ارباب المصالح باسم خرج تزكية ولا يطالبون به

المادة ٤٣ — يؤخذ خرج معتدل بقدر خرج التزكية الى المأمورين المرسلين لاجل الكشف على المحلات وتخمين القيمة والتحقيقات المقتضية

المادة ٤٤ — اذا كانت المصلحة التي يؤمر بها الكاتب والامناء الذين يرسلون من المحاكم الشرعية لاجل استماع الدعاوي وسائر المواد لايمكن ان تسوى بظرف يوم واحد او يومين او ثلاثة ايام على النهاية واضطروا ان يمكثوا ويقيموا اكثر من ذلك فيؤخذ خمسون غرشاً عن كل يوم من الايام التي يبقون فيها زيادة عن الثلاثة ايام عدا عن الخرج الذي تعين في المواد السابقة

المادة ٤٥ —اذا كان المحل الذي يرسل اليه المأمور لاجل الخصوصات المذكورة بعيداً بدرجة تمس الحاجة لحيوان او فلك او اقتضى الامر ان يبقى ليلة او ليلتين في محل لا يمكن الذهاب اليه والرجوع منه في يوم واحد فعدا عن خرج المأمور الخصوصي واجرته المعينة تدفع له اجرة الحيوان او الفلك ومصرف المأكل بقدر معروف من طرف ارباب المصالح

المادة ٤٦ —اذا كان المحل الذي يرسل اليه المأمور لاجل الخصوصات المتنوعة بعيداً بدرجة تمس بها الحاجة الدابة والزورق ولا يقدر ان يذهب ويجيء بيوم واحد وازوم بقاؤه ليلة او ليلتين او اكثر تؤخذ اجرة الدابة والزورق من اصحاب المصالح عدا عن الخرج الخصوصي

المادة ٤٧ — اذا لزم اثبات مضمون الحجة المعطاة من المحاكم الشرعية والتي استوفي خرجها اولاً اثناء المحاكمة يؤخذ خمسة غروش خرج تصديق

المادة ٤٨ — يؤخذ خرج تطبيق خمسة غروش عن السندات الشرعية

العائدة لتوجيه الجهات والوقف والوكالة المرسلة للفتواخانه لاجل التصديق والتدقيق ويؤخذ خمسة غروش عن كل سند من السندات الشرعية المصدقة اذا كانت حاوية حكما واقل من عشرين سطراً وعشرة غروش اذا كانت ازيد من ذلك وعشرون غرشاً عن كل اعلام من الاعلامات الشرعية المربوطة باستدعاء او لائحة والمرسل لاجل التمييز بناء على طلب المحكوم عليه اذا كانت اقل من عشرين سطراً

المادة ٤٩ — حيث تحرر بان شوري الدولة قررت ان الاعلامات الشرعية المعطاة بتصديق او نقض الحكم الابتدائي بناء على الاستئناف واعادة المحاكمة يجب توقيفها على القاعدة الجارية في اعلامات الاستئناف بخصوص خرج اعلامات اعادة المحاكمة الصادرة من المحاكم الحقوقية فيؤخذ خرج مقطوع عن امثالها مايتا غرش

المادة ٥٠ — يؤخذ خرج مقطوع ماية غرش عن السندات الشرعية الصادرة وجاهاً بانفاذ الحكم الغيابي لعدم ورود الاعتراض عليه واذا حكم بشيء زائد فيؤخذ خرج نسبي عن مقدار الزيادة

المادة ٥١ — يؤخذ اربعون غرشاً خرجاً مقطوعاً عن اعلامات وحجج نصب الوكيل واثبات الوكالة وتسجيلها بدون طلب حجة تابع ايضاً لهذا الخرج بموجب امر المشيخة الاسلامية المستند على قرار مجلس التدقيقات

﴿ بخصوص التركات العائدة لبيت المال ﴾

المادة ٥٢ — يؤخذ خرج دفتر عن كافة التركات بالماية اثنان ونصف وعن الاموال والاشياء المسروقة والنقود التي لم يظهر لها صاحب اذا بيعت واثبتت بالدفتر بالماية اثنان ونصف ويؤخذ خرج وثيقة عن اعلامات المقتضى بالالف عشرة ورسم عادي عن حصة الوارث الغائب في الالف ستة.

﴿ بخصوص اعلامات اثبات الرشد ﴾

يؤخذ خرج معتذل عن اثبات الرشد بنسبة المحكوم به بناء على قرار مجلس التدقيقات الشرعية سنة ١٣٢٦ ﻫ

نقلها الى العربية
الاستاذ منير افندي المقدم مدير ايتام طرابلس

نقلت عن المجلة القضائية
صفحة ١٤٩ من السنة الرابعة

﴿ ايضاح من المنسق ﴾

ان هذه التعليمات قد جرى تبليغها في سنة ١٣٢٦ الى جميع المحاكم الشرعية وهي الجاري التعامل بها حتى اليوم اما مآخذ هذه المواد القانونية فهي نظام خرج المحاكم الشرعية المنشور في الجزء الاول من الدستور نظام الايتام وبعض تذاكر سامية وتحريرات علية

قانون

رسوم الوثائق الشرعية

﴿ الغير مذكورة في تعريفة الخرج وبعض المعافيات والتأجيلات ﴾

المادة ١ يؤخذ خرج عن كافة الوثائق الشرعية المنظمة من المحاكم الشرعية التي لا يوجدلها احكام تابعة للخرج في المائة نصف غرش اذا كانت حاوية مبلغاً معيناً وعشرة غروش بصورة مقطوعة اذا لم تكن حاوية مبلغاً معيناً

المادة ٢ — لا يؤخذ خرج اصلاً عدا اجرة الخدمة عن الوثائق الشرعية الغير حاوية مبلغاً او مالاً معيناً وعن حجج الوكالات المنظمة من المحاكم الشرعية العائدة للعساكر الموجودين تحت السلاح اذا كانت رتبتهم اقل من ملازم ثاني والعائدة للاشخاص المتحقق فقرهم حسب الاصول

المادة ٣ — الوثائق الشرعية الحاوية مبلغاً او مالاً معيناً وحجج الوكالات المنظمة من المحاكم الشرعية العائدة للعساكر الموجودين تحت السلاح اذا كانت رتبهم اقل من ملازم ثاني والعائدة للاشخاص المتحقق فقرهم على الاصول اذا كانت غير محتاجة للاجراء لا يؤخذ عنها خرج عدا اجرة الخدمة واذا كانت محتاجة للاجراء يؤجل الخرج على ان يؤخذ حين تنفيذه بمعرفة دائرة الاجراء

المادة ٤ — هذا القانون معتبر من تاريخ نشره

المادة ٥ — شيخ الاسلام وناظر المالية مأموران باجراء هذا القانون

اصدرت ارادتي بضم هذه اللائحة القانونية التي قبلت لدى مجلس الاعيان والمبعوثان على قوانين الدولة

في ٢١ جمادى الاولى سنة ١٣٣٥ محمد رشاد

نشر هذا القانون بتقويم وقائع في ٢٦ جمادى الاولى سنة ١٣٣٥ عدد ٢٨٢٩

﴿ القرار والتحريرات الرسمية الصادرة ﴾

— من —

حكومة الاتحاد السوري

﴿ بخصوص زيادة رسوم المحاكم وتطبيقها ﴾

صدر تحريرات من مدير العدلية العام مؤرخة في ١٥ كانون الثاني ١٩٢٠ رقم ٢٢٩ مفادها ان الحكومة رأت الحاجة ماسة الى زيادة موارد لكي تتمكن من تحسين ادارة الشؤون العامة وقررت وجوب التماس تلك الزيادة من كل طريق مشروع عادل ولذلك فان المدير المشار اليه نظم لائحة بتزييد رسوم العدلية وربطها بتذكرته لتطرح على بساط البحث في مجلس المديرين

ولدى التدقيق في اللائحة المبحوث عنها تقرر بالاتفاق تطبيق المواد الاتية

المادة ١ — يؤخذ عشرة غروش عن كل دعوى قيمتها خمسمائة غرش فاقل

المادة ٢ — يضاف خمسون في المائة على جميع الرسوم المقررة للدعاوي والقيدية ورسوم الاجراء وسائر الرسوم القضائية الاخرى حقوقية كانت او جزائية

المادة ٣ — رسوم كتبة العدل تبقى على حالها

المادة ٤ — تحصل رسوم ومصاريف القضايا الجزائية بنفس الطريقة المقررة لتحصيل الغرامات ففي حالة تأخر المحكوم عليه عن الدفع يحبس يوماً عن كل خمسة وعشرين غرشاً على شرط ان يكون المحكوم عليه بالمصاريف

هو نفس المحكوم عليه في الجريمة ولا يجوز ان تزيد مدة هذا الحبس عن ستة اشهر مهما كان المبلغ المحكوم تحصيله

المادة ٥ — يتولى المدعون العموميون تحصيل المصاريف المذكورة فان لم يدفعها المحكوم عليهم فوراً الى خزينـة المحكمة يكلف مأمورو الاجراء بتحصيلها ويعطى هؤلاء المأمورون خمسة في المائة من كل مبلغ يتحصل على يدهم

المادة ٦ — يعمل باحكام هذا القرار بعد نشره في الجريدة الرسمية باسبوع واحد وحينئذٍ تصبح كل الاحكام المخالفة لهذا القرار ملغاة

المادة ٧ — على مديريتي المالية والعدلية تنفيذ هذا القرار

رسوم محاكم الصلح ذات الصلاحية الواسعة

ومحاكم البداية بصفتها محاكم استئنافية

قرار من المفوض السامي رقم ٢٧٤

المادة ١ — ان الرسوم العدلية الواجب على حكام الصلح استيفاؤها حين يحكمون ضمن نطاق الصلاحية المخولة لهم باحكام قانون ١١ نيسان سنة ١٣٢٩ هي محددة بالتعرفة الجاري تطبيقها وفقاً للقوانين والقواعد المتعلقة بمحاكم الصلح

المادة ٢ — الرسوم العدلية الواجب على حكام الصلح استيفاؤها حين يحكمون بمواد لا حق لهم بالنظر فيها لولا توسيع الصلاحية المخول لهم بالقرار رقم ١٢٤ [١] هي محددة بالتعرفة الجاري تطبيقها المتعلقة بالمحاكم البدائية

المادة ٣ — الرسوم العدلية الواجب على المحاكم البدائية استيفاؤها عندما تحكم بصفتها محكمة استئناف في المواد الصلحية هي محددة بتعرفة المحاكم الاستئنافية

المادة ٤ — حين يعلن هذا القرار تصبح كل القضايا الجارية رؤيتها بمحاكم الصلح او بالمحاكم البدائية بصفتها محكمة استئناف للاحكام الصلحية خاضعة لدفع الرسوم على النمط المدرج اعلاه

المادة ٥ — يعتبر هذا القرار مرعي الاجراء من يوم نشره

المادة ٦ — امين السر العام، مدير الامور الملكية ومديرا العدلية والمالية مكلفون كل واحد منهم بتنفيذ ما يخصه من هذا القرار

دمشق في ١٢ نيسان سنة ١٩٢٤

---

(١) هذا القرار يشتمل على تشكيل المحاكم في الاتحاد السوري وهو منشور في الصفحة ٣٧٢ من السنه الرابعه للمجلة القضائيه وسوف ننشره في جزء اخر من المجموعه عند ذكر تشكيلات المحاكم النظاميه

تحويل
الرسوم والضرائب

من غروش تركية الى مصرية او دينارية ومن ثم الى سورية
في سورية ولبنان الكبير

في اليوم الاول من تشرين الثاني صدر قرار رقم ١١ من حاكم المنطقة الغربية فيه يمنع تداول البنكنوط التركي ويضع تعريفة قيمة انواع النقود الجائز التداول بها في المنطقة الغربية ونسبتها للقروش المصرية وبناء على هذا القرار والتعريفة حولت المحاكم القروش التركية المذكورة في الرسوم والجزاءات الى غروش مصرية وهذا القرار منشور في الصفحة ٢١٣ من السنة الاولى للمجلة القضائية

وفي ٢٦ نيسان سنة ١٩٢٠ بعد انشاء العملة السورية صدر قرار من المفوض السامي للحكومة الجمهورية الفرنسوية في سوريا ولبنان تحت رقم ١٩٥ فيه يعين اول ايار سنة ٩٢٠ تاريخاً لتحويل جميع الرسوم والضرائب واستيفاؤها بالعملة السورية وفي المادة الثانية منه يعين قاعدة التحويل بضرب الغرش المصري بثلاث غروش سورية

وفي ١٢ تموز من السنه عينها صدر قرار من المفوض السامي تحت رقم ٢٦٤ وفيه ينزل قيمه الغرش المصري من ثلاثه غروش الى اثنين وهو مذكور ادناه بنصه

وقد نشرنا بعد ذلك القرارات والتعريفات التي بموجبها جرى هذا التحويل في حكومه الاتحاد السوري كما هي مبينه بعد ذلك

قرار من المفوضية العليـا رقم ٢٦٤

المادة ١ — ان جميع ضرائب السنة الحالية التي تجبى بموجب اللوائح المنظمة والتي كانت تدفع قبل تاريخ اول ايار الماضي بالعملة المصرية سيصير تحويلها ابتداء من تاريخ ١٦ تموز الحالي الى العملة السورية على معدل غرشين سوريين عن كل غرش مصري

ان اللوائح المنظمة بعد اول ايار لجباية جميع الضرائب الموضوعة قبل

هذا التاريخ يحسم منها ثلثها اما المبالغ المدفوعة على الحساب غروشاً سورية فانها تحسم على اساس القاعدة المسطرة في فقرتي هذا القرار السابقتين من اصل القيمة المحدد دفعها . والمبالغ التي تزيد على قيمة التكليف السنوي تعود الى المكلف الذي له الخيار بقبضها بموجب طلب وتقديم وصولاتها

المادة ٢ — ان الضرائب التي تجبى بموجب اللوائح المنظمة والتي تعود الى السنين السابقة لسنة ١٩٢٠ تبقى طريقة دفعها على معدل ثلاثة غروش سورية عن كل غرش مصري

المادة ٣ — ان تعريفة جميع الضرائب والرسومات وايرادات الامتيازات وسائر المداخيل العمومية على اختلاف انواعها حسب ما هي منظمة في منطوق الفقرة الاولى من المادة ٣ من القرار رقم ١٩٥ يحسم منها ثلثها وذلك ابتداء من تاريخ اول آب سنة ١٩٢٠ وتستثنى من ذلك رسوم المداخيل البريدية والتلغرافية التي سيصير تنظيمها في قرار خاص كما انه لا يلحق تغيير ما بالتكاليف النسبية المبينة في الفقرة الثانية من المادة المذكورة

المادة ٤ — كذلك لا يطرأ تعديل قط على الضرائب والرسومات الجديدة الموضوعة بموجب القرارات الصادرة بعد تاريخ اول ايار والمحتم دفعها بالعملة السورية

المادة ٥ — لقد الغيت البنود ٤ الى ٧ من القرار رقم ١٩٥ المؤرخ في ٢٦ نيسان سنة ١٩٢٠ وكل تحصيلات المنافع العمومية تستوفى من الان وصاعداً بالعملة السورية (الامضاء) غورو

١٢ تموز سنة ١٩٢٠

قرار

يتعلق بكيفية تحويل الغرامات

﴿ من قروش تركية الى غروش سورية ﴾

﴿ قرار من المندوب السامي رقم ١١٦٧ ﴾

المادة ١ — ان الغرامات المذكورة بقروش تركية في النصوص العثمانية المعمول بها تعين نهائياً بقروش سورية ابتداء من يوم نشر هذا القرار . ويكون هذا التحويل الى قروش سورية على معدل اثنين لكل قرش تركي

المادة ٢ — على السكرتير العام ومدير مالية القومسيرية العليا ورئيس دائرة العدلية وحاكم لبنان الكبير والحاكم الاداري لاراضي العلويين ومندوبي القومسيرية العلياء في دمشق وحلب ومستشار حكومة لواء اسكندرونه ان ينفذوا — كل في ما اختص به — احكام هذا القرار

في ٢٥ كانون الاول سنة ١٩٢١

(الامضاء) عن المفوض السامي

تحويل الليرة الدينارية الى ليرة سورية

تحريرات من رئاسة البعثة الافرنسية بتاريخ ٢٩ ك١ سنة ١٩٢٠ ورقم ١٠٠٧٥مس

بناء على قرار المندوب السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا وكيليكيا يعلن

المادة ١ — ان قيمة الليرة السورية بالنسبة الى الدينار الذهب السوري منذ هذا اليوم تحددت ولحين صدور امر آخر بحيث يعتبر كل ثلاثة وثلاثين قرشاً دينارياً ليرة سورية

المادة ٢ — ان مدير المالية العام مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي سيعلن بكل مكان تقضي به الحاجة

الامضاء

تحويل القروش الدينارية الى قروش سورية

قرار من المفوض السامي رقم ٢٩٠٨

المادة ١ — تحدد منذ نشر هذا القرار الغرامات المطلوبة بدلاً عن جزاء الحبس والمعينة بالقروش الدينارية في القانون الفيصلي الصادر في ٢٢ مايس سنة ١٩٢٠ بقروش سورية والتعرفة الجديدة تكون بابدال المبلغ المنصوص عليه بالقروش الدينارية الى العملة السورية وضربه بالمعدل ٢

المادة ٢ — امين السر العام للمفوضية العليا ومندوب المفوض السامي لدى الاتحاد مكلفان كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار

عاليه في ١١ تشرين الاول ١٩٢٤ ويغاند

تعدل بالقرار رقم ٣٣ لدى
تراجع مجموع القوانين والقرارات
الادارية جزء ٣ الصحيفة ٤٢٨

قانون

منع سرقة الحيوانات

المادة ١ — الذين يريدون بيع الحيوانات مجبورون على اخذ علم وخبر مقطوع من المختار بثمن عشر بارات والحيوان الذي يباع يسلم مع العلم وخبر لمشتريه ويبدل بعلم وخبر جديد من البلدية او الهيئة الاختيارية المحلية بثمن عشر بارات ويدرج بالعلم وخبر الجديد منشأ ونمرة العلم وخبر العتيق والذين يصطحبون علمهم وخبرهم ويذهبون الى السوق اذا امكنهم بيع حيواناتهم لا يجبرون في المرة الثانيـة لاخذ علم وخبر مجدد بل يستعملون العلم وخبر الاصلي للحيوان

المادة ٢ — عند وقوع سرقة حيوان في القرية او محل ما يصير اعطاء الخبر الى مخفر ضابطة وناطور وراعي القرية

المادة ٣ — يصير ضبط عدد الحيوانات المسروقـة ويبين بقدر الامكان اوصافها واشكالها واسنانها ويعطى الخبر حالاً لمدير الناحية ومختاري القرية والمخافر المجاورة

المادة ٤ — يبلّغ مديرو النواحي مأموري الملكية والاجرائية المجاورين بواسطة التلغراف او التلفون او الجاندرمة (رجال الدرك)

الماده ٥ — عند ما يطّلع مأمورو الدرك ومختار وناطور القريـة على حدوث السرقة يتعقبون اثر الحيوانات حالاً ويخبرون من فوقهم رتبة نتيجة بحثهم

المادة ٦ — اذا انتهى اثر الحيوان المسروق الى قرية او عشيرة او مزرعة او مسكن او مراح فعلى العشيرة او اهل القرية او صاحب او

مستأجر المزرعة والمسكن والمراح ان يثبتوا خروج الاثر من حدودهم او يخبروا عن السارق والا فهم مجبرون على تأدية ثمن الحيوان غرامة

المادة ٧ — اذا غاب الاثر عند قرية او لدى عشائر متعددة فيصير تطبيق احكام المادة ٦

المادة ٨ — اذا انتهى الاثر الى احدى القصبات فتجرى المعاملة على المحلة التي ينتهي عندها ولا تشمل المحلات الباقية

الماده ٩ — معاملة تضمين بدل الحيوان المسروق وطريقة تقسيمها على اهل المحلة والقرية تجري بمعرفة هيئة الاختيارية تحت نظارة مدير الناحية او وكيله ويصير تحصيلها من طرف الضابطة والذين يمتنعون عن اداء مايصيبهم تصادر اموالهم . اما المجانين والمعتوهين والصبيان والارامل واليتامى وعائلات العسكر الذين ليس لهم معين فيستثنون من دفع هذه الغرامة

الماده ١٠ — اذا اشتبه اهل القرية او صاحب الحيوان المسروق برجل او باشخاص متعددة فيجب على هؤلاء المظنونين حصر وجودهم

المادة ١١ — عند القاء القبض على حيوان مسروق بيد احد فيجري ضبطه بمعرفة الحكومة وينفق عليه مدة ثمانية ايام ويصير اعلان الكيفية فاذا ظهر اثناء هذه المدة صاحب الحيوان واثبته انه ماله بحضور مجلس الناحية او البلدية فيسلم اليه الحيوان لقاء علم وخبر واذا لم يظهر في المدة المذكورة صاحب الحيوان المسروق فيباع وبعد تنزيل قيمة نفقته يوضع الثمن امانة في صندوق البلدية او الناحية فاذا ظهر صاحب الحيوان بظرف سنة واثبت انه ملكه فيسلم الثمن اليه وان لم يظهر فيصرف ثمن الحيوان في المصالح الخيرية العائدة للناحية والبلديه

المادة ١٢ — ممنوع اطلاق الحيوانات بدون محافظة صاحبها او راعيها فالحيوانات التي يقبض عليها بهذه الصورة تسلم الى الحكومة وتجري بحقها المعاملة الواردة في المادة السابقه واذا ظهر صاحب هذه الحيوانات فيؤخذ منه من خمسة الى خمسين غرشاً جزاء نقديا مع كل ما صرف عليها

(يعين ويحصل هذا الجزاء من قبل مجلس الناحية والمحلات الغير موجود فيها مثل هذا المجلس فبمعرفة مجلس البلدية) .

المادة ١٣ — الحيوانات التي تموت من الامراض السارية تدفن بجلودها

المادة ١٤ — سارق الحيوانات وشركاه والذين يخبئونها والذين يخفونها والذين يبيعونها والذين يحرفون علم وخبرات الحيوانات الرسمية ويستعملونها عن علم والذين يتلفون حيوانات الاخرين عن قصد وبلا ضرورة يجازون حسب احكام قانون الجزاء الهمايوني

المادة ١٥ — بيع الحيوانات بدون تذكرة باي محل كان وشراؤها والتوسط عن علم بمعاملاتها البيعية واستعمال علم وخبر اخر لحيوان مسروق وكتم واخفاء الشهادة والمعلومات بحق الحيوان المسروق وعدم دفن الميت من المرض الساري بجلده يعد من الافعال الممنوعة فيحكم على الفاعل بالحبس من اربعة وعشرين ساعة الى شهر او يغرم من ليرة الى خمس ليرات جزاء نقدياً توفيقاً للذيل السادس من المادة ٩٩ من قانون الجزاء الهمايوني

المادة ١٦ — الذين يلقى القبض عليهم بسبب سرقة الحيوانات اذا كان يوجد دلائل قوية توجب توقيفهم فيجرى التحقيق بحقهم ومحاكمتهم وهم موقوفون

المادة ١٧ — الاشخاص المشهورون بسرقة الحيوانات او تخبئتها يحكم بابعادهم الى خارج ولايتهم مدة ستة اشهر ويوضعون تحت نظارة الضابطة بناء على ورقة ضبط تعطى من هيئة اختيارية قبيلتهم او محلتهم او المحلات المجاورة ويصادق عليها من قبل الضابطة والذين يصير ابعادهم على هذه الصورة اذا اكملوا المدة ورجعوا الى قريتهم وعادوا الى اعمالهم السابقة تجري عليهم احكام المادة ١١ من قانون المتشردين

﴿ مــادة مذيلة ﴾

الاحكام الصادرة بموجب المادة ١٧ من هذا القانون اذا كانت غيابيـة يجوز الاعتراض عليها واذا كانت وجاهية فيمكن استئنافها وتمييزها حسب الاحكام القانونية ولكن الاحكام المذكورة تنفـذ حالاً وينتظر اكتسابها الدرجة القطعية (في ٣٠ ايلول سنة ١٣٢٩)

المادة ١٨ — الذين يتراخون بتعقيب وتحري الحيوانات المسروقة والمختارون الذين يماطلون بدون سبب عن اعطاء علم وخبر الحيوانات وهيئة الاختيارية التي تمتنع عن تصديق هكذا علم وخبرات يجازون توفيقاً لاحكام المادة ١٠٢ من قانون الجزاء الهمايوني

المادة ١٩ — هذا القانون مرعي الحكم اعتباراً من تاريخ نشره

المادة ٢٠ — ناظر الداخلية والعدلية مأمورون بتطبيق هذا القانون

اصدر ارادتي بمراعاة هذا القانون موقتاً وضمه الى قوانين الدولة على ان يجري التصديق عليه عند افتتاح المجلس العمومي محمد رشاد

تاريخ نشره في الجريدة الرسمية واعتباره مرعي الاجراء في ١٨ جمادى الاولى سنة ١٣٣١ و ١٢ نيسان ١٣٢٩

قانون

الشريد والظنين بالسوء

الفصل الاول

المادة ١ — يطلق اسم الشريد على من ليس له مورد رزق ومع قدرته على العمل مضى عليه شهران في الاقل لم يرتزق ويستربح ولم يتخذ صنعة يعيش منها ولم يستطع اثبات سعيه في هذه المدة اوجود عمل يشغله بل كان دأبه التنقل من مكان الى اخر . ويلحق بالشريد من اتخذ الكدية مع قدرته على العمل وسيلة للارتزاق

المادة ٢ — من قبض عليه بعد ان علم من الفحص الذي باشرته الضابطة انه شريد يسلم الى المدعي العمومي في مدة اربع وعشرين ساعة مع اوراق الفحص الذي جرى بشأنه

المادة ٣ — يبعث المدعي العمومي بمذكرة لاجل توقيف الظنين في دائرة الضابطة حتى تظهر نتيجة المحاكمة وترفع اوراقه في الحال الى المحكمة ويبدأ بمحاكمته بعد وصول الاوراق اليها باربع وعشرين ساعة على الكثير

المادة ٤ — من ثبت بالمحاكمة انه شريد يقضى باستخدامه مدة شهرين الى اربعة اشهر في اعمال النافعة او البلدية او احدى المؤسسات العمومية. وان ظهر بعد الامتحان عجزه عن العمل يحكم بسوقه وارساله الى بلدته او الى حيث يمكن ان يجد عملاً يشغله وهذا القرار ينفذ حالاً لانه غير قابل للاستئناف والتمييز

المادة ٥ — يراد بالاستخدام المذكور في المادة السابقة تشغيل الشريد في تلك البلدة او في جوارها بشرط ان يعطى نصف الاجرة المتعارفة من

الادارة التي تستخدمه غير انه اذا لم يكن له مأوى يبيت فيه تعين على هذه الادارة ان تهيء له مبيتاً وفي هذه الحال يعطى ثلث الاجرة المتعارفة لا غير

المادة ٦ — اذا تبين عجز المتشرد عن العمل كما في المادة السابقه فان المدعي العمومي يعين المكان الذي يرسل اليه بعد مفاوضة الضابطه وهي تجري ايجاب الامر . وان اختار المحكوم عليه مكاناً معيناً لاسباب مقبولة ولم ترَ الضابطة ما يحول دون ذلك فيساق الشريد الى المكان الذي اختاره

الماده ٧ — اذا اتم الشريد مدة استخدامه او وجد في خلال تلك المدة ما يقوم بمعاشه يشير المدعي العمومي على قيد اسمه ويطلق سراحه

الماده ٨ — ان الشريد الذي يفر من الخدمة او يمتنع عنها او يقبض عليه لعوده الى التشرد في مدة سنة واحدة يساق الى دائرة الضابطة بمقتضى الماده ٨ ويحاكم ويحكم عليه بالنفي من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة

الماده ٩ — الشريد الذي يعتاد التردد الى اماكن مريبة او يأتي باحوال وحركات مشبوهة يوقف ويحاكم على ما في المادة ١٢ ويحكم عليه بالحبس من اسبوع الى ستة اشهر او بالنفي من ثلاثة اشهر الى سنتين

الفصل الثاني

في الظنين بالسوء

المادة ١٠ — يعد ظنيناً بالسوء من حكم عليه مرتين في الاقل بجناية او بالسرقة او الاختلاس (النشل) او ايواء اللصوص او اخذ المال احتيالاً او محاولة الفعل الشنيع كرها وكذا من قضى عقوبته او جعل قيد مراقبة الضابطة ثم بدا لها منه احوال وحركات تدعو الى الريبة والشبهة

الماده ١١ — من عد ظنيناً بالسوء تقبض عليه الضابطة وتنظم بشأنه محضراً تشرح فيه الاحوال والحركات التي بدت منه ودلائلها واوجه ثبوتها ثم تسوقه مع هذا المحضر الى المدعي العمومي في مدة ٤٨ ساعة على الاكثر فيصدر مذكرة يوقف الظنين بموجبها ثم يحاكم بالحال وان لم يستطع

اثبات ما يخالف مندرجات المحضر وتحقق انه ظنين بالسوء يحكم عليه بالحبس من شهر الى سنة وبالنفي من ثلاثة اشهر الى سنتين

الفصل الثالث

في الاحكام المشتركة

المادة ١٢ — من بدّل زيه على اية صورة كانت كتماً لهويته او وجد معه مبارد وكلاليب او شص وما ماثلها من الآلات والادوات التي تستعمل لمعالجة فتح الاقفال والابواب والمنافذ تسهيلاً لارتكاب السرقة وغيرها من الجرائم ولولوج البيوت والحوانيت وعجز عن اثبات مقصد مشروع لحملها يضرب اذا كان شريداً ٥ اسواط الى ٢٠ سوطا ثم يجزى بموجب المادة ٩ او يحبس بدل هذه المجازاة من شهر الى سنة وان كان مع ذلك ظنيناً بالسوء يضرب من ١٥ سوطاً الى ٣٥ سوطاً ثم يجزى بموجب المادة ١١ او يحبس بدلاً من هذا الجزاء من شهرين الى سنتين

المادة ١٣ — ان الشريد الذي يتعرض للناس فعلاً او يتهددهم يضرب من ١٠ سياط الى ٣٠ سوطاً ثم يجزى بمقتضى المادة ٩ او يحبس بدلاً عن ذلك شهراً ونصف حتى سنة ونصف . اما اذا كان ظنيناً بالسوء فيضرب من ٢٠ سوطاً الى ٣٩ سوطاً ثم يجزى بموجب المادة ١١ او يحبس بدلاً عن ذلك من ثلاثة اشهر الى سنتين ونصف الا اذا كان ما فعله يستلزم جزاءً اشد من ذلك

المادة ١٤ — ان الذين يكررون الافعال المار ذكرها فيما خلا الاحوال المصرح بها في المادة الثامنة تشدد مجازاتهم

المادة ١٥ — ان المحكوم عليهم باحدى العقوبات المذكورة في المواد ٩ و١١ و١٣ و١٤ يحكم عليهم ايضاً بجعلهم قيد مراقبة الضابطة من ستة اشهر الى ثلاث سنين بعد انقضاء مدة مجازاتهم وان كانوا ممن حكم عليهم من قبل بجعلهم تحت مراقبة الضابطة لجرم اخر فعلوه فانهم بعد اتمام المدة

المحكوم بها سابقاً ينفذ فيهم الحكم الذي استحقوه بموجب هاته المادة

المادة ١٦ — الاولاد الذين لم يتموا السنة الخامسة عشرة من سنهم لا يمكن ان يعدوا من المتشردين ومن كانوا كذلك ولم ينفق عليهم اباؤهم او اقرباؤهم الذين تلزمهم نفقتهم وتربيتهم شرعاً مع قدرتهم على ذلك او ساعدوهم او تسامحوا معهم في التشرد من مكان الى اخر يجازون هم اي الاباء والاقارب بالجزاء النقدي من عشرين قرشاً الى ثلاثمائة قرش او يحبسون بدلاً عن ذلك من اربع وعشرين ساعة الى خمسة عشر يوماً

المادة ١٧ — من يحث الاولاد الذين سنهم دون ١٥ ويغريهم على التسول للانتفاع منهم يحكم بالجزاء وبالحبس المذكورين في المادة السابقة

المادة ١٨ — اذا كان المتشرد او الظنين بالسوء من التبعة الاجنبية تطرده الضابطة بعد انفاذ العقوبة المحكوم بها عليه وتخرجه من الممالك العثمانية

المادة ١٩ — يجرى جزاء الضرب داخل السجن بحضور المدعي العمومي او وكيله وبحضور الطبيب ويكون ضرباً متوسطاً بسوط خال من العقد مصنوع من جلد البقر طوله متر واحد وثخنه سانتيمتر ونصف وفي كل حال لا يجوز الضرب على المواضع التي يستثنيها الطبيب

المادة ٢٠ — اذا ثبت لدى المدعي العمومي بتقرير الطبيب ان المحكوم عليه بالضرب لا يتحمل الضربات المحكوم بها يضرب بقدر ما يتحمل ثم يحبس يومين عن كل سوط مما بقي

المادة ٢١ — جميع الاحكام النظامية التي كانت مرعية الاجراء قبل هذا القانون بحق الشريد والظنين بالسوء هي ملغاة

المادة ٢٢ — نظارتا الداخلية والعدلية مأمورتان باجراء احكام هذا القانون

في ١٩ ربيع الاخر سنة ٣٢٧

قانون الجمعيات

الفصل الاول

المادة ١ — الجمعية هي مجموع مؤلف من عدة اشخاص لتوحيد معلوماتهم او مساعيهم بصورة دائمة ولغرض لا يقصد به اقتسام الربح

المادة ٢ — ان تأليف الجمعية لا يحتاج الى الرخصة في اول الامر ولكنه يلزم في كل حال بمقتضى المادة السادسة اعلام الحكومة بها بعد تأسيسها

المادة ٣ — لا يجوز تأليف جمعيات مستندة على اساس غير مشروع مخالف لاحكام القوانين والاداب العمومية او على قصد الاخلال براحة المملكة وبكمال ملكية الدولة او تغيير شكل الحكومة الحاضرة او التفريق سياسةً بين العناصر العثمانية المختلفة

المادة ٤ — من الممنوع تأليف جمعيات سياسية اساسها او عنوانها القومية والجنسية

المادة ٥ — ان عضو الجمعية يشترط فيه ان لا يكون سنه دون العشرين وان لا يكون محكوماً عليه بجناية او محروماً من الحقوق المدنية

المادة ٦ — يمنع منعاً قطعياً تأليف الجمعيات السرية فبناء عليه يجب حالاً عند تأليف الجمعية ان يعطي مؤسسوها الى نظارة الداخلية اذا كان مركزها في دار السعادة والى اكبر مأموري الملكية في المحل اذا كان مركزها في الخارج بياناً ممضي ومختوماً منهم يحتوي على عنوان الجمعية وبيان مقصدها ومركز ادارتها واسماء المكلفين بامور الادارة وصفتهم ومقامهم ويعطى لهم مقابلةً لذلك علم وخبر . ويربط بهذا البيان نسختان من نظام الجمعية الاساسي مصادق عليهما بخاتم الجمعية الرسمي

وبعد اخذ العلم والخبر تعلن الكيفية من قبل المؤسسين . ويتحتم على الجمعيات ان تعلم الحكومة في الحال بما يقع من التعديل والتبديل في نظامها الاساسي او في هيئة ادارتها ومقامها

وهذا التعديل والتبديل انما ينفذ حكمه على شخص ثالث من يوم اعلام الحكومة به . وينبغي ان يرقم في دفتر مخصوص واي وقت طلبته الحكومة العدلية او الحكومة الملكية ينبغي ابرازه لها

الماده ٧ — يشترط ان يوجد في مركز كل جمعية هيئة ادارية تؤلف من شخصين على الاقل وان كان لها شعب فيكون ايضاً لكل شعبة هيئة ادارية مربوطة بالهيئة المركزية ويشترط على هذه الهيئات اولاً ان تمسك ثلاثة دفاتر تسطر في الاول منها هوية اعضاء الجمعية وتاريخ دخولهم . وفي الثاني مقررات الهيئة الادارية ومخابراتها وتبليغاتها . وفي الثالث ما يعود للجمعية من الواردات ومفردات المصارفات ونوعها ومقدارها وان تبرز هذه الدفاتر الى الحكومة العدلية والملكية في اي وقت طلبتها

الماده ٨ — كل جمعية اعطت بياناً وفقاً للمادة ٦ يمكنها ان تتقدم الى المحاكم بالواسطة بصفة مدعٍ او مدعى عليه على ما سيأتي في المادة ٩ وان تدير وتتصرف فيما عدا الاعانات التي تقع من قبل الدولة لدى الايجاب اولاً بالحصص النقدية التي تعطى من الاعضاء بشرط ان لا تتجاوز الحصة اربعة وعشرين ذهبا في السنة. ثانياً بالمحل المخصص لادارة الجمعية واجتماع اعضائها ثالثاً بالاموال غير المنقولة اللازمة لاجراء الغرض المقصود وذلك وفقاً لنظامها الخاص . ويمتنع على الجمعيات ان تتصرف فيما سوى ذلك من الاموال غير المنقولة

المادة ٩ — ان المراجعات والمطالبات التي ترفع باسم الجمعيات لاجل المصالح العائدة للجمعية الى المأمورين والمحاكم والمجالس الرسمية لا يمكن ان تجري الا بواسطة استدعاء ذي تمغا يمضيه ويختمه المدير او الكاتب العمومي بامضائه وختمه الذاتي وهوية مثل هؤلاء الاشخاص العاملين باسم الجمعية

يصرح بها في نظام الجمعية الاساسي

المادة ١٠ — يمكن لعضو الجمعية ان ينفصل عنها اي وقت اراد ولو شرط في نظامها الاساسي عكس ذلك ولكن بعد ان يؤدي الحصة النقدية العائدة الى السنة الحالية وقد حل اجلها

المادة ١١ — كل نوع من الاسلحة النارية والجارحة يمتنع على الجمعيات ادخاله وحفظه في اماكن اجتماعها غير انه يمكن ان يوجد بمعرفة الضابطة في المنتديات التي تخصص لتعلم الصيد ولعب السيف ما تحتاجه من الاسلحة وبقدر احتياجها

المادة ١٢ — ان الجمعيات التي لا تعلن امرها وتنبئ الحكومة باعطائها البيان وفقاً للمادتين ٢ و ٦ فكما انه بعد منعها من قبل الحكومة يجازى مؤسسوها وهيئة ادارتها وصاحب محل اجتماعها او مستأجره بالجزاء النقدي من خمس ذهبات الى خمس وعشرين ذهباً فكذا اذا كانت هذه الجمعية قد تألفت لغرض من الاغراض المضرة والممنوعة المبينة في المادة ٣ او في قانون الجزاء يحكم ايضاً على حدة بالجزاء المعين في القانون المذكور

المادة ١٣ — من خالف احكام المواد ٤ و ٥ و ٧ و ٩ وما لا تعلق له بالاخبار والاعلان من احكام المادة ٦ يجازى بالجزاء النقدي من ذهبين الى عشر ذهبات وعند التكرار يعاقب بضعفي هذا القدر . ومن ابقى خلافاً لهذا القانون جمعية منعت بمقتضى المادة ١٢ او جدد تأسيسها وادارتها يعاقب بالجزاء النقدي من عشر ذهبات الى خمسين ذهباً وبالحبس من شهرين الى سنة ويعاقب بهذا الجزاء من جعل محلاً له مجتمعاً لاعضاء جمعية ممنوعة

المادة ١٤ — ان الاموال العائدة لجمعية منعتها الحكومة اوفسخت برضاء اعضائها واختيارهم او بحكم نظامها الداخلي اذا وجد بشأنها نص في نظام تلك الجمعية الاساسي عمل به والا عمل بموجب القرار الذي يعطى من هيئة الجمعية العمومية . ان الجمعية التي منعت اذا كانت من الجمعيات المؤسسة لغرض من الاغراض المضرة والممنوعة السابق ذكرها في المادة ٣ تأخذ

الحكومة اموالها وتضبطها

المادة ١٥ — ان المنتديات (كلوب) ايضاً هي من قبيل الجمعيات المحكى عنها في هذا الفصل

المادة ١٦ — ان الجمعيات الموجودة الآن يتحتم عليها في مدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر هذا القانون ان تعطي البيان وتوفي شرط الاعلان وفقاً للمادتين ٢ و٦ وان توفق العمل على احكام سائر المواد

الفصل الثاني

المادة ١٧ — ان عدّ الجمعية خادمة للمنافع العامة يتوقف على مصادقة الدولة بقرار من شورى الدولة ويمكن لمثل هذه الجمعية ان تجري جميع المعاملات الحقوقية غير الممنوعة بنظامها الاساسي . والاسهم والتحاويل التي تتملكها الجمعية ينبغي في كل حال ان يرقم ويحول باسمها ما كان منها عائداً لحامله . اما الاموال الموهوبة والموصى بها فلا يمكن للجمعية قبولها الا برخصة مخصوصة من الحكومة. واذا كان الموهوب او الموصى به مالاً غيرمنقول ولم يكن اليه حاجة للقيام بوظيفة الجمعية فيباع ويصرح في القرار الذي يعطى بقبوله بالمدة التي يجب ان يباع فيها . اما بدل المال الذي يباع فيسلم الى صندوق الجمعية

المادة ١٨ — للضابطة ان تفتش الجمعيات والمنتديات فعليها من ثم ان تفتح محال اجتماعها في كل وقت لمأموري الضابطة ولكن حتى يثبت مأمورو الضابطة لدى الحاجة ان دخولهم محل الاجتماع كان مستندا الى لزوم حقيقي يلزمهم ابراز ورقة رسمية تتضمن الامر او الاجازة بدخول ذلك المحل تعطى لهم في دار السعادة من ناظر الضابطة وفي الولايات من اكبر مأموري الملكية المحليين او من وكيله

المادة ١٩ — ان نظارتي الداخلية والعدلية مأمورتان باجراء هذا القانون . اه في ٢٩ رجب سنة ١٣٢٧ و ١٣ اغستوس ١٣٢٥

قانون
الاجتماعات العمومية

المادة ١ — يباح للعثمانيين عقد الاجتماعات العمومية على ان تكون عزلاً من السلاح . ولا حاجة الى نيل الرخصة بشرط ان تراعى الاحكام المدرجة في المواد الاتية

المادة ٢ — ينظم قبل الاجتماع ورقة بيان يذكر فيها محل الاجتماع ويومه وساعته وتمضى من شخصين على الاقل يشترط ان يكون لهما مقام في المكان الذي يعقد فيه وان يكونا مالكين حقوقهما السياسية والمدنية وان يصرحا فيها بما لهما من الاسم والكنية والصفة والمقام

المادة ٣ — ان ورقة البيان تعطى من دار السعادة الى ناظر الضابطة وفي الخارج الى الوالي والمتصرف والقائمقام ومدير الناحية ومتى اعطيت يعطى بها حالاً علم وخبر وان لم يعطَ ينظم الذين اعطوا ورقة البيان محضراً يشرحون فيه الكيفية وبعد ان يمضيه على الاقل اثنان من الحاضرين حائزان على الصفات المبينة في المادة الثانية يمكن حينئذٍ عقد الاجتماع . ثم يلزم ان يصرح في العلم والخبر او في المحضر اذا لم يعط علم وخبر بيوم اعطاء البيان وساعته اما الاجتماع الذي يحصل بدون علم وخبر او بدون محضر فتمنعه الحكومة ومن رتبه يعاقب بالحبس من اسبوع الى شهر او بجزاء نقدي من ثلاث ذهبات الى خمسة عشر ذهباً

المادة ٤ — ينبغي ان يمضي ثمان واربعون ساعة على الاقل من وقت اعطاء ورقة البيان الى وقت الاجتماع

المادة ٥ — يجب ان يصرح في ورقة البيان بالسبب والغرض المقصود

من عقد الاجتماع

المادة ٦ — يمنع الاجتماع العمومي في الامكنة المفتوحة الواقعة داخل مسافة ثلاثة كيلو مترات من القصر الهمايوني او عن دوائر الاعيان والمبعوثان في زمن انعقاد المجلس العمومي

المادة ٧ — لايمكن الاجتماع في الطرق العمومية المعدة للعبور والمرور اما الاجتماع في الاماكن المفتوحة فيدوم من طلوع الشمس حتى غروبها

المادة ٨ — يدار الاجتماع بواسطة لجنة مؤلفة من ثلاثة اشخاص على الاقل تعني بالمحافظة على الانتظام ومنع الاحوال المخالفة للقانون وعدم الخروج عن الموضوع المعين في ورقة البيان ومنع الخطب المخلة براحة المملكة والاداب العمومية والتلفظ باقوال كالتشويق لارتكاب الجرائم واذا لم يعين الذين امضوا ورقة البيان اعضاء اللجنة فينتخبهم الحاضرون للاجتماع وكل حركة مخالفة لاحكام المادة السابعة وهذه المادة الثامنة فالمسؤول عنها لجنة الادارة وحتى تشكيلها يسأل عنها الموقعون امضاءهم على ورقة البيان

المادة ٩ — للحكومة ان تعين للاجتماعات مأموراً من مأموري الملكية والعدلية وهذا المأمور يقيم في محل مخصوص يستنسبه وينتخبه لنفسه وله ان يحل عقد الاجتماع عند طلب اللجنة الادارية او عند وقوع منازعة او مجادلة تخل بالانتظام

المادة ١٠ — من اتى بحركة مخالفة لاحكام هذا القانون يعاقب بالجزاء النقدي من خمسة وعشرين قرشاً الى ذهب واحد او بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع على ان ذلك لا يخل بالتعقبات والمجازاة المقتضى اجراؤها قانوناً بحق من يتجاسر على ارتكاب جريمة في اثناء الاجتماع

المادة ١١ — ان ناظري الداخلية والعدلية مأموران باجراء هذا القانون في ٢٠ جمادى الاولى سنة ٣٢٧

مضبطة

في تفسير المادتين ٣ و ٨ من قانون الاجتماعات

تليت في دائرة التنظيمات تذكرة نظارة الداخلية المحولة لشورى الدولة وهي مؤرخة في ١١ رمضان سنة ٣٢٧ وعددها ٢٦١٧ ومفادها ان متصرفية قرهسي بعثت بتحريرات قالت فيها (انه ورد في المادة ٨ من قانون الاجتماعات العمومية انه ينبغي الاعتناء بعدم الخروج عن دائرة الموضوع المعين في ورقة البيان و منع الخطب المخلة براحة المملكة والاداب العمومية ومنع التفوه باقوال كالتشويق الى ايقاع الجرائم وارتكابها) وورد في المادة ٣ من القانون المذكور (انه حينما تقدم ورقة البيان يعطى بها لمقدميها علم وخبر وان لم يعطوا هذا العلم وخبر فلهم ان يعقدوا الاجتماع بعد ان ينظموا ورقة ضبط في الكيفية ويوقعوا عليها) فيفهم من هذا ان تطبيق المادة ٨ يتم بعد وقوع الاجتماع وان العلم وخبر ينبغي اعطاؤه عند تقديم ورقة البيان لاي موضوع كان وانه اذا لم يعطَ علم وخبر لمقدمي ورقة البيان فلهم ان يعقدوا الاجتماع بعد ان يعطوا ورقة ضبط كما يفهم ايضاً انه لا يمكن منع الاجتماع ولو كان لموضوع يخل براحة المملكة او الاداب العمومية ويخالف منطوق المادة ٨ وعليه فهل ينبغي تطبيق المادة ٣ على هذا الوجه بلا قيد ولا شرط او تقييد معنى الاطلاق المستفاد منها بحكم المادة الثامنة اي منع امثال هذه الاجتماعات وانه لما كان من اللازم على الحكومة ان تستعمل قبل الاجتماع ايضاً صلاحيتها بمنع الاحوال والاقوال المبينة في المادة ٨ وكان اصدار بلاغ عام بذلك يتوقف على تفسير المادتين ٣ و ٨ كان من مقتضى الحال الاستيضاح في هذا الشأن

ولدى المذاكرة بذلك تقرر ما يأتي :

بما ان القاعدة الاساسية تقضي بان تكون الاجتماعات العمومية خالية عن كل ما ينافي الآداب ويخالف القانون فالمادة ٣ تجيز للحكومة منع عقد الاجتماعات التي يفهم من ورقة البيان ان موضوعها مغاير للقانون ومع كل اجتماع يعقد بورقة ضبط ويكون موضوعه مخالفاً للقانون ومغايراً للآداب العمومية وفقاً للمادة ٨ كما تجيز عقد اجتماعات بتنظيم ورقة ضبط من قبل من قدموا بخصوصها ورقة بيان ولم يعطوا بها علم وخبر . وجل القصد من هذا الجواز ان لا يبدو من مأمور الحكومة اقل سبب لتأخير الاجتماعات الموافقة للقانون بناء عليه تقرر حوالة الامر الى نظارة الداخلية لتوعز بموجبه الى من يلزم اه

في ١٠ تشرين الاول سنة ١٣٢٥

قانون التجمعات

المادة ١ -- يراد بالتجمع اجتماع الناس بالولولة على الطريق العام او تجولهم عليه في مثل هذه الحال

المادة ٢ — لا يباح الاجتماع بالسلاح على الطريق العام وكذلك يمتنع التجمهر خلواً عن سلاح فيما اذا خيف منه الاخلال بالامن والراحة العامين

المادة ٣ — عند التجمع على الطريق العام بسلاح او بلا سلاح يتعين على من كان من مأموري الحكومة حائزاً صفة ضابطة العدلية وهم الوالي والمتصرف والقائمقام ومدير الناحية ومدير الامن العام في العاصمة وقومسير البوليس وقومندان الجندرمة ان يحضر محل الاجتماع ويعلن حضوره نفخاً بالبوق او النفير (ترومبيت) فان كان الاجتماع بالسلاح فيأمر المجتمعين ان يتفرقوا في الحال وان يبرحوا المكان منصرفين منه فان لم يتفرقوا او لم يبرحوا فينذرهم باستعمال الشدة والاكراه فان لم يحصل نتيجة لهذا الامر والاخطار الاول فيأمر وينذر ثانية نفخاً بالبوق او النفير (ترومبيت) فان لم يقع له الاذعان فرّق الجمهور بالقوة جبراً

وان كان الاجتماع بدون سلاح يترتب على مأمور الحكومة بعد النفخ بالبوق ان يناصح المجتمعين بكلمات ناجعة ان يتفرقوا فان لم يتفرقوا يأمرهم وينذرهم ثلاث مرات متوالية فان لم يتفرقوا عند الامر والانذار الاخير يفرق التجمع بالقوة الجبرية اما الامر والانذار فيكون على هذه الصورة — اطيعوا القانون والا فاني سأعمد الى الاكراه — من كان طائعاً للقانون فليبرح مكانه منصرفاً

المادة ٤ — من وجب القبض عليه لا يحتاج معه الى الامر والانذار ثلاث مرات . وان وقع على مأموري الحكومة بادرة تعرض من المسلحين

فهم مأذونون بالمدافعة عن انفسهم

المادة ٥ — اذا تفرق الجمهور المسلح لمجرد الامر والانذار لاول مرة ولم يكن المجتمعون قد استعملوا السلاح يحبس من اشترك فيه من شهر الى سنة . وان وقع التجمع ليلاً حبس المشارك فيه من سنة الى ثلاث سنوات وان تفرق المجتمعون بعد الامر والانذار الثاني ولم يستعمل السلاح وكان التجمع نهاراً فالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وان كان ليلاً فيعاقب بالكورك من ثلاث سنوات الى خمس . وان تفرق التجمع بالقوة الجبرية او استعمل السلاح من المجتمعين فيوضع في الكورك الموقت لا اقل من خمس سنين

المادة ٦ — اذا وقع التجمع بدون سلاح وكان من اشترك فيه لم يبرح وينصرف بعد النفخ بالبوق السابق على الامر والانذار الثاني فيحبس من من خمسة عشر يوماً الى ستة اشهر . اما اذا تفرق الجمع بالقوة الجبرية فيحبس من ستة اشهر الى سنتين

المادة ٧ — من يخطب في ملاء من الناس او يوزع او يلصق على الحيطان اوراقاً مطبوعة او غير مطبوعة حملاً للناس على التجمع بسلاح او بدونه يعاقب مثل فاعل الجرائم المذكورة ولكنه اذا لم يظهر لاغرائه اثر فعلي فيحبس من اسبوع الى شهرين . ومن طبع مثل هذه الاوراق الحاوية الاغراء او علقها على الجدران او وزعها وهو عالم بامرها عدّ فاعلاً مشتركاً

المادة ٨ — اذا لم يكن بد من استعمال القوة العسكرية لتفريق غوغاء المتجمهرين فلأكبر مأمور من مأموري الحكومة ان يراجع في ذلك رئيس الحكومة العسكرية الكائنة هناك

المادة ٩ — ان قانون الاجتماعات والتعليمات المتعلقة بصورة تصرف القوة المسلحة المأمورة بحفظ الراحة تبقى احكامها جارية كما كانت

المادة ١٠ — يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره

المادة ١١ — ان نظارات الداخلية والعدلية والحربية مأمورة باجراء احكام هذا القانون ٢٦ ربيع الاول ١٣٣٠ و ٣ مارت سنة ١٣٢٨

قانون
تعطيل الاشغال

المادة ١ — كل نوع من المؤسسات الحائزة على الرخصة والامتياز من الحكومة السنية والمكلفة بخدمة العامة كسكة الحديد والتراموواي والمرفأ والتنوير اذا تنازع مع مستخدميه او عملته في شروط استخدامهم يتعين على المستخدمين والعملة ان ينتخبوا ثلاثة وكلاء وهؤلاء الوكلاء يرفعون الى نظارة التجارة والنافعة استدعاء يكتب نسختين ويشرحون فيه ماهية النزاع الواقع واسبابه

المادة ٢ — لا يجوز ان يوجد في مستدعيات المستخدمين والعملة اقل طلب يشف عن تدخلهم في معاملات المؤسسة او عن انتقاد امور ادارتها وانظمتها ولكنه يستثنى من ذلك الاحوال المتعلقة بحقوقهم او بصناديق التقاعد والاعانة

المادة ٣ — ان النظارة تبلغ الاستدعاء في مدة ثلاثة ايام على الكثير ابتداء من تاريخ تقديمه لها الى المؤسسة ذات العلاقة بالامر فيتعين على ادارة هذه المؤسسة ان تعين في ظرف اسبوع ثلاث ذوات من قبلها وان تعلم النظارة باسمهم وهويتهم . فاذا انقضت هذه المدة ولم تفعل عدّت مطالب المستخدمين والعملة انها قبلت بلا قيد ولا شرط

المادة ٤ — تعين النظارة في مدة الاسبوع المذكورة مأموراً يبادر في ثلاثة ايام من تاريخ رفع الامر الى النظارة بموجب المادة السابقة الى دعوة وكلاء الجانبين للاجتماع تحت نظارته بصورة لجنة مصلحة فاذا تخلف وكلاء احد الجانبين عن الحضور بدون عذر عدّ هذا الفريق رافضاً للائتلاف

المادة ٥ — اذا تقررت شروط الائتلاف بالاتفاق ينظم محضر تشرح فيه صورة هذا الائتلاف ويمضيه وكلاء الفريقين ثم يصادق عليه المأمور

المادة ٦ — اذا لم يتفق الفريقان كان للمستخدمين والعملة ان يتركوا الخدمة ولكنه من الممنوع قطعاً المظاهرات واتيان فعل او حركة يخالف حرية العمل

المادة ٧ — محضر الهيئة المصلحة مرعي ومعتبر في حق المؤسسة والمستخدمين والعملة على السواء ومع هذا اذا ابت ادارة المؤسسة عن حسن نية انفاذ احكام المحضر فتبلغها النظارة انذاراً وتدعوها الى انفاذ احكامه وبعد مضي ثمانية ايام على تبليغ هذا الانذار يلزم المؤسسة ان تعطي على حسابها عن كل يوم تأخر خمسة وعشرين ذهباً عثمانياً اذا كان رأس مالها الاعتباري بالغاً حتى خمسين الف ذهب. وخمسين اذا كان رأس مالها بالغاً حتى مائة الف ذهب. ومائة اذا بلغ مائتي الف ذهب. ومائة وخمسين اذا بلغ خمسمائة الف ذهب. ومائتين اذا بلغ رأس المال مليون ذهب. وان زاد عن ذلك فثلاثمائة ذهب عثماني وهذا المبلغ يعود الى الصندوق المخصص لتقاعد واعانة المستخدمين والفعلة وان لم يكن صندوق لذلك يوزع المبلغ المذكور على الفعلة والمستخدمين بنسبة رواتبهم واجرهم اليومي. وان لم تؤدِ ادارة المؤسسة هذا المبلغ بالرضا يحصل منها بموجب حكم ولكل من العملة ان يخاصم بمجموع التضمينات

المادة ٨ — ممنوع تأليف النقابة (سنديك) في المؤسسات القائمة بخدمة العامة فمن اسس نقابة ومن منع عمل غيره او تسبب في تعطيل الخدمة بالتحريض والمخادعة او بالتهديد واستعمال الشدة والاكراه يجزى منهم من ألّف النقابة ومن منع عمل غيره ومن تسبب بتعطيل الاشغال بالتحريض والمخادعة بالحبس من اسبوع الى ستة اشهر او بالجزاء النقدي من ذهب الى خمسة وعشرين ذهباً اما من عطل الشغل بالتهديد وبالجبر والشدة فيجزى بالحبس من شهر الى سنة وبالجزاء النقدي من ذهب الى خمسين ذهباً وان

لحق بسبب ذلك خسارة بالاموال والاملاك ضمن المخالف بدل الخسارة الواقعة ومن اتى جرماً يستوجب جزاءً اشد من هذه العقوبات عوقب بالعقوبة المعينة في قانون الجزاء

والمؤسسات العمومية التي الفت بينها نقابة تغرم كل واحدة منها الجزاء النقدي من خمسين ذهباً الى ثلاثمائة ذهب

المادة ٩ — من اشترك بتعطيل خدمة عائدة للعامة بدون ان يلجيء الى المراجعة وفقاً لهذا القانون وينتظر النتيجة او فعل ذلك بعد ان تقررت صورة الائتلاف يجزى بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع وبالجزاء النقدي من خمسة وعشرين قرشاً الى مائة قرش

المادة ١٠ — يمكن عند الحاجة استعمال القوة العمومية تأميناً لاستمرار الخدمة العامة وعند وقوع الحرب او خطر الحرب يجوز للحكومة السنية ان تؤخر بل ان تبطل النظر في مطالب المستخدمين والعملة

المادة ١١ — النقابات التي أُلفت في المؤسسات القائمة بخدمة العامة قبل نشر هذا القانون اضحت ملغاة بنشره سواء كانت قد تألفت بين العملة والمستخدمين او بين اصحاب رأس المال

المادة ١٢ — ان النزاع بين المؤسسات القائمة بالعمل في الولايات وبين عملتها ومستخدميها تحله وتفصله عند الحاجة لجنة صلحية تؤلف في ذلك المحل على الوجه المشروح اما المعاملات العائدة في هذه الحال الى نظارة التجارة والنافعة فيباشرها اكبر مأموري الملكية هناك

(في ٢٢ رجب سنة ١٣٢٧ و ٢٧ تموز سنة ١٣٢٥)

فقرات نظامية

﴿ صورة بيع الاموال والاشياء التي تضبط وتسترد ﴾
﴿ من اهل الجنحة والجناية ﴾

الاموال الحاصلة من وقوع جناية وجنحة اذا وجد فيها بعد ضبطها حيوانات وماشية واشياء قابلة للتلف في قليل من الزمن ولم يظهر لها صاحب في الحال تحفظ ويعلن خبرها مدة اسبوع ثم تباع اذا كانت في الاستانة بمعرفة قسامة بيت المال وان كانت في الخارج فبمعرفة حكام الشرع تحت نظارة مجالس الادارة وما سوى ذلك من اموال الجاني يؤجل بيعه الى ان تنتهي محاكمته فان كان ذلك في الاستانة يعلن في الجرائد المختلفة اللغات جنس الموجود عيناً وما بيع على المنوال المشروح ومقدارهما وان كان خارج الاستانة حيث يوجد جرائد يعلن فيها ايضاً اما حيث لا جرائد فيعلن بالوسائط المناسبة . وان ظهر في خلال المحاكمة صاحب تلك الاشياء واثبت دعواه شرعاً يسلم عيناً ما كان باقياً منها ويعطى بدل ما بيع . وعند اكمال المحاكمة تباع ايضاً الاشياء الموجودة بالمزايدة بمعرفة قسامة بيت المال اذا كانت في دار السعادة وان كانت في الخارج فبمعرفة الشرع تحت نظارة مجلس الادارة وتقيد اثمانها في الجداول مع بيان جنسها وقيمتها فرداً فرداً وترسل اي اثمانها الى الخزينة . واذا ظهر بعد اكمال المحاكمة الجاني وبيع تلك الاموال من يدعي انه صاحبها واثبت مدعاه شرعاً فيعطى بدلها المضبوط والمقيد في الجداول

(في ١٥ ربيع الاخر سنه ١٢٩١ و ١٩ مايس سنة ١٢٩٠)

﴿ مذكرة من جمعية المجلة مؤيدة بالارادة السنية ﴾

﴿ تبحث في صورة وجوب القسامة والدية على سكان المحلة التي ﴾
﴿ وجد فيها قتيل ولم يعرف قاتله ﴾

اذا وجد قتيل في محلة بمكان لا مالك له ولم يكن قاتله معلوماً وجبت على اهل المحلة القسامة والدية اما اذا كان قاتله ثابتاً بالبينة او بالاقرار او كان معروفاً فلا قسامة ولا دية على اهل تلك المحلة

وكذا لو ادعى وارث القتيل على واحد معين من غير اهـل المحلة التي وجد فيها القتيل بانه قتل مورثه سقطت القسامة والدية عن اهل تلك المحلة ومثله ايضاً اذا ادعى الوارث على واحد معين من اهالي المحلة التي وجد فيها القتيل فتسقط القسامة والدية عن اهل تلك المحلة وفي كلتا الحالتين لو شهد اهل المحلة للوارث بدعواه هذه قبلت شهادتهم

(في ٣ رمضان سنة ١٢٩٣ و ٩ ايلول سنة ١٢٩٢)

﴿ تذكرة سامية بشأن استيفاء الدية من تركة القاتل المحكوم ﴾
﴿ عليه بها شرعاً اذا أُعدم قانوناً ﴾

انهت دائرة الجزاء في محكمة التمييز التابعة للنظارة العدلية ان التعامل الجاري حتى الان بشأن اداء الدية الى ورثة القتيل اذا حكم بها شرعاً على قاتله ولـكنه اقتضى الامر اعدامه قانوناً يجب ضبطه وتوثيقه بقـاعدة سالمة لا بد من تعميمها فسئلت المشيخة الجليلة بموجب تذكرة عن المعاملات الشرعية المقتضاة في هذا الشان فورد منها الجواب ومعه مذكرة من مقام الفتوى جاء فيهما انه لما كان مقتضى الشرع الشريف ان تستوفى دية القتيل

من تركة القاتل المحكوم عليه بها اذا مات قبل قضائها وكان في تركته وفاء بها كان من الواجب ايضاً اذا اعدم قانوناً القاتل المحكوم عليه بالدية ان تستوفى الدية من تركته وان لم يكن في التركة وفاء بها فلا ينبغي ان يعطى شيء من بيت المال اذ لا محل لاستيفاء الدية من غير التركة وعلى ذلك قررت شورى الدولة ان القاتل الذي لم يحكم عليه شرعاً بالقصاص بل قضي عليه بالدية ومع ذلك اقتضى الامر اعدامه قانوناً ولم يترك شيئاً لا ينبغي ان تؤدي عنه الخزينة الجليلة شيئاً من الدية اما اذا كان له تركة فتؤدي الخزينة ما يتحقق ان التركة تفي به لتستوفيه بعد ذلك من التركة وانه ينبغي الجري على هذه القاعدة من الان فصاعداً ولدى الاستئذان صدرت الارادة السنية بذلك وابلغت الكيفية الى النظارة المشار اليها والى جميع الولايات

في ١٥ اغستوس سنة ١٢٩٢

تعليمات النقابات

﴿ ملاحظة ﴾

صدرت هذه التعليمات اولاً بتاريخ ١٦ صفر سنة ١٣٢٨
و١٣ شباط سنة ١٣٢٥ وكانت احكامها وقتئذ
مختصة بالاستانة فقط وفي تاريخ ٢٤ نيسان ٣٢٨
جرى تصحيحها وتعميمها في البلاد العثمانية
كافة كما في الصورة المدونة ادناه

المادة ١ — ان وظيفة شيخ الكار قد الغيت بتاتاً

المادة ٢ — كل فئة من الاصناف يمكنها تأليف نقابة خاصة

المادة ٣ — يتحتم على نقابات الاصناف ان يكون لها مركزاً معيناً ومعروفاً لدى امانة الشهر في الاستانة ودوائر البلديات في الخارج

المادة ٤ — تؤلف نقابات الاصناف من ستة الى اثني عشر عضواً بحسب كثرة عدد الصنف الذي تؤلف منه الهيئة

المادة ٥ ينتخب اعضاء النقابة لمدة سنتين من الاصناف انفسهم وفي كل سنة تبدل نصف الهيئة . والاصناف يجتمعون في يوم معين ومكان معلوم وينتخبون بالاقتراع السري اعضاء النقابة

يتوجه في اليوم المذكور مأمور مخصوص من قبل امانة الشهر في الاستانة او من قبل دائرة البلدية في الخارج لاجل مراقبة الانتخابات وذلك بالاشتراك مع امين سر النقابة وذاتين من معتبري الاصناف وهؤلاء يبدأون

بتعداد الاصوات وتعيين من نال منهم الاكثرية ويفرزون مثل ذلك العدد لاجل ان يعين منه مكان من يستقيل او يتوفى بعد ذلك وينظمون ورقة ضبط بالواقع ويختمونها ويرفعونها الى امانة الشهر في الاستانة او الى دوائر البلديات في الولايات

المادة ٦ — بعد ان يدقق الانتخاب وتجرى المصادقة عليه ينتخب اعضاء النقابة الرئيس من بينهم ويعلمون بالامر امانة الشهر في الاستانة او دائرة البلدية في الولايات وتسجل اسماء الرئيس والاعضاء في امانة الشهر او دوائر البلدية بسجل مخصوص

المادة ٧ — يجب ان يكون لكل نقابة كاتم اسرار للقيام بالامور التحريرية والحسابية وبما يأتي بيانه

المادة ٨ — يجب على نقابات الاصناف ما يأتي :

١ً تبليغ افراد الاصناف الامور التي عليها مدار ترقي صنعتهم وترغيبهم بها

٢ً تنشيط العمال ومساعدة اصحاب الحاجة والعاجزين والمتضايقين والمرضى منهم

٣ً اصلاح الاختلافات المتولدة بين العمال من جراء صنعتهم

٤ً يكونون عند الحاجة مكلفين من قبل الحكومة لاداء المعلومات الكافية عن احد العمال وربطه بكفالة عند اللزوم . وتبليغ التعليمات القانونية والمعاونة في التحصيلات

الاصناف الذين هم مثل الحوذيين والنوتيين والحمالين مكلفون عند الحاجة باداء الخدمات العمومية والنقليات الاميرية بحسب النظامات والاصول الموضوعة بالحال والاستقبال . وهيئة النقابة مسؤولة تجاه الحكومة باجراء وانفاذ الاوامر والتبليغات المتعلقة بهذا الخصوص

المادة ٩ — النقابة مكلفة باتخاذ دفتر حسب النمونة المعطاة لها من امانة الشهر في الاستانة او دوائر البلديات في الولايات تقيد فيه اسماء الاصناف

وسنهم واسم بلدتهم ومحلتهم ورقم المخزن الذي يشتغلون فيـه واذا لم يكن لهم دكان فيعين المحل الذي يتعاطون فيه صنعتهم

ويجب على النقابات فضلاً عن ذلك اتخاذ دفتر اخر تقيد فيه على التسلسل وقوعات الرحيل والانتقال من المخزن وترك الصنعة واسماء اصحاب الدكاكين ومن بمعيتهم من العمال

المادة ١٠ — تراقب امانة الشهر في الاستانة ودوائر البلديـة في الولايات اعمال نقابة الاصناف

المادة ١١ — اذا اخلت هيئة النقابة باداء الواجبات المفروضة عليها فمجلس امانة الشهر او المجلس الاداري بناء على الشكاية الواردة من الدوائر المتعلقة بها هيئة النقابة تعطي القرار بفسخ الهيئـة وتجديد الانتخاب . واذا جرى سوء استعمال من احد اعضاء هيئة النقابة فامين الشهر بناء على الشكاية المرفوعة اليه من الدائرة المتعلق بها يحق له بعد التحقيق وحصول الاقتنـاع بخطأ تبديله واجراء التعقيبات القانونية بحقه

المادة ١٢ — لاجل القيام بالمصارف اللازمة لرئاسة الهيئـة يحق للرئيس ان يعين مبلغاً وجيزاً يعطى من قبل الاصناف ويصدق على هذا المبلغ امين الشهر في الاستانة ودائرة البلدية في الولايات ولا يمكن اخذ مبلغ مـا غير القيمة المعينة والمخالفون يجازون بالعقوبات التي ينص عليها القانون

المادة ١٣ — لدى تشكيل هيئات النقـابات تجتمع الهيئة وتضع مشروع قانون داخلي لضبط العلاقات بين العمال وتعيين طريقة لتنفيذ الواجبات المترتبة عليهم . تقدم نسخة من مشروع القانون هذا الى امـانة الشهر في الاستانة او دوائر البلديات في الولايات . فاذا رأت المجالس البلدية ان المشروع مطابق لمبادىء هذا النظام وللقوانين وللحرية التجارية تصدق عليه وتقيده في سجل مخصوص

المادة ١٤ — يحق للنقابات ان تتخذ بعض الوسائل الخاصة الائلـة للتعاون المشترك غير انه يجب عليها ان تقدم لائحتها وشروطها وتصدق عليهما

من امانة الشهر في الاستانة ودوائر البلديات في الخارج

المادة ١٥ — المبالغ المجموعة من النقابات لاجل التعاون المتبادل تجرى عليها المراقبة من قبل امانة الشهر او مجالس البلديات من حيث جمع وادخار وادارة وصرفيات المال المجموع وذلك توفيقاً للنظامات المرعية الاجراء وعليه فان جمع المال على هذه الصورة بدون رخصة او باي اسم كان ممنوع قطعياً

المادة ١٦ — يجب على النقابات ذات التعاون المتبادل والمصدق على لائحتها (بروغرامها) من الحكومة ان تبرز في ابتداء كل سنة خلاصة حسابية بالمبالغ المنوي جبايتها الى امانة الشهر او دوائر البلديات وبعد التحقيق عنه يعلن في الجرائد. والمبالغ المتجمعة يجب ايداعها في احدى المؤسسات المالية العثمانية لاجل حفظها وتنميتها وهذه المؤسسة تعينها دائرة البلدية واستعمال المال بصورة اخرى ممنوع . ان عقود الاتفاق لتشكيل سنديك للاحتكار هي ممنوعة ايضاً

المادة ١٧ — ان قرارات النقابات المختصة في امور العملة او امور التعاون المتبادل لا يمكن اكتسابها الصورة القطعية وتنفيذها الا بعد مصادقة الجمعية العمومية للمجالس البلدية

المادة ١٨ — ان الاعتراضات ضد قرارات النقابات ترفع الى امانة الشهر او المجالس البلدية وهذه تستطيع فسخها اذا رأتها منافية للقوانين المرعية الاجراء ولتعامل الاشخاص وللاداب او للعادات المتبعة بين ارباب الصنعة او لسلامة وحرية التجارة او للاخلاق العامة

المادة ١٩ — الافراد المتضررون شخصياً من جراء تنفيذ قرارات النقابات يستطيعون اقامة دعوى العطل والضرر والتضمينات امام المحاكم على المسببين

المادة ٢٠ — ان القرارات المعطاة من قبل النقابات برضى الطرفين وبصفة صلحية في سبيل فصل الخلاف الناجم بين العمال تكون نافذة الاجراء

اذا جرى تسجيلها في امانة الشهر او مجالس البلديات في الولايات وفي هذه الحال تعتبر امثال هذه المصالحة كانها صادرة من المحاكم وواجبة التنفيذ بحق الطرفين

المادة ٢١ — القرارات التي تعطى من نقابة الاصناف والمتضمنة المصالحة يجب تدوينها عيناً في سجل مخصوص وتوقع من الفريقين ومن رئيس واعضاء النقابة الحاضرين ويعطى لكل من الطرفين صورة مصدقة بختم الجمعية وامضاء الرئيس والكاتب . وما يعطى من النقابة على هذا السبيل لا يؤخذ عنه خرج او رسم ما . اما صورة القرارات المعطاة للطرفين فهي وحدها خاضعة لرسم التمغا كصورة القيد

المادة ٢٢ — في حالة ما اذا تناولت قرارات النقابة مبلغ الف قرش او مالاً يعادل هذه القيمة فغب ابرازها من احد الطرفين يتحتم على امناء الشهر او المجلس البلدي اجراء تسجيل القرار المذكور بدفتر مخصوص ويشير على ظهر القرار كيفية تسجيله ويعيد القرار المذكور لمن ابرزه

اما اذا تجاوزت القرارات مبلغ الف قرش اوما قيمته الف قرش فمجلس امانة الشهر او المجلس البلدي بعد استماع تقارير الطرفين يسجل ويصدق على القرار المذكور ويعيد القرار ذاته بعد ان يكلف الطرفين التوقيع على الصورة المسجلة

المادة ٢٣ — المصالحات التي تجرى وفقاً للمواد السابقة وحصلت المصادقة عليها من مجلس امانة الشهر او المجلس البلدي اذا لم يخضع احد الطرفين لحكمها فللطرف الاخر مراجعة دائرة الاجراء لتنفيذه

المادة ٢٤ — تنفذ دائرة الاجراء قرارات هذه المصالحات توفيقاً للمادة ٢٢ واذا ادعى احد الفريقين امراً يحتاج للحل بصورة حكمية كوجود فساد في الصلح او وقوع دفعات فعلى مأمور الاجراء ان يسوق الطرفين الى المحكمة . واذا كان الاعتراض الوارد لم يكن مما يحتاج معه القضاء فينفذ حكم المصالحة دون ما اعتبار لما جرى الاعتراض عليه

المادة ٢٥ — الخلافات الناجمة فيما بين نقابتين صناعيتين مختلفتين يصير فصلها وحلها باكثرية الاراء من قبل هيئة تحكيمية مؤلفة من عضوين من قبل كل نقابة تحت رياسة احد اعضاء البلدية اللتين هما (اي النقابتين) ضمن دائرتها . وفي حالة عدم القناعة بحكم المحكمين فيراجع في الدرجة الثانية مجلس الامانة في الاستانة ومجلس الادارة في الخارج بمدة اسبوع واحد . والطرفان مجبران عندئذٍ على الخضوع للقرار الذي يصدر بعد التدقيق

المادة ٢٦ — الدعاوى المقامة على النقابات او منها يجب ان تصدر باسم رئيس النقابة

في ٢٠ جماد الاول سنة ١٣٣٠ و ٢٤ نيسان سنة ١٣٢٨

فهرس القوانين والنظامات

﴿ المنشورة في الجزء الثاني من مجموعة القوانين ﴾

صفحة

٢ مقدمة الجزء الثاني
٥ قانون التجارة
٨١ ذيل قانون التجارة
١٠٥ قانون المعاملات الافلاسية
١٠٨ التصفية القضائية (قرار من حاكم لبنان الكبير)
١١٦ قانون شركات الضمان اي السيغورطا
١٢٢ قانون الشك الموقت
١٢٧ قانون اصول المحاكمات التجارية
١٦١ قانون التجارة البحرية
٢٣٣ قانون توسيع وترقية التجارة البحرية
٢٣٨ انتشال البضائع الغارقة في الموانى (قرار من المفوضية العليا)
٢٤٠ سجل التجارة (قرار من حاكم لبنان الكبير)
٢٤٧ قانون الشركات الاجنبية المغفلة
٢٥٤ قانون غرف التجارة والصنائع
٢٦٥ نظام المرابحة
٢٦٧ نظام الدلالين والسماسرة وتعريفته
٢٧٣ نظام تجارة الاجزاء اي العقاقير الطبية
٢٧٥ نظام العطارين ودفتر الاجزاء السمية الممنوع بيعها
٢٧٨ بيع المواد المخدرة والمواد السامة (قرار من المفوضية العليا) قرار رقم ١٢٠٧
٢٨٤ نظام العلامة الفارقة
٢٩١ حماية حقوق الملكية التجارية والصناعية (قرار من المفوضية العليا) ٢٨٥٫

٣٤٠ تعليمات لتطبيق قرار حماية حقوق الملكية التجارية والصناعية
٣٤٥ قانون الصيارف
٣٥٠ اجراء المعاملات الصرافية (قرار من حاكم لبنان الكبير)
٣٥١ اصول نشر القوانين والانظمة واعلانها
٣٥٣ تعريفة الخرج (في الدعاوى الحقوقية والجزائية)
٣٧٥ تعديل الخرج الذي تأخذه المحاكم من الاجانب
٣٧٧ نظام اوراق بول العدلية
٣٨٩ خرج المحاكم الشرعية
٤٠٠ رسوم الوثائق الشرعية
٤٠١ زيادة رسوم المحاكم وتطبيقها (قرار من رئيس الاتحاد السوري)
٤٠٣ رسوم محاكم الصلح ذات الصلاحية الواسعة ومحاكم البداية بصفتها محاكم استئنافية (قرارات من المفوضية العليا)
٤٠٤ تحويل الرسوم والضرائب من غروش تركية الى مصرية او دينارية ومن ثم الى سورية في سوريا ولبنان (قرار من المفوضية)
٤٠٩ منع سرقة الحيوانات
٤١٣ قانون الشريد والظنين بالسوء
٤١٧ قانون الجمعيات
٤٢١ قانون الاجتماعات وتفسير المادتين ٣ و ٨ منه
٤٢٥ قانون التجمعات
٤٢٧ قانون تعطيل الاشغال
٤٣٠ بيع الادوال والاشياء التي تضبط وتسترد من اهل الجنحة والجناية
٤٣١ القسامة والدية على سكان المحلة التي وجد فيها القتيل ولم يعرف قاتله
٤٣١ استيفاء الدية من تركة القاتل المحكوم عليه بها شرعاً
٤٣٢ قانون النقابات

95 I